سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر

المجلد الخامس

من باب صلاة الخوف إلى كتاب الجنائز

الأحاديث (٤٥١ - ٥٧١)

طبع على نفقة عدد من المحسنين
غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

شرح بلوغ المرام

مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

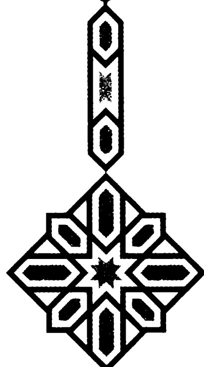
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبدالعزيز بن ابراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان – ط1 - الرياض ، 1446 هـ
472 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 7-1947-05-603-978 (مجموعة)
ردمك: 8-1953-05-603-978 (ج6)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف:2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com



سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

د. عمر بن سليمان الحفيان

الباحث في دار الدرر



المجلد الخامس

من باب صلاة الخوف إلى كتاب الجنائز

الأحاديث (٤٥١ - ٥٧١)

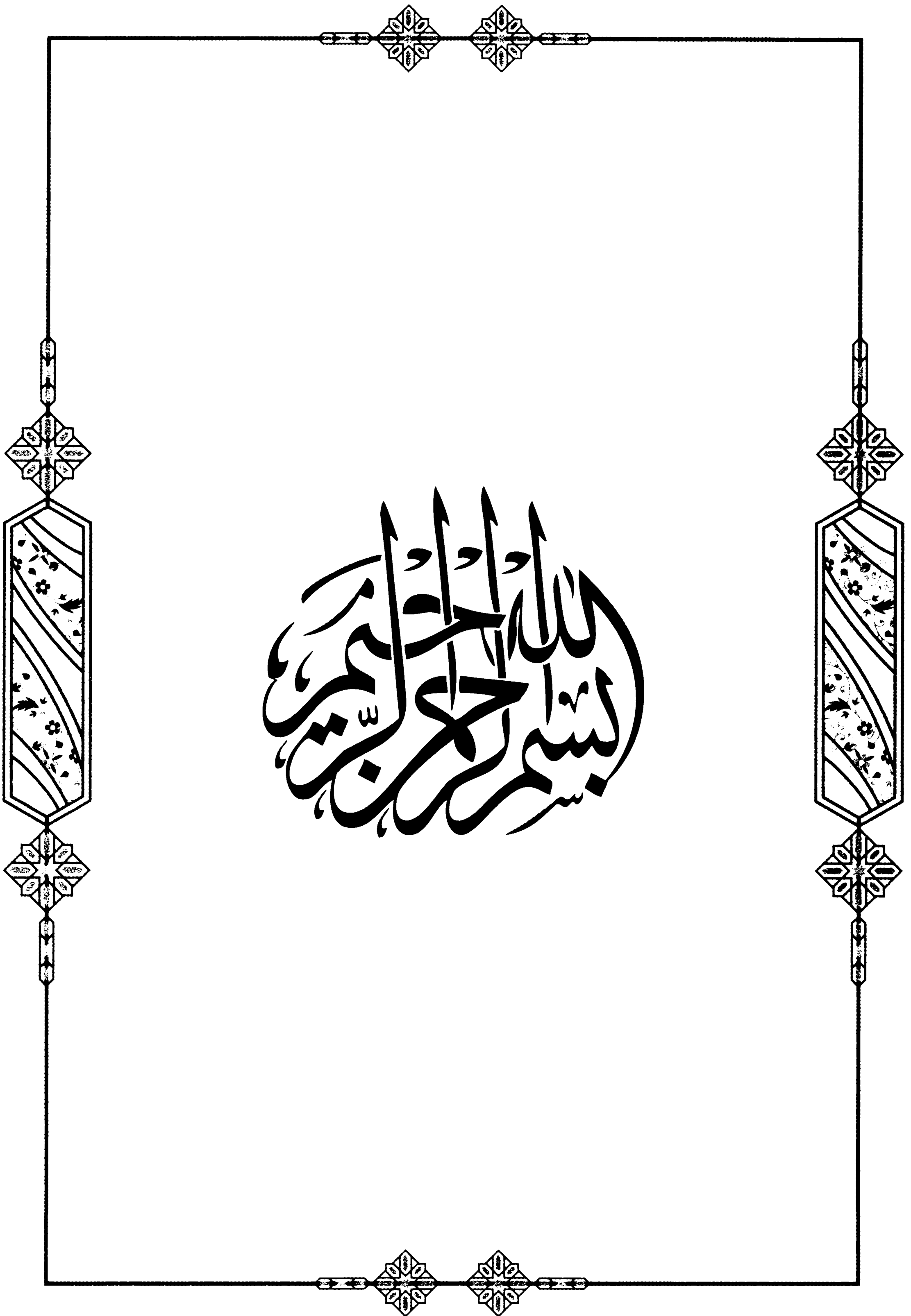
طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

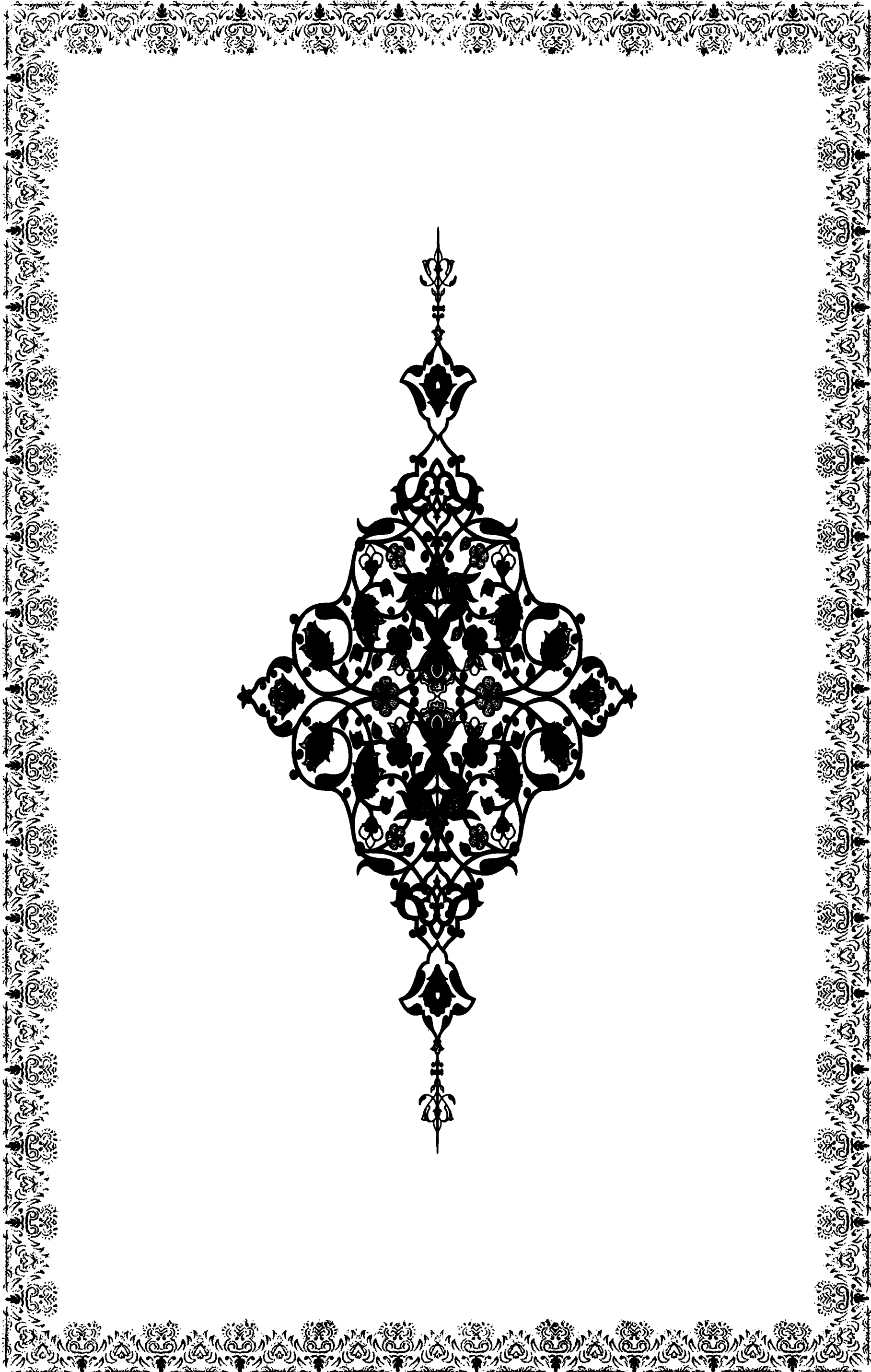


دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة كتاب الصلاة



باب صلاة الخوف

لا تُشرعُ صلاةُ الخوفِ إلا إذا كان المسلمونَ في مواجهةِ العدوِّ، أو يخافونَ هجومَه؛ لقولِ الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء:١٠٢].

وصلاةُ الخوفِ جاءتْ عنِ النبيِّ ﷺ علىٰ أنواعٍ: ستةٍ، أو سبعةٍ، وقد تزيدُ لِمَن تتبَّعَها. **ولعلَّ السِّرَّ في ذلك**: التوسعةُ؛ لأنّ حالةَ العَدُوِّ تختلفُ، فجاءَتْ صلاةُ الخوفِ مُوَسَّعةً يتصرَّفُ فيها أميرُ الجيشِ بما يراه أصلحَ وأقربَ إلىٰ سلامةِ المسلمينَ مِن مكايدِ عدوِّهم، فتارةً يستعملُ هذا النوعَ، وتارةً يستعملُ هذا النوعَ، وتارةً يستعملُ النوعَ الثالثَ، وهكذا، علىٰ حَسَبِ ما يراه أقربَ إلى السلامةِ وأبعدَ عنِ الخطرِ.

النوعُ الأولُ والثاني:

بلوغ المرام

٤٥١- عـن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مع رسـولِ اللهِ ﷺ -يومَ ذاتِ الرِّقاعِ- صلاةَ الخوفِ: «أنّ طائِفَةً صلَّتْ معه، وطائِفَةً وِجَـاهَ العَـدُوِّ، فَصَلَّـىٰ بِالذين معـه رَكْعَةً، ثـم ثَبَتَ قائِمـاً وأتمُّوا لأنفُسِـهِمْ، ثـم انْصَرَفُـوا فَصَفُّـوا وِجَاهَ العَـدُوِّ، وجـاءتِ الطَّائِفَةُ الأُخـرىٰ، فَصَلَّىٰ بهـمُ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ، ثم ثَبَتَ جَالِسـاً وأتَمُّوا لأنفُسِهِمْ، ثم سَلَّمَ بهم» متفقٌ عليه[١]، وهذا لفظُ مسلمٍ.

ووَقَـعَ في «المعرفة»[٢] لابنِ مَنْدَهْ: عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤٥٢- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «غَزَوْتُ مـع النبيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْـدٍ، فَوَازَيْنَـا العَـدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُـمْ، فقـامَ رسـولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَـا، فَقَامَـتْ طائِفَةٌ معه، وأقْبَلَـتْ طَائِفَةٌ على العَـدُوِّ، وركعَ بِمَنْ معه، وسَـجَدَ سَـجْدَتَيْنِ، ثم انْصَرَفُوا مكانَ الطَّائِفَةِ التي لم تُصَلِّ، فَجَاؤوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وسَـجَدَ سَـجْدَتَيْنِ، ثم سَـلَّمَ، فـقامَ كُلُّ

---

(١) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) «معرفة الصحابة» ص٥٢٦-٥٢٧.

قـال أبو زُرْعةَ الـرازيّ: **هذا خطأ**، إنما هو صالح بن خَوَّاتٍ، عن سـهل بن أبي حَثْمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيّ ﷺ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (٢٠٩)، و«فتح الباري» ٧/ ٤٢٢، و«الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» ص٣٤.

واحِدٍ مِنْهُمْ، فرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» متفقٌ عليه[١]، وهذا لفظُ البخاريِّ.

قولـه: (عـن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مع رسـولِ اللهِ ﷺ -يومَ ذاتِ الرِّقاعِ- صلاةَ الخوفِ) هكذا روىٰ صالحُ بنُ خوَّاتٍ عمَّن صَلَّىٰ مع النبـيِّ ﷺ، وفي روايةٍ أخرىٰ فـي «الصحيحين»[٢]: أنَّ صالحَ بنَ خوَّاتٍ رواه عـن سـهلِ بنِ أبي حَثْمَـةَ الأنصـاريِّ رضي الله عنهما؛ أي: أنَّ هذا المبهم هو سهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ.

هذان الحديثان يَدُلَّانِ علىٰ شرعيَّةِ نوعين لصلاةِ الخوفِ:

النـوعُ الأولُ: كمـا فـي حديثِ صالحِ بنِ خـوَّاتٍ، عَمَّـنْ صَلَّىٰ مع رسـولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ: أنه صَلَّـتْ طائفةٌ معه ﷺ الركعةَ الأولىٰ، وطائفـةٌ تحرُس العَدُوَّ وتقابِلُه، فلمَّا انتهتْ مِن الركعةِ الأولىٰ معه أتمَّتْ لنفسِـها الركعةَ الثانيةَ وهو قائم في الركعةِ الثانيةِ، ثم سَـلَّمتْ، ثم ذهبتْ وِجَـاهَ العَـدُوِّ للحراسـةِ، وجـاءَتِ الأخـرىٰ؛ فصفَّتْ معـه، وصَلَّتْ معه الركعةَ الباقيةَ، فلمَّا جلَس قاموا فَأَتَمُّوا لأنفُسِـهم، وانتظَرَهم ﷺ جالسـاً حتىٰ أتمُّوا، ثم سَلَّمَ بهم.

---

(١) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٢) البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

فمعنىٰ هـذا: أنه يُصلِّي بهـم جميعاً، وأنّ الطائفـةَ الأولى التي معه تقضـي لنفسِـها الركعةَ الثانيـةَ وهو واقـفٌ يُصلِّي يقرأُ، ثم تأتـي الواقفةُ عند العَدُوّ للحراسـةِ بعدما تأتيها التي صَلَّتْ مع النبيِّ ﷺ فيصفُّونَ معه ويصلُّـون معـه الركعـةَ الباقيةَ، ثم إذا جلـسَ قاموا وأَتَمُّوا لأنفُسِـهم، ثم يُسَلِّمُ بهم، هذا نوعٌ.

والنـوعُ الثانـي: كمـا في حديـثِ ابنِ عُمـرَ رضي الله عنهما: أنه صَلَّـتْ طائفةٌ معـه ﷺ ركعـةً، ثـم انصرفوا وِجَـاءَ العَدُوِّ للحراسـةِ، وسُـمِحَ لهم بهذه الحركـةِ وهـذا العمـلِ للعُذْرِ، ثم جـاءَتِ الطائفـةُ الأخـرىٰ فَصَلَّوْا معه الركعـةَ التـي بقيتْ، ثم سـلَّم وحدَه ولنفسِـه ﷺ، ثم قامـتْ كلُّ واحدةٍ فصلَّتْ لنفسِـها الركعةَ الثانيةَ: الذين عند العدو قَضَوْا لأنفُسِهم، وهؤلاء صَلَّوْا وقَضَوْا لأنفُسِهم.

وهذا نوعٌ آخَرُ غيرُ النوعِ السـابقِ، ولا يخفىٰ أنّ النوعَ السـابقَ أرفقُ وأقربُ إلىٰ ضبطِ الحراسةِ وكمالِها، والنوعُ الثاني جائزٌ؛ كما في حديث ابن عُمرَ رضي الله عنهما.

وفي هذين النوعين لصلاةِ الخوفِ: دلالةٌ علىٰ أنه يُسَهَّلُ في المتابعةِ في صلاةِ الخوفِ ما لا يُسَـهَّلُ في غيرِها، ثم اسـتقرَّتِ الشريعةُ علىٰ أنّ قضـاءَ ما فاتَ يكون بعدَ السـلامِ لا قبلَ السـلامِ، ولكـنِ العُذرُ في ذلك شِـدَّةُ الحاجـةِ إلى الحراسـةِ، والحرصِ على السـلامةِ مِن كيـدِ الأعداءِ

وتَحَرِّيهم غفلةَ المؤمنين؛ فلهذا حَرَسُوا وهم في الصلاةِ:

ففي النوعِ الأولِ: الطائفةُ الثانيةُ قَضَوُا الركعةَ التي بقيتْ والنبيُّ ﷺ جالسٌ، والأُولىٰ قَضَوْا والنبيُّ ﷺ واقفٌ؛ حرصاً علىٰ إكمالِ الصلاةِ مع وجودِ الحراسةِ.

وفي النوعِ الثاني: انصرفوا فلم يَقْضُوا إلا بعد سلامِه ﷺ.



النوعُ الثالث:

بلوغ المرام

٤٥٣- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ -صَفٌّ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، والعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ- فَكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وكَبَّرْنَا جميعاً، ثم رَكَعَ ورَكَعْنَا جميعاً، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ ورَفَعْنَا جميعاً، ثم انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يَلِيهِ، وقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الذي يَلِيهِ...» فذكرَ الحديثَ.

وفي روايةٍ: «ثم سَجَدَ وسَجَدَ معه الصَّفُّ الأولُ، فلمَّا قاموا سَجَدَ الصَّفُّ الثاني، ثم تأخَّرَ الصَّفُّ الأولُ، وتقدَّمَ الصفُّ الثاني...» فذكرَ مِثْلَه.

وفي آخِرِه: «ثم سَلَّمَ النبيُّ ﷺ، وسَلَّمنا جميعاً» رواه مسلمٌ(١).

٤٥٤- ولأبي داودَ(٢)، عن أبي عيَّاشٍ الزُّرَقيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مِثلُه،

---

(١) (٨٤٠).

(٢) (١٢٣٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٦٠، والنسائي ٣/ ١٧٦-١٧٧ (١٥٤٩-١٥٥٠)، وابن حبان ٧/ ١٢٦-١٢٨ (٢٨٧٥- ٢٨٧٦)، والحاكم ١/ ٣٣٧، والبيهقي ٣/ ٢٥٤-٢٥٦، من طُرُقٍ عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد بن جَبْر، عن أبي عيّاش الزُّرَقيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكمُ، والنوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٧٤٩ (٢٦١٧): حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح. =

وزاد: «أنها كانت بعُسْفَانَ».

تقـدَّمَ(١) نوعان مِن صلاةِ الخوفِ: مِن حديثِ سـهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، وابنِ عُمـرَ رضي الله عنهم، وفيهمـا أنـه ﷺ صَلَّـىٰ بأصحابِـه رضي الله عنهم، وأنهـم كانوا طائفتَيْنِ.

وأمّـا النـوعُ الثالـثُ: فجاء في حديـثِ جابرٍ رضي الله عنه هنـا، أنهم صفُّوا خلفَ النبيّ ﷺ صفَّينِ: صفّاً خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، وصفّاً يليه مِن ورائِه؛ أي: صفّـاً ثانيـاً، والعدوُّ بينَهم وبيـنَ القِبلةِ، فقاموا كلُّهـم جميعاً صافِّينَ مقابلَ العدوِّ، ولم يحتاجوا إلىٰ أنْ ينقسموا قسمينِ؛ لأنهم كلُّهم مقابلون العدوَّ ينظرونَ إليه، فدلَّ علىٰ جوازِ النظرِ إلىٰ ما أمامَ الإنسـانِ للحاجةِ؛

= وقال البغوي في «شرح السنة» ٤/ ٢٩٠ (١٠٩٦): هذا حديث صحيح.
ولكـنْ أعلَّـه البخـاريُّ، وعبدُ العزيـز النَّخْشَـبيُّ، وابنُ رجـب الحنبلـيُّ، وغيرُهـم مـن الحُفَّاظِ بأنَّ أصحـابَ مجاهد: (عكرمة بـن خالد، وعمر بن ذرٍّ، وأيوب بن موسـىٰ، وابن أبي نَجِيـح)، قـد **خالفـوا** منصورَ بن المعتمر فـي هـذا الحديث، فَرَوَوْهُ عن مجاهد، عنِ النبيِّ ﷺ، **مُرْسَـلاً**، من غير ذِكْرِ أبي عياش رضي الله عنه، **ورجَّحوا هذا الوجه المُرْسَلَ**. انظر: «العلل الكبير» ص٩٨ (١٦٥)، و«فتح الباري» لابن رجب ٨/ ٣٤٦.

(١) في «البلوغ» (٤٥١- ٤٥٢).

فإنَّ العدوَّ يُخْشَىٰ هُجُومُه، وهم في قيامِهم ينظرون إليه ويَرَوْنَ تصرُّفَاتِه، ولا يَشْغَلُهم هذا عن صلاتِهم، فوقفَ بهم، وقرأَ بهم جميعاً، وركعَ بهم جميعاً، ورفعَ بهم جميعاً، ثم سجدَ وسجدَ معه الصفُّ الأولُ، وبقيَ الصفُّ الثاني واقفاً يَحْرُسُ وينظرُ، فلمَّا قام الصفُّ الأولُ مِن سجودِه، سجدَ الصفُّ الثاني لاستغنائِه حينئذٍ بالصفِّ الأولِ وحراستِه، ثم قاموا مِن سجودِهم، وتأخَّرَ الصفُّ المُقَدَّمُ وتقدَّمَ الصفُّ المؤخَّرُ، ثم أكملَ بهمُ الصلاةَ، فسجدَ معه الصفُّ الأولُ الذين كانوا هم في الصفِّ الثاني في الركعةِ الأولىٰ، وبقي الصفُّ الثاني الذي هو الصفُّ الأولُ في الركعةِ الأولىٰ؛ يَحْرُسُ، فلمَّا انتهَوْا مِن سجودِهم سجدَ الصفُّ الثاني، ثم سلَّمَ بهم جميعاً.

وهذا نوعٌ جائزٌ ومشروعٌ إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه.

قوله: (ولأبي داودَ، عن أبي عيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ: مِثْلُه، وزاد: «أنها كانت بعُسْفَانَ) حديث أبي عيَّاشٍ الزُّرَقيِّ عند أبي داودَ مثلُ ما ذكر جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزادَ أنّ هذا كان في صلاتِه بِعُسْفَانَ، وكلاهما يدلُّ علىٰ شرعيَّة هذا النوعِ الثالثِ.



النوعُ الرابعُ:

بلوغ المرام

٤٥٥- وللنسائيّ(١) مِن وَجْهٍ آخَرَ عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ مِن أصحابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ، ثم صَلَّىٰ بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ».

٤٥٦- ومِثْلُه لأبي داودَ(٢): عن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) ٣/ ١٧٨ (١٥٥٢). وأخرجه أيضاً الدارَقُطنيّ ٢/ ٤١٢ (١٧٨٢)، والبيهقي ٣/ ٢٥٩ و٣١٧، من طُرُقٍ عن حمّاد بن سلمة، عن قَتادةَ، عنِ الحسنِ البصريّ، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال البيهقيُّ عَقِبَ الموضع الأول: هكذا رَوَيَاهُ -يعني: يونسَ وقَتادةَ- عنِ الحسن عن جابر، **وخالفَهما أشعثُ**، فرواه عنِ الحسن عن أبي بَكْرَةَ، ووافقه علىٰ ذلك أبو حرَّة الرَّقَاشيّ.
وقال البيهقيُّ عَقِبَ الموضع الثاني: «وكذلك رواه يونس بن عُبَيد عنِ الحسنِ عن جابرٍ، وثبت معناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر».
وحديثُ أبي سلمةَ بن عبد الرحمن عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم في «الصحيح» (٤٣٨) بلفظ أتمّ، وليس فيه ذكر التسليم بعد الركعتين الأُوْلَيَيْنِ.
وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٨/ ٣٧٣: «الحسن لم يسمع من جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».
قلت: الحسنُ البصريُّ لم يسمعْ من جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وروايتُه عنه وِجادةٌ مِن كتابٍ، وذلك لا يقتضي الانقطاعَ؛ كما قال ابن حَجَر. انظر: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٦٧ و٢٦٩ و٤/ ٢٠٢.

(٢) (١٢٤٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٤٩، والنسائي ٣/ ١٧٨ (١٥٥١)، والبزار=

والنـوعُ الرابعُ: ما ذكره المؤلف من رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسـائيِّ، ومثلُـه لأبـي داودَ عـن أبي بَكْرَةَ، وهو مِـن جنسِ روايـةِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تقسيمهم قسمينِ، وسلامِهِ بكلِّ طائفةٍ منهم.

وهذا الذي ذَكَره المؤلِّفُ هنا عنِ النسائيِّ مِن رواية جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي داودَ من رواية أبي بَكْرَةَ أيضاً؛ قد رواه مسـلمٌ في «الصحيح»[1] مِن حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه صَلَّىٰ مع رسـولِ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ، فَصَلَّىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ بإحـدى الطائفتينِ ركعتينِ، ثـم صَلَّىٰ بالطائفـةِ الأُخرىٰ ركعتينِ؛ فصَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ أربعَ رَكَعاتٍ، وصَلَّىٰ بكلِّ طائفةٍ ركعتينِ»،

= ٩/ ١١١ (٣٦٥٨)، وابن حبـان ٧/ ١٣٥ (٢٨٨١)، والدارَقُطنـيّ ٢/ ٤١٢ (١٧٨٣)، والبيهقـي ٣/ ٢٥٩، مـن طُـرُقٍ عـنِ الأشـعث بن عبد الملـك الحُمْرَانيّ، عنِ الحسن، عن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قـال البـزار: وهذا الـكلام يُروىٰ عن جابر وعـن أبي بَكْرَةَ، وحديـث أبي بَكْرَةَ أحسن إسناداً، فذكرْناه عن أبي بَكْرَةَ لِحُسْنِ إسنادِه، إلا أنْ يزيدَ فيه جابرٌ كلاماً.

وقـال البيهقي: سَماع الحسن من أبي بَكْرةَ صحيحٌ.

وقـال الزَّيْلَعيّ في «نصـب الراية» ٢/ ٢٤٦: أخرجه أبو داودَ بسـند صحيح عنِ الحسن عن أبي بَكْرَةَ.

وقـال أيضاً ٢/ ٥٦: والحديث في مسلم من رواية جابرٍ، وليس فيه التسليم من الركعتين. وانظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ١٠٥٥.

(١) (٨٤٣).

فتكون الطائفةُ الأُولىٰ مُفْتَرِضَةً تِلْو الإمامِ، وتكون الطائفةُ الثانيةُ مُفْتَرِضَةً والإمامُ مُتَنَفِّلٌ، فيكون فيه حُجَّةٌ لجوازِ إمامةِ المُتَنَفِّلِ بالمفترضِ أيضاً.

وعلَّقَه البخاريُّ(١) أيضاً جازماً به مِن روايةِ أبانَ العطَّارِ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «وأُقِيمتِ الصلاةُ، فصَلَّىٰ بطائفةٍ ركعتينِ، ثم تأخَّرُوا، وصَلَّىٰ بالطائفةِ الأخرىٰ ركعتينِ، وكان للنَّبيِّ ﷺ أربعٌ، وللقومِ ركعتان».

ويُسْتَغْرَبُ كونُ المؤلِّفِ رحمه الله فاته هذا مع حفظِه العظيمِ(٢)، فهذا الحديثُ -الذي رواه النسائيُّ- قد رواه مسلمٌ موصولاً، ورواه البخاريُّ معلَّقاً مجزوماً به، فهو نوعٌ ثابتٌ، وهذا نوعٌ رابعٌ.



(١) (٤١٣٦).

(٢) الظاهر أنَّ الذي فات ابنَ حَجَر هو التنبيه علىٰ أنَّ أصلَ الحديثِ في «الصحيحين» فقط، وإلا فإنه قد ذكر روايةَ النسائيِّ وأبي داودَ لنكتة وفائدة، وهي أنها مصرِّحة بأنه ﷺ سَلَّم مِن الركعتينِ الأُوْلَيَيْنِ مع الطائفة الأولىٰ، كما نبَّه علىٰ ذلك في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٠٥٥.

النوعُ الخامسُ:

بلوغ المرام

٤٥٧- وعـن حُذَيفـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنّ النبـيَّ ﷺ صَلَّىٰ فـي الخَوْفِ بهـؤلاءِ رَكْعَةً، وهؤلاءِ رَكْعَةً، ولـم يَقْضُوا» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حبّانَ[١].

٤٥٨- ومِثلُه عندَ ابنِ خُزَيمةَ[٢]: عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هذا نوعٌ خامسٌ: أنه ﷺ صَلَّىٰ بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاء ركعةً؛ أي: أنه صَلَّىٰ بكلِّ طائفةٍ ركعةً فقط، فصار لكلِّ طائفةٍ ركعةٌ، وللإمامِ ركعتان.

فيَحتمِـلُ أنْ يُقـالَ: إنَّ الركعةَ الثانيةَ في حقِّ الإمامِ فريضةٌ، ويَحتمِلُ أن يقـال: إنَّ الثانيةَ نَدْبٌ؛ لثبوتِ جـوازِ ركعةٍ واحدةٍ، فلا منافاةَ أنْ يُقال لها: نَدْبٌ؛ بدليلِ أنه لوِ اقتصر علىٰ واحدةٍ لجازَ، فتكون تطوُّعاً أو كمالاً.

---

(١) أحمد ٥/ ٣٨٥ و٣٩٩، وأبو داودَ (١٢٤٦)، والنسائي ٣/ ١٦٧-١٦٨ (١٥٢٩-١٥٣٠)، وابن حبـان ٤/ ٣٠٢ (١٤٥٢) و٦/ ١٨٢ (٢٤٢٥). وأخرجـه أيضـاً ابن خُزَيمةَ ٢/ ٢٩٣ (١٣٤٣)، والحاكم ١/ ٣٣٥.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا.

(٢) ٢/ ٢٩٣ (١٣٤٤). وأخرجـه أيضاً أحمد ١/ ٢٣٢ و٣٥٧ و٥/ ١٨٣ و٣٨٥، والنسـائي ٣/ ١٦٩ (١٥٣٣)، وابن حبـان ٧/ ١٢٢ (٢٨٧١)، والحاكـم ١/ ٣٣٥.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

النوعُ السادسُ:

بلوغ المرام

٤٥٩- وعَـنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «صلاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ علىٰ أيّ وَجْهٍ كان» رواه البَزّارُ[1] بإسنادٍ ضعيفٍ.

هذا نوعٌ سادسٌ؛ يعني: أنَّ كلَّ واحدٍ مِن الإمامِ والمأمومين يُصلِّي ركعةً واحدةً فقط.

وقد ذَكَرَ المؤلِّفُ هنا أنه ضعيفُ الإسنادِ، ولكنْ يُغني عنه ما أخرجَه مسلمٌ في «الصحيح»[2] عـنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «فرضَ اللهُ الصلاةَ

---

(١) ١٢/ ٣١ (٥٤٠٦)، من طريق **محمد بن الحارث**، عن **محمد بن عبد الرحمن**، عن أبيه، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ: «صلاةُ المسايفةِ ركعةٌ علىٰ أيّ وَجْهٍ كان...».

قال البزار ١/ ٣٢٦ (٦٧٨؛ كشف الأستار): محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكيرُ، وهو ضعيفٌ عند أهل العلم.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٩٦: رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن البَيْلَمَانيّ، وهو ضعيف جداً.

وفيه أيضاً: محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي، قال ابن مَعِينٍ: ليس بشيء. وقال عَمرو بن عليٍّ: روىٰ أحاديث منكرة، وهو متروك الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب» ٩/ ١٠٥.

(٢) (٦٨٧).

علىٰ لسانِ نَبِيِّكُم ﷺ: في الحَضَرِ أربعاً، وفي السفرِ ركعتينِ، **وفي الخوفِ ركعةً**».

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الركعةَ ثابتةٌ عنِ الرسولِ ﷺ، وأنَّ صلاةَ الخوفِ ركعةٌ؛ يعني: أنَّ أقلَّ ما وَرَدَ ركعةٌ.

وكان ينبغي للمؤلِّفِ أنْ يُشيرَ إليه ويَذْكُرَه بدلاً مِن روايةِ البزَّار، أو معها، ولكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسيَ ولم يذكرْه هنا حين جمعَ هذه الأنواعَ، وهو نوعٌ مهمٌّ.



٤٦٠- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «ليس في صلاةِ الخوفِ سَهْوٌ» أخرجَه الدارَقُطنيّ[1] بإسنادٍ ضعيفٍ.

هذا الحديثُ -وإنْ كان ضعيفاً- لكنْ له وَجْهٌ؛ لأنَّ الله ﷻ يَسَّرَ فيها وسامحَ في أشياءَ محظورة في غيرها مِن أجلِ شُغْلِهم بالعدُوِّ، فسقوطُ سُجودِ السَّهْوِ عنهم ليس ببعيدٍ؛ لأنهم مشغولون، ولأنهم سُومِحُوا في أشياءَ كثيرةٍ:

١- فسقطت عنهم ركعةٌ.

٢- وجاز لهم أن يتأخَّرُوا في السجودِ.

٣- وجاز لهم أن يقضوا قبلَ سلامِ إمامِهم.

---

(١) ٢/ ٤٠٥ (١٧٧٠). وأخرجه أيضاً خَيْثَمةُ الأطرابُلُسيُّ في «حديثه» ص٧٠، ومن طريقه الذهبي في «السير» ١٢/ ٥٨٦، وفي «الميزان» ٢/ ٥٤١، من طريق بقيَّةَ بنِ الوليد، عن **عبد الحميد بن السَّرِيِّ الغَنَوِيِّ**، عن عُبيد الله بن عُمرَ، عن نافع، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال الدارَقُطنيّ: تفرَّد به عبد الحميد السَّرِيُّ، وهو ضعيفٌ. انظر: «سنن الدارقطني؛ ط المكنز» ٢/ ٤٩٥ (١٧٩٥).
وقال الذهبيُّ عقب الحديث في «السير»: عبد الحميد ليس بمُعتَمَد.
وقال في «الميزان»: عبد الحميد بن السَّرِيِّ من المجاهيل. **والخبرُ منكر.**

فجـاء فيهـا مخالفاتٌ متعـددةٌ لصلاةِ الأمنِ، فإذا جـاز هذا فيها مع عِظَمِ المخالفةِ فَسُقُوطُ سُجودِ السَّهْوِ فيها وَجيهٌ ليس ببعيدٍ.

لكـنْ لا تكون هـذه التجاوزاتُ كافيةً في إسـقاطِ سُـجودِ السَّـهْوِ، ولا هذا الحديثُ الضعيفُ؛ فإنّ الأصلَ بقاءُ سُـجودِ السَّـهْوِ مع القدرةِ؛ للأحاديثِ الصحيحةِ، فإذا سها الإمامُ في صلاةِ الخوفِ شُرِعَ له سُجودُ السَّـهْوِ، وإذا كان يُخْشَـىٰ مِـن سـجودِهم جميعاً سَـجَدَ بالصَّـفِّ الأولِ للسَّـهْوِ، ثم سـجدَ الصَّفُّ الثاني للسَّـهْوِ، ولا مانعَ؛ كما فعلوا في أصلِ الصلاةِ.

هذا هو الأصلُ، إلّا أن يثبتَ حديثٌ صحيحٌ في إسقاطِ ذلك، وإلّا؛ فالأصـلُ بقاؤه، وليس هناك مانعٌ مِن أدائِـهِ في صلاةِ الخوفِ كما أُدِّيَتِ الرَّكَعاتُ، فهو أسهلُ، وهو مِن جنسِ سُجودِ الصلاةِ، فبالإمكانِ فِعْلُه مِن الصَّفِّ الأولِ، ثم مِن الصَّفِّ الثاني، وهكذا. والله ﷻ أعلم.



باب صلاة العيدين

بلوغ المرام

٤٦١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، والأَضْحَىٰ يومَ يُضَحِّي النَّاسُ» رواه الترمذيُّ[1].

---

(١) في «السنن» (٨٠٢)، وفي «العلل الكبير» ص١٢٨ (٢١٩). وأخرجه أيضاً إسحاقُ بن راهويه ٢/ ٥٩٦ (١١٧٢)، والدارَقُطنيّ ٣/ ٢٣١ (٢٤٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢٤٧ (١٧٢٥)، مِن طُرُقٍ عن يحيى بن يمان، عن مَعْمر، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن عائشةَ رضي الله عنها، به.

قلت: وقدِ اختلف العلماءُ في نقلِ كلامِ الترمذيِّ علىٰ هذا الحديث؛ تبعاً لاختلاف نُسَخِ «السُّنَن»:

فنقل النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٨٣٩ (٢٩٦٥)، و«المجموع» ٥/ ٢٧ و٦/ ٢٨٤، والمِزِّيُّ في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٣٠٢ (١٧٦٠٠)، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٢٤٧، عنِ الترمذيِّ أنه قال: «حسن صحيح»، زاد المِزِّيُّ: «غريبٌ من هذا الوجه».

في حين نقل البغويُّ وابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٢٧ عنِ الترمذي أنه قال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». ولم يذكر: «صحيح».

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- يحيى بن يمان العِجْليّ؛ ضعَّفه: ابنُ مَعِينٍ، وأحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابن عَدِيٍّ. وقال عليُّ بن المَدِينيِّ: «صدوق، وكان قد فُلِجَ=

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: إسنادُه عند الترمذيّ جيّدٌ. وأخرجَ الترمذيُّ(١) أيضاً بإسنادٍ حسنٍ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «الصَّومُ يومَ تصومونَ، والفِطرُ يومَ تُفطرونَ، والأضحىٰ يومَ تُضحّونَ». وأخرجَه أبو داودَ(٢) بإسنادٍ صحيحٍ، إلا أنه لم يذكُرِ: «الصَّومَ».

= فتغيَّر حفظُه». انظر: «تهذيب التهذيب» ١١/ ٣٠٦.

٢- اختُلِفَ في سماع ابن المُنْكَدِر من عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذهب البخاريُّ كما في «العلل الكبير» ص١٢٨ (٢١٩) إلىٰ أنه سمع منها. ونفىٰ سماعَه منها البزَّارُ والبيهقيُّ، ورجَّحه **ابنُ حَجَر** في «تهذيب التهذيب» ٩/ ٤٧٤. وانظر: «البدر المنير» ٦/ ٢٤٦-٢٤٧.

(١) (٦٩٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٤/ ٤٢١: إسناده جيد.

(٢) (٢٣٢٤). وأخرجه أيضاً البزار ١٥/ ٢٩٨ (٨٨١٠)، والدارَقُطنيّ ٣/ ١١٣ و٢٣٠-٢٣١ (٢١٧٩ و٢٤٤٥- ٢٤٤٦)، والبيهقي ٣/ ٣١٧ و٥/ ١٧٥، من طريق (أيوب السَّخْتِيانيّ، وروح بن القاسم)، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، وتمامه: «وكلُّ عَرَفةَ موقِفٌ، وكلُّ مِنىً مَنْحَرٌ، وكلُّ فِجاجِ مكّةَ مَنْحَرٌ، وكلُّ جَمْعٍ موقفٌ».

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- محمد بن المُنْكَدِر لم يسمع مِن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نصَّ عليه: ابنُ مَعِينٍ، وأبو زُرْعةَ الرازيّ، والبزَّارُ، وابن حَجَر. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٨٩، و«تهذيب التهذيب» ٩/ ٤٧٤. =

وهـذا دليلٌ ظاهرٌ علـىٰ أنّ الإفطارَ يومَ يُفطِرُ الناسُ، والأضحىٰ يومَ يُضَحِّـي الناسُ، والصومُ يومَ يصومُ النـاسُ، وإنْ قُدِّرَ أنّ الهلالَ بخِلافِ ذلـك؛ فالمُعَوَّلُ علـىٰ ما ثبتَ لديهم وعَرَفوه مِن جهـةِ الرؤيةِ أو بإكمالِ العَدَدِ، وإنْ قُدِّرَ في الوجودِ خِلافُ ذلك فالإفطارُ يومَ فِطرهم، والأضحىٰ يومَ تضحِيَتِهم، والصومُ يومَ صومِهم، مطلقاً.

وبهذا يستريحُ المؤمنُ ويطمئِنُّ، ويعلَمُ سَعَةَ هذه الشريعةِ وسماحتَها، وأنّهم غيرُ مُكَلَّفينَ إلا بما شَرَعَ الله لهم؛ كالرؤيةِ وإكمالِ العَدَدِ، فلو قُدِّرَ أنّ الرؤيةَ فاتَتْهم، وأنهم أفطروا في غيرِ يومِ الفِطرِ أو ضَحَّوْا في غيرِ يومِ الأضحىٰ حَسَبَ ما اجتهدوا؛ فلا يَضُرّهم ذلك.

وفيـه: أنّ المسـلمينَ إذا صامـوا فليس لأحدٍ أن يَشُـذَّ عنهم، بل إذا صاموا؛ صاموا جميعاً، وإذا أفطروا؛ أفطروا جميعاً، وإذا ضَحَّوْا؛ ضَحَّوْا جميعاً.

وفيه: الدلالةُ علىٰ أنه لا ينبغي الخِلافُ والنِّزاعُ، بل ينبغي أنْ يتأسَّىٰ بعضُهـم ببعضٍ؛ حتىٰ تجتمِعَ الكلمةُ، ويـزولَ مظهرُ الاختلافِ والفُرْقَةِ، وهذا علىٰ حَسَبِ قواعدِ الشريعةِ.

= ٢- اختُلِـفَ فـي رَفْعِه على ابنِ المُنْكَـدِرِ، فرَوَتْهُ جماعةٌ عن أيـوبَ فوَقَفَتْهُ.
انظـر: «سـنن الدارقطنـي» ٣/ ١١٣ (٢١٧٧)، و«العلـل» للدارَقُطنـيّ ١٠/ ٦٢ (١٨٦٧)، و«بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٣٩٦ (٤٠١).

وهـو يؤيِّدُ قـولَ مَن قـال[١]: إنَّ الرؤيـةَ تَعُمُّ، وقولَ النبـيّ ﷺ: «إذا رأيتُمُوهُ فَصُوموا، وإذا رأيتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»[٢] عامٌّ للأُمَّةِ كُلِّها، وليس خاصّاً بأهـلِ بلـدٍ دونَ بلـدٍ؛ لأنّ الرسـولَ ﷺ بُعِثَ للأُمَّـةِ كُلِّها، فهـو يخاطِبُها جميعاً، ولا يخاطِبُ المدينةَ وحدَها، ولا العربَ دونَ العجمِ، بل يخاطِبُ الجميعَ، وهكذا قولُه ﷺ: «لا تصوموا حتىٰ تَرَوُا الهلالَ أو تُكْمِلوا العِدَّةَ، ولا تفطروا حتىٰ تَرَوُا الهلالَ أو تُكْمِلوا العِدَّةَ»[٣] فهو للجميعِ.

---

(١) وهـو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظـر: «فتح القدير» ٢/ ٣١٣-٣١٤، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٢/ ٣٩٣-٣٩٤. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٤٠، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥١٠. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٥/ ٢٠٦-٢٠٧، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٤١.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٢٢).

(٣) أخرجـه أبـو داودَ (٢٣٢٦)، والنسـائي ٤/ ١٣٥ (٢١٢٦)، وابن خُزَيمـةَ ٣/ ٢٠٣ (١٩١١)، وابن حبـان ٨/ ٢٣٨ (٣٤٥٨)، مـن طُـرُقٍ عن جرير بن عبد الحميـد الضَّبّـيِّ، عن منصور بـن المعتمر، عن رِبْعيّ بـن حِراشٍ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، به.

وأخرجـه أحمـد ٤/ ٣١٤، والنسـائي ٤/ ١٣٥ (٢١٢٧)، وعبد الـرزاق ٤/ ١٦٤ (٧٣٣٧)، وابن أبي شَـيْبةَ ٣/ ٢٠، مـن طريـق (سـفيان الثـوري، وأبي الأحـوص)، عن منصور بن المعتمر، عن رِبعيّ بنِ حِراشٍ، عن بعضِ أصحابِ النبيّ ﷺ، به، مرفوعاً. =

وهـذا هـو الحـقُّ، وهو الأظهـرُ فـي الدليـلِ: أنّ الصـومَ للجميعِ، والأضحىٰ للجميعِ، والإفطارَ للجميعِ؛ إذا أمكن ذلك.

أمّـا إذا لـم يُمكِنْ؛ فعلىٰ مَن ثَبَتَ عندَهم الشـهرُ أنْ يصوموا، وعلىٰ مَن ثَبَتَ عندهم الفِطرُ أنْ يُفطِروا، وهكذا الأضحىٰ، وإنْ لم يفعلِ الآخَرُ لأسبابٍ اقتضتْ ذلك.

وقـد ذهب بعضُ أهلِ العِلـمِ إلىٰ أنّ لكلِّ أهلِ بلدٍ رُؤيَتَهم(١)، وهذا مَرْوِيٌّ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وجماعةٍ.

ومِن ذلك: ما ثَبَتَ في «صحيح مسلمٍ»(٢) عن كُرَيْبٍ: «أنّ أُمَّ الفَضْلِ بنـتَ الحـارثِ بعثَتْهُ إلـىٰ معاويةَ بالشـامِ، قال: فقدِمْتُ الشـامَ، فقضيتُ

= **ورجَّح أحمدُ هذا الوجهَ**. «مسائل أحمد؛ رواية أبي داود» ص٣٩١ (١٨٧٣).
قـال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٠٦: وليس هو بمُرْسَـلٍ، بل مُتصِـلٌ: إمَّـا عـن حذيفة، وإمَّـا عن رجلٍ مـن أصحاب النبـيِّ ﷺ؛ **وجهالةُ الصَّحابيِّ غيرُ قادحةٍ في صحة الحديث**؛ كما ظنَّه بعضهم.

(١) وهـو مذهب الشـافعية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميـة. انظر: «تحفة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٣٨١، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ١٥٦. و«مجمـوع الفتـاوىٰ» ٢٥/ ١٠٢-١٠٣، و«الإنصـاف مـع المقنع والشـرح الكبير» ٧/ ٣٣٦.

(٢) (١٠٨٧).

حاجَتَها، واستهلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشامِ، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجُمُعةِ، ثم قدِمْتُ المدينةَ في آخِرِ الشهرِ، فسألني عبدُ الله بنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال: متىٰ رأيتُمُ الهلالَ؟ فقلتُ: رأيناه ليلةَ الجُمُعةِ. فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناسُ، وصامُوا وصامَ معاويةُ. فقال: لكنَّا رأيناه ليلةَ السبتِ، فلا نزالُ نصومُ حتىٰ نُكْمِلَ ثلاثينَ، أو نراه. فقلتُ: أو لا تكتفي برؤيةِ معاويةَ وصيامِه؟ فقال: لا، هكذا أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ».

فظهرَ مِن كلامِه أنه غيرُ عاملٍ بما فَعَلَه معاويةُ والناسُ، واحتجَّ بهذا جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنّ لكلِّ أهلِ بلدٍ رُؤيتَهم؛ حَسَبَ ما قال ورأى ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولكنِ النصوصُ التي جاءت في هذا البابِ كلُّها ظاهرةٌ في العمومِ، وأنّ الرؤيةَ تَعُمُّ إذا اطمأنتِ البلدانُ الأخرىٰ إلىٰ صِحَّةِ الرؤيةِ التي رآها المسلمونَ الآخَرُونَ، وأنه يَقتدي بعضُهم ببعضٍ، وتكون الرؤيةُ مِن بعضِهم رؤيةً للآخَرينَ، ويَحْتَجُّ بها أولئك، ويأخذونَ بها في إفطارِهم وفي صومِهم.

ومِن هذا: ما قال ﷺ: «إذا رأيتُمُوهُ فَصُوموا، وإذا رأيتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ»[(١)].

وفي لفظٍ: «فأكمِلُوا عِدَّة شعبانَ ثلاثينَ»[(٢)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، وهو في «البلوغ» (٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٦٢٣).

وفي لفظٍ: «فَصُوموا ثلاثينَ يوماً»(١).

هذا كلُّه واضحٌ في أنّ العُمدةَ ليستْ على الحسابِ، بل على الرؤية، أو علىٰ إكمال العِدَّةِ لشعبانَ أو لرمضانَ، وأنّ الرؤيةَ ليست خاصّةً ببلدٍ دونَ بلدٍ، بل هي للأُمَّةِ كلِّها:

فإذا رأتْهُ جماعةٌ في الجزيرةِ العربيةِ صام الناسُ برؤيتِهم، أو أفطروا.

وإذا رآه أهلُ مِصرَ أوِ الشامِ أوِ العراقِ كذلك، وهكذا.

هـذا ظاهرُ النصوصِ إذا تُيُقِّـنَ أنَّ الرائيَ أهلٌ لذلك، وأنَّ المحكمةَ التي حكمتْ بهذا أهلٌ لأنْ يُؤْخَذَ بها ويُقتدَىٰ بها.

ومِن أجلِ ذلك يأتي الانقسامُ وعدمُ الاقتناعِ برؤيةِ الآخَرينَ وانفرادُ هـؤلاءِ عن هؤلاءِ، وهؤلاءِ عن هؤلاءِ؛ لعدمِ الثقةِ، فأمّا إذا توافرتِ الثقةُ مِن الجهةِ التي رأتِ الهلالَ، أو أَكملتِ العِدَّةَ؛ فإنَّ الواجبَ على الجميعِ أنْ يكونوا شيئاً واحداً في ذلك، وأنْ يصوموا جميعاً، ويُفطِروا جميعاً، وأنْ يكتفوا برؤيةِ مَن رآه منهم؛ لأنهم شيءٌ واحدٌ، وجَسَدٌ واحدٌ، وبناءٌ واحدٌ، دِينُهم واحدٌ، ورَبُّهم واحدٌ، ونبيُّهم واحدٌ، وشريعتُهم واحدةٌ، فمهما أمكن الاتحادُ والاجتماعُ فهو المقدَّمُ وهو المطلوبُ.



(١) أخرجه مسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٦٢- وعـن أبي عُمَيْرِ بنِ أنسٍ، عن عُمُومَةٍ له مِن الصَّحابةِ: «أنّ رَكْباً جَاؤوا، فَشَهِدُوا أنّهم رَأَوُا الهِلالَ بِالأمسِ، فأمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ أنْ يُفْطِرُوا، وإذا أصْبَحُوا يَغْدُوا إلىٰ مُصَلَّاهُمْ» رواه أحمدُ وأبو داودَ[1] وهذا لفظُه، وإسنادُه صحيحٌ.

قوله: (فأمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ أنْ يُفْطِرُوا، وإذا أصْبَحُوا يَغْدُوا إلىٰ مُصَلَّاهُمْ) إنَّما أمَرَهمُ النبيُّ ﷺ بذلك؛ لأنَّ الرَّكبَ جاؤوا بعد فواتِ الوقتِ.

---

(١) أحمد ٥/ ٥٧-٥٨، وأبو داودَ (١١٥٧). وأخرجه أيضاً النسائي ٣/ ١٨٠ (١٥٥٧)، وابن ماجَهْ (١٦٥٣)، والدارَقُطنيّ ٣/ ١٢٤ (٢٢٠٤)، والبيهقي ٣/ ٣١٦ و٤/ ٢٤٩-٢٥٠، من طريق (هُشَيم، وشُعبة بن الحجّاج)، عن أبي بِشْرٍ جعفر بن أبي وَحْشيَّةَ، عن أبي عُمير بن أنس بن مالك، به.
وقد صحَّح هذا الحديثَ: إسحاقُ بن راهويه، وابنُ المنذر، وابنُ السكن، والخطابيُّ، وابنُ حزم، والبيهقيُّ، والنوويُّ، وابنُ المُلَقِّنِ، وابن حَجَر.
واحتجَّ به أحمدُ.
وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٠٩٧: «قال ابنُ عبدِ البَرِّ: أبو عُمَير مجهول. كذا قال! وقد عَرَفه مَن صَحَّحَ له».
انظر: «المجموع» ٥/ ٢٧، و«خلاصة الأحكام» ٢/ ٨٣٨ (٢٩٦٢)، و«المحرر» ١/ ٣٥٩ (٤٥٧)، و«فتح الباري» لابن رجب ٨/ ٤٦٢، و«البدر المنير» ٥/ ٩٦.

فهـذا يدلُّ علـىٰ أنّ الهلالَ إذا رُئِـيَ البارحةَ ثم جـاء الخبرُ والناسُ صيامٌ فإنهم يُفطِرُونَ، فإنْ كان صباحاً صَلَّوُا العيدَ، وإنْ كان مساءً أو عند الـزَّوالِ أجَّلُـوا الصلاةَ إلى الغَـدِ وأفطروا؛ لأنه ثبتَ أنَّ اليومَ مِن شَـوَّالٍ فَوَجَبَ الإفطارُ، وتُؤَجَّلُ الصلاةُ إلى الغَدِ حتىٰ يغدوا إليها صباحاً؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ.



٤٦٣- وعَنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتىٰ يأكُلَ تَمَرَاتٍ» أخرجَه البخاريُّ[١].

وفي روايةٍ مُعلَّقةٍ[٢]، ووَصَلَها أحمدُ[٣]: «وَيأْكُلُهُنَّ إفرَاداً».

قولـه: (وعَنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو ابنُ مالـكٍ الأنصاريُّ المعروفُ، خادمُ النَّبيِّ ﷺ.

قولـه: (كان رسـولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتىٰ يـأكُلَ تَمَرَاتٍ) هـذا يـدلُّ علىٰ أنّ السُّـنَّةَ أنْ يبدأَ الإنسـانُ بـأكلِ تَمَرَاتٍ قبـلَ ذهابِه إلىٰ صلاةِ العيدِ؛ إظهاراً لإفطارِه، وأنّ رمضانَ قد ذهبَ، وأنّ نِعمةَ الفِطرِ قد حصلتْ، فيُظْهِرُ مباشرتَه ومسارعتَه إلىٰ أكلِ هذه التَّمَرَاتِ إيذاناً بأنه يومُ فِطْرٍ، وليس يومَ صومٍ، وشكراً للهِ علىٰ إنعامِه وفَضْلِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قولـه: (وفـي روايةٍ مُعَلَّقـةٍ، ووصلَها أحمـدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ إفـرَاداً) هذه الروايـةُ التـي علَّقهـا البخـاريُّ جازِماً بها؛ وصلَهـا الإمامُ أحمدُ بإسـنادٍ صحيحٍ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان رسولُ الله ﷺ إذا كان يومُ الفِطرِ، لم يخرجْ حتـىٰ يـأكلَ تَمَرَاتٍ؛ يأكُلُهُنَّ إفـراداً»، ولفظُ البخـاريِّ: «ويأكُلُهُنَّ وِتْراً»،

---

(١) (٩٥٣).

(٢) عقب (٩٥٣).

(٣) ٣/ ١٢٦. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٢/ ٣٤٢ (١٤٢٩).

الوِتْرُ؛ يعني: ثلاثاً، خمساً، سبعاً، هذا هو الأفضلُ.

والبخـاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا علَّقَـه جازِماً فهذا يعني أنه صحيـحٌ، وإذا علَّقَه بالتمريض: «يُروَىٰ» و«يُذكَر»؛ فلا.



٤٦٤- وعنِ ابنِ بُرَيْدةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان النبيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ حتىٰ يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأضْحَىٰ حتىٰ يُصَلِّيَ» رواه أحمدُ والترمذيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبانَ(١).

(١) أحمد ٥/ ٣٥٢ و٣٦٠، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان ٧/ ٥٢ (٢٨١٢). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٧٥٦)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٣٤١ (١٤٢٦)، والحاكم ١/ ٢٩٤، من طُرُقٍ عن ثَوَاب بنِ عُتبةَ، عن عبد الله بن بُرَيْدةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذيُّ: حديث غريب، وقال محمدٌ [يعني: البخاريَّ]: لا أعرفُ لثَوَاب بن عُتبة غير هذا الحديث.
وقال الحاكمُ: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثَوَاب بن عُتبة المَهْري قليل الحديث، ولم يُجرح بنوع يسقط به حديثُه.
وقال النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٨٢٦ (٢٩١١)، و«المجموع» ٥/ ٦: حديث حسن.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٥٦ (٢٥٣١): وعندي أنه صحيحٌ؛ لأن ثَوَاب بن عُتبة المَهْري، ثقةٌ، وثَّقه ابنُ مَعِينٍ.
وقال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٤٤٨: في إسناده مقال.
وثَوَاب بن عُتبة المَهْري البصري، قال عباس الدُّوري وإسحاقُ بن منصور، عنِ ابن مَعِينٍ: ثقةٌ. وأنكر أبو حاتِمٍ وأبو زُرْعةَ الرازِيّان هذه الرواية عنِ ابن مَعِينٍ. وقال أبو داودَ: ليس به بأس. انظر: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٠.
وتابعه عُقْبةُ بنُ عبد الله الرفاعي؛ أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٢-٣٥٣.
وعُقْبةُ بن عبد الله الرفاعي ضعيفٌ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٠ و٧/ ٢٤٤.

قولــه: (وعنِ ابنِ بُرَيْدةَ) بُرَيْدةُ له ابْنَانِ: سُليمان وعبدُ الله، وكلاهما ثقةٌ.

قولـه: (كان النبـيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يـومَ الفِطْرِ حتىٰ يَطْعَـمَ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأَضْحَىٰ حتىٰ يُصَلِّيَ) وإسنادُه جيدٌ، وهو يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ الإفطارِ والأكلِ قبلَ صلاةِ العيدِ يومَ الفِطرِ، وعلىٰ أنّ تَرْكَه أَوْلىٰ في عيدِ الأضحىٰ، هذا هو السُّنَّةُ:

أنْ يأكُلَ قبلَ الصلاةِ في عيدِ الفطرِ، ويُؤخِّرَ الأكلَ إلىٰ ما بعدَ الصلاةِ في عيدِ الأَضْحى.

وجاء في روايةٍ ضعيفةٍ عند أحمدَ[1]: «ولا يأكلُ يومَ الأَضْحىٰ حتىٰ يرجـعَ، فيـأكلَ مِن أُضْحِيَّتِهِ»، ولكنها روايـةٌ ضعيفةٌ، والمحفوظُ إنما هو تأجيـلُ الأكلِ، أمّـا كونه يأكلُ مِن لحمِ الأُضحية أو مِن غيرِها فالأمرُ في ذلك واسعٌ.



(١) ٥/ ٣٥٣، مـن طريـق عُقْبةَ بن عبد الله الرفاعي، بـه. وعُقْبةُ هذا ضعيفٌ كما تقدم في تخريج الحديث المشروح.

٤٦٥- وعن أمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ والحُيَّضَ في العِيدينِ؛ يَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المسلمينَ، ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ» متفقٌ عليه[1].

حديثُ أمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: جاء عنها من عِدَّةِ طُرُقٍ وبألفاظٍ متعددةٍ.

وفي اللفظِ الآخَرِ قالت: «أمَرَنا نبيُّنا ﷺ بأن نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وذواتِ الخُدُورِ، ويَعتزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ»[2].

وخرَّج أحمدُ[3] عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يَخْرُجُ في العِيدين، ويُخرِجُ أهلَه».

وخرَّج أيضاً[4] مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمُرُ

---

(١) البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٤).

(٣) ٣/ ٣٦٣.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٠٠: «فيه الحجَّاجُ بنُ أَرطاةَ، وفيه كلامٌ، وبقيَّةُ رِجاله رجال الصحيح».

والحجَّاجُ بن أَرطاةَ: صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب» (١١١٩).

(٤) «مسند أحمد» ١/ ٢٣١. وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٣٠٩)، من طريق الحجَّاجِ بن أَرطاةَ، عن عبد الرحمن بن عابسٍ، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

قال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٥٥: هذا إسناد ضعيف لتدليس=

بناتِه ونساءَه أنْ يَخرُجْنَ في العِيدينِ».

وخرَّجَه ابنُ ماجَهْ(١) بمعناه، وفي إسنادِ كُلٍّ مِن الحديثينِ الحجَّاجُ بن أَرْطاةَ، وهو ضعيفٌ ومُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَ، واللهُ المستعان.

ولـه ألفـاظٌ ملخَّصُها: أنّ الرَّسـولَ ﷺ أمَرَ بإخـراجِ العَواتِقِ -وهُنَّ الأبكارُ ذواتُ الخُدُورِ- لِيَحْضُرْنَ دعوةَ المسلمينَ وصلاتَهم، ولِيشارِكْنَ في الخيرِ، ويَسمَعْنَ ما يقولُه الخطيبُ لِيَسْتَفِدْنَ مِن ذلك، فالسُّنَّةُ خُروجُ النساءِ لصلاةِ العيدينِ.

قوله: (أمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نُخْرِجَ...) هذا الأمرُ ظاهرُه الوجوبُ(٢).

والمعروفُ عندَ أهلِ العِلمِ أنه للاستحبابِ(٣) أو للإباحةِ(٤)، وصَرَفَه

= حجَّاجِ بن أَرطاةَ.
ولكـنْ ذكـر ابن رجـب في «فتح الباري» لـه ٩/ ٤٣ أنَّ إسـحاقَ بنَ راهويه احتجَّ بهذا الحديث.

(١) (١٣٠٩). وانظر تخريجه في التعليق السابق.

(٢) وبه قال الخلفاء الثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعليّ رضي الله عنهم. انظر: «المغني» ٣/ ٢٦٣.

(٣) وهـو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٥/ ٣٣٨.
ومذهـب الشـافعية: أنه يُسـتحبُّ خـروجُ العجائـزِ، ويُكره الخروج للشـابة ذات الجمـال. انظـر: «تحفة المحتاج؛ حاشـية الشـرواني» ٣/ ٤٧، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٣٩٣.

(٤) وهـو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك»=

عنِ الوجوبِ: ما هو معلومٌ مِن خشيةِ الفِتنةِ بالنساءِ، وأنّهُنَّ فِتنةٌ وعَورةٌ، ويُسبِّبُ خروجُهُنَّ فِتنةً، وما عُلِمَ مِن أنَّ بيوتَهُنَّ خيرٌ لهُنَّ وأقربُ إلى السلامة، هذا -واللهُ أعلمُ- هو الصارفُ عنِ الوجوبِ.

هذه الملاحظاتُ هي التي دَعَتْهُم -فيما يظهرُ- إلى الصَّرْفِ عن ظاهرِه.

وقولُ مَن قال: **إنه للوجوبِ أظهرُ**؛ لأنّ أوامِرَ الرَّسولِ ﷺ تدورُ بين الوجوبِ وبين الاستحبابِ، والأصلُ فيها الوجوب(١) حتىٰ يدلَّ الدليلُ على السُّنِّيَّةِ، وأمّا كونها للإباحةِ فله شرائطُ وله أسبابٌ.

وهذا **يؤكِّدُ أنّ صلاةَ العيدِ فَرْضٌ**، وأنّ الخروجَ لها فرضٌ، وأنّ الواجبَ عَدَمُ التخلُّفِ مِن الرِّجالِ والنساءِ إلا لِعِلَّةٍ مِن مرضٍ أو خوفٍ ونحوِ ذلك(٢).

= ١/ ١٦٠، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٣٣٥-٣٣٦. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٥/ ٣٣٨، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤٠١-٤٠٢.
ومذهب الحنفية: أنه يُرخَّص للعجائز الخروج، ولا يُرخص للشابة. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٥، و«فتح القدير» ٢/ ٧٢.

(١) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٢) اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيدين علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: صلاة العيد واجبة=

ويجبُ على النســاءِ عند خُروجِهِنَّ التَّســتُّرُ والحِجـابُ، والبُعدُ عن أسبابِ الفِتنةِ، ولمَّا اعتذرَتْ بعضُ النساءِ فقالت: «يا رسولَ اللهِ، إحدانا لا يكون لها جِلْبَابٌ؟ قال: لِتُلْبِسْها أُختُها من جِلْبَابِها»(١)، وهذا يدلُّ على التأكيدِ في هذا المقامِ، وأنهنَّ يتعاوَنَّ في ذلك حتىٰ يخرُجْنَ إلىٰ حضورِ الخيرِ ودعوةِ المسلمين.

ولا يخفىٰ أنّ حضورَ النساءِ للعِلمِ والخُطَبِ والذِّكرِ فيه خيرٌ عظيمٌ لَهُـنَّ؛ لأنَّهُنَّ قد يفوتُهُنَّ كثيـرٌ مِن حَلَقاتِ العِلمِ والتعليمِ؛ لكونِهِنَّ ربَّاتِ البيـوتِ والقائمـاتِ علـى الأولادِ وعلىٰ حاجـةِ البيتِ فَيَفُوتُهُنَّ الشـيءُ الكثيـرُ، فخُرُوجُهُـنَّ إلـى المُصَلَّىٰ يومَ العيدِ وسـماعُهُنَّ خُطْبـةَ الجُمُعةِ

= وجوبـاً عَيْنيّـاً. انظـر: «فتـح القدير؛ بدايـة المبتدي» ٢/ ٧٠، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٦٦. و«مجمـوع الفتاوىٰ» ٢٣/ ١٦١ و٢٤/ ١٨٣.

٢- مذهــب المالكيـة، والشـافعية: صلاة العيد سُـنَّةٌ مؤكَّدة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٨٦-١٨٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٩٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٨٥.

٣- مذهــب الحنابلـة: صـلاة العيـد فـرض كفاية. انظـر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٩٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٦.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم ١٢- (٨٩٠).

وحَلَقَـاتِ العِلـمِ -إذا أمكن ذلك بالطريقةِ السـليمةِ- فيه خيـرٌ كثيرٌ لَهُنَّ وفوائدُ جَمَّةٌ ومصالحُ عظيمةٌ، لكنْ مع مراعاةِ ما أوجبَ الله مِن الحِجابِ والبُعدِ عن أسبابِ الفِتنةِ.



٤٦٦- وعـنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كان النبـيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وَعُمرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قبلَ الخُطْبَةِ» متفقٌ عليه[١].

صـلاةُ العِيديـنِ قبـل الخطبـةِ ثابتـةٌ مِـن حديـثِ ابـنِ عُمـرَ وابنِ عباسٍ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ومن أحاديثَ كثيـرةٍ[٣]، كلُّها تدلُّ علىٰ أنّ الصلاةَ قبل الخُطبةِ في العيدِ؛ بخلاف الجُمُعةِ، فإنّ الخُطبةَ فيها قبلَ الصلاةِ، أمّا الأعيادُ فيُصَلِّي الإمامُ ثم يخطُبُ الناسَ، هذه هي السُّـنَّةُ المحفوظةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

ويُقال: إنَّ أولَ مَن قدَّمَ الخُطبةَ في العيدِ مروانُ بنُ الحَكَمِ[٤].

ويُقال: عثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٥].

---

(١) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) منها:

١- حديـث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥).

٢- حديـث البراء بـن عـازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أخرجـه البخـاري (٩٥١)، ومسـلم (١٩٦١).

٣- حديـث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤٧٠).

(٤) أخرجـه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٥) أخرجـه ابن المنـذر فـي «الأوسـط» ٤/ ٣١٢ (٢١٤٢- ٢١٤٣)، من طريق=

ويُقال: معاويةُ بنُ أبي سفيانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(١).

والمشهورُ: أنه مروانُ بنُ الحكمِ؛ لمَّا تولَّىٰ إمْرةَ المدينةِ قال: «إنَّ الناسَ لم يكونوا يجلسونَ لنا بعدَ الصلاةِ، فجعلتُها قبلَ الصلاةِ»(٢)، أراد أنْ يُقَدِّمَها حتَّىٰ يسمعوها بسببِ انتظارِهم للصلاة؛ اجتهاداً منه.

وقد غَلَّطَه أهلُ العِلمِ(٣)، وخطَّؤوه في ذلك.

والصوابُ: ما فعلَه الرسولُ ﷺ وخلفاؤه الراشدون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فعلى الأئمةِ أنْ يأخذوا بهذا، وأنْ تكون الخُطْبَةُ بعد الصلاةِ.



= حُميد، عنِ الحسن البصريّ، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٤٥١: إسنادُه صحيحٌ إلى الحسن.
والحسنُ البصريُّ رأىٰ عثمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يسمعْ منه. «تحفة التحصيل» ص٦٧.

(١) أخرجه الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ١٥٦ (٤٥٤)، عن إبراهيم بن محمد، عن داودَ بن الْحُصَيْن، عن عبد الله بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٨٩ (٥٦٤٦)، عنِ ابن جُرَيجٍ، عنِ ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم ٩- (٨٨٩).

(٣) منهم أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما في الحديث السابق.

٤٦٧- وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ يومَ العيدِ ركعتينِ، لم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها» أخرجه السَّبعةُ[1].

قوله: (أنّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ يومَ العيدِ ركعتينِ) هذا يدلُّ علىٰ أنّ صلاةَ العيدِ ركعتانِ كالجُمُعةِ، وهذا محلُّ إجماعٍ ليس فيه نِزاعٌ[2]، وصلاةُ عيدِ الفِطرِ والأضحىٰ صَلَّاهُما النبيُّ ﷺ تسعَ سنواتٍ في المدينةِ، فدلَّ ذلك علىٰ شرعيَّةِ صلاةِ العيدِ، وأنها ركعتانِ فقط، كما فَعَلها النبيُّ ﷺ.

قوله: (لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها) أي: لا يُشرعُ قبلَها صلاةٌ ولا بعدَها، فليس لها راتبةٌ؛ لا قَبْلَها[3].........................

---

(١) البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، وأحمد ١/ ٣٤٠، وأبو داودَ (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي ٣/ ١٩٣ (١٥٨٧)، وابن ماجَهْ (١٢٩١).

(٢) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٧٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٧٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٨٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٩٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٨٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٠.

(٣) اختلف الفقهاءُ في التنفُّل قبل صلاةِ العيدِ علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: لا تنفُّلَ قبلَها. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٧٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٦٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٨٩، و«حاشية الدسوقي؛=

ولا بَعْدَها[1]، ولهذا لم يُصَلِّ ﷺ قَبْلَها ولا بَعْدَها.

فإذا أتى الإنسانُ مُصَلَّى العيدِ والشمسُ مرتفعةٌ؛ فهل يُصلِّي ركعتين تحيَّةَ المسجدِ؟

= مختصر خليل» ١/ ٤٠١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٣.

٢- مذهب الشافعية: يتنفّل قبلَها إلا الإمام فيُكره له. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٥٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٩٦.

(١) اختلف الفقهاء في التنفُّلِ بعدَ صلاةِ العيدِ علىٰ أقوالٍ:

١- مذهب الحنفية، والحنابلة: يُكرَه التنفُّلُ في موضعها الذي تُؤدَّى فيه، سواء كان المسجد أو الصحراء، ولا يُكرَه في بيته، إلا أنَّ الحنابلة قيَّدوا بعدم المفارقة، فإنْ فارق المُصَلَّىٰ ثم عاد إليه لا يُكره تنفُّلُه فيه. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٧٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٢/ ١٧٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤١٠-٤١٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٤٣-٤٤.

٢- مذهب المالكية: يُكرَه التنفُّلُ في مُصلَّى الصحراءِ، ولا يُكرَه في المسجدِ. انظر: «الفواكه الدواني» ١/ ٢٧٢، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٨٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٤٠١.

٣- مذهب الشافعية: يُكرَه للإمامِ، أمّا المأموم فإنْ كان يسمع الخطبة كُرِه له التنفُّلُ، وإلَّا؛ فلا. انظر: «تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٣/ ٥٠، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٣٩٦.

الأمـرُ فيه واسـعٌ، بعضُ السـلفِ كان يُصَلِّي ركعتينِ[(١)]؛ لأنه يُشـبِّه مساجِدَ العيدِ بالمساجدِ الأُخرىٰ، فيُصَلِّي تحيَّةَ المسجدِ.

وبعضُهم يجلسُ، والمشهورُ عنِ الصحابةِ رضي الله عنهم الجلوسُ[(٢)].

فإذا جلسَ فَحَسَنٌ، وإذا صَلَّىٰ ركعتين تحيَّةَ المسجدِ؛ إلحاقاً لمُصَلَّى

---

(١) أخـرج عبد الـرزاق ٣/ ٢٧١ و٢٧٣ (٥٦٠٠- ٥٦٠٢)، وابن أبي شـيبة (٢/ ١٨٠)، عـن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يُصلّي يـومَ العيدِ قبلَ خروج الإمام.

وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق ٣/ ٢٧١ (٥٦٠٠)، عن قتادةَ قال: كان أنس، وأبو هريرة، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يُصَلُّون قبلَ خروجِ الإمامِ وبعدَه.

وأخـرج ابن أبي شـيبة ٢/ ١٨٠، عن قتادة؛ أنَّ أبا بَـرْزةَ رضي الله عنه كان يُصلّي في العيد قبل الإمام.

(٢) أخرج مالك ١/ ١٨١، عن نافع، أنّ عبدَ الله بن عُمر رضي الله عنهما لم يكن يُصلِّي يومَ الفطر قبلَ الصلاةِ ولا بعدَها.

وأخـرج ابن المنذر فـي «الأوسـط» ٤/ ٣٠٥ (٢١٢٦)، والطبراني ٩/ ٣٠٥ (٩٥٢٥)، عنِ ابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهما: أنهما كانا ينهيان الناس يومَ العيدِ عنِ الصلاةِ قبلَ خروجِ الإمامِ.

وأخـرج ابن أبي شَـيْبةَ ٢/ ١٧٧، وابن المنـذر فـي «الأوسـط» ٤/ ٣٠٥ (٢١٢٧)، عـنِ الشَّـعْبيِّ، قـال: رأيـتُ ابنَ أبي أَوْفىٰ، وابنَ عمـر، وجابرَ بن عبد الله، وشُريحاً، وابنَ معقل، لا يصلون قبل العيد، ولا بعده.

العيدِ بالمساجدِ؛ فله وَجْهٌ.

ولكنِ الأَوْلىٰ والأفضلُ الجلوسُ؛ سيراً علىٰ طريقةِ السلفِ في هذا، ولأنّ مسجدَ العيدِ ليس مِن جنسِ المساجدِ مِن كلِّ الوجوه؛ لأنه مُعَدٌّ في الصحراءِ لهذه الصلاةِ.

وقد يُقال: إنه مِثلُها؛ لأنّ الرسولَ ﷺ أمرَ الحُيَّضَ أنْ يَعتزِلْنَ المُصَلَّىٰ(١).

ولكنْ هذا فيه نَظَرٌ؛ لأنّ اعتزالَهُنَّ لأنهُنَّ لَسْنَ مع المُصَلِّينَ، ولِئلا يُضَايِقْنَ المُصَلِّينَ، وليس ذلك لأنّ المُصَلَّىٰ مِن جنسِ بقيَّةِ المساجدِ التي تُصَلَّىٰ فيها الصَّلَوَاتُ الخمسةُ؛ بل هو محلٌّ يُصلَّىٰ فيه كسائرِ المحلَّاتِ التي تكون في الصحراءِ، وليس بمحلٍّ موقوفٍ مُعيَّنٍ.

أمّا إذا كانت صلاةُ العيدِ في المسجدِ فصَلَّىٰ تحيَّةَ المسجدِ؛ فَحَسَنٌ، ولو كان في وَقْتِ نهيٍ؛ لأنها مِن ذواتِ الأسبابِ(٢)، فإنْ جلسَ؛ لأنها صلاةُ عيدٍ فله وَجْهٌ مِن بابِ الاتِّباعِ، وإنْ صَلَّىٰ ركعتينِ مِن بابِ الأخذِ بالسُّنَّةِ المعروفةِ فلا نعلمُ فيه بأساً، **الأمرُ في هذا واسعٌ**.



---

(١) متفقٌ عليه، وهو في «البلوغ» (٤٦٥).

(٢) انظر: ٢/ ٣٢٩ [شرح حديث (١٥٦)].

٤٦٨- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ» أخرجه أبو داودَ، وأصلُه في البخاريِّ[1].

٤٦٩- وعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصلِّي قبلَ العيدِ شيئاً، فإذا رجعَ إلىٰ منزلِه صَلَّىٰ ركعتينِ» رواه ابنُ ماجَهْ[2] بإسنادٍ حسنٍ.

قوله: (أنّ النبيَّ ﷺ صَلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ) ومِثلُه

---

(١) أبو داودَ (١١٤٧)، والبخاري (٥٢٤٩).

(٢) (١٢٩٣). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٢٨ و٤٠، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٣٦٢ (١٤٦٩)، والحاكم ١/ ٢٩٦، من طريق **عبد الله بن محمد بن عَقِيل**، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذه سُنَّةٌ عزيزةٌ بإسناد صحيح، ولم يخرجاه.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٦٨: إسناده جيد.
وقال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٤٧٦: أخرجه ابن ماجَهْ بإسنادٍ حسن، وقد صحَّحه الحاكم.
وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٩/ ٩٤: «قال الحاكم: هذه سُنَّةٌ عزيزةٌ، بإسنادٍ صحيح. كذا قال! **وابنُ عَقِيل مُختَلَف فيه**». وكذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٣٦٣ (٤٦٤).
وعبدُ الله بن محمد بن عَقِيل: «صدوقٌ في حديثه لِيْنٌ، ويُقال: تغيَّر بأَخَرةٍ»، كما في «التقريب» (٣٥٩٢).

حديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح مسلمٍ»(١) قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العيدينِ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتينِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ»، وهكذا أحاديثُ أُخرىٰ(٢) جاءت في المعنىٰ تدلُّ علىٰ أنه ﷺ صَلَّى العيدَ ركعتينِ، لم يُصَلِّ قبلَهما ولا بعدَهما، وليس فيهما أذانٌ ولا إقامةٌ، ولا يُقال: «الصلاةَ جامعةً»، ولا: «صلاةَ العيدِ رحمكمُ اللهُ» ولا غيرُ ذلك(٣)، كلُّ هذا لا أصلَ له، **بل تُصَلَّىٰ مِن غيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ؛ لأنَّ**

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٧٨).

(٢) منها حديث عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. متفقٌ عليهما، وهما في «البلوغ» (١٧٩).

(٣) اختلف الفقهاء في النداء لصلاة العيد بـ«الصلاةَ جامعةً» علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: لا يُنادَىٰ لها بـ«الصلاةَ جامعةً». انظر: «فتح القدير» ١/ ٢٤٠. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٨٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٩٦. و«الاختيارات الفقهية» ص٣٨.

٢- مذهب الشافعية، والحنابلة: يُنادَىٰ لها بـ«الصلاةَ جامعةً». انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٦١-٤٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٠٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٦٠-٢٦١.

وانظر ٢/ ٣٩٧ [شرح حديث (١٧٨)].

وَقْتَها معلومٌ ومُجْتَمَعٌ له[(١)]، وهو بعدَ ارتفاعِ الشمسِ صباحاً، بخلافِ الجُمُعةِ؛ فإنَّ لها أذاناً وإقامةً.

قوله: (**وعن أبي سعيدٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال: كان رسولُ اللهِ** ﷺ **لا يُصَلِّي قبلَ العيدِ شيئاً، فإذا رجعَ إلىٰ منزلِه صَلَّىٰ ركعتينِ**) أي: لا يُصلِّي في المسجدِ شيئاً، لكنْ إذا رجعَ إلىٰ بيتِه صَلَّىٰ ركعتينِ. وهذا يدلُّ علىٰ أنه يُشرَعَ لمن رجعَ إلىٰ بيتِه بعد العيد أنْ يُصلِّيَ ركعتينِ؛ لِفِعْلِ النبيِّ ﷺ؛ كما في حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا عند ابنِ ماجَهْ.

والمؤلِّفُ حسَّنَ إسنادَه! **وفي تحسينه نَظَرٌ**؛ لأنَّ في إسنادِه عبدَ الله بنَ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، وهو صدوقٌ في حديثِه لِيْنٌ، ويُقال: تَغيَّر بأَخَرَةٍ؛ كما في «التقريب»[(٢)].

ونقلَ الحافظُ في «تهذيب التهذيب»[(٣)] عنِ أكثرِ أئمةِ الحديثِ تضعيفَه؛ لسوءِ حفظِه. وليس له شاهدٌ يؤيِّدُه فيما نعلمُ؛ **فالأظهرُ أنه ضعيفٌ**، واللهُ وليُّ التوفيق.



---

(١) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ٢/ ١٠٠.

(٢) (٣٥٩٢).

(٣) ٦/ ١٣.

٤٧٠- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبيُّ ﷺ يخرُجُ يومَ الفِطرِ والأضحىٰ إلى المُصَلَّىٰ، وأولُ شيءٍ يَبدأُ به الصلاةُ، ثم يَنصرِفُ فيقومُ مقابِلَ الناسِ -والناسُ علىٰ صُفُوفِهم- فيعِظُهُم ويأمُرُهم» متفقٌ عليه[1].

قوله: (كان النبيُّ ﷺ يخرُجُ يومَ الفِطرِ والأضحىٰ إلى المُصَلَّىٰ، وأولُ شيءٍ يَبدأُ به الصلاةُ) هذه السُّنَّةُ، فأولُ ما يبدأُ الإمامُ في العيدينِ بالصلاةِ ثم الخطبةِ، هكذا ثبتَ عنه ﷺ، ودَرَجَ عليه صحابتُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

بخلافِ الجُمُعةِ، فالجُمُعةُ يبدأُ الإمامُ بالخُطبةِ أولاً، ثم الصلاةِ.

أمّا العيدُ فإنه يُصلِّي أوّلاً، ثم يخطُبُ كما تقدَّم[2] في حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وَعُمرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قبلَ الخُطْبَةِ»، وهكذا عُثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] وهكذا عليُّ بنُ

---

(١) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٢).

وأخرجه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «شهدتُ العيدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمرَ، وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكلُّهم كانوا يُصَلُّون قبلَ الخطبةِ».

أبي طالـبٍ رضي الله عنه[1]، كما جاء في النصوصِ الأخرىٰ.

والمشـهورُ كما تقدم أنّ أوّلَ مَن بدأَ بالخطبةِ قبل الصلاةِ مروانُ بنُ الحَكَـمِ[2] في إمْرَتِه على المدينة في خلافةِ معاويةَ رضي الله عنه، وقد أنكر عليه أبو سـعيدٍ رضي الله عنه وغيرُه؛ فإنّ السُّنَّةَ هو ما دلَّتْ عليه الأحاديثُ مِن البداءةِ بالصلاةِ في العيدِ ثم الخطبةِ.

قولـه: (ثـم يَنصرِفُ فيقـومُ مقابِـلَ الناسِ-والناسُ علـىٰ صُفُوفِهم- فيعِظُهُـم ويأمُرُهـم) في هذا أنه ﷺ كان يقفُ أمامَهـم فيعِظُهم ويأمُرُهم، وحُمِـلَ هـذا علىٰ أنه لم يَكُنْ هناك مِنبـرٌ يقومُ عليه، بخلافِ الجُمُعةِ فإنه كان لـه مِنبـرٌ يقـفُ عليـه، صُنِعَ له مـن أعـوادِ الطَّرْفاءِ؛ كما تقـدَّم[3] في الجُمُعةِ.

وكان ﷺ رُبَّما خطبَ الناسَ على الرَّاحِلةِ[4].

وجـاء في بعـضِ الرواياتِ ما يـدلُّ علىٰ أنه يخطُبُهـم في محلٍّ مُرْتَفِـعٍ؛ لأنَّ فيــه: «قام النبيُّ ﷺ يومَ الفِطرِ فصَلَّـىٰ، فبدأ بالصلاةِ، ثم

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩).

(٢) متفق عليه، وهو من تتمة الحديث المشروح.

(٣)أخرجه البخاري (٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤)، وانظر: «البلوغ» (٤٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم ٣٠- (١٦٧٩). وانظر: «البلوغ» (٧٣٨).

خطبَ، فلمَّا فَرَغَ نَزَلَ...»، وهذا في «الصحيح»[(١)]، وهذا يدلُّ علىٰ أنه يخطُبُهم علىٰ محلٍّ مُرْتَفِعٍ.

أو على المِنْبَرِ كما في الجُمُعةِ.

وهنا قال: «فيقومُ مقابِلَ الناسِ -والناسُ علىٰ صُفُوفِهم- فيَعِظُهُم ويأمُرُهم». وهذا يدلُّ علىٰ أنه ﷺ كان يومَ العيدِ يخطُبهم علىٰ غيرِ المِنْبَرِ.

وقد جاء في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه ﷺ خطبَ في الاستسقاءِ علىٰ مِنْبَرٍ، قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَواضِعاً مُتضرِّعاً؛ حتىٰ أتى المُصَلَّىٰ فَرَقَى المِنْبَرَ. ثم صَلَّىٰ ركعتينِ، كما يُصَلِّي في العيدِ»[(٢)] هذا يدلُّ علىٰ أنّه ﷺ ربما خَطَبَهم علىٰ شيءٍ مرتفعٍ، وربما خطبَ على المِنْبَرِ، ولعلَّ هذا كان في آخِرِ حياتِه.

فالجمعُ بين النصوصِ: أنّ المقصودَ هو إبلاغُ الناسِ بالخُطبةِ:

فإذا كان علىٰ محلٍّ مُرْتَفِعٍ والناسُ كثيرٌ صار أمكنَ في إبلاغِهم كالجُمُعةِ.

وإذا كانوا قليلينَ لم يحتَجْ إلىٰ مِنْبَرٍ؛ لِقُرْبِهم منه، وإمكانِ إبلاغِهمُ الخُطبةَ.

---

(١) البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) وهو في «البلوغ» (٤٨٧)، وهذا لفظ أبي داودَ.

فـإذا خطبَ علىٰ مِنْبَرٍ فلا بـأسَ، وإنْ خطبَ على الأرضِ في العيدِ فلا بـأسَ؛ لأن هـذا جـاء وهذا جاء، بخـلافِ الجُمُعةِ فإنه قـد ثبتَ فيها أنه كان يخطُبُ على المِنْبَرُ بلا شـكٍّ، وكان قبل ذلك يخطُبُ عند جِذعٍ قائـمٍ، يَتَّكِـئُ عليـه ويخطُبُ، ثم صُنِـع له المِنْبَرُ، فدلَّ علـىٰ أنَّ الأمرَ فيه سَعَةٌ، وأنَّ المِنْبَرَ أَوْلىٰ في الجُمُعةِ، كما استقرَّ عليه عَمَلُ النبيِّ ﷺ.

أمّا العيدُ فأمرُهُ واسِعٌ:

إنْ خطـبَ علـى الأرضِ فلا بـأسَ؛ لأنَّ النـاسَ قليلـونَ ويَبْلُغُهـمُ الصوتُ.

وإنْ خطبَ على المِنْبَرِ، أو علىٰ محلٍّ مُرْتَفِعٍ، أو علىٰ دابَّةٍ للإبلاغ؛ كلُّ هذا لا بأسَ به.

وفي عَرَفاتٍ جلسَ ﷺ على الناقةِ، ثم خطبَ الناسَ(١)، وهي بمثابةِ المِنْبَـرِ، بـل أرفعُ مِن المِنْبَرِ في الغالبِ، وما ذاكَ إلا لِقَصْدِ الإبلاغِ لكثرةِ الناسِ في عَرَفاتٍ.



(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه قريباً.

٤٧١- وعن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه قال: قال نبيُّ اللهِ ﷺ: «التكبيرُ في الفِطرِ سبعٌ في الأولىٰ، وخمسٌ في الآخِرَةِ، والقِراءةُ بعدَهُما كِلْتَيْهِما» أخرجه أبو داودَ(١)، ونقلَ الترمذيُّ(٢) عنِ البخاريِّ تصحيحَه.

قوله: (وعن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه) «عَمرٌو» هو ابنُ شُعيبِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ، جدُّه الأولُ: محمدٌ، وجدُّه الثاني: عبدُ اللهِ، وجدُّه الثالثُ: عَمرٌو، فالجَدُّ الأولُ تابعيٌّ، والجدَّانِ الآخرانِ: صحابيان رضي الله عنهما.

---

(١) (١١٥١- ١١٥٢). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ١٨٠، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٣١٤ (١٨١٧)، وابن ماجَهْ (١٢٧٨).
ولفظ ابن ماجَهْ: «أنَّ النبي ﷺ كَبَّرَ في صلاةِ العيدينِ سبعاً وخمساً».
قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٠٨٧: «صحَّحه: أحمدُ، وعليٌّ [يعني: ابنَ المَدِينيِّ]، والبخاريُّ فيما حكاه الترمذيُّ».
وقال البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٤٢: رأيتُ: أحمدَ بنَ حنبلٍ، وعليَّ بنَ عبد الله [يعني: ابنَ المَدِينيِّ]، وإسحاق بن راهويه، وأبا عُبَيد، وعامَّةَ أصحابنا: **يحتجون بحديثِ عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه**؛ ما تَرَكَه أحدٌ من المسلمين. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٦٩.
وقد توسَّع ابنُ المُلَقِّن في الكلام علىٰ روايةِ عَمرِو بن شُعيب. انظر: «البدر المنير» ٢/ ١٤٧-١٥٩.

(٢) «العلل الكبير» ص٩٣ (١٥٣).

وقد ثبت سماعُ شُعيبٍ مِن جدِّه عبدِ اللهِ، فقوله: «عن أبيه» يعني: شُعَيباً، وقوله: «عن جدِّه» يعني: جَدَّ شُعيبٍ، وهو عبدُ الله بنُ عَمرِو بنِ العاصِ، فإذا قال عَمرٌو: «عن جدّه» فالمرادُ به: عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو، كما جاء مُصَرَّحاً به في عِدَّة رواياتٍ، والسَّنَدُ مُتَّصِلٌ على الراجحِ، وليس بمُرْسَلٍ، هذا هو المُعتمدُ عند أهلِ العِلمِ.

وعَمرُو بنُ شُعيبٍ رَحِمَهُ اللهُ تابعيٌّ جليلٌ، وقدِ اعتمدَه الأئمةُ كالحُمَيديِّ وأحمدَ وابنِ المَدِينيِّ وغيرِهم، وهو صدوقٌ في نفسِه، وأحاديثُه مِن بابِ الحسنِ، وإذا انفردَ بشيءٍ لا يُخالِفُ فيه الثقاتِ؛ فلا بأسَ به.

لكنْ إذا خالفَ الثِّقاتِ وأتىٰ بغرائبَ، أو خالفَ الأحاديثَ الصحيحةَ، أو خالفَ الأصولَ والقواعدَ؛ فلا يُعتمدُ ولا يُعوَّلُ علىٰ روايتِه، وتكون روايتُه شاذَّةً.

قوله: (التكبيرُ في الفِطْرِ سبعٌ في الأولىٰ، وخمسٌ في الآخِرَةِ، والقِراءةُ بعدَهُما كِلْتَيْهِما) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ التكبيرَ يكون سبعاً في الركعةِ الأُولىٰ في صلاةِ العيدِ، وخمساً في الأخرىٰ، وهذه السَّبْعُ مِن جُملتِها -على الراجحِ- تكبيرةُ الإحرامِ، فيُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ، ويأتي بِستٍّ بعدَها[1]، وفي الركعةِ الثانيةِ يأتي بخمسٍ غيرِ تكبيرةِ النَّقْلِ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٨٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٩٧. و«كشاف القناع؛=

وفي روايةٍ لأبي داودَ(١): «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفِطْرِ؛ في الأُولىٰ سبعاً، ثم يقرأُ، ثم يُكَبِّرُ، ثم يقومُ فيُكَبِّرُ أربعاً، ثم يقرأُ، ثم يركعُ».

فقوله: «أربعاً» يعني: مع تكبيرات النَّقْلِ.

وبهذا يُعلَمُ شرعيَّةُ هذا التكبيرِ في صلاةِ العيدِ، وأنه مُتفاوِتٌ: في الأُولىٰ سبعٌ، وفي الأخرىٰ خمسٌ، والله أعلم.

قوله: (في الفِطْرِ) **الظاهرُ** أنه لا مفهومَ له، وأنّ المرادَ جنسُ صلاةِ العيدِ. فلعلَّ هذا مِن بابِ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١] يعني: والبردَ، فالصفةُ بأحدِهما؛ لأنَّ الآخرَ مِثْلُه، ويَحتمِلُ أنه غَلَطٌ مِن بعضِ الرُّواةِ.

= الإقناع» ٣/ ٤٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٠.
ومذهب الشافعية: أنها سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٨٧.
ومذهب الحنفية: أنه يُكَبِّر في كلِّ ركعة ثلاث تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٧٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٧٢.

(١) (١١٥٢)، من طريق سليمان بن حيان، عن أبي يعلى الطائفي، عن عَمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، به.
وأُعل: بأن سليمان بن حيان قد تفرَّد وأخطأ بقوله: «أربعاً»، وخالفه جمعٌ من الثقات فقالوا: «خمساً». انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ٢٨٥.

والروايةُ فيها الأمران: الفطر والأضحىٰ:

فـروى ابنُ ماجَهْ(١) حديثَ عبدِ الله بن عَمـرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا بلفظ: «أنّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في صلاةِ العيدينِ سـبعاً وخمسـاً»، فقال: «صلاة العيدين» وأطلقَ.

ورواه أبو داودَ(٢)، مِن طريقِ ابنِ لَهِيعةَ، عن عُقَيلٍ، عنِ ابنِ شهابٍ، عـن عُروةَ، عـن عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنّ رسـولَ الله ﷺ كان يُكبِّرُ فـي الفِطْرِ والأضحـىٰ؛ في الأُولىٰ سـبعَ تكبيراتٍ، وفي الثانية خمسـاً»، وهذا يؤيّدُ حديـثَ عبدِ اللهِ بـنِ عَمـرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإنْ كان ابنُ لَهِيعـةَ فيـه ما فيـه مـن الضعفِ؛ لكنْ له شاهدٌ فَيَقْوَىٰ به.

ورواه الترمذيُّ(٣)، مِـن طريقِ كَثيرِ بنِ عبدِ الله بن عَمرِو بنِ عَوفٍ،

---

(١) (١٢٧٨). وانظر تخريج الحديث المشروح.

(٢) (١١٤٩). وأخرجـه أيضـاً أحمـد ٦/ ٦٥، والحاكـم ١/ ٢٩٧، مـن طريـقِ ابنِ لَهِيعةَ، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- ابن لَهِيعـةَ ضعيـف، وقد تفرَّد بـه. قاله البخاري. انظـر: «العلل الكبير» ص٩٤ (١٥٥).
٢- اضطرب فيه ابنُ لَهِيعةَ علىٰ ضعفه. انظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٤ (٧٢٧١)، و«العلل» للدارَقُطنيّ ١٤/ ١١٠ (٣٤٥٨).

(٣) (٥٣٦). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٢٧٩)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٣٤٦ (١٤٣٩)،=

عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ النبيّ ﷺ كَبَّرَ في العيدينِ في الأُولىٰ سبعاً قبلَ القِراءةِ، وفي الآخِرَةِ خمساً قبلَ القِراءةِ».

ورواه ابنُ ماجَهْ(١)، مِن طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بن عمارِ بنِ سعدٍ مؤذِّنِ رسولِ اللهِ ﷺ، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ رسولَ ﷺ كان يُكَبِّرُ في العيدين، في الأُولىٰ سبعاً قبلَ القِراءةِ، وفي

= والبيهقي ٣/ ٢٨٦، من طُرُقٍ عن كَثير بن عبد الله، به.

قال البخاريُّ كما في «العلل الكبير» ص٩٣ (١٥٣): ليس في الباب شيء أصحَّ من هذا، وبه أقول.

وقال الترمذيُّ: حديث حسن، وهو أحسنُ شيءٍ رُوي في هذا الباب عنِ النبيِّ ﷺ.

وقال النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٨٣٠ (٢٩٣٤): هذا كلامُ البخاريِّ والترمذيِّ، وسكت عليه البيهقيُّ، وفيه نظرٌ؛ لأنّ كثيرَ بن عبد الله هذا ضعيفٌ جداً، فلعلَّه اعتضدَ بشواهدَ وغيرِها.

وقال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٧٦: واعلمْ أنّ في تحسين الترمذيِّ لهذا الحديث نَظَراً، وقول البخاريّ: «إنه ليس في الباب أصحَّ منه» لا يلزم منه تصحيحه، بل مرادُه أنه ليس في الباب أصحّ منه علىٰ علاته، وسبب ذلك ضَعْفُ كثيرِ بنِ عبدِ الله راويه.

(١) (١٢٧٧).

قال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٥١: هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ عبد الرحمن بن سعد بن عمّار، وأبوه لا يُعرف حالُه.

الآخِرَةِ خمساً قبلَ القِراءةِ».

هذه الأحاديثُ الثلاثةُ يشهدُ بعضُها لبعضٍ، وإنْ كان أصحُّها حديثَ عَمرِو بنِ عوفٍ رضي الله عنه مثل ما قال البخاريُّ، ولكنْ تكونُ هذه شواهدَ كما هو معروفٌ.

والأفضلُ رَفْعُ اليدين في تكبيراتِ العيدينِ والجنائزِ. وإنْ لم يرفَعْ إلّا في الأُولىٰ فلا حَرَجَ، الأمرُ واسعٌ، لكنِ الأفضلُ فيها كلِّها الرفعُ[1]، وقد روى الدارَقُطنيّ[2] عنِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما موقوفاً عليه: «أنه كان يرفعُ

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين في تكبيرات العيد علىٰ قولين:
١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: يُستحبُّ رفع اليدين في تكبيرات العيد. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٧٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٧٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٨٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤٠٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٠.
٢- مذهب المالكية: لا يُستحبُّ رفع اليدين في تكبيرات العيد. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٨٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٠٠.

(٢) في «العلل» ١٣/ ٢١ (٢٩٠٨) معلّقاً، وعلّقه البخاريُّ قبل حديث (١٣٢٢) بصيغة الجزم، ووَصَلَه هو في «رفع اليدين» ص٧٤-٧٥ (١٠٥- ١٠٧)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٢٩٦، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٦٩ (٣١٠٨)، والبيهقي ٤/ ٤٤، من طريق نافع، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، به. =

يديه في كلِّ تكبيرةٍ على الجنازة».

وقد جاء في روايةٍ أخرىٰ عند الدارَقُطنيِّ[١] مرفوعاً، مِن طريقِ عُمرَ بنِ شَبَّةَ النُّمَيريِّ المشهورِ -وهو لا بأسَ به- بإسنادِه عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صَلَّىٰ علىٰ جنازة رفعَ يديه في كلِّ تكبيرةٍ، وإذا انصرفَ سَلَّمَ»، لكنِ المحفوظُ عند الأئمةِ الوقفُ على ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا في الجنائزِ، والعيدُ مِثلُه؛ لأنها تكبيراتٌ زائدةٌ على الأُولىٰ.

وأمّـا ما يقـولُ بين التكبيـراتِ؛ فلم يَرِدْ فيه شـيءٌ مرفـوعٌ، ويُروىٰ عـنِ ابنِ مسـعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقولُ: «اللهُ أكبرُ كبيـراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحان الله بُكْرَةً وأَصيلاً»[٢]، ولا أحفظُ فيه شيئاً مرفوعاً عنِ النبيِّ ﷺ،

= وصحَّحَ إسنادَه ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٧٨.

(١) في «العلل» ١٣/ ٢١ (٢٩٠٨)، من طريق عُمرَ بنِ شَبَّةَ، عن يزيدَ بنِ هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، **مرفوعاً**.
قـال الدارَقُطنيّ: «وخالفَه جماعةٌ؛ رَوَوْهُ عـن يزيدَ بنِ هارون، **موقوفاً**، وهو **الصواب**».

(٢) أخـرج ابن أبي شَـيْبةَ ١/ ٢٣٣، أن ابنَ مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقـول حين يفتتح الصلاةَ: «اللهُ أكبرُ كبيراً...».
وأمّـا ما يقـول بيـن تكبيراتِ العيـدِ؛ فأخرج إسـماعيل القاضـي في «فضل الصلاة على النبيّ ﷺ» ص٧٧ (٨٨)، والبيهقي ٣/ ٢٩١، من طريق عَلْقمةَ: «أنّ ابنَ مسـعود وأبا موسـىٰ وحذيفة خرج إليهمُ الوليدُ بنُ عُقْبةَ قبل العيد=

فإذا قال مثلَ ما قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه فَحَسَنٌ، إنْ شاء الله.

قولـه: (أخرجَـه أبـو داودَ) وخرَّجَـه أيضـاً الترمـذيُّ وأحمـدُ فـي «المسـند»(١)، وإسـنادُه عندَه وعندَ أبي داودَ جيِّدٌ صالحٌ للحُجَّةِ؛ وبذلك يُعلَمُ غَلَطُ مَن ضعَّفه(٢)، والله أعلم.

= فقال لهم: إنَّ هذا العيدَ قد دنا، فكيف التكبيرُ فيه؟ فقال عبدُ الله: تبدأ فتُكَبِّرَ تكبيـرةً تفتتـحُ بها الصلاةَ، وتحمَد ربَّـك، وتُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم تدعو، وتُكَبِّرُ، وتفعل مثل ذلك...».

قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٠٩١: سندُه قويٌّ.

وقـال السخاوي في «القول البديع» ص٢٠٤: إسنادُه صحيحٌ.

وقـال البيهقيُّ: هذا من قول عبد الله بن مسـعود رضي الله عنه موقوفٌ عليه، فنتابِعُه في الوقوفِ بين كلِّ تكبيرتين للذِّكْرِ؛ إذْ لم يُرْوَ خِلافُه عن غيرِه.

وقال شـيخ الإسـلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٢١٩: «وأمّا بين التكبيـرات: فإنـه يحمد الله، ويثني عليه، ويُصلِّـي على النبيِّ ﷺ ويدعو بما شاء، هكذا روىٰ نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود».

وهذا الذِّكر الذي اختاره سـماحةُ الشـيخ رحمه الله استحسـنه الشـافعيُّ في «الأم» [١/ ٢٧٦]، كما قال الرافعيُّ، وهو مذهب الشـافعية، والحنابلة. انظر: «العزيز شـرح الوجيز» ٢/ ٣٥٠، و«البدر المنير» ٥/ ٣٣، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٣٨٨. و«كشاف القناع» ٣/ ٤٠٦.

(١) ٢/ ١٨٠. ولـم نقـف عليـه عند الترمـذيّ في «السـنن»، وعلَّقه فـي «العلل الكبير» ص٩٣ (١٥٤). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٢٧٨ و١٢٩٢).

(٢) انظر: «المُحلّىٰ» ٥/ ٨٤.

قولـه: (ونقـلَ الترمذيُّ عنِ البخاريِّ تصحيحَـه) هذا النقلُ ليس في «جامـعِ الترمذيِّ»، بـل في «العللِ الكبيرِ»[1]؛ كما صـرَّح بذلك الزَّيْلَعيّ صاحبُ «نَصْبِ الرايةِ»[2].



(١) ص٩٣ (١٥٤).

(٢) ٢/ ٢١٧.

بلوغ المرام

٤٧٢- وعـن أبي واقـدٍ اللَّيْثيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الأضحىٰ والفِطرِ بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾» أخرجه مسلمٌ(١).

حديـثُ أبي واقـدٍ اللَّيْثيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ شـرعيَّةِ قِـراءةِ هاتينِ السُّورتينِ في صلاةِ العيدِ، وأنها مِن سُنَّته ﷺ.

كمـا كان يقرأُ في بعـضِ الأحيانِ بِـ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾(٢)، هذا هو المحفوظُ في العيدِ:

١- قِراءةُ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

٢- وقِراءةُ ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

أمّا الجُمُعة فجاء فيها ثلاثُ سُنَنٍ كما تقدَّمَ(٣):

السُّنَّةُ الأُولىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

والسُّنَّةُ الثانيةُ: ﴿الجُمُعةُ﴾ و﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾.

والسُّنَّةُ الثالثةُ: ﴿الجُمُعةُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

---

(١) (٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤٣٥).

(٣) ٤/ ٤١٣ [شرح حديث (٤٣٥)].

ورُبَّما قرأ بـ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ في العيدِ والجُمُعةِ جميعاً إذا اجتمعا في يومٍ؛ كما جاء في حديثِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

فإذا أطال قرأَ بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١]، وربما اختصرَ وقرأ بـ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

وهذا مِن بابِ التنوُّعِ في القراءةِ، ولو قُرِئَ بغيرِ ذلك أجزأَ ولا بأسَ، ولكنِ المحافظةُ على السُّنَّةِ أَوْلى؛ تأسّياً به ﷺ. وقد كان مَجْمَعُ العيدِ مَجْمَعاً عظيماً، أعظمَ من مَجْمَعِ الجُمُعةِ، فناسَبَ أنْ تُقْرَأَ فيه هاتان السورتان: ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١]، والسورتان الأُخريان: ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

ولا يخفى ما في ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القمر:١] مِن العِظَاتِ للسامعينَ، والتوجيهِ لهم إلى الخيرِ، والتذكيرِ لهم بأحوالِ يومِ القيامةِ والجنَّةِ والنارِ، وأخبارِ الأُممِ الماضيةِ، وما أصابَها.

كما أنَّ في ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ كذلك، إشارةٌ إلى الجنَّةِ والنارِ، وتذكيرٌ بذلك.



---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤٣٥).

بلوغ المرام

٤٧٣- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كان يومُ العيدِ خالفَ الطَّريقَ» أخرجَه البخاريُّ[(١)].

٤٧٤- ولأبي داودَ[(٢)] عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَحْوُهُ.

هذان الحديثانِ وما جاء في معناهُما: يَدُلَّانِ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ مخالفةُ الطريقِ إذا خرجَ لصلاةِ العيدِ، فيذهبَ مِن طريقٍ، ويرجعَ مِن آخَرَ.

وقاسَ علىٰ ذلك بعضُ أهلِ العلمِ الخروجَ إلى الجُمُعةِ، والصلواتِ الأخرىٰ، والمشاريعِ الخيريَّةِ، والدعوةِ إلى اللهِ، وعيادةِ المريضِ، وأشباه ذلك[(٣)].

---

(١) (٩٨٦).

(٢) (١١٥٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ١٠٩، وابن ماجَهْ (١٢٩٩)، والحاكم ١/ ٢٩٥، والبيهقي ٣/ ٣٠٩، من طُرُقٍ عن عَبدِ الله بن عُمر العُمريِّ، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، مرفوعاً.
وعَبد الله بن عُمر العُمري قال في «التقريب» (٣٤٨٩): «ضعيفٌ»، لذلك قال النوويُّ في «المجموع» ٥/ ١١: «إسناده ضعيف». وهو علىٰ ضَعْفه قد خُولِفَ في إسناده. قال الإمام أحمد: «العُمريُّ يرفعه! ومالك وابن عُيَيْنةَ لا يَرْفَعَانِه» يعني: يَقِفَانِه على ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن فِعلِه. انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٩/ ٧٠.

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» ٣/ ٤٩، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٣٩٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤٠٠-٤٠١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٩.

قال بعضهم[1]: الحكمةُ في ذلك هي أنْ يُظْهِرَ الإسلامَ ويُعْلِنَه في الطريقينِ.

وقال آخَرونَ: لإغاظةِ المنافقين.

وقال آخَرونَ: لشهادةِ البِقَاعِ والطُّرقاتِ.

وقال آخَرونَ: ليقضيَ حاجةَ الطائفتينِ وأهلِ الطريقينِ.

وقِيلَ غيرُ ذلك.

والأرجحُ والأقربُ: أنه ﷺ خالفَ الطريقَ لِحِكَمٍ كثيرةٍ، منها ما ذُكِرَ، ومنها غيرُ ذلك، فإنّ حِكَمَ الشارعِ لا تُعَدُّ ولا تُحصىٰ، وقد يظهرُ لطالبِ العِلمِ بعضُها، وقد ينصُّ الشارعُ علىٰ بعضِها.



(١) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٤٧٣، وقد أوصلها إلىٰ عشرين قولاً.

بلوغ المرام

٤٧٥- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ، ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما، فقال: قد أَبْدَلَكُمُ اللهُ بهما خيراً منهما: يومَ الأضحىٰ، ويومَ الفِطْرِ» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ[1] بإسنادٍ صحيحٍ.

حديث أنس رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ أنّ اللهِ ﷻ جعلَ عِيدَ الفِطرِ وعِيدَ الأضحىٰ يَوْمَيْ سرورٍ ويَوْمَيْ بهجةٍ بدلاً مِن أعيادِ الجاهليةِ؛ التي هي لِلَّهْوِ والغفلةِ والألعابِ المُحَرَّمةِ أوِ المكروهةِ، فأبدلهمُ اللهُ بِعِيْدَيْنِ فيهما السرورُ بطاعةِ اللهِ وعبادتِه، واجتماعِ المسلمينَ علىٰ طاعةِ الله وذِكْرِه بعد فراغِهم من صومِ رمضانَ، أو مِن صومِ يومِ عَرَفَةَ، ومِن غالبِ أعمالِ الحَجِّ وموقفِ عَرَفَةَ، وهذا مِن نعمةِ الله سبحانه وتعالى.

ومِن هذا: قصةُ الجاريتينِ مِن جواري الأنصارِ اللَّتينِ كانتا تُغَنّيانِ بِمَا تَقَاولتْ به الأنصارُ يومَ بُعاثٍ، وتضربان بالدُّفِّ عند النبيِّ ﷺ في

---

(١) أبو داودَ (١١٣٤)، والنسائي ٣/ ١٧٩ (١٥٥٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ١٠٣ و١٧٨ و٢٣٥ و٢٥٠، والحاكم ١/ ٢٩٣، من طُرُقٍ عن حُميدٍ الطويلِ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقال البغويُّ في «شرح السنة» ٤/ ٢٩٢ (١٠٩٨): هذا حديث صحيح.
وقال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٤٤٢: إسنادُه صحيح.

بيتِ عائشةَ رضي الله عنها؛ فأنكرَ عليهمُ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وقال: «أَمَزامِيرُ الشيطانِ في بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ، وذلك في يومِ عيدٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: دَعْهُمَا يا أبا بكرٍ، إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً، وإنَّ عيدَنا هذا اليومُ. قالت: وكان يومَ عيدٍ يلعبُ السُّودان بالدَّرَقِ والحِرَابِ»[1].

فهو يومُ سُرورٍ يجوزُ فيه مِن اللَّعبِ ما لا محذورَ فيه: مِن ضَرْبِ الدُّفِّ للجواري، والغناءِ الذي ليس فيه مُحَرَّمٌ؛ كالأشعارِ التي قِيلتْ يومَ بُعَاثٍ، والأشعارِ التي تُقال في نَصْرِ الدِّينِ، وفي التشجيعِ على الخيرِ مِن الجواري والنساءِ والصبيةِ، وأشباه ذلك.

ومن هذا: لَعِبُ الحَبَشَةِ بالشيءِ الذي لا محذورَ فيه، مثل اللَّعبِ بالحِرَابِ والدَّرَقِ وأشباه ذلك مِمَّا يكون فيه تدرُّبٌ على آلاتِ الحربِ، واستعدادٌ لِمَا ينبغي عند لِقاءِ العدوِّ، فهذه أمورٌ جِنسُها مشروعٌ، أو مباحٌ لا بأس بتعاطيها في أيامِ العيدِ وأيامِ السرورِ وأيامِ الخيرِ وأيامِ الأُنسِ بطاعةِ اللهِ وذِكْرِه سبحانه وتعالى.



---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢). وانظر: «البلوغ» (٢٥٠).

٤٧٦- وعـن علـيّ رضي الله عنه قال: «مِن السُّـنَّةِ أنْ يَخرُجَ إلى العيدِ ماشياً» رواه الترمذيُّ(١) وحسَّنه.

قوله: (مِن السُّنَّةِ) إذا قال الصحابيُّ: «مِن السُّنَّةِ»، فهو سُنَّةُ النبيِّ ﷺ، وله حُكمُ الرَّفعِ(٢).

قوله: (مِن السُّنَّةِ أنْ يَخرُجَ إلى العيدِ ماشياً) كان النبيُّ ﷺ -فيما عُرِفَ عنه- يَخْرُج إلى العيد ماشياً؛ لأنّ مصلّى العيدِ قريبٌ مِن بيوتِه ﷺ، وقد ترجمَ البخاريُّ لهذا المعنىٰ فقال: «بابُ المَشْيِ والرُّكوبِ إلى العيدِ»(٣).

---

(١) (٥٣٠). وأخرجه أيضاً ابن أبي شَـيْبةَ ٢/ ١٦٣، وابن المنذر في «الأوسـط» ٤/ ٢٩٢ و٣٠٣ (٢١٠١ و٢١٢٢)، والبيهقي ٣/ ٢٨١ و٣١١، من طُرُقٍ عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيّ، عنِ **الحارث الأعور**، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن.
وتعقَّبـه النـوويُّ في «المجمـوع» ٥/ ١٠ فقال: «ليس هو حسـناً! ولا يُقبل قولُ الترمذيِّ في هذا، فإنَّ **مداره على الحارث الأعور**، واتفق العلماء علىٰ تضعيفه».
وقال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٤٥١: «في الترمذي عن عليٍّ قال: مِن السُّنَّةِ أن يخرجَ إلى العيدِ ماشـياً، وفي ابنِ ماجَهْ عن سـعدِ القَرَظِ أنّ النبيّ ﷺ: كان يأتي العيد ماشـياً، وفيه عن أبي رافع نحوه، **وأسـانيدُ الثلاثة ضِعافٌ**».
(٢) انظر توثيقه ٢/ ١٠٧ [شرح حديث (١٣٠)].
(٣) ترجمـة حديـث (٩٥٧). قال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٤٥١: «ولعلَّه أشـار بذلك إلىٰ تضعيف ما وردَ في النَّدْبِ إلى المشي».

فالحاصلُ: أنَّ الأصلَ أنه لا بأسَ بالخروجِ ماشياً وراكباً؛ إلا إذا دلَّ الدليلُ علىٰ خلافِ ذلك، ولكنِ الأفضلُ الخروجُ ماشياً؛ تأسّياً بالنبيّ ﷺ، ولِمَا فيه من كتابةِ الخُطَا؛ لأنَّ العبدَ إذا خرجَ إلى الصلاةِ لا يخطو خُطوةً إلا رفعَه اللهُ بها دَرجةً، وحطَّ عنه بها خَطيئةً[1]، وكان ابن عُمرَ رضي الله عنهما يخرجُ صباحاً وهو يُكبِّرَ اللهَ ماشياً من بيتِه حتَّىٰ ينتهيَ إلى المسجدِ[2].

والسُّنَّةُ التكبيرُ في يومِ العيدِ بأنْ يَخرُجَ مُكَبِّراً، إظهاراً لِشُكْرِ اللهِ علىٰ نِعَمِه سبحانه وتعالى، ومِن بابِ تعظيمِ الله والثناءِ عليه بما شَرَعَه.

ويُشرعُ التكبيرُ في عيدِ الفِطرِ؛ لقولِه سبحانه: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٥] ولا يزالُ مشروعاً إلىٰ أنْ تنتهيَ الخُطبةُ، فإذا انتهتِ؛ انتهى التَّكبيرُ.

وكذ يُسَنُّ التكبيرُ في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ، وفي عيد الأضحىٰ وأيامِ التشريقِ؛ لقوله ﷻ: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: «البلوغ» (٣٧٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ١٥٣ (٤٤٥)، وابن أبي شَيْبةَ ٢/ ١٦٤، والدارَقُطنيّ ٢/ ٣٨٠ (١٧١٢)، والحاكم ١/ ٢٩٨، بلفظ: «أنَّ ابنَ عُمرَ كان يغدو إلى المُصَلَّىٰ يومَ الفِطْرِ إذا طلعتِ الشمس، فيُكَبِّرُ حتىٰ يأتيَ المُصَلَّىٰ يومَ العيدِ...».

مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨] وهي أيامُ العَشْرِ، ولقوله سبحانه: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣].

ولحديثِ: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله عَزَّوَجَلَّ»(١) ولفعلِ ابنِ عُمرَ وأبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ ذكرَه البخاريُّ(٢) معلَّقاً مجزوماً به: «أنهما كانا يخرجان في أيامِ العَشْرِ فَيُكبِّران، ويُكَبِّرُ الناسُ بتكبيرِهما».

ولحديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند أحمدَ وغيرِه(٣) أنّ النبيَّ ﷺ قال: «ما

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٥٤).

(٢) قبل حديث (٩٦٩).

قال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٤٥٨: «لم أرَه موصولاً عنهما» أي: عنِ ابن عُمر وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

كذا قال! ووَصَلَه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٣٧٢ (١٧٠٤)، وغُلامُ الخَلَّالِ في «الشافي»، وأبو بكر المَرْوَزي القاضي في «كتاب العيدين» كما في «فتح الباري» لابن رجب ٩/ ٨، من طريق سَلَّام أبي المنذر، عن حُميدٍ الأعرجِ، عن مجاهدٍ، به.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٧٥ و١٣١، وعَبْد بن حُميد ص٢٥٧ (٨٠٧)، والبيهقي في «الشُّعَب» ٥/ ٣٠٨ (٣٤٧٤- ٣٤٧٥)، من طريق **يزيدَ بنِ أبي زياد**، عن مجاهد، عنِ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، به.

ويزيدُ بنُ أبي زياد، قال في «التقريب» (٧٧١٧): «ضعيف»، وقدِ اختُلف عليه فيه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتمٍ (١٩٩٢)، و«العلل» للدارَقُطنيّ ١٢/ ٣٧٥ (٢٨٠٣).

وأخرجه البخاري (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه. قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد؛ إلا رجلٌ=

مِن أيامٍ أعظمُ عندَ اللهِ ولا أحبُّ إليه العملُ فيهنَّ مِن هذه الأيامِ العَشْرِ؛ فأكثروا فيهنَّ مِن التهليلِ والتحميدِ والتكبيرِ».

فهذه الأحاديثُ والآثارُ تدلُّ علىٰ شرعيَّةِ التكبيرِ في أيامِ العَشْرِ وفي أيامِ التشريقِ؛ كما فعلَه المصطفىٰ ﷺ، وفعلَه أصحابُه رضي الله عنهم بعده ﷺ، وكان عُمرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ في قُبَّتِه بمِنىً، فيسمعُه أهلُ المسجدِ، فَيُكَبِّرونَ، ويُكَبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتىٰ ترتجَّ مِنىً تكبيراً[1].

وصفةُ التكبيرِ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلَـهَ إلا اللهُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ، اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكْرَةً وأصيلاً. كما جاءَ عن جماعةٍ من الصحابةِ[2] رضي الله عنهم.

= خرجَ يُخَاطِرُ بنفسِه ومالِه فلم يرجعْ بشيء».

(١) علّقه البخاريُّ قبل حديث (٩٧٠) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق كما في «فتح الباري» لابن رجب ٩/ ٢٨، وسعيد بن منصور في «السنن» كما في «تغليق التعليق» لابن حَجَر ٢/ ٣٧٩، و«فتح الباري» له ٢/ ٤٦٢، والفاكهي في «أخبار مكة» ٤/ ٢٥٨ (٢٥٨٠)، من طُرُقٍ عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عَمرو بن دينار، قال: سمعت عُبيد بن عُمير، به.

(٢) هذه الصيغة بهذا السياق لم تَرِدْ في التكبيراتِ للعيدِ وأيامِ التشريق عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم، ووردت عنِ ابن مسعود رضي الله عنه في استفتاح الصلاة. انظر ٥/ ٦٠ [شرح حديث (٤٧١)].

قال ابن عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» ١٣/ ١٧٣: «وأمّا كيفيَّة التكبير: فالذي=

قولـه: (رواه الترمـذيُّ وحسَّـنَه) في تحسـينِ الترمذيِّ لـه نَظَرٌ؛ لأنّ في إسـنادِه الحـارثَ الأعورَ وهو ضعيفٌ، وقد قـال رَحِمَهُ اللهُ بعد تخريجِه: «والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العِلمِ؛ يستحِبُّونَ أنْ يخرجَ الرَّجُلُ إلى العيدِ ماشياً، وألّا يركبَ إلا مِن عُذرٍ».

وذكـرَ المؤلِّـفُ عنِ الترمذيِّ أنه حسَّـنَه، وذكر الشـارحُ أنه لم يَجِدْ في الترمذيِّ أنه حسَّـنه، وقال: «ولا أظنُّ أنه يُحَسِّنُه؛ لأنه رواه مِن طريقِ الحارثِ الأَعورِ، وللمُحَدِّثينَ فيه مقالٌ»[1] فالحديثُ مِن أجلِه ضعيفٌ.

= صَحَّ عن عُمر وابنِ عُمر وعليٍّ وابنِ مسـعود أنه ثلاثٌ ثلاثٌ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر».
وقال القرطبي في «التفسير» ٢/ ٣٠٧: «ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) ثلاثاً، ورُوِي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قال: ومن العلماء من يُكَبِّر ويهلل ويسـبح أثناء التكبير. ومنهم من يقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً».
وقال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٤٦٢: «وأمّا صيغة التكبير **فأصحُّ ما ورد فيه**: ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سَلْمان قال: كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً».

(١) «سُبُل السَّلام» ٢/ ٤٣٦.
قلـت: تحسـينُ الترمـذيِّ موجودٌ فـي «السُّـنن»، ونقلـه المِزِّيُّ فـي «تحفة الأشـراف» ٧/ ٣٥٤ (١٠٠٤٢)، وابن المُلَقِّـن في «البـدر المنير» ٤/ ٦٧٨، فلعلَّه سقط من نُسخةِ الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ.

٤٧٧- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنّهم أصابَهم مطرٌ في يومِ عِيدٍ، فصلَّىٰ بهمُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ العِيدِ في المسجدِ» رواه أبو داودَ[1] بإسنادٍ لَيّنٍ.

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فيه الدلالةُ علىٰ شرعيَّةِ الصلاةِ في الصحراءِ، إلّا إذا كان عُذرٌ فلا بأسَ أنْ يُصَلَّىٰ في المسجدِ، فإنه يدلُّ -مِن حيث الأصلُ- علىٰ أنه لا بأسَ بذلك، حتىٰ ولوْ لم يَرِدْ هذا الحديثُ؛ لأنَّ الله جَلَّ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا

---

(١) (١١٦٠). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٣١٣)، والحاكم ١/ ٢٩٥، والبيهقي ٣/ ٣١٠، من طُرُقٍ عنِ الوليد بن مسلم، حدثنا **عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فَرْوةَ**، عن أبي يحيىٰ **عُبيد الله التَّيْمي**، عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٨٢٥ (٢٩٠٧): إسنادُه حسنٌ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فَرْوةَ، قال الذَّهبيُّ: لا يكاد يُعرف، وحديثه هذا فَرْدٌ منكَرٌ.

٢- عُبيد الله التَّيْمي، قال أحمد: أحاديثه مناكير لا يُعرف.

وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٠٨٠: إسناده ضعيف. وانظر: «البدر المنير» ٥/ ٦٣.

أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم»[١].

وهذا المَقَامُ ليس بِمَقَامِ أوامرَ؛ وإنَّما ذلك مِن فِعْلِه ﷺ، وقد يلتحِقُ بالأمـرِ إذا لاحظنا قولَه ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي»[٢]، فإذا دَعَتِ الحاجةُ إلى المسـجدِ مِن مطرٍ، أو شـدَّةِ البردِ، أوِ الريـاحِ؛ فلا بأسَ بأن يُصَلُّوا في المسجدِ، ولا حرجَ ولا كراهةَ في ذلك.

وإذا كان هنـاك هـدوءٌ فـإنَّ السُّـنَّةَ أن يُصلَّىٰ في الصحـراءِ، إلا في المسـجدِ الحرامِ فإنه لم يُنقلْ أنهم كانـوا يُصلُّون العِيدينِ في الصحراءِ، بل كانوا يُصَلُّونهما في المسجدِ الحرامِ في عهدِه ﷺ وبعد ذلك؛ لِسَعَتِه وكونِه أفضلَ البِقَاعِ، أمّا ما عدا ذلك فالسُّـنَّةُ الصحراءُ حتىٰ في المدينة؛ لأنّه كان ﷺ يخرُجُ ويُصلِّي في الصحراءِ.

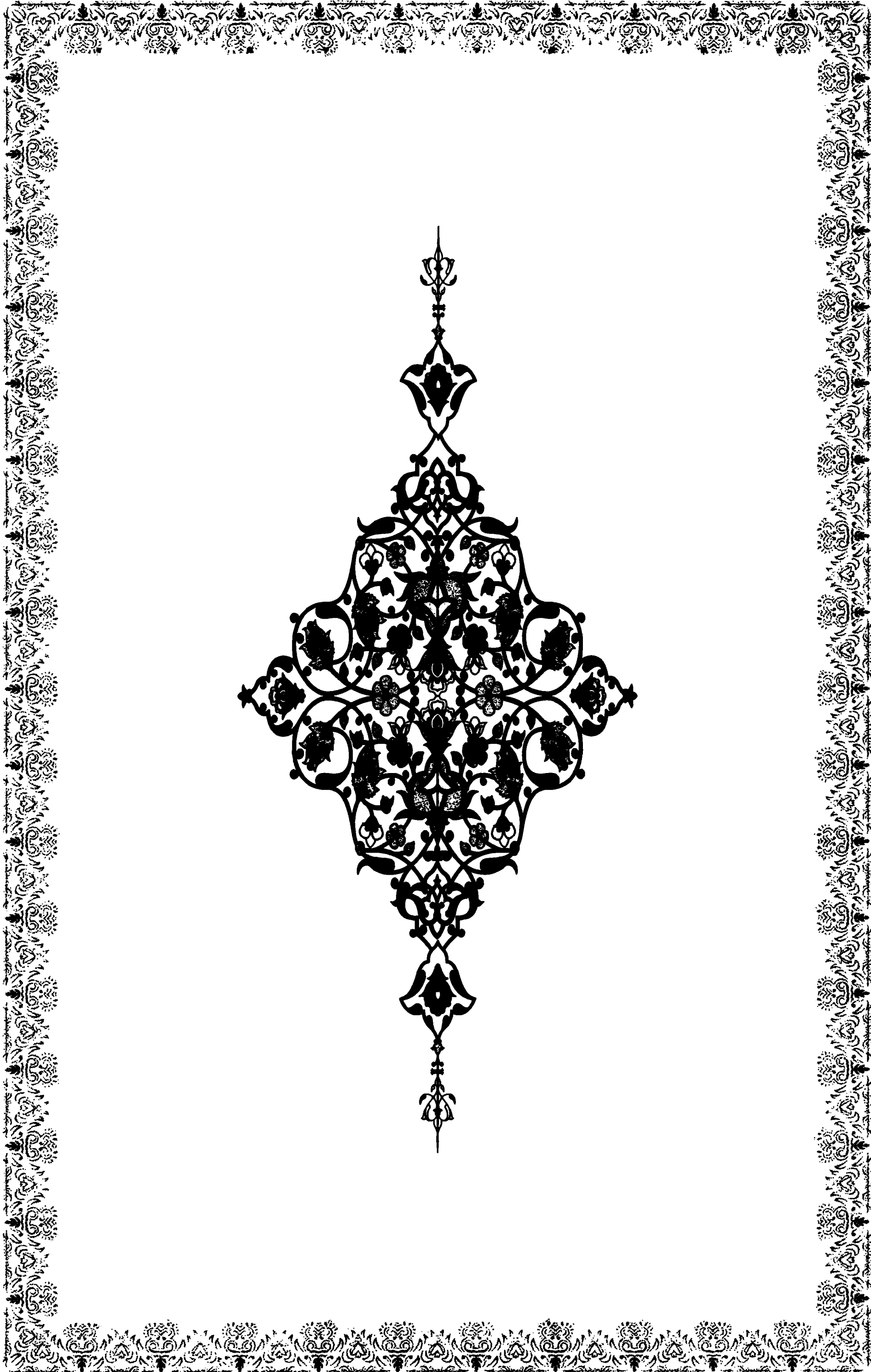
قولـه: (رواه أبو داودَ بإسـنادٍ لَيِّنٍ) عزاه فـي «التلخيص» لأبي داودَ وابنِ ماجَهْ والحاكمِ، وضعَّفَه.

وسـندُه لَيِّنٌ؛ لأن في إسـنادِه مَن لا تقومُ به الحُجَّةُ، وهو عيسى بن عبد الأعلى بنِ أبي فَرْوةَ، وهو مجهولٌ، والله أعلم.

---

(١) أخرجـه البخاري (٧٢٨٨)، ومسـلم (١٣٣٧) وعقـب (٢٣٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجـه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣١٥).



باب صلاة الكسوف

الكُسُوفُ، ويُقال له أيضاً: الخُسُوفُ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝﴾ [القيامة]. والخُسُوفُ والكُسُوفُ: ذهابُ نورِ الشَّمسِ والقمرِ، أو ذهابُ شيءٍ مِن ذلك.

والأحاديثُ التي ذكرَها المؤلِّف في هذا البابِ كلُّها دالَّةٌ علىٰ شرعيَّةِ صلاةِ الكُسوفِ، وأنها سُنَّةٌ وقُرْبَةٌ قد أمرَ بها النبيُّ ﷺ، والأصلُ في الأوامرِ الوجوبُ(١).

وقد ذهب جمهورُ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنّها سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ(٢)؛ للأحاديثِ

---

(١) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٨٤، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ١٨٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٨٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٠١-٤٠٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٥٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٠٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤٢٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ١٣٢.
وذهب الحنفية في قولٍ إلىٰ وجوب صلاة الكسوف، ورجَّحه الكاسانيُّ. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٨٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٨٣.

الصحيحةِ التي فيها: أنه ﷺ لمَّا بيَّنَ حكمَ الصلواتِ، وسأله بعضُ السائلين قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا؛ إلا أنْ تَطَّوَّعَ»(١).

فأخذَ الجمهورُ مِن هذا أنّ صلاةَ الكسوفِ، وصلاةَ تحيَّةِ المسجدِ، وصلاةَ الطوافِ، وأشباهَ ذلك، كلُّها مِن بابِ السُّنَنِ ومِن بابِ التطوُّعِ.

وبكلِّ حالٍ؛ فهي متفاوتةٌ في التأكُّدِ، وقد أمرَ الرسولُ ﷺ بالمبادرةِ إلىٰ هذه الصلاةِ عند وجودِ أسبابها في أحاديثَ كثيرةٍ جدّاً مستفيضةٍ، بل تعتبرُ متواترةً عنِ النبيّ ﷺ(٢).

وهي تدُلُّ علىٰ تأكُّدِ الصلاةِ عند وجودِ الكُسوفِ، وشرعيَّةِ الذِّكْرِ والدُّعاءِ، وأنّ الكُسوفَ آيةٌ مِن آياتِ الله يُخَوِّفُ بها عبادَه ﷻ؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء:٥٩] هذه الشمسُ المُنِيرةُ العظيمةُ، وهذا القمرُ المنيرُ العظيمُ يعتريه في بعضِ الأحيانِ بأمرِ اللهِ ما يُذْهِبُ نورَه، ويُطْفِئُه، فَيَبْقَىٰ مظلماً أحمرَ بلا نورٍ، أو أسودَ، مِن بابِ التخويفِ، ومِن بابِ ترهيبِ الناسِ مِن سوءِ أعمالِهم، كي يَنتبِهُوا لأنفسِهم، وأن يُعِدُّوا العُدَّةَ الصالحةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، من حديث طلحة بن عُبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «منهاج السنة النبوية» ٨/ ٣٠٩.

لِلِقاءِ ربِّهم عَزَّ وَجَلَّ.

فالكسوف دليلٌ على عظيم قُدرةِ الله جَلَّ وَعَلَا، وأنه يقول للشيءِ: «كُنْ» فيكونُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



٤٧٨- عنِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي الله عنه قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقال الناسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمسُ لموتِ إبراهيمَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُمُوهُما فادْعُوا اللهَ وصَلُّوا حتى تَنْكَشِفَ» متفقٌ عليه(١).

وفي روايةٍ للبخاريِّ(٢): «حتى تَنْجَلِيَ».

٤٧٩- وللبخاريِّ(٣) مِن حديثِ أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «فصَلُّوا، وادْعُوا حتى يُكْشَفَ ما بكم».

قوله: (عنِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي الله عنه قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ) مات إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ وكان صغيراً دونَ السنتينِ لم يُفطَمْ منَ الرَّضاع، وأُمُّه جاريةٌ يُقال لها: ماريَةُ رضي الله عنها، فانْكَسَفَتِ الشَّمسُ ذلك اليوم.

قوله: (فقال الناسُ) أي: فقال بعضُ الناس.

قوله: (انْكَسَفَتِ الشَّمسُ لموتِ إبراهيمَ) يعني: لِعِظَمِ المُصيبةِ.

---

(١) البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

(٢) «صحيح البخاري؛ ط السلطانية» ٢/ ٣٩ (١٠٦٠).

(٣) (١٠٤٠).

قوله: (فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ الله، لا يَنْكَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه) يعني: فقال النبيُّ ﷺ: لا، لم تَنْكَسِفْ لأجلِ موتِ إبراهيمَ، إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ الله لا تَنْكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ مِن الناسِ، ولا لحياتِه، لا إبراهيمَ ولا غيرِه.

فعُلِمَ بذلك أنّهما آيتانِ ليس كُسُوفُهما مِن أجلِ موتِ عظيمٍ أو حياتِه؛ كما يظنُّ أهلُ الجاهليةِ، وكما يُظَنُّ بالرمي بالكواكبِ، ولكنِ اللهُ ﷻ أجرىٰ أسباباً لهذا الكُسوفِ، وجَعَلَ ذلك مِن بابِ التخويفِ والترهيبِ لعبادِه؛ لينتبِهُوا ويرجِعُوا إلىٰ ربّهم ﷻ، ويتوبوا مِمَّا هم فيه مِن باطلٍ. ولبيانِ عِظَمِ قُدرةِ اللهِ ﷻ علىٰ ذلك، وأنه العظيمُ الذي لا أعظمَ منه، والكبيرُ الذي لا أكبرَ منه، وأنه المُتصرِّفُ بهذا الكونِ كيف يشاءُ، ﷻ.

ومعرفةُ وقتِ الكُسُوفاتِ بالحسابِ لا يُنَافي كونَهُما آيتين؛ فإنَّ أهلَ العِلمِ ذكروا أنّ الكُسُوفاتِ تُعْلَمُ بالحسابِ ومراقبةِ سَيْرِ الشَّمسِ والقمرِ في منازِلِهما، وكثيرٌ مِن أصحابِ الفَلَكِ يعرفون هذا الشيءَ، فإذا صارَ في الشَّمسِ أوِ القمرِ مِيْزَةٌ مُعيَّنةٌ عرفوا بالحسابِ أنها تَكْسِفُ بإذن الله في ذلكِ الوقتِ.

وهذا ليس مِن عِلمِ الغيبِ، بل هو حسابٌ دقيقٌ، يعرِفُه أصحابُ الفَلَكِ بالنَّظَرِ في سَيْرِ الشمسِ والقمرِ، وقد يكون ذلك، وقد يغلطونَ،

مثل ما قال شيخُ الإسلامِ بنُ تيميةَ وابنُ القيمِ وغيرُهما[١].

قوله: (فإذا رأيتُموهُما فادْعُوا اللهَ وصَلُّوا حتىٰ تَنْكَشِفَ) أمرَ النبيُّ ﷺ أن يُصَلِّيَ المسلمونَ حتىٰ تَنكشِفَ ويَنْجَلِيَ ما بهم، وفسَّر هذا بفِعْلِه ﷺ.

وفي حديثِ أبي موسىٰ رضي الله عنه: «فإذا رأيتُم منها شيئاً، فافْزَعُوا إلىٰ ذِكْرِ اللهِ، ودُعائِه، واستغفَارِه». ومعنى: «افْزَعوا» أي: عندما تشاهدون الكُسوفَ والخُسوفَ بادروا بالتوجُّه إلى الله بالذِّكرِ والدُّعاءِ والاستغفارِ، ولم يذكرْه المؤلِّفُ هنا، وهو في «الصحيحين»[٢] كما ذكرَ صاحبُ «العُمْدة»[٣].

وفي حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «فإذا رأيتُم ذلك فادْعُوا اللهَ، وكبِّروا، وصَلُّوا، وتصدَّقُوا»[٤].

وفي حديث أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: «أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتَاقةِ في كُسُوفِ الشمسِ»[٥].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٢٥٦، و«مفتاح دار السعادة» ٣/ ١٤٢٠.

(٢) البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٣) ص٢١٩ (١٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١). وانظر: «البلوغ» (٤٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٤).

فعَلَّقَ النبيُّ ﷺ الحكمَ -وهو الأمرُ بالصلاةِ والدُّعاءِ والذِّكرِ والاستغفارِ والعِتقِ- بالمشاهدةِ والرؤيةِ، لا بخبرِ الحِسَابيّينَ والفَلَكِيِّينَ. فلا يُعمَلُ بأقوالِهم إلا إذا شاهدنا الكسوفَ بأعيُنِنا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «... فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا وادعوا حتىٰ ينكشفَ ما بكم» أيْ: فأنتم مأمورونَ أنْ تفزعوا للصلاةِ والذِّكرِ والدُّعاءِ عندما تشاهدونَ الكُسُوفَ والخُسُوفَ.

فإذا شاهد الناسُ الكُسُوفَ في مِصرَ مثلاً شُرِعَ لهم أن يُصَلُّوا هناك، وإذا شاهدوه في لندنَ شُرِعَ لهمُ الصلاةُ هناك، وأمّا البلدُ الذي لم يقعْ فيه وإنما بلَغَهمُ الخبرُ أنه وَقَعَ في مِصرَ أو لندنَ مثلاً فلا يُشْرَعُ لهم.

وهكذا قول الحِسَابيّينَ: إنَّ القمر يَكْسِفُ في ليلةِ أربعَ عَشْرةَ الساعةَ كذا، أو في ليلةِ خَمْسَ عَشْرةَ الساعةَ كذا، أو إنَّ الشَّمسَ تَكْسِفُ يومَ ثمانيةٍ وعشرينَ، أو في تسعةٍ وعشرينَ... كلُّ هذا لا يُقبَلُ منهم، ولا يجوزُ أن يُعمَلَ به؛ لأنّ الرَّسولَ ﷺ علَّقَ الحكمَ بالمشاهدةِ.

وقد دلَّ حديثُ المغيرة بن شعبةَ رضي الله عنه هذا وما في معناه منَ الأحاديث علىٰ أنه يُشْرعُ عند وجودِ الكُسُوفاتِ:

١- ذِكْرُ اللهِ.

٢- والتكبيرُ.

٣- والاستغفارُ.

٤- والصَّدَقاتُ.

٥- وإعتاقُ الرِّقابِ.

٦- مع الصلاةِ.

كلُّ هذه مشروعةٌ عند وجودِ الكُسُوفِ: يُصَلُّون كما فعلَه النبيُّ ﷺ، ويُشْرعُ لهم -مع هذا- الإكثارُ مِن ذِكْرِ الله واستغفارِه؛ لقوله ﷺ في حديثِ أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإذا رأيتُم منها شيئاً، فافْزَعُوا إلىٰ ذِكْرِ الله، ودُعائِه، واستغفارِه».

ويُشْرَعُ التكبير: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ»؛ تعظيماً لله جَلَّ وَعَلَا.

ويُشْرَعُ أيضاً الصَّدقةُ والعِتقُ؛ لأمْرِه ﷺ بالصدقةِ وعِتْقِ الرِّقابِ أيضاً.

فهذه كلُّها مِن الأمورِ التي تُستَحَبُّ وتُشْرَعُ عند وُجودِ الكُسُوفِ.

قوله: («وصَلُّوا حتىٰ تَنْكَشِفَ» متفقٌ عليه. وفي روايةٍ للبخاريِّ: «حتىٰ تَنْجَلِيَ». وللبخاريِّ مِن حديثِ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فصَلُّوا، وادْعُوا حتىٰ يُكْشَفَ ما بكم») أي: حتىٰ تنكشِفَ الشمسُ أوِ القمرُ، فالسُّنَّةُ أن يُصَلِّيَ الإمامُ ركعتينِ، في كلِّ ركعةٍ قراءتانِ ورُكوعانِ وسَجْدتانِ، فإنِ انكشفَ الكُسُوفُ فالحمدُ لله، وإلّا؛ اشتغلَ الناسُ بذِكْرِ اللهِ والدُّعاءِ والاستغفارِ والتكبيرِ والصدقاتِ، ولا تُشرع إعادةُ الصلاةِ إذا لم يَنْجَلِ،

هذا هو المعروفُ عند أهلِ العِلمِ[(١)].

وفي صلاةِ الخسوفِ بعدَ صلاةِ الفجرِ خِلافٌ:

فبعضُ أهلِ العِلمِ[(٢)] يرىٰ أنها لا تُصلَّىٰ؛ لأنه قد ذهب سلطانُ القمرِ، والصُّفْرةُ مِن النهارِ، وليست مِن الليلِ.

ومَن صلَّىٰ فلا بأسَ[(٣)]؛ لعمومِ الأحاديثِ، ولأنها مِن ذواتِ الأسبابِ[(٤)].

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٨٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٨٢. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٠٤. و«المجموع» ٥/ ٤٨ و٥٤، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٥٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٠٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤٢٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥١.

(٢) وهو مذهب الحنفية تخريجاً علىٰ قولهم في كسوف الشمس، والمالكية، والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٨٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٨٩-٩٠ و١٩١، و«حاشية الدسوقي» ١/ ١٨٧ و٤٠٢-٤٠٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع ٣/ ٤٢٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥١.

(٣) وهو مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية لقوله بجواز صلاة جميع ذوات الأسباب في أوقات النهي. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٦٢، ونهاية المحتاج؛ المنهاج ٢/ ٤١٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ١٩١.

(٤) انظر توثيق «ذوات الأسباب» ٢/ ٣٢٧ [شرح حديث (١٥٦)].

والأحوطُ: أنْ يُخفِّفَ الصلاةَ قبلَ طلوعِ الشمسِ.

وإنْ تـركَ الصلاةَ فلا بأسَ؛ لأنَّ سـلطانَ القمـرِ قد ذهبَ، إذْ هو آيةُ ليلةٍ وانتهَتْ. والأمرُ في ذلك واسع.



٤٨٠- وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ جهَرَ في صلاةِ الكُسُوفِ بقراءتِه، فَصَلَّىٰ أربعَ رَكَعاتٍ في ركعتينِ، وأربعَ سَجَدَاتٍ» متفقٌ عليه(١)، وهذا لفظُ مُسلمٍ.

وفي روايةٍ له(٢): «فبعثَ مُنادياً يُنادي: الصلاةَ جامعةً».

٤٨١- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «انْخَسَفَتِ الشَّمسُ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصَلَّىٰ؛ فقامَ قياماً طويلاً نحواً من قِراءةِ سُورةِ البقرةِ، ثم ركعَ رُكوعاً طويلاً، ثم رفعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأولِ، ثم سجدَ، ثم قامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأولِ، ثم رفعَ، فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأولِ، ثم سَجَدَ، ثم انْصَرفَ وقد تَجَلَّتِ الشَّمسُ، فخَطَبَ الناسَ» متفقٌ عليه(٣)، واللفظُ للبخاريِّ.

اختلفتِ الرواياتُ في كيفيَّةِ صلاتِه ﷺ لصلاةِ الكُسُوفِ، فأَثْبَتُها وأصحُّها ما اجتمع عليه الشيخانِ البخاريُّ ومسلمٌ رحمةُ اللهُ عليهما:

---

(١) البخاري (١٠٦٥)، ومسلم ٥- (٩٠١).

(٢) مسلم ٤- (٩٠١).

(٣) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

أنه صَلَّاها ركعتينِ، في كلِّ ركعةٍ رُكوعان وقِراءتانِ وسَجْدتانِ، **هذا هو أصحُّ ما وَرَدَ**، كما في حديثِ عائشةَ وابنِ عباسٍ وغيرِهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

١- يُكَبِّرُ أوّلاً.

٢- ثم يقرأُ قِراءةً جهريّةً طويلةً بعدَ الاستفتاحِ.

٣- ثم يركعُ ويُطيلُ.

٤- ثم يرفعُ ويقرأُ الفاتحةَ، ويقرأُ بعدَها ما تيسَّرَ ويُطيلُ، لكنْ دون القِراءةِ الأُولىٰ.

٥- ثم يركعُ فيُطيلُ لكنْ دون الرُّكوعِ الأولِ.

٦- ثم يرفعُ ويُطيلُ بعضَ الإطالةِ؛ كما في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلمٍ[(١)]، وإنْ أنكرَها بعضُ الناسِ، لكنْ روايةُ مسلمٍ ثابتةٌ في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أطال في القيامِ الثاني بعد الركوعِ الثاني، لكنْ إطالةً مناسبةً دون التي قبلَها.

٧- ثم سَجَدَ سَجْدتينِ طويلتينِ، في حديثِ أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فصَلَّىٰ بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيتُه قطُّ يفعَلُه»[(٢)] فدلَّ ذلك أنه يُطيلُ في قِراءتِه وركوعِه وسجودِه.

---

(١) (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

ثــم فعل في الأخرىٰ مثلَ ذلكَ، بقراءةٍ أقــلَّ مِن التي قَبْلَها، وبركوعٍ أقلَّ مِن الذي قَبْلَه.

ثــم يقرأُ التَّشــهُّدَ -التحيّاتِ- والصلاةَ على النبــيِّ ﷺ، والدُّعاءَ، ثم يُسَلِّمُ.

هذا هو الثابتُ والمحفوظُ.

قولــه: (ثم انْصَرفَ وقد تجلَّتِ الشَّــمسُ، فخَطَــبَ الناسَ) أي: فلمَّا سَــلَّمَ إذا بالشَّــمسِ قــدِ انجلَتْ، فخَطَــبَ الناسَ وذَكَّرَهــم، وأخبرَهم أنّ الشَّــمسَ والقمرَ لا يَنْخَسِــفان لموتِ أحدٍ من الناسِ ولا لحياتِه، وأنهما آيتانِ مِن آياتِ اللهِ، يُذَكِّرُ الله بهما عبادَه، ويُخَوِّفُ بهما عبادَه، ثم أمَرَهم بالصلاةِ، وأمرَهم بالصدقةِ والعِتقِ والإكثارِ من ذِكْرِ اللهِ واستغفارِه.

فَتُسَنُّ الخطبةُ بعدَ صلاةِ الكُسُوفِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك، ولِما في ذلك مِن المصلحةِ العامةِ للمســلمينَ، وتفقِيههــم في الدِّين، وتحذيرِهم مِن أســبابِ غَضَبِ الله وعقابِه، ويكفــي أنْ يفعلَ ذلك وهو في المُصَلَّىٰ بعد الفراغِ مِن الصلاةِ.

قولــه: (وفي روايةٍ له: فبعثَ مُنادياً يُنادي: الصلاةَ جامعةً) يعني: في رواية لمســلمٍ، وقد أخرجَ البخاريُّ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الزيادةَ أيضاً مِن حديثِ

(١) (١٠٦٦). وانظر: «تغليق التعليق» ٢/ ٤٠٦.

عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بابِ الجهرِ بالقِراءةِ في الكسوفِ.

وفـي «الصحيحيـن»[١] عـن عبدِ الله بـن عَمـرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثـلُ حديثِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيـه: (أنـه نُـودِيَ حينَ كَسَـفَتِ الشَّـمسُ علـىٰ عهدِ رسـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ«الصـلاةَ جامعـةً») أي: يُنـادَىٰ لصـلاةِ الكُسُـوفِ على المنـاراتِ، أو في المُكَبّراتِ: «الصلاةَ جامعـةً، الصلاةَ جامعةً»، يُكَرّرُها مرتيـنِ، أو ثلاثـاً، أو أكثـرَ؛ حتـىٰ يَظُنَّ أنه قد أسـمعَ النـاسَ، حتىٰ يعلمَ الناسُ أنه حصل كُسُوفٌ، وليس لذلك حَدٌّ محدودٌ فيما نعلمُ.

وصلاةُ الكُسُوفِ ليس لها إقامةٌ.



(١) البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

وفي روايةٍ لمسلمٍ[1]: «صَلَّىٰ حين كَسَفَتِ الشَّمسُ ثمانَ رَكَعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ».

٤٨٢- وعن عليٍّ رضي الله عنه: مِثلُ ذلك[2].

---

(١) (٩٠٨)، من طريق سفيان، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن طاوُسٍ، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- حَبيب بن أبي ثابت مدلِّس، ولم يُصرِّحْ بالسماع من طاوُسٍ، قال ابن حبان في «صحيحه» ٧/ ٩٨ (٢٨٥٤): «حبيبٌ لم يسمع من طاوُسٍ هذا الخبر». وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ٣٢٧، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٤٩.

٢- أنَّ حَبيباً قد خُولِف في مَتْنِه، قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٢٧: وقد روىٰ سليمانُ الأحولُ عن طاوُسٍ عنِ ابن عباس، مِن فعلِه أنه صلَّاها ستّ رَكَعات في أربع سَجَدات، **فخالفه في الرفعِ والعددِ جميعاً**.

٣- الشذوذ، فقد روىٰ غيرُ واحدٍ عنِ ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ صلاها أربعَ رَكَعات، وأربع سَجَدات؛ كما في «الصحيحين»، وهو في «البلوغ» (٤٨١). وانظر: «التمهيد» ٣/ ٣٠٦.

(٢) كذا ذكره مسلمٌ (٩٠٨) معلَّقاً عقب حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما المتقدم في «البلوغ» (٤٨١)! قال الزَّيْلَعيّ في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٧: «لم يذكرْ لفظَ حديثِ عليٍّ، ولكنه أحال علىٰ ما قبله». وأخرجه موصولاً أحمد ١/ ١٤٣، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٣٢٠ و٣٢٤ (١٣٨٨ و١٣٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢٨ (١٩٢٣)، والبيهقي ٣/ ٣٣٠ و٣٣١، من=

٤٨٣- وله(١): عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعاتٍ بأربعِ سَجَداتٍ.

٤٨٤- ولأبي داودَ(٢): عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّىٰ، فركعَ

= طُرُقٍ عن زهير بن معاوية، عنِ الحسن بن الحُرِّ، عنِ الحكم بن عُتيبة، عن رجلٍ يُدعىٰ حَنَشاً، عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- حَنَشٌ، قال البخاريُّ: يتكلَّمون في حديثه. وقال البيهقيُّ: وحَنَشٌ هذا غيرُ قويٍّ في الحديث. انظر: «معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٥١، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٩.

٢- اختُلف على الحكم بن عُتيبة في رَفْعِه ووَقْفِه، ورجَّح الدارَقُطنيّ في «العلل» ٣/ ٩٠ (٣٥٣) الموقوفَ.

(١) مسلم ١٠- (٩٠٤)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قلت: ذهب الشافعيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وشيخ الإسلام بن تيمية، وابنُ القيم إلىٰ أنَّ عبدَ الملك بن أبي سليمان قد غَلِطَ في هذا الحديث، وأنَّ الصواب رواية هشامٍ الدَّسْتَوائيِّ، حدثنا أبو الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه ﷺ صلَّىٰ أربعَ رَكَعات، وأربعَ سَجَدات»؛ أخرجه مسلم ٩- (٩٠٤).

انظر: «معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٤٧، و«التمهيد» ٣/ ٣٠٧، و«مجموع الفتاوىٰ» ١٨/ ١٧، و«زاد المعاد» ١/ ٤٣٧ و٤٣٩.

(٢) (١١٨٢). وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/ ١٣٤، وأبو يعلىٰ في «المعجم» ١/ ١٧٧ (١٦٥)، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٩٩=

خمسَ رَكَعاتٍ، وسَجَدَ سَجْدتينِ، وفَعَلَ في الثانيةِ مِثْلَ ذلك».

قولـه: (وله: عـن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلَّىٰ سِـتَّ رَكَعاتٍ بأربعِ سَـجَداتٍ) وفي مسـلمٍ[1] من رواية عُبيدِ بنِ عُميرٍ، عن عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنه ﷺ صَلَّىٰ

= (٥٩١٩)، والحاكـم ١/ ٣٣٢، والبيهقـي ٣/ ٣٢٩، مـن طريـق **أبي جعفـر الرازي**، عنِ الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قـال الحاكم: الشـيخان قـد هَجَرا أبا جعفرٍ الرازيّ ولـم يخرجا عنه، وحالُه عند سائرِ الأئمة أحسنُ الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظٌ، ورواتُه صادقون.
وتعقبه الذهبيُّ فقال: **هذا خبرٌ منكرٌ... وأبو جعفر فيه لِين.**
وقـال ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٣/ ٣٠٧: ليس هذا الإسناد عندهم بالقويّ.
وقـال النوويُّ فـي «الخلاصة» ٢/ ٨٥٨ (٣٠٣١): رواه أبو داودَ بإسـنادٍ فيه ضعيف، ولـم يضعفه.
وانظر الكلام في أبي جعفر الرازي ٣/ ٣٩٥ [تخريج حديث (٢٩٤)].

(١) ٦ و٧- (٩٠١).
قال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٣/ ٣٠٧: (يرويه قَتادةُ، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة، **وسماعُ قَتادةَ عندهم من عطاء غيرُ صحيحٍ**، وقَتادةُ إذا لم يقل: «سمعتُ» **وخُولِف في نقلِه**؛ فلا تقوم به حُجَّةٌ؛ **لأنه يُدلِّس** كثيراً عمَّن لم يسـمعْ منه، وربما كان بينهما غيرُ ثقةٍ، وليس مثلُ هذه الأسـانيدِ يُعارَضُ بهـا حديـثُ عروةَ وعَمْرةَ عن عائشـةَ... وقد كان أبو داودَ الطيالسـيُّ يروي حديـثَ قَتادةَ هذا عن هشـام، عن قَتادةَ، عـن عطاء، عن عُبيد بن عميرٍ، عن عائشة، موقوفاً، لا يرفعه).

سِتَّ رَكَعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ»؛ كروايةِ جابرٍ رضي الله عنه التي ذكرها المؤلف.

قولـه: (وله: عن جابرٍ رضي الله عنه) هذا الحديثُ في مسلمٍ من روايةِ عطاءٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه بهذا اللفظِ الذي ذكرَ المؤلِّفُ.

وأخرجَـه مسـلمٌ[1] أيضـاً مِـن روايـةِ أبي الزُّبيـرِ، عـن جابـرٍ رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «أنه صَلَّىٰ أربعَ رَكَعاتٍ بأربعِ سَـجَداتٍ»؛ كحديثِ عائشةَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم المَذْكورَيْنِ قبلَه.

وفي حديث جابرٍ رضي الله عنه أيضاً: أنه أطال الاعتدالَ الذي يليه السجودُ.

وتأوَّله النوويُّ[2] بوجهين:

أحدهمـا: أنه شـاذٌّ؛ لأنّ القاضـيَ عياضاً[3] قد نَقَـلَ إجماعَ العلماءِ علىٰ عدمِ إطالةِ الاعتدالِ بعد الرُّكوعِ الثاني.

والثاني: أنّ معناه أنه أطالَ بعضَ الإطالةِ. انتهىٰ باختصارٍ.

وهذا الوجه الثاني أرجحُ؛ كما لا يخفىٰ علىٰ مَن تأمَّلَ.

قولـه: (ولأبـي داودَ: عن أُبَيِّ بـنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: صَلَّـىٰ، فركعَ خمسَ

---

(١) ٩- (٩٠٤).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٦/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) انظر: «إكمال المُعْلِم» ٣/ ٣٣٥.

رَكَعاتٍ، وسَجَدَ سجدتينِ، وفَعَلَ في الثانيةِ مِثلَ ذلك) في إسنادِه أبو جعفرٍ الـرَّازيُّ، وهـو ضعيفٌ لا يُحتجُّ به؛ لسـوءِ حفظِه. وأخرجَـه عبدُ الله بن أحمد من طريق أبي جعفرٍ المذكورِ، وفي مَتْنِه نكارةٌ مع ضعفِ إسـنادِه؛ وذلـك أنـه ذَكَرَ فـي آخِرِه «أنه ﷺ بَقِيَ مُسـتقبِلاً القِبلـةَ وهو جالسٌ بعد فراغِـه مِـن الركعتين حتـىٰ تجلَّتِ الشَّـمسُ»، وهذا مخالِـفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ الدَّالَّةِ علىٰ أنه بعدَ سلامِهِ من الركعتينِ خطبَ الناسَ.

فهذه الرِّواياتُ اختلفَ فيها العلماءُ:

فقـال البخـاريُّ[1] وجماعـةٌ[2]: إنهـا غَلَـطٌ؛ لأنّ الواقعـةَ واحـدةٌ، والمحفـوظُ مِـن روايةِ الثقـاتِ الأثباتِ أنه صَلَّىٰ ركعتيـنِ، في كلِّ ركعةٍ رُكُوعانِ وقراءتانِ وسَجْدتانِ، هذا هو الأثبتُ[3].

---

(١) انظر: «العلل الكبير» ص٩٧ (قبل ١٦٣).

(٢) منهم: الشافعيُّ، وأحمدُ، والبيهقي، وابن عبدِ البَرِّ، وشيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيـم. انظر: «معرفة السـنن والآثـار» ٥/ ١٥١، و«التمهيد» ٣/ ٣٠٦، و«مجموع الفتاوىٰ» ١٨/ ١٧، و«زاد المعاد» ١/ ٤٣٩.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ١٨٩-١٩٠، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ١/ ٤٠٢. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٥٧-٥٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٠٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤٢٥-٤٢٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٢٥٩-٢٦٠. =

والقاعدةُ[١]: أنّه إذا تعارضتِ النصوصُ والواقعةُ واحدةٌ ليست متعددةً، فإنه يجبُ الأخذُ بالأثبتِ فالأثبتِ؛ لأنّه لا يُمكن الجمعُ بينَها. والقاعدةُ[٢] أيضاً: أنّ ما رواه الثقةُ يكون هو المحفوظَ، وما رواه مَن دونَه في العدالةِ يكون هو الشاذَّ، فإذا اجتمعَ الثِّقاتُ علىٰ شيءٍ ثم خالفَهم مَن دُونَهم في الحفظِ والإتقانِ فهذه الرواية تُسمَّىٰ شاذَّةً، ومن شرطِ الصحيحِ أنْ يَسْلَمَ مِن الشُّذوذِ.

فعلىٰ قولِ البخاريِّ وجماعةٍ: روايةُ مَن روىٰ سِتّةَ رُكُوعاتٍ، وثمانيةَ رُكُوعاتٍ، وخمسةَ رُكُوعاتٍ؛ شاذَّةٌ وغيرُ صحيحةٍ.

وذهب آخَرونَ[٣] إلىٰ أنه يُمكِنُ الجمعُ بتعدُّدِ الواقعةِ، وأنه لا يلزمُ مِن عدمِ الوقوفِ عدمُ التعدُّدِ، فقد يكون تعدَّدَتِ الواقعةُ، وإنْ كُنَّا لم

= ومذهب الحنفية: أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٨٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٨٢.

(١) انظر: «نهاية السُّول» ص٣٧٩، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٣٥.

(٢) انظر: «فتح المغيث» ١/ ٢٤٥، و«تدريب الراوي» ١/ ٢٧٠.

(٣) منهم: إسحاقُ بن راهويه، وابن خُزَيمةَ، وابن المنذر، وأبو بكر بن إسحاقَ الصِّبْغيّ، والخطّابي، والنووي. انظر: «معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٥١، و«فتح الباري» ٢/ ٥٣٢.

نقفْ علىٰ ذلك، فيكون في بعضِ الأحيانِ صَلَّىٰ أربعَ رُكُوعات، وفي بعضِها صَلَّىٰ رُكوعينِ، وفي بعضِها صَلَّىٰ ثلاثَ رُكُوعاتٍ، وفي بعضِها صَلَّىٰ خمسَ رُكُوعاتٍ، قالوا: هذا هو الجمعُ بين الرواياتِ.

لكنْ رَدَّ عليهمُ الأئمةُ والحفَّاظُ وقالوا: في هذه الرِّوايات أنها انكسفتْ في موتِ إبراهيمَ، وموتُ إبراهيمَ وقعَ مرَّةً واحدةً في وقتٍ واحدٍ ولم يتعدَّدْ[1]، فلمّا ذُكِرَ في الرواياتِ -التي فيها أربعُ رُكُوعاتٍ أو سِتُّ رُكُوعاتٍ- موتُ إبراهيمَ؛ عُلِم أنها واقعةٌ واحدةٌ، وأنّ بعضَ الرُّواةِ غَلِطَ.

وقال آخَرونَ: بل يُعمَلُ بالقاعدةِ، وأنَّ روايةَ مَن زادَ تُقَدَّم، فالثقةُ إذا روىٰ زيادةً تُقَدَّمُ؛ لأنها زيادةٌ مِن ثِقةٍ فتُقبَلُ، فعلىٰ هذا يكونُ في كلِّ رَكْعةٍ ثلاثُ رُكُوعاتٍ؛ كما في روايةِ جابرٍ، وعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في بعضِ رواياتِها.

وكذلك روايةُ ابنِ عباسٍ وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: أنها أربعُ رُكُوعاتٍ. وهذه زيادةٌ أيضاً.

وفي روايةِ أُبَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -إذا استقام سَنَدُها وسَلِمَتْ- تكون خمساً.

فتكون العِبرةُ بمَن زادَ؛ لأنّ القاعدةَ: أنَّ رواية الثقةِ مقبولةٌ ما لم تقع منافيةً، وهذه غيرُ منافيةٍ، فقُصَاراها أنّ الرسولَ ﷺ زاد في الصلاةِ، وأثبتَ شيئاً زائداً لم يذكره الآخَرون، بل نَسُوه أو جَهِلُوه، فيُؤخَذُ بالأفضلِ

(١) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٥٣٢.

والأكثرِ؛ أخذاً بالقواعدِ.

وهذا القولُ الأخيرُ أقوىٰ مِن جهةِ القواعدِ المعروفةِ في المصطلحِ، ولكنْ كونُ الأئمةِ الأثباتِ الذين تأمَّلوا هذه النصوصَ حَكَموا علىٰ ما زادَ على الرُّكوعينِ بأنه غَلَطٌ؛ **يُرَجِّحُ في النفس ويُقَوِّي أنَّ هذا هو الأَوْلىٰ**.

وكيف لهذه الواقعةِ أن تتعدَّدَ وليس هناك ما يدلُّ علىٰ تعدُّدِها، فعلِمْنا أنّ أحدَ الرُّواةِ أخطأَ؛ لأنّ كونَ الواقعةِ هنا واحدةً قرينةٌ تدلُّ علىٰ وجودِ الخطأِ، وإذا كُنَّا نعلمُ أنّ أحدَهم أخطأَ فَتَخْطِئَةُ مَن دونَ الأثباتِ أَوْلىٰ مِن تخطِئَةِ الأثباتِ، فلا يبقىٰ حينئذٍ معنا إلا تقديمُ روايةِ الأثبتِ فالأثبتِ، بخلافِ ما إذا كان هناك ما يمنعُ؛ فإنَّ الزيادةَ تُقبلُ، واللهُ أعلمُ.



بلوغ المرام

٤٨٥- وعـنِ ابنِ عباسٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا قـال: «ما هَبَّتْ رِيحٌ قطُّ إلا جَثَا النبـيُّ ﷺ علىٰ رُكبتَيـهِ، وقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْها رحمـةً، ولا تَجْعَلْها عذاباً» رواه الشافعيُّ والطبرانيُّ[1].

حديـثُ ابنِ عبـاسٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا هذا: يدلُّ علـىٰ أنه ﷺ كان يَهتـمُّ للرِّيحِ، ويخشىٰ أنْ تكون عذاباً.

---

(١) الشافعي في «الأم» ١/ ٢٥٣، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٨٩، قال: **أخبرنا مَن لا أتهم**، أخبرنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عنِ ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، به.
وهذا إسـناد ضعيف جداً؛ فإنَّ الشـافعيَّ إذا قال: «أخبرني مَن لا أتَّهم» فإنه يُريد به إبراهيمَ بن أبي يحيىٰ. وهو **متروك**. انظر: «مسـند الشـافعي؛ ترتيبه» ١/ ١٧٣ (٥٠٠)، و«تهذيب التهذيب» ١/ ١٥٨.
وقال ابن حَجَر في «تعجيل المنفعة» ٢/ ٩١ (٨٢٨): «العلاء بن راشد، عن عكرمة، وعنه إبراهيم بن أبي يحيىٰ: لا تقوم بإسـناده حجة؛ قاله الحسـيني. كذا قال! وعكرمة مشهور، وحال إبراهيم معروف، فانحصر فيه».
وأخرجـه الطبرانـي ١١/ ٢١٣ (١١٥٣٣)، ومسـدد فـي «المسـند» كمـا في «المطالـب العاليـة» ١٤/ ٣٤ (٣٣٧٨)، وأبو يعلـىٰ ٤/ ٣٤٠ (٢٤٥٦)، وابن عَـدِيٍّ ٣/ ٢٢٠، والخطيب البغـدادي في «تاريخ بغداد» ٧/ ٥٨٩، من طريق حسين بن قيس، عن عِكرمة، عنِ ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، به.
قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٣٩: فيه حسين بن قيس الملقَّب بحنش، وهو **متروك**.

وروى الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»[1] عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: اللَّهمَّ إني أسألُكَ خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسِلَت به، وأعوذُ بكَ مِن شَرِّها، وشَرِّ ما فيها، وشَرِّ ما أُرسِلَت به».

وفي الترمذيِّ[2] عن أُبَيّ بن كعبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نَحْوُه، وفيه: النهيُ عن سَبِّها.

وقالت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أيضاً: «وإذا كان يومُ الرِّيحِ والغيمِ، تغيَّرَ لَوْنُه، وخرجَ ودخلَ، وأقبلَ وأدبرَ، فإذا أَمطرتِ السماءُ سُرِّيَ عنه»[3]، وقال: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نافعاً»[4].

وفي حديث زيد بن خالد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ

---

(١) ١٥- (٨٩٩).

(٢) (٢٢٥٢). وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٤٢ (١٠٧٠٤-١٠٧٠٧)، والحاكم ٢/ ٢٧٢.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٥/ ١٢٣: هذا حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٣٢)، وهو في «البلوغ» (٤٩٤).

الحُدَيْبِيَـةِ، فأصابَنـا مَطَرٌ ذاتَ ليلةٍ، فصَلَّىٰ لنا رسـولُ اللهِ ﷺ الصُّبحَ، ثم أقبلَ علينا فقال: أتدرونَ ماذا قال ربُّكم؟ قلنا: اللهُ ورسـولُه أعلمُ، فقال: قـال اللهُ: أصبـحَ مِـن عبادِي مؤمـنٌ بي وكافرٌ بـي، فأمّا مَن قـال: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِه؛ فهو مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكبِ، وأمّا مَن قال: مُطِرْنا بِنَوْءِ[١] كذا وكذا؛ فذلك كافرٌ بي ومؤمنٌ بالكوكبِ»[٢].

وهـذا يـدلُّ علىٰ أنه يُشـرَعُ إذا اتَّضَحـتِ الأمورُ، ونـزل المطرُ؛ أنْ يقـولَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبـاً نافعاً، مُطِرْنا بفضلِ الله ورحمتِه»؛ لأنه حينئذٍ اتَّضحَ الأمرُ وظهرَ الخيرُ، وجاءَتِ الرحمةُ.

أمّا قبلَ ذلك، فالمؤمنُ يخافُ عواقبَ الذُّنوبِ؛ فلهذا كان النبيُّ ﷺ يدخُلُ ويخرجُ، ويتغيَّرُ وَجْهُه حتىٰ ينكشِفَ الأمرُ وتأتيَ الرحمةُ.

ويُسـتَحبُّ عنـد هُبوبِ الرِّيـاحِ الدُّعاء بما دعا بـه النبيُّ ﷺ، وذلك أنواعٌ:

النـوع الأول: أنْ يقول: «اللَّهُمَّ إني أسـألُكَ خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسِلَتْ به، وأعوذُ بكَ مِن شَرِّها، وشَرِّ ما فيها، وشَرِّ ما أُرسِلَتْ به».

---

(١) انظر شرح «النَّوْء» ٥/ ١٣٧ [شرح حديث (٤٩٤)].

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

النـوع الثاني: أن يقولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رحمةً، ولا تَجْعَلْها عذاباً.

النـوع الثالث: اللَّهُمَّ اجْعَلْها رِياحاً، ولا تجعَلْها رِيحاً؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ [الروم:٤٦] وقال سـبحانه: ﴿وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذاريات:٤١]. فالرِّيـاحُ تأتي بالتبشـيرِ والخيـرِ، والرِّيحُ قد تأتي بالعذابِ؛ كما جرىٰ علىٰ قومِ هُودٍ.



٤٨٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه صَلَّىٰ في زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعاتٍ، وأربعَ سَجَداتٍ، وقال: هكذا صلاةُ الآياتِ» رواه البيهقيُّ[1].

وذكرَ الشافعيُّ[2]: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَه، دونَ آخِرِه.

قولـه: (وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يعودُ إلى ابنِ عباسٍ؛ أي: أنه موقوفٌ.

قولـه: (أنـه صَلَّىٰ في زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعاتٍ، وأربعَ سَجَداتٍ، وقال: هكـذا صـلاةُ الآياتِ) هذه إحـدىٰ رواياتِ صـلاةِ الكسـوفِ[3]؛ يعني: أنـه يُـرْوىٰ عـن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يُصلَّـىٰ عند الزلازلِ كمـا يُصلَّىٰ في الكُسُوفِ.

---

(١) ٣/ ٣٤٣، من طريق عبد الرزاق الصنعاني ٣/ ١٠١ (٤٩٢٩)، عن مَعْمَر، عن قَتادةَ وعاصمٍ الأحولِ، عن عبد الله بن الحارث، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال البيهقيُّ: هو عنِ ابنِ عباسٍ ثابتٌ.

(٢) فـي «الأم» ٧/ ١٦٨، ومـن طريقـه البيهقي في «السـنن الكبـرىٰ» ٣/ ٣٤٣، وفي «معرفة السـنن والآثار» ٥/ ١٥٧، **بلاغاً** عـن عَبَّاد بن عَبَّاد، عن عاصم الأحول، عن قَزَعَةَ، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
أشـار الشـافعيُّ إلىٰ ضعفِه بقولِه: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقُلْنَا به.
وضعَّفه النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٨٦٥ (٣٠٥٨).

(٣) انظر: «البلوغ» (٤٨٣).

وكذلك رواه الشافعيُّ عن عليٍّ رضي الله عنه دونَ زيادةِ قولِه: «هكذا صلاةُ الآياتِ».

وعندي أنّ هذا منهما غيرُ مقطوعٍ بأنّ له حكمَ الرَّفْعِ؛ فإنّه ليس بواضحٍ، وفيه احتمالٌ ومجالٌ للرأيِ، فقد يكون كلٌّ منهما استنبَطَ مِن أحاديثِ الكُسُوفِ أنّ هذا تغيُّرٌ في الأرضِ، وذاك تغيُّرٌ في السماءِ، فقاسَ هذا على هذا.

وقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في الصلاةِ لشيءٍ مِن الآياتِ سوى الكُسُوفِ:

فقال بعضُ العلماء[1]: لا يُصَلَّىٰ في آيةٍ غيرِ الزلزلةِ، لعدمِ ورودِه مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ، إلا ما رُويَ عنِ عليٍّ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم وعن بعضِ السَّلَفِ في الصلاةِ للزلزلةِ.

ولكنْ يُعترضُ عليهم بقول ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «وهكذا صلاةُ الآياتِ».

وقال بعضُ العلماء[2]: يُقتصَرُ على الأحاديثِ الواردةِ، ولا يُصَلَّىٰ

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤٣٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥٣-٥٤.

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٩٠، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٤٠٢.

ومذهب الحنفية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: مشروعيةُ الصلاة للآياتِ كلِّها. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٨٢، و«فتح القدير» ٢/ ٨٩،=

إلا للكُسُوفِ مِن سائرِ الآياتِ.

وهذا محلُّ نَظَرٍ!

فإنّه قد يُقال: إنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنه قال ذلك، وهو جديرٌ بأنْ يُقَلَّدَ في هذا؛ لأنّ مِثلَه يَبْعُدُ أنْ يقولَه إلا عن نَظَرٍ، أو عن سماعٍ من الرسولِ ﷺ. والمشهورُ أنّ قولَ الصحابيِّ حُجَّةٌ عندَ العلماءِ إذا لم يخالِفْه غيرُه؛ لأنه أعلمُ بالسُّنَّةِ من غيرِه، والمسألةُ خلافيّةٌ[1].

فإنْ قيلَ: إنَّ الأَوْلىٰ تَرْكُهُ؛ لأنه قد عُلِمَ بالأدلَّةِ الشرعيَّةِ أنّ العباداتِ توقيفيَّةٌ[2]، وأنّه لا يُشرعُ منها إلا ما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ الصحيحةُ؛ فالجوابُ عن ذلك أنّ أثَرَ الزلزلةِ رُوِيَ عنِ عليٍّ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم، وعليٌّ مِن الخلفاءِ الراشدينَ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ»[3]، فخصَّ الخلفاء الراشدينَ من جميع أصحابه، فإذا لم يكن

= و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٨٣. و«المجموع» ٥/ ٥٥، و«تحفة المحتاج» ٣/ ٦٥، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٤١٢. و«الاختيارات الفقهية» ص٨٤.

(١) انظر: «نهاية السُّول» ص٣٦٧، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٤٢٢، و«إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» ص٣٥.

(٢) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٦، وأبو داودَ (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجَهْ (٤٣- ٤٤)، وابن حبان ١/ ١٧٨ (٥)، والحاكم ١/ ٩٧، وأبو نعيم في=

في المسألةِ دليلٌ؛ فإنه يُؤْخَذُ بقولِ الخلفاءِ الراشدينَ فيها[1]. ويُتَوَقفُ في العباداتِ في قولِ غيرهم من الصحابةِ، فلهذا يؤخَذ هنا بقول عليٍّ رضي الله عنه عند وقوعِ الزلزلة فتُصَلَّىٰ كصلاةِ الكُسُوفِ، ويُسْأَلُ الربُّ عز وجل خيرَ هذه الزلزلةِ والعافيةَ مِن شَرِّها وشرِّ ما يَضُرُّ المسلمينَ.

أمّا غيرُ الزلزلةِ فليس فيها ما تَطْمَئِنُّ إليه النفس، **والأقربُ** -والله أعلمُ- الاقتصارُ على الزلزلةِ.



= «المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٣٦ (٣)، وابن عبدِ البَرّ في «جامع بيان العلم» ٢/ ١١٦٤ (٢٣٠٥- ٢٣٠٦)، من حديث العِرباضِ بن سارية رضي الله عنه، به.
وصحَّحه جمعٌ غفيرٌ من العلماء، منهم: الترمذي، والبزار، وابن حبان، والحاكم، وأبو نعيم، وابن عبدِ البَرّ، والجُوْرْقانيّ، وشيخ الإسلام بن تيمية، وابن المُلَقِّن، وابن حجر، وغيرهم.
وحسَّنه: البغوي، وابن عساكر، والهروي، والطائي.
انظر: «الأباطيل والمناكير» ١/ ٤٧٣، و«شرح السنة» ١/ ٢٠٥ (١٠٢)، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٣٠٩، و«البدر المنير» ٩/ ٥٨٢، و«موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ١٣٧.

(١) انظر: «التحبير شرح التحرير» ٨/ ٣٧٩٨.

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاءُ هو طَلَبُ السُّقيا؛ أي: طَلَبُ الغَيْثِ، والمرادُ هنا: الطَّلَبُ مِـن الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يُزيـلَ هـذه الشِّـدَّةَ، وأنْ يَسـقيَهمُ المطرَ الـذي به حياةُ الأرضِ والحيوانِ.

وصلاةُ الاستسقاءُ سُنَّةٌ مؤكَّدَة[1]؛ لأنّ الرسولَ ﷺ فَعَلَها، فدلَّ ذلك علىٰ سُنِّيَّتِها وتأكُّدها.

والاستسقاءُ الذي فَعَلَه النبيُّ ﷺ علىٰ أنواعٍ:

١- منهـا الاستسقاءُ على المِنْبَرِ يومَ الجُمُعةِ في صلاةِ الجُمُعةِ.

---

(١) اختلف الفقهاء: هل يُسَنُّ للاستسقاء صلاةٌ أم لا؟ علىٰ قولين:
١- مذهـب المالكية، والشـافعية، والحنابلة: يُسَـنُّ لهـا الجماعة والصلاة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٩١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصـر خليل» ١/ ٤٠٥. و«تحفـة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٧٦، و«نهاية المحتـاج؛ المنهـاج» ٢/ ٤٢١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٣/ ٤٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٨-٥٩.
٢- مذهـب الحنفية: لا تُسَنُّ الصلاة للاستسـقاء، بل يخرج الإمامُ ويدعو، فإن صَلَّى الناسُ وُحْدَاناً جاز. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٩١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٨٤-١٨٥.

٢- ومنها الاستسقاءُ خارجَ الصلاةِ خارجَ المِنْبَرِ.

٣- ومنها الخروجُ إلى الصحراءِ، وصلاةُ ركعتينِ، والخُطبةُ في ذلك، ودُعاء الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ وطَلَبُ السُّقيا.

ولا يجوزُ النداءُ لصلاةِ الاستسقاءِ بـ«الصلاةَ جامعةً» أو غيرها مِن الكلمات[١]، بل هو بِدْعةٌ؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبيّ ﷺ، وإنما وَرَدَ عنه في صلاةِ الكُسُوفِ، والأصلُ في العباداتِ التوقيفُ[٢]؛ لقولِه ﷺ في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَحَدثَ في أمْرِنا هَذا مَا لَيسَ مِنهُ فهو رَدٌّ»[٣].

---

(١) اختلف العلماء في النداء لصلاة الاستسقاء بـ«الصلاةَ جامعةً» على قولين:

١- مذهب الشافعية، والحنابلة: يُسَنُّ أنْ يُنادى لها بـ«الصلاةَ جامعةً». انظر: «تحفة المحتاج» ١/ ٤٦١-٤٦٣ و«حاشية الشرواني» ٣/ ٧٦، و«نهاية المحتاج» ١/ ٤٠٣ و٢/ ٤٢٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٠ و٣/ ٤٥٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٦٠-٢٦١.

٢- ومذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: **لا يُناديٰ لها** بـ«الصلاةَ جامعةً». انظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٨٨، و«الفواكه الدواني؛ الرسالة» ١/ ٢٨١، و«حاشية العدوي؛ كفاية الطالب» ١/ ٤٠٦. و«الاختيارات الفقهية» ص٣٨.

أمّا الحنفية فمذهبهم عدم سُنيّةِ الصلاة للاستسقاء، وإنما هي دعاءٌ واستغفارٌ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٩١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٨٤.

(٢) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

بلوغ المرام

٤٨٧- عـنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «خـرجَ النبيُّ ﷺ مُتواضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّـعاً، مُتَرَسِّـلاً، مُتَضَرِّعاً، فصَلَّـىٰ رَكْعتينِ كما يُصَلِّي فـي العيـدِ، لم يَخْطُـبْ خُطْبَتَكم هذه» رواه الخمسـةُ، وصحَّحه: الترمذيُّ، وأبو عَوَانةَ، وابنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) أحمـد ١/ ٢٣٠ و٢٦٩ و٣٥٥، وأبـو داودَ (١١٦٥)، والترمـذي (٥٥٨- ٥٥٩)، والنسـائي ٣/ ١٥٦ و١٦٣ (١٥٠٦ و١٥٠٨ و١٥٢١)، وابن ماجَـهْ (١٢٦٦)، وابن خُزَيمـةَ ٢/ ٣٣١-٣٣٢ (١٤٠٥ و١٤٠٨)، وأبو عَوَانـةَ ٧/ ٨٣ (٢٥٧٧)، وابن حبان ٧/ ١١٢ (٢٨٦٢). وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٣٢٦، والبيهقي ٣/ ٣٤٤ و٣٤٧، مـن طُرُقٍ عن هشـام بن إسـحاقَ بن عبد الله بـن كِنَانةَ، عـن أبيه، قال: أرسلني أميرٌ مِن الأمراءِ إلى ابنِ عباسٍ أسألُه عنِ الاستسقاءِ، فقال: مَن أرسلك؟ قلت: فلان. قال: ما مَنَعَه أنْ يأتيَني فيسألَني؟! خرجَ رسولُ الله... الحديث.

هشـام بن إسـحاقَ روىٰ عنه سـفيان الثوريُّ وجمعٌ، وقال أبو حاتِمٍ الرازيّ: شيخٌ، وذَكَرَه ابن حبان في «الثقات». انظر: «تهذيب التهذيب» ١١/ ٣١-٣٢.

وأبوه إسحاقُ؛ قال في «التقريب» (٣٦٦): **صدوق.**

ولكـنْ قال أبو حاتـم الرازي: إنَّ روايتَه عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مُرْسَـلةٌ. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٤.

وتعقَّبـه ابن حَجَـر في «الدرايـة» ١/ ٢٢٦ (٢٩٣) فقال: «وَهِـمَ مَن زَعَمَ أن إسحاقَ لم يسمع من ابن عباس».

قلت: وسياق القصة صريحٌ **أنه شافَهَ ابنَ عباس** رضي الله عنهما وسمع منه؛ إذْ كان هو الرسولَ إليه.

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح. =

قولـه: (خـرجَ النبيُّ ﷺ) أي: خرجَ لِيَسْتَسْـقِيَ؛ يعنـي: أنّ النبيَّ ﷺ خرجَ لأداءِ صلاةِ الاستسقاءِ.

قولـه: (مُتواضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً) هكذا السُّنَّةُ؛ أنْ يُظهِرَ الناسُ الفاقةَ والحاجةَ، فإنَّ العِبادَ فُقراءُ إلى الله ﷻ، وهو سبحانه الغنـيُّ الحميدُ، وهو الحكيمُ العليمُ، قد يَبتلي الناسَ بجَدْبٍ وقَحْطٍ وإنْ كان فيهـمُ الأخيـارُ، وإنْ كان فيهمُ الأنبياءُ؛ كما وقع للنَّبيِّ ﷺ في زمانِه، وللصحابةِ رضي الله عنهم في زمنِ عُمرَ رضي الله عنه، وغير ذلك.

يُبْتَلَـوْنَ بالجَـدْبِ والقَحْطِ لِيظهرَ منهمُ الافتقـارُ إلى اللهِ، والضراعةُ إليه، وسـؤالُهُ الغوثَ سبحانه وتعالى، ولِيَعْلَمَ الناسُ ضَعْفَهم وحاجتَهم وأنّهم فقراءُ إلـى اللهِ، ولأسـبابٍ وحِكَـمٍ أُخرىٰ لا يختـصُّ بها الزمـنُ الصالحُ دون الفاسدِ، ولا العكسُ، فالناسُ بحاجةٍ إلى العِظاتِ والذِّكرىٰ والتنبيهِ علىٰ ضَعْفِهـم وافتقارِهم إلـى اللهِ سبحانه وتعالى، وعلىٰ غِنى الله عنهـم، إلىٰ غيرِ ذلك، ولهذا خرجَ النبيُّ ﷺ:

«متواضِعاً» يعني: مُظهِراً التواضُعَ[1].

= وقـال الحاكم: هـذا حديث رُواتُه مصريّون ومدنيّـون، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلىٰ نوع من الجرح، ولم يخرجاه.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ١٤٣: هذا الحديث صحيح.

(١) التواضُـع: مِـن الضِّعة، وهي الهـوان، والمرادُ به: إظهارُ التنـزُّلِ عن المرتبةِ=

«مُتَبَذِّلاً» يعني: في ثياب البِذْلَةِ[١] لم يتزيَّنْ ولم يلبسْ جميلَ الثيابِ؛ كما يفعلُ في الجُمُعةِ والأعيادِ، بل خرجَ في ثيابِ العادةِ بملابِسه العاديَّةِ؛ ثيابِ البِذْلَةِ.

«مُتَخَشِّعاً» يعني: مُظهِراً الخشوعَ والخوفَ مِن اللهِ والضَّرَاعةَ إليه والتَّمَسْكُنَ.

«مُتَرَسِّلاً» أي: ليس بِعَجِلٍ، بل يمشي على مَهَلٍ؛ لِما في هذا مِن إظهارِ الخضوعِ والذُّلِّ والانكسارِ.

«مُتَضَرِّعاً»: مِن الضَّرَاعةِ وسؤالِ الرَّبِّ والضَّرَاعةِ إليه في طلبِ الغوثِ وطلبِ السُّقْيا وطلبِ التوبةِ.

قوله: (فصَلَّىٰ ركعتينِ كما يُصَلِّي في العيدِ) بأنْ صَلَّىٰ ثم خطبَ[٢]،

= لِمَن يُرادُ تعظيمُه، وقال الجُنَيدُ: هو خفضُ الجناحِ ولِينُ الجانبِ. «إرشاد الساري» ٩/ ٢٨٨.

(١) البِذْلَة: ما يُمْتَهَنُ من الثيابِ في الخِدمةِ. «المصباح المنير» ١/ ٤١، مادة (بذل).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم الخطبة لصلاة الاستسقاء على قولين:
١- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: تُسَنُّ لها الخطبة، وتكون بعد الصلاة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٩١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٠٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٧٧،=

وهكذا جاء عند أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسندِه»(١) بسندٍ لا بأسَ به، عن

= و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٢٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥٩.

٢- مذهب الحنفية: لا يُخْطَبُ لها، وإنما هي دعاءٌ واستغفارٌ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٩٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٨٤.

(١) ٢/ ٣٢٦. وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٢٦٨)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٣٣٨ (١٤٢٢)، والبزار ١٤/ ٣٧٤ (٨٠٨٨)، والبيهقي ٣/ ٣٤٧، من طريق النعمان بن راشد، عنِ الزُّهريِّ، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال البيهقي: تفرَّدَ به النعمانُ بن راشد عنِ الزُّهريّ.

وقال في «الخلافيات» ٤/ ١٦٥ (٢٩٩٠): رواتُه كلُّهم ثقاتٌ.

وقال ابن حَجَر في «الدراية» ١/ ٢٢٦ (٢٩٤): إسنادُه حسن.

وقال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٥٠: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- تفرَّد به النعمانُ بن راشد، وهو ضعيفٌ. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٤٠٣.

٢- أعلَّه البزارُ، وابنُ خُزَيمةَ، والدارَقُطنيّ، وابنُ عبدِ البَرِّ بأن النعمان بن راشد قد وهم في روايته هذا الحديث عنِ الزُّهري، وخالفَه أصحابُ الزُّهري الثقات، فَرَوَوْه عنِ الزُّهري، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه عبد الله بن زيد [متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤٨٩)]، وهو الصواب. انظر: «العلل» للدارَقُطنيّ ٩/ ٩٤ (١٦٦٠)، و«التمهيد» ١٧/ ١٦٨.

أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «أنّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ ثم خطبَ في الاستسقاءِ».

وفي حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ رضي الله عنهما في الروايةِ المشهورةِ[1]: «أنه دعا وخطب الناسَ أوّلاً، ثم صَلَّىٰ». وهكذا في حديثِ عائشةَ[2] رضي الله عنها: «دعا أوّلاً، ثم صَلَّىٰ».

وكِلا الأمرينِ جائزٌ:

إنْ قـدَّم الصلاةَ ثم خطبَ كالعيـدِ -كما في حديثِ ابنِ عباسٍ هذا، وحديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنهم- فلا بأسَ.

وإنْ خطـبَ أوّلاً ثـم صَلَّـىٰ -كمـا في حديـثِ عبدِ الله بـنِ زيدٍ في «الصحيحين» وحديثِ عائشةَ رضي الله عنهم- فلا بأسَ.

وصلاةُ الاستسقاءِ مثلُ صلاةِ العيدِ: يُصلِّي ركعتينِ؛ يُكَبِّرُ في الأولىٰ سبعاً؛ تكبيرةَ الإحرامَ، وسِتّاً بعدَها، ثم يستفتحُ، ثم يقرأُ الفاتحةَ وما تيسَّرَ معها مِن القرآنِ، ثم يركعُ، ثم يرفعُ، ثم يسجدُ سجدتينِ، ثم يقومُ للثانيةِ،

---

(١) أخـرج البخـاري (١٠١٢)، ومسـلم ٤- (٨٩٤)، مـن حديـث عبد الله بـن زيد رضي الله عنهما قال: «خرج رسولُ الله ﷺ يوماً إلى المُصلَّىٰ يستسقي، فجعل إلى النـاسِ ظهرَه، يدعو اللهَ، واسـتقبل القِبلةَ، وحـوَّلَ رِدَاءَهُ، ثم صَلَّىٰ ركعتين». وانظر: «البلوغ» (٤٨٩).

(٢) وهو في «البلوغ» (٤٨٨).

فَيُكَبِّرُ خمسَ تكبيراتٍ إذا اعتدلَ، ثم يقرأُ الفاتحةَ وما تيسَّرَ معها مِن القرآنِ، ثم يقرأُ التحيّاتِ، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يدعو، ثم يُسَلِّمُ.

وأمّا بين التكبيراتِ فيقولُ كما رُويَ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنه كان يقولُ: «اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحان الله بُكْرَةً وأَصيلاً»[1]، فإذا قالها بين التكبيراتِ فَحَسَنٌ، كما في العيدِ؛ لأنَّ دَرْبَهما واحدٌ.

قوله: (لم يَخْطُبْ خُطْبَتَكم هذه) أي: لم يخطبْ خُطْبَتَهم هذه التي يفعلونها مثل خطبةِ العيدِ؛ كحالِ بعضِ الناس، لا، بل خُطبةُ ضَرَاعةٍ واستغفارٍ ودُعاءٍ وتَمَسْكُنٍ.



(١) انظر تخريجه ٥/ ٦٠ [شرح حديث (٤٧١)].

٤٨٨- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «شَكَا الناسُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ قُحُـوطَ المطرِ، فأمرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ له فـي المُصَلَّىٰ، ووَعَدَ الناسَ يومـاً يخرُجُون فيه، فخرجَ حين بَدَا حاجِبُ الشَّـمسِ، فَقَعَدَ على المِنْبَـرِ، فَكَبَّـرَ وحَمِدَ اللهَ، ثم قال: إنَّكم شَـكَوتُمْ جَـدْبَ ديارِكُم، وقـد أمَرَكُـمُ اللهُ أنْ تَدْعُوهُ، ووَعَدَكُم أنْ يسـتجيبَ لكم، ثم قال: الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، الرحمنِ الرحيمِ، مالكِ يومِ الدِّينِ، لا إلهَ إلا اللهُ، يفعـلُ ما يريدُ، اللَّهُمَّ أنتَ اللهُ، لا إلهَ إلا أنتَ، أنتَ الغنيُّ ونحـن الفقـراءُ، أنزِلْ علينا الغيثَ، واجْعَـلْ ما أنزلتَ قُوَّةً وبلاغاً إلىٰ حينٍ.

ثـم رفعَ يديه، فلـم يَزَلْ حتىٰ رُئِيَ بيـاضُ إبطَيْه، ثم حَوَّلَ إلى النـاسِ ظَهْرَه، وقَلَبَ رِداءَه، وهـو رافعٌ يديه، ثم أقبلَ على الناسِ ونَزَلَ، وصَلَّىٰ ركعتينِ، فأنشـأَ اللهُ سـحابةً، فرَعَـدَتْ، وبَرَقَتْ، ثم أمطرتْ».

رواه أبو داودَ[1] وقال: «غريبٌ، وإسنادُه جيِّدٌ».

---

(١) (١١٧٣). وأخرجـه أيضـاً الطحـاوي فـي «شـرح معانـي الآثـار» ١/ ٣٢٥ (١٩٠٦)، وأبو عَوَانةَ ٧/ ٧٥ (٢٥٧٢)، وابن حبان ٣/ ٢٧١ (٩٩١) و٧/ ١٠٩ (٢٨٦٠)، والحاكـم ١/ ٣٢٨، والبيهقـي ٣/ ٣٤٩، مـن طريق خالد بن نزار الأَيْلـي، عـنِ القاسـم بن مبـرور الأَيْلـي، عن يونس بـن يزيـد الأيْلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

قال أبو داودَ: وهذا حديث غريب، إسناده جيد. =

٤٨٩- وقِصةُ التحويلِ في «الصحيح»[(١)] مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيـدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه: «فتوجَّه إلى القِبلةِ يدعو، ثم صَلَّىٰ رَكْعتينِ جَهَرَ فيهما بالقِراءةِ».

٤٩٠- وللدارَقُطنـيّ[(٢)] مِن مُرْسَـلِ أبي جعفـرٍ الباقرِ: «وحَوَّلَ رِداءَه؛ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ».

قولـه: (شَـكَا الناسُ إلىٰ رسـولِ اللهِ ﷺ قُحُـوطَ المطـرِ) يعني: أنَّ الناسَ شَكَوْا إلى النبيّ ﷺ الجَدْبَ وحَبْسَ المطرِ.

قولـه: (فأمرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ له في المُصَلَّىٰ) في حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا أنه أمَرَ بمِنْبَرٍ فوُضِعَ له في المُصَلَّىٰ؛ وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في بعضِ الرواياتِ: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ... فَرَقِيَ على المِنْبَرِ، ولم يخطبْ

= وقال أبو بكر بن أبي داودَ كما في «ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد» للخـلال ص٩٨: لـم يروِ يونسُ بنُ يزيد عن هشـام غيـرَ هذا الحديث، ولم يروِه عن يونس إلا القاسمُ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال النوويُّ في «الأذكار» ص١٧٧ (٥١٠): إسناده صحيح.

وقال في «المجموع» ٥/ ٨٤: ثبتَ عنِ النبيّ ﷺ.

وقال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ١٥٢: حديث صحيح.

(١) البخاري (١٠٢٤- ١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤)، وليس في مسلم الجهر بالقراءة.

(٢) ٢/ ٤٢١ (١٧٩٨).

خُطْبَتَكُم هذه، ولكنْ لم يَزَلْ في الدُّعاءِ والتَّضرُعِ والتَّكبيرِ، ثم صَلَّىٰ ركعتينِ كما يُصَلِّي في العيدِ»[1]، فهو يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ الخُطبةِ علىٰ شيءٍ مرتفعٍ؛ كمِنْبَرٍ، أو دابَّةٍ، أو نحو ذلك، ولا سيما إذا كَثُرَ الناسُ؛ حتىٰ يكونَ أبلغَ في إيصالِ الصوتِ إلى الناسِ، وقدِ اتَّخذَ ﷺ مِنْبَراً للجُمُعةِ لِيَعُمَّ الصوتُ.

أمّا في العيدِ؛ فجاء في بعضِ الرِّواياتِ ما يدلُّ علىٰ أنه صَلَّىٰ ثم خطبَ علىٰ قدميهِ على الأرضِ.

وجاء ما يدلُّ علىٰ أنه صَلَّىٰ علىٰ شيءٍ مرتفعٍ[2].

وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: ما يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ المِنْبَرِ.

قوله: (ووعدَ الناسَ يوماً يخرُجُون فيه، فخرجَ حين بدا حاجِبُ الشَّمسِ) يعني: حين طلعتِ الشَّمسُ في أوّلِ النهارِ.

قوله: (فقعدَ على المِنْبَرِ، فكَبَّرَ وحَمِدَ اللهَ، ثم قال: إنَّكم شَكَوتُم جَدْبَ ديارِكُم، وقد أمَرَكُمُ الله أنْ تَدْعُوهُ، ووَعَدَكُم أنْ يستجيبَ لكم) يعني: فصَعِدَ ﷺ المِنْبَرَ، ثم حَمِدَ اللهَ وكَبَّره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ثم قال: «إنَّكم شَكَوتُم جَدْبَ ديارِكُم، وقد أمَرَكُمُ الله أن تَدْعُوهُ، ووَعَدَكُم أنْ يستجيبَ لكم»

---

(١) وهو في «البلوغ» (٤٨٧)، وهذا لفظ أبي داودَ.

(٢) انظر: ٥/ ٥١-٥٣ [شرح حديث (٤٧٠)]، ففيه مزيد تفصيل.

وهذا تنبيهٌ من ربّنا ﷻ أنّه يحبُّ منهم أنْ يَدْعوه، وقد وَعَدَهمُ الإجابةَ.

وقوله: «فَكَبَّرَ، وحَمِدَ اللهَ» الواو لا تقتضي الترتيبَ، والمشهورُ في الرواياتِ من خُطَبِهِ ﷺ أنه كان يبدأُ بحمدِ الله والثناءِ عليه، ثم يخطُبُ الناسَ(١).

وفي بعضِ الأحيانِ: «أشهد أنْ لا إلَـهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له»(٢) أي: يتشهَّدُ الشهادتين ﷺ.

أمّا ما يُروَىٰ عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبةَ مُرْسَلاً: «السُّنَّةُ أنْ تَبْتَدِئَ الخُطْبَةَ بتسعِ تكبيراتٍ تَتْرَىٰ، ثم تَخْطُبُ، ثم تجلِسُ، ثم تقومُ فتفتتِحُ الثانيةَ بسبعِ تكبيراتٍ تَتْرَىٰ»(٣).

---

(١) روىٰ ذلك عددٌ كبيرٌ من الصحابة ﭫ، منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وأنس، وجرير، وعبد الله بن زيد، وأبو حميد الساعدي، وعائشة، وأسماء. انظر: البخاري (٩٢٧ و١٠٤٤ و٢١٦٨ و٧٣٠١ و٢٤٣٤ و٥٨٧٦ و٦٩٧٩)، ومسلم (٩٠٥ و١٠١٧ و١٠٦١ و١٤٠١). وانظر: «البلوغ» (٩٢٦). وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٣٩٤: «لم يَنقُلْ أحدٌ عنِ النبيِّ ﷺ أنه افتتحَ خُطْبَته بغيرِ الحمدِ، لا خُطْبة عيدٍ، ولا استسقاءٍ، ولا غير ذلك».

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٧)، ومسلم (٢٧٧٠)، مِن حديثِ عائشةَ ﭬ.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٣٨، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٨٨. =

فليس هناك في الأحاديثِ الصحيحةِ ما يدلُّ عليه، إنما هو مُرْسَـلٌ، أخذَ به بعضُ أهلِ العلمِ(١).

فالأشهرُ والأفضلُ: البداءةُ بالحمدِ(٢)؛ لأنّ النبيَّ ﷺ كان يبدأُ خُطَبَهُ

= قـال ابن المُلَقِّـن في «خلاصة البدر المنير» ١/ ٢٣٩: «في سَـنَدِ الشـافعيِّ: إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وفيه مقالٌ».

وقال ابن حجر في «التقريب» (٢٤١): وإبراهيمُ بنُ أبي يحيى: متروكٌ.

وقـال ابن المُلَقِّـن في «البـدر المنير» ٥/ ١١٣-١١٤: عُبيـد الله هذا تابعيٌّ، وإذا قال التابعي: (من السـنة كذا)، فالأصحُّ وَقْفُه، وقيل: إنه مرفوع مُرْسَـل. ولا حُجَّـةَ فيـه على القولين، أمّا علىٰ هذا فلإرسـاله، وأمّا على الأول فلأنه لم يثبت إسنادُه، ولا حُجَّةَ فيه إذاً على الصحيح.

(١) وهـو مذهـب الحنابلة. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٣/ ٤٤٧، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٩.

(٢) وهـو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والحنابلة في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٧٥ و١٨٤. و«الإنصاف مع المقنع والشـرح الكبير» ٥/ ٤٢٤-٤٢٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٣٩٤.

ومذهب المالكية، والشـافعية: أن السُّنَّةَ افتتاح خطبة الاستسقاء بالاستغفار. انظـر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ١٩١، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ١/ ٤٠٦. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٣/ ٧٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٢٢.

بحَمْـدِ الله، فالأفضلُ أنْ يبدأَ بالحمـدِ، ويُكَبّرَ في أثناءِ الخُطبةِ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ.

قولـه: (ثم قال: الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، الرحمنِ الرحيمِ، مالكِ يومِ الدِّيـنِ، لا إلهَ إلا اللهُ، يفعلُ ما يريدُ، اللَّهُمَّ أنتَ اللهُ، لا إلهَ إلا أنتَ، أنتَ الغنـيُّ ونحـن الفقراءُ، أنزِلْ علينـا الغيثَ، واجْعَلْ ما أنزلـتَ قُوَّةً وبلاغاً إلىٰ حينٍ) أيْ: كَبَّرَ وحَمِدَ اللهَ كما يَحْمَدُ اللهَ في أثناءِ الخطبةِ: «الحمدُ لله رَبِّ العالمين، الرحمنِ الرحيمِ، مالكِ يومِ الدِّينِ...»، فدَلَّ علىٰ شـرعيَّةِ الحمدِ لله والتكبيرِ، وعلىٰ أنّ الخَطْبَةَ في الاستسقاءِ محلُّ التَّكبيرِ ومحلُّ الاستغاثةِ، وأنَّ الإمامَ يخطُبُ ويَحْمَدُ اللهَ ويُثْنِي عليه، ويُكبّرُ، ويسألُ اللهَ الغَوْثَ.

والمعـوَّلُ عليـه المقصـودُ في هذا: هـو الضَّرَاعةُ إلـى اللهِ، وإظهارُ الفاقةِ، وسؤالُه الغوثَ والسُّقيا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قولـه: (ثم رفعَ يديه، فلم يَزَلْ حتـىٰ رُئِيَ بياضُ إبطَيْه) دَلَّ هذا علىٰ شـرعيَّةِ رَفْعِ اليدينِ في خُطبةِ الاستسـقاءِ، وأنّ الخطيبَ في الاستسـقاءِ يرفعُ يديه في الدعاءِ، ويُبالِغُ في الرَّفْعِ ويُلِحُّ ويجتهدُ فيه؛ يسـألُ ربَّه جَلَّ وَعَلَا؛ كما في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي[1] في آخرِ البابِ.

---

(١) في «البلوغ» (٤٩١ و٤٩٧).

قوله: (ثم حَوَّلَ إلى الناسِ ظهرَه) وفي حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فتوجَّه إلى القِبلةِ يدعو».

قوله: (وقَلَبَ رِدَاءَه، وهو رافعٌ يديه) أيْ: يقلِبُ ويُحَوِّلُ رِداءَه الأيمنَ على الأيسرِ[1]، ثم يتوجَّه إلى القِبلةِ بعد ذلك، وهو رافعٌ يديه؛ كما فعلَه النبيُّ ﷺ. وسُنَّةُ التحويل ثبتتْ في «الصحيحين» مِن حديثِ عبدِ الله بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فكان يُحَوِّلُ رِداءَه تفاؤلاً بِتَحَوُّلِ الحالُ مِن الشِّدَّةِ إلى الرَّخاءِ؛ كما في رواية أبي جعفرٍ الباقرِ:

(وحَوَّلَ رِداءَه؛ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ) هذا مِن بابِ التفاؤلِ، وهو ﷺ يُحِبُّ الفألَ، ويَكْرَهُ الطِّيَرَةَ، ويَنْهَىٰ عنها[2].

---

(١) اختلف الفقهاء في تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء علىٰ قولين:
١- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: يُسَنُّ تحويلُ الرداء. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٩٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٠٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤٥٢-٤٥٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦٢.
٢- مذهب الحنفية: لا يُسَنُّ تحويلُ الرداء. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٩٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٨٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٢، وابن ماجَهْ (٣٥٣٦)، وابن حبان ١٣/ ٤٩٠ (٦١٢١)،=

قولـه: (ثم أقبلَ على الناسِ ونزلَ) ثم ينصرِفُ إلى الناسِ بعد ذلك، هذه السُّنَّةُ.

قولـه: (ونـزلَ، وصَلَّىٰ ركعتين) وفي حديـثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فتوجَّه إلى القِبلةِ يدعو، ثم صَلَّىٰ ركعتين، جهرَ فيهما بالقراءة»، وحديثُ عبدِ الله بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا في «الصحيحين»، لكنِ الجهرُ بالقِراءةِ مِن أفرادِ البخـاريِّ، وهـو يدلُّ علىٰ أنه يجهرُ في الاستسـقاءِ بالقِـراءةِ؛ كما يجهرُ فـي الجُمُعةِ والأعيـادِ، والمَجْمَعِ العظيـمِ، فيجهرُ بالقِـراءةِ[1] في صلاةِ الكُسُوفِ، وفي صلاةِ العيدِ، وفي صلاةِ الجُمُعةِ، وفي صلاةِ الاستسقاءِ؛

= من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابن حَجَر في «الفتح» ١٠/ ٢١٤: إسناده حسن.
وقـال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ٤/ ٧٧: هذا إسـنادٌ صحيح، رجالُه ثقـات، رواه الشـيخان من حديث أبي هريرة أيضاً مِن هـذا الوجه إلا قولَه: «ويكرَهُ الطِّيَرَةَ».
وأخرجـه البخـاري (٥٧٥٤- ٥٧٥٥)، ومسـلم (٢٢٢٣)، مـن حديـثِ أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لا طيـرة، وخيرها الفأل. قالوا: ومـا الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٩١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٠٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٧٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤٣٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٦.

لأنها مِن المَجامِعِ، فيكون في الجهرِ بالقرآنِ فوائدُ عظيمةٌ للمستمعينَ، فيجهَرُ بالقِراءةِ في هذه الصلواتِ الجامعةِ، ويُصَلِّي ركعتينِ فقط، كصلاةِ الجُمُعةِ؛ إنْ شاءَ قَدَّمَ الصلاةَ ثم خطبَ بعدَ ذلك، وإنْ شاءَ قَدَّمَ الخُطْبةَ والدُّعاءَ ثم صَلَّىٰ ركعتينِ؛ كما في حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ هذا، وحديثِ عائشةَ رضي الله عنهم.

قوله: (فأنشأَ اللهُ سحابةً، فرَعَدَتْ، وبَرَقَتْ، ثم أمطرتْ) هذا مِن آياتِ الله ودلائلِ قُدرتِه العظيمةِ، ومِن دلائلِ صِدْقِ نبيّه ﷺ، وكونِه رسولَ اللهِ حقّاً؛ أنَّ الله استجابَ دعوتَه ﷺ وسقاهم في الحالِ؛ فأنشأَ سحابةً رَعَدَتْ وبَرَقَتْ وأمطرتْ على الناسِ مطراً عظيماً.

وفي «الصحيحين» من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه -في الروايةِ الآتيةِ[1]- أنه استسقىٰ في الخُطبةِ فأنزلَ اللهُ المطرَ، فجاءتْ سحابةٌ صغيرةٌ مثلُ التُّرسِ، ثم اتَّسَعَتْ وانتشرتْ في الأُفُقِ، ثم أمطرتْ، فخرجَ الناسُ وكلُّ واحدٍ يَهُمُّه الوصولُ إلىٰ بيتِه مِن شدَّةِ المطرِ. فلم يَزَلِ الناسُ في مطرٍ إلى الجُمُعةِ الأُخرىٰ، كما في الحديثِ التالي:



(١) في «البلوغ» (٤٩١).

٤٩١- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ رَجُلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجُمُعةِ، والنبيُّ ﷺ قائمٌ يخطُبُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فرفعَ يديه، ثم قال: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا... -فذكرَ الحديثَ، وفيه-: الدُّعاءُ بإمساكِها» متفقٌ عليه[(١)].

قولـه: (هلكتِ الأموالُ) يعني: المواشي بسببِ الجَدْبِ.

قولـه: (وانقطعتِ السُّبُلُ) يعني: انقطعتِ الطُّرُقُ بسببِ الجَدْبِ؛ فلا تَجِدُ الإبلُ مرعىً، وتوقَّفَ الناسُ عنِ الأسفارِ.

قولـه: (فادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا) وفي لفظٍ: «يُغِثْنَا»[(٢)] بالجزمِ في جوابِ الطلب.

قولـه: (فرفعَ يديه ثم قال: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا...) كرَّرَها المؤلف مرَّتين، وفي «الصحيحين» كرَّرَها ثلاثاً: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا».

قال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا واللهِ، ما نرىٰ في السماءِ مِن سَحابٍ، ولا قَزَعَةٍ،

---

(١) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) هي رواية الكُشْمِيْهَني؛ إحدىٰ روايات «صحيح البخاري». انظر: «فتح الباري» ٢/ ٥٠٣، و«إرشاد الساري» ٢/ ٢٤٠.

وما بيننا وبين سَلْعٍ مِن بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعتْ مِن ورائِه سحابةٌ مثلُ التُّرْسِ، فلمّا توسَّطتِ السماءَ انتشرتْ، ثم أمطرتْ، فلا واللهِ، ما رأينا الشمسَ سِتّاً.

ثم جاءَ الرَّجُلُ -الذي قال في الجُمُعة الماضيةِ: «هَلَكَتِ الأموالُ»- أو غيرُه، والنبيُّ ﷺ قائمٌ يخطُبُ، فقال: «هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُلُ -أي: بسببِ الأمطارِ العظيمةِ- فادْعُ اللهَ أنْ يُمْسِكَها عَنَّا».

قال أنسٌ رضي الله عنه: فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديه، ثم قال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، ولا علينا[1]، اللَّهُمَّ على الآكَامِ[2] والظِّرَابِ[3]، وبُطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشَّجَرِ».

قال: «فأقلعَتْ، وخرجْنَا نمشي في الشَّمسِ».

وهذه آيةٌ أُخرىٰ، حيث أجابَ اللهَ دعوتَه في الحالِ، فانقطعَ السَّحَابُ وطلعَتِ الشَّمسُ، وخرجَ الناسُ يمشونَ في الشَّمسِ بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ.

---

(١) أي: أنزِلْ أو أمطِرْ حَوَالينا، ولا تُنْزِلْه علينا، أراد به الأبنيةَ. «إرشاد الساري» ٢/ ١٨٩.

(٢) الآكَام: جمع أَكَمة: وهي الرابية، أو ما ارتفع مِن الأرضِ كالتَّلِّ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٥٩، مادة (أكم)، و«كشف المشكل» ٣/ ٢٠٦.

(٣) الظِّرَاب: جمع «ظَرِب»، وهي الجِبال الصِّغار. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٥٦، مادة (ظرب).

وفـي روايـةٍ: أنه ﷺ تبسَّـمَ[1]؛ تعجُّباً مِـن حالِ بنـي آدمَ وضعفِهم وعجزِهـم وقلَّـةِ حِيْلَتِهـم: ففـي الجُمُعةِ الماضيـةِ يطلبـون المطرَ، وفي الجُمُعةِ الثانيةِ يطلبون الإمساكَ.

وفيه من الفوائد: أنه لا يُطْلَبُ الإمسـاكُ إذا اشـتدَّ المطرُ، فلا يقول: «اللَّهُـمَّ أمْسِـكْها»، ولكـنْ يقـول: «اللَّهُـمَّ حَوَالَيْنَا، ولا علينـا» كما قال النبيُّ ﷺ.



(١) أخرجه البخـاري (١٠٢١). وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٤، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١٤٥ (١٧٨٩) بلفظ: «فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ مِن سُرعة مَلَالَةِ ابنِ آدمَ».

بلوغ المرام

٤٩٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ عُمرَ كان إذا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بالعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، وقال: اللَّهُمَّ إنا كُنَّا نَسْتَسْقِي إليك بِنَبِيِّنَا فتَسْقِيْنَا، وإنّا نَتوسَّلُ إليكَ بِعَمِّ نبيِّنَا؛ فاسْقِنَا؛ فَيُسْقَونَ» رواه البخاريُّ(١).

قوله: (يَسْتَسْقِي بالعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ) يعني: بدُعاءِ العباسِ رضي الله عنه، وهذا يدلُّ على الاستسقاءِ بدُعاءِ الأخيارِ والصالحينَ لا بذواتهم ولا بجاهِهم(٢).

قوله: (اللَّهُمَّ إنا كُنَّا نَسْتَسْقِي إليك بِنَبِيِّنَا فتَسْقِيْنَا) هذا مِن التوسُّلِ بدُعاءِ النبيِّ ﷺ في حياتِهِ.

قوله: (فاسْقِنَا) يُرْوىٰ بالقطعِ: «أَسْقِنا» مِن أسقىٰ يُسْقِي الرُّباعيّ، ويُرْوىٰ بالوصل: «اسْقِنَا»: مِن سَقَىٰ يَسقي الثلاثيّ.

---

(١) (١٠١٠).

(٢) وصفةُ ما دعا به العباسُ في هذه الواقعةِ: «اللَّهُمَّ إنه لم يَنزِلْ بلاءٌ إلا بذنبٍ، ولم يُكشَفْ إلا بتوبةٍ، وقد توجَّه القومُ بي إليكَ لمكاني مِن نبيِّك، وهذه أيدينا إليك بالذنوبِ، ونواصينا إليك بالتوبةِ، فاسْقِنَا الغيثَ. فأرخَتِ السماءُ مثلَ الجبالِ حتى أخصبتِ الأرضُ وعاش الناسُ». انظر: «فتح الباري» ٢/ ٤٩٧، و«الأوائل» للعسكري ص١٧٥، و«الاستيعاب» ٢/ ٨١٤، و«تاريخ دمشق» ٢٦/ ٣٥٩.

وهـذا الحديـثُ العظيـمُ يـدلُّ علىٰ أنَّ **التوسُّـلَ مِـن الصحابةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **بالنبيِّ** ﷺ **في حياتِه كان بِدُعائِه**؛ كما توسَّلَ الأعمىٰ بدُعائِه ﷺ[(١)]، وكما توسَّـلوا بـه في دُعاءِ الاستسـقاءِ فطلبَ لهم فقـال: «اللَّهُـمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»[(٢)].

فلمَّا تُوفِّيَ ﷺ توسَّلوا بالعباسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يعني: بدُعاءِ العباسِ، وتوسَّلَ معاويةُ بدُعاءِ يزيدَ بنِ الأسودَ[(٣)].

كلُّ هـذا يـدلُّ علـىٰ أنَّ التوسُّـلَ كان بالدُّعاءِ لا بالـذَّاتِ، إذْ لو كان بالذَّاتِ أو بالجاهِ أو بالحقِّ؛ لَكَان النبيُّ ﷺ أَوْلىٰ بهذا؛ لأنَّ جاهَهُ وحقَّهُ وعَظَمَتَه ﷺ باقيةٌ لا تزولُ، فَلَمَّا عَدَلَ عُمَرُ والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى التوسُّـلِ بالعباسِ عَمِّ النبيِّ ﷺ عُلِمَ أنّ التوسُّلَ لا يكون بالذَّواتِ، ولا بحقِّ فلانٍ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٨، والترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٢٤٤ (١٠٤١٩- ١٠٤٢٠)، وابن ماجَهْ (١٣٨٥)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٢٢٥ (١٢١٩)، من حديثِ عثمانَ بن حُنَيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٥/ ١٥٢: هذا حديثٌ صحيحٌ.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤٩١).

(٣) أخرجه أبو زُرْعةَ الدمشقي في «التاريخ» ص٦٠٢ (١٧٠٣)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» ص٢١٥ (١٥١)، وابن عساكر ٦٥/ ١١٢.
وصحَّح إسنادَه ابنُ حَجَر في «الإصابة» ٦/ ٥٤٨.

وجاه فلانٍ، وإنما هو بالدُّعاءِ.

فالحيُّ يدعو، والميتُ ليس كذلك؛ فلهذا عَدَلَ الصحابةُ رضي الله عنهم والمسلمونَ عنِ التوسُّلِ بالنبيِّ ﷺ وتركوا التوسُّلَ به ﷺ لمَّا تُوفِّيَ؛ لأنّ الدُّعاءَ الذي كان يصدُرُ منه في حياتِه قد فُقِدَ؛ فلهذا توسَّلُوا بالعباسِ.

والعباسُ هو عَمُّ النبيِّ ﷺ، وهو أبو الفضلِ الهاشمي، مِن فُضَلاءِ الصحابةِ وخيارِهم رضي الله عنهم، كانت وفاتُه -في الأَشْهَرِ- سنةَ (٣٢هـ)، في آخِرِ خلافةِ عثمانَ رضي الله عنه.

فقام العباسُ رضي الله عنه ودعا لهم، وسأل ربَّه أنْ يُغِيثَهم؛ فأغاثَهم سبحانه وتعالى.

والتوسُّلُ أقسامٌ ثلاثةٌ:

١- توسُّلٌ صحيحٌ: وهو التوسُّلُ بتوحيدِ اللهِ وأسمائِه وصفاتِه والأعمالِ الصالحاتِ، هذا حقٌّ.

٢- وتوسُّلٌ بِدعةٌ: وهو التوسُّلُ بِجَاه فلانٍ، أو حقِّ فلانٍ، أو بذاتِه، وهذا لم يفعلْهُ السَّلَفُ، ولا جاء عنِ النبيِّ ﷺ، فيكون بِدعةً، ومِن وسائلِ الشِّركِ.

٣- وتوسُّلٌ كُفْرٌ: وهو دُعاءُ الأمواتِ والاستغاثةُ بهم. وزَعْمُهم أنّ هذا توسُّلٌ إلى اللهِ، وأنه إذا دعوناهم فقد جعلناهم وسائطَ، وهذا هو عَمَلُ المشركينَ الأوَّلينَ؛ فإنّ مَن دعاهم واستغاثَ بهم ونَذَرَ

لهم فقد جَعَلَهم وسائطَ، وهو شِركٌ كشِركِ أبي جهلٍ وأشباهِهِ مِن قريشٍ وغيرِهم؛ حيث قالوا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس:١٨]، ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر:٣]، وهذا كُفرٌ أكبرُ.

ويستدلُّ بعضُهم بحديثٍ رواه الدّارِميُّ[1] فقال: حدّثنا أبو النعمان،

---

(١) ١/ ٢٢٧ (٩٣).

وقد تُكُلِّمَ في إسنادِه ومَتْنِه:

أولاً: في إسنادِه:

١- أنَّ سعيد بن زيد -وهو أخو حماد بن زيد- **مُختَلَفٌ فيه**: وثَّقه: ابنُ مَعِينٍ، وابنُ سعدٍ، والعِجليُّ. **وضعَّفَه**: يحيى بنُ سعيد، والنسائيُّ، والجوزجانيُّ، والبزَّارُ، والدارقطنيُّ. وقال ابن حبان: كان يخطئ في الأخبار ويهم حتى لا يُحتَجُّ به إذا انفردَ. وقال في «التقريب» (٢٣١٢): «صدوق له أوهام». انظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٣.

٢- أنّ عَمرَو بنَ مالكٍ النُّكْريَّ **مُختَلَفٌ فيه أيضاً**: قال ابنُ مَعِينٍ كما في «مسائل ابن مَعِينٍ؛ رواية ابن الجنيد» ص٤٤٥ (٧١٠): ثقة. وقال أحمدُ بن حنبلٍ كما في «مجالس أمالي الأذكار» ص٨٣-٨٤: «فيه مقالٌ». وقال عبد الله بن أحمد في «مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» ص٨٩: «وكأنه ضعَّف عَمرو بن مالك النُّكْرِيّ».

وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٧/ ٢٢٨. وقال في «المجروحين» ٣/ ١١٤: «متروكٌ». وقال في «التقريب» (٥١٠٤): «صدوقٌ له أوهام».

٣- أنَّ أبا الجَوْزاء قدِ اختُلِفَ في سماعِهِ من عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر: ٣/ ٢٧٧ [شرح حديث (٢٦٤)].

=

حدثنا سـعيدُ بنُ زيدٍ، حدثنا عَمرُو بنُ مالكٍ النُّكْريُّ، حدثنا أبو الجَوْزاءِ الرَّبَعـيُّ، قـال: «قُحِـطَ أهلُ المدينةِ قَحْطاً شـديداً، فَشَـكَوْا إلىٰ عائشـةَ، فقالت: انْظُروا قبرَ النبيِّ ﷺ فاجْعَلوا منه كُوىً إلى السماءِ حتىٰ لا يكونَ بينَه وبينَ السـماءِ سَـقْفٌ. قال: ففعلوا، فَمُطِرْنا مطراً حتىٰ نَبَتَ العُشْـبُ، وسَمِنتِ الإبلُ حتىٰ تفتَّقَتْ مِن الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عامَ الفَتْقِ».

= ٤- أنه موقوف علىٰ عائشة رضي الله عنها، وليس بمرفوع إلى النبيّ ﷺ، ولو صحَّ لم تكـن فيـه حُجَّةٌ؛ لأنّه يَحتمِلُ أنْ يكونَ من قبيل الآراء الاجتهادية لبعض الصحابة رضي الله عنهم مِمّا يُخطِئُون فيه ويصيبون، ولسنا ملزمين بالعمل بها.

انظر: «التوسل» للألباني ص١٢٦.

ثانياً: **في مَتْنِه**: ذكر له شيخُ الإسلام بن تيمية عِلَّتين في المتن:

١- حُجرة عائشـة رضي الله عنها كان منها جزءٌ مسـقوفٌ، وجزءٌ مكشـوفٌ لا سقفَ له، كما رُوي عنها أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ في حُجْرتها لم يظهرِ الفيءُ بعدُ [البخاري (٥٤٥)، ومسلم (٦١١)]، ولم تزلْ كذلك مدَّة حياة عائشةَ، **فكيف يُحتاج أنْ يفتح في سقفِها كوّة إلى السماءِ؟!**

فإن قيل: فُتِحتِ الكوّةُ في قِبل الحجرةِ محاذيةً للقبرِ. **فهذا كذبٌ ظاهرٌ**، فـإنَّ الحُجْـرةَ لم يكن لها كوّة، وإنما فُتحتِ الكوّةُ بعد موتِ عائشـةَ في خلافةِ الوليدِ بن عبد الملك لينزل منها مَن يكنس الحُجْرة.

٢- الثابـت عنِ الصحابةِ رضي الله عنهم -باتفاقِ أهلِ العِلمِ- أنهم كانوا إذا اسْتَسْـقَوْا دَعَـوُا الله إمـا في المسـجد، وإما فـي الصحراء. انظـر: «تلخيص كتاب الاستغاثة» ص٢٨-٢٩.

وكَشْـفُ قبرِه إلى السـماءِ -لو صحَّ- لا وَجْهَ له، إنما هو شيءٌ رأتْه باجتهادِهـا، لم يفعلْـه الصِّدِّيقُ ولا عُمرُ ولا عُثمـانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وهمُ الحُجَّةُ، وهم أَوْلَىٰ بهذا.

وهذا الحديث ليس بصحيحٍ لأمرينِ:

الأمرُ الأولُ: أنّ عَمرَو بنَ مالكٍ النُّكْريَّ، فيه كلامٌ وضعفٌ، لا يُحتجُّ بما انْفردَ به.

والأمرُ الثاني: أنّ أبا الجَوزاءِ قال الحُفَّاظُ: لم يسمعْ مِن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، واعترضوا علىٰ مسـلمٍ في روايتِه حديثَ أبي الجوزاءِ عن عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فيكون ضعيفاً من جهتين:

١- من جهةِ انقطاعِه.

٢- ومِن جهة ضعفِ عَمرِو بنِ مالكٍ النُّكْريِّ.

لكنْ لو صحَّ فالمرادُ أنها اجتهدتْ بإنزالِ الحِجابِ الذي على القبرِ؛ ولـم تقل لهمُ: ادْعُوا الرسـولَ ﷺ؛ إنما أرادتْ كَشْـفَ الحِجابِ، فلَعَلَّه بكشفِ الحِجابِ يُرحَمونَ؛ يعني: أنَّ الله ﷻ قد يرحمهم برحمتِه لنبيِّه ﷺ الذي جعَلَه اللهُ رحمةً للعالمينَ لمّا ظهرَ القبرُ وصارَ بيّناً واضحاً.

فيكـون هذا الـذي أرادتْه وفهمَتْه، مِن غيرِ حُجَّـةٍ، مِن بابِ التأويلِ، وقد يكون صادفَ قَدَرَ اللهِ وما أراده مِن الإحسانِ إليهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فنزلَ المطرُ

بقضاءِ الله سبحانه، فيكون في هذه المصادفةِ امتحانٌ وابتلاءٌ لهم.

فالحاصلُ: أنّ هذا لا وَجْهَ له، ولا يُعتَمَدُ عليه؛ لضعفِ الإسنادِ، ولو صَحَّ أنها قالت هذا فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنّه مِن اجتهادِها، واجتهادُ الصحابيِّ يخطِئُ ويُصيبُ. ثم العُمدةُ في مثل هذا على الخلفاءِ الراشدين، همُ الذين سُنَّتُهم حُجَّة، لا أفراد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنَّ أقوالَهم إذا لم تُؤَيَّدْ بالأدلةِ الشرعيَّةِ لا تكون حُجَّةً.

وفي هذا الحديثِ من الفوائد: أنّ السُّنَّةَ الاستغاثةُ والاستسقاءُ عند وُجودِ القَحْطِ، فيتضرَّعُ العِبادُ إلى الله، ويسألونه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه يُحِبُّ أن يُسْأَلَ، ويحبُّ أن يُدْعَىٰ، فينبغي للمسلمينَ إذا أجدبوا أنْ يستغيثوا بالله، وأنْ يسألوه، وأنْ يُصَلُّوا صلاةَ الاستسقاءِ، ويستغيثوا على المنابرِ، كلُّ هذا فعلَه النبيُّ ﷺ، فالعِبادُ فُقراءُ إليه، وهو غنيٌّ عنهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو يبتلي بالسَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ؛ يبتلي بالسَّرَّاءِ لِيشكُروا ويُنِيبوا إليه، ويبتلي بالضَّرَّاءِ لِيعرفوا فقرَهم وحاجَتَهم وضرورَتَهم إلىٰ ربِّهم؛ فيلجؤوا إليه ويسألوه، ويُنيبوا إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولا يختصُّ هذا بالعُصاةِ، بل يَبتلي بالضَّرَّاءِ الصُلَحاءَ والأخيارَ كما يَبتليهم بالسَّرَّاءِ، وقد وقع الجَدْبُ والقَحْطُ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ وهو سيِّدُ وَلَدِ آدمَ وأفضلُ الخلقِ، وأصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفضلُ الخلقِ بعد الأنبياءِ، وقدِ ابْتُلوا بالجَدْبِ والقَحْطِ حتىٰ سألوه واستسقَوْا به وقالوا: «هَلَكَتِ

الأموالُ، وانقطعتِ السُّـبُلُ -مِن الجَدْبِ- فادْعُ الله أنْ يُغِيثَنا»، فاستغاثَ لهم ﷺ.

وهكـذا وقع في عهدِ عُمرَ رضي الله عنه وعهـدِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وهو أفضلُ العُهودِ، وقَرْنُهم خيرُ القُرونِ؛ ومع هذا وقع في عهدِهمُ الجَدْبُ والقَحْطُ حتى استغاثَ عُمرُ رضي الله عنه، وهكذا وقع في عهدِ معاويةَ رضي الله عنه واستغاثَ.

فالمقصودُ: أنّ الجَدْبَ والقَحْطَ يقعُ:

علـى الأخيار: لِيَضْرَعـوا إلى الله لِيزيدَهم مِن فضلِه، ولِيَتَأَسَّـىٰ بهم غيرُهم.

وعلـى الأشـرارِ: لِيُنيبُوا إليـه ويتوبوا، فيتوبَ عليهـم، ويُعطيَهم مِن فَضْلِه سبحانه وتعالى.



٤٩٣- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أصابنا ونحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قال: فَحَسَـرَ ثوبَهُ، حتىٰ أصابَه مِن المطرِ، وقال: إنه حديثُ عَهْدٍ بربِّهِ» رواه مسلمٌ(١).

قولـه: (فَحَسَـرَ ثوبَهُ، حتـىٰ أصابَه مِن المطرِ) هذا يدلُّ علىٰ شـرعيَّةِ حَسْرِ الثوبِ عن بعضِ البدنِ لِيُصِيبَه المطرُ؛ لأنه ماءٌ مباركٌ، وقد سَمَّاه الله مبارَكاً فقـال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق:٩] وسماه طَهُوراً فقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، فهو ماءٌ مباركٌ، وماءٌ طيِّبٌ، فإذا حَسَرَ ثوبَه لِيُصِيبَه شيءٌ مِن المطرِ فهذا مُستحَبٌّ؛ كما فعلَه النبيُّ ﷺ.

ولا يتقيَّدُ بشـيءٍ، فلو حَسَـرَ العِمامةَ عنِ الرأسِ، أو ثوبَه عن ذِراعِه، أو عن ساقِه، أو عن قَدَمِه، أو ما تيسَّرَ من ذلك؛ كلُّه داخِلٌ في هذا.

قولـه: (وقال: إنه حديثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ) يَحتمِلُ أنّ المرادَ:

١- حديثُ عَهْدٍ بإيجادِه وإنزالِه.

٢- أوِ المعنـىٰ: لكونِـه مـن العُلُـوِّ، فمـا كان مِـن عُلْـوٍ فهـو أقربُ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) (٨٩٨).

فالحاصل: أنّ المطرَ ماءٌ مباركٌ وماءٌ طَيِّبٌ، فاسْتُحِبَّ أنْ يُصِيبَه منه، كماءِ زمزمَ؛ فإنه ماءٌ مباركٌ يشربُ منه الإنسانُ لِمَا جعلَ الله فيه مِن البركةِ، فهكذا ما أنزلَ مِن المطرِ فهو ماءٌ مباركٌ في نفسِه دائماً، وطَهُورٌ دائماً؛ يُطَهِّر غيرَه، وقد تُنْزَعُ البركةُ مِن الماءِ المبارَكِ لأجلِ فِسْقِ العِبادِ، وظهورِ المنكراتِ بينهم، فلا ينتفعون منه، فينـزلُ المطرُ ولا يحصُلُ به النباتُ؛ كما في الحديثِ الصحيحِ: «ليستِ السَّنَةُ بألّا تُمْطَروا، ولكنِ السَّنَةُ أنْ تُمْطَروا وتُمْطَروا، ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئاً» خرَّجه مسلمٌ[1] نسأل الله العافيةَ.



(١) (٢٩٠٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤٩٤- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رأى المطرَ قال: اللَّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً» أخرجاه[1].

قوله: (أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رأى المطرَ قال: اللَّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً) هذه السُّنَّةُ وهو المشروع، فإذا نَزَلَ المطرُ يُسْتحبُّ أنْ يقال: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نافعاً»، و«صَيِّباً» مفعول لفعلٍ محذوفٍ، والمعنى: اللَّهُمَّ اجْعَلْه صَيِّباً نافعاً.

و«صَيِّباً» يعني: نازلاً، مِن صابَ إذا نزلَ، والمعنى: اجْعَلْه نازلاً نافعاً للعباد.

ويُقال أيضاً: «مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ ورحمتِه»، كما في حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[2].

هذا هو المشروعُ.

أمّا قولُ: مُطِرْنا بِنَوْءِ[3] كذا، أو صَدَقَ نَوْءُ كذا؛ فهذا مُنكَرٌ، ومِن

---

(١) البخاري (١٠٣٢). ولم نقف عليه عند مسلم.

(٢) البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٣) النَّوْءُ: ناءَ الكوكبُ نَوْءاً، إذا طلعَ أو غابَ، والمرادُ: مُطِرْنا عند طلوعِ الكوكبِ أو مَغِيبِه. انظر: «منحة الباري» ٢/ ٥٦٢.

أنــواعِ الكُفرِ؛ الذي هــو «كُفْرٌ» مُنَكَّرٌ؛ أيْ: كُفرٌ دونَ كُفرٍ، كما في حديثِ زيدِ بــنِ خالدٍ الجُهَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّمِ: «... فأمّا مَن قال: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِـه، فهــو مؤمنٌ بي، كافرٌ بالكوكبِ، وأمّا مَــن قال: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي، ومؤمنٌ بالكوكبِ».

فدلَّ ذلك علىٰ أنّ السُّــنَّةَ أنْ يُقال: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِه، اللَّهُمَّ صَيِّباً نافعاً. ولا يجوز أبداً أنْ يُقال: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا، ولا صَدَقَ نَوْءُ كذا، وكلُّ هذا مِن أمورِ الجاهليةِ المُنكَرةِ التي لا تجوزُ.

وإذا أراد بقولِـه: «مُطِرْنــا بِنَــوْءِ كذا» أنَّ المطرَ مِــن عَمَلِ النَّوْءِ؛ فهذا شِركٌ في الرُّبوبيَّةِ ومُنْكَرٌ، نسأل اللهَ العافيةَ.

أمّــا إذا قصــدَ بقوله: «مُطِرْنا بِنَوْءِ كــذا»: في نَوْءِ كذا وفي زمانِ كذا، فهــذا ليــس مِــن الشِّــركِ، ولكنه لا يجــوزُ؛ لأنه يُوهِمُ نِســبتَه إلــى النَّوْءِ، فلا يجــوزُ، لكــنْ إذا قــال: مُطِرْنا في الثُّرَيّــا في زَمنِ الربيعِ الوَسْــمِيّ[1]، فلا بأسَ بهذا؛ لأنّ «في» للظرفيّةِ.

وإذا قصــدَ بقولــه: «مُطِرْنــا بِنَــوْءِ كذا»: التســبُّبَ، وأنّ النَّوْءَ ســببٌ، فلا يجوزُ أيضاً؛ لأنَّ اللهَ لم يخبرنا أنه سببٌ، ويُخشىٰ عليه أنْ يكونَ مِن

---

(١) الوَسْــمِيُّ: مطرُ أوَّلِ الربيعِ؛ لأنه يَسِــمُ الأرضَ بالنبات، فَيُصَيِّرُ فيها أثراً، في أوَّلِ السنةِ. «تاج العروس» ٣٤/ ٤٨، مادة (وسم).

الكُفرِ لو أراد السَّبَبِيَّةَ.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ كُفراً أكبرَ؛ لأنه شَرّكَه في التصرُّفِ.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ كُفراً أصغرَ؛ لأنّ الأسبابَ معهودةٌ، قد يجعلُ اللهُ لبعضِ الأشياءِ أسباباً، **وهذا أقربُ**.

فهو علىٰ كلِّ حالٍ مِن الكُفرِ؛ لأنّ الرسولَ ﷺ قال: «ذاك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكبِ»، فسمَّاه كُفراً بهذا اللفظِ، فلا فَرْقَ بين كونه أرادَ التسبُّبَ، أو أراد الاستقلالَ، لكنْ يُعْرَفُ الفرقُ مِن أدلةٍ أُخرىٰ:

إنْ أرادَ الاستقلالَ، وأنه يتصرَّفُ؛ صار كُفراً أكبرَ.

وإنْ أرادَ أنّ طُلُوعَ هذا النَّوْءِ وظهورَه مِن أسبابِ المطرِ؛ فقد أخطأَ، وقال ما ليس له به عِلمٌ، فإنَّ الله جعلَ هذه النجومَ لثلاثٍ:

١- زِينةٍ للسماءِ.

٢- ورُجومٍ للشياطينِ.

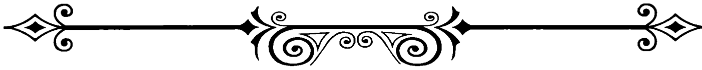
٣- وعلاماتٍ يُهتَدىٰ بها.

فإذا اعتقدَ فيها غيرَ ذلك فقد أخطأَ وضَلَّ السبيلَ، فيكون مُنكَراً مِن القولِ، ونوعاً مِن الكُفرِ، ولكنه ليس بأكبرَ، وإنما الأكبرُ أنْ يقولَ: إنه هو المُحْدِثُ وهو المُوجِدُ، فيكون تشريكاً له في الرُّبوبيَّةِ.

أمّـا إذا جعـل «الباء» بمعنـىٰ «في» فقد أخطأَ فـي اللفظِ ولا يجوزُ، ويُعَبِّرُ بـ«في»، حتىٰ يبتعدَ عنِ الشُّبهةِ.

وهكذا في روايةِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لقد صَدَقَ نَوْءُ كذا وكذا»[1] هو مِن جنسِ: «مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا»، فلا يجوزُ.

وأمّا قولُ أصحابِ الجَدَاولِ وأصحابِ الزراعةِ: دخل موسمُ الأمطارِ والسـيولِ، مُطِرنا في الثُّرَيَّا، في الحَمِيْمَيْنِ[2]، أو في الوَسْـم، أو في زمنِ كذا؛ فهذا ليس فيه شيءٌ؛ لأنّ للمطرِ مواسمَ معروفةً فيه أجرى اللهُ العادةَ أنه قد يكون فيها مطرٌ في بعضِ البُلدان، فإذا أخبروا عنِ العادةِ بالنسـبةِ لبعضِ البُلدانِ فلا بأس.



(١) أخرجـه مسـلم (٧٣)، ولفظـه: «مُطِـرَ النـاس علـىٰ عهـد النبـيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: أصبح مِن الناسِ شاكرٌ، ومنهم كافرٌ؛ قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضُهم: لقد صَدَقَ نَوْءُ كذا وكذا...».

(٢) «الحَمِيْمَيْنِ»: مثنّىٰ حَمِيم، وهما: الحَمِيم الأول والحَمِيم الثاني، ومجموعهما (٢٦) يومـاً، ابتـداءً من (٢١- ٢٢) آذار (مارس) أي: في فصل الربيع. انظر: «معجم الأنواء والفصول» ص٥٩، مادة (حمم).

٤٩٥- وعن سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ دعا في الاستسقاءِ: اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سحاباً كثيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنا منه رَذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً، يا ذا الجلالِ والإكرامِ» رواه أبو عَوَانةَ في «صحيحه»(١).

قوله: (وعن سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) سعدٌ هذا: هو ابنُ أبي وقَّاصٍ فيما يظهرُ، وقد أطلقَه المؤلِّفُ. ولم يتعرَّضْ له الشارحُ أيضاً، وراجعتُه في بعض الكُتُبِ فلم أجِدْه، ولم أجدْ أحمدَ أخرجَه؛ فقد راجعتُ «الفتح الربَّاني»

(١) ٧/ ٦٣ (٢٥٦٧): حدثنا **عبد الله بن محمد البَلَوي**، عن عُمَارةَ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثني الزُّهريُّ، عن عائشةَ بنتِ سعدٍ، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الذهبيُّ: عبد الله بن محمد البَلَوي، قال الدارَقُطنيّ: يضع الحديث. روىٰ عنه أبو عَوَانةَ في «صحيحه» في الاستسقاء خبراً موضوعاً. انظر: «لسان الميزان» ٤/ ٥٦٣.
وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١١٣٨: فيه ألفاظٌ غريبةٌ كثيرةٌ؛ أخرجه أبو عَوَانةَ بسندٍ واهٍ.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق» ص٩٦ (٦٦)، عنِ الحسن بن علي، عن عبدِ الله بن محمد بن العلاء بن عُمَارةَ بن عبد الله بن حنظلةَ الغسيل، حدثنا عُمَارةُ بنُ يزيد، به.
ولم نقف علىٰ ترجمة أحدٍ مِن هؤلاء!

في بابِ الاستسقاءِ فلم أجِدْه.

وراجعتُ «صحيحَ أبي عَوَانةَ» فلم يَصِلْ إلىٰ هذا البابِ؛ لأنّ الموجودَ عندنا جزءٌ منه انتهىٰ بالكسوفِ، فلم نَجِدْه في أبي عَوَانةَ الذي عندنا[1].

و«صحيحُ أبي عَوَانةَ» مُسْتَخْرَجٌ علىٰ «صحيح مسلمٍ»، والغالبُ عليه هو الصِّحَّةُ، وهكذا بقيَّةُ المُسْتَخْرَجاتِ؛ للبَرْقانيِّ، وأبي نُعيمٍ، وغيرِهما؛ لأنّ المُسْتَخْرِجينَ يجتهدونَ في العنايةِ بالأحاديثِ الصحيحةِ والطُّرُقِ الصحيحةِ لإخراجِ الحديثِ الصحيحِ، وقد يقعُ فيها بعضُ الضعفِ.

قوله: (اللَّهُمَّ جَلِّلْنا سحاباً كثيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنا منه رَذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً) هذه الألفاظُ قد يُسْتَغْرَبُ وقوعُها مِن النبيِّ ﷺ؛

---

(١) طُبع من «صحيح أبي عَوَانةَ» أولاً المجلَّدات (١- ٢) في الهندِ، عام (١٣٦٢- ١٣٦٣هـ). وهي الطبعة التي عَنَاها سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
ثم طُبعتِ المجلدات (٤- ٥) في الهند أيضاً عام (١٣٨٥- ١٣٨٦هـ).
ثم طُبع الجزء الثالث بتحقيق أيمن عارف الدمشقي، عام (١٤١٦هـ).
ثم طُبعت قطعة جيدةٌ منه بتحقيق أيمن عارف الدمشقي أيضاً في خمسة مجلدات عام (١٤١٩هـ).
ثم تولى المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة التنسيقَ بين الرسائل الجامعية فيه وما تبقىٰ من مخطوطاته، وطُبعَ سنة ١٤٣٥- ١٤٣٨هـ في (٢٥) مجلَّداً، منها مجلَّدٌ لمقدمة التحقيق ومجلَّدان للفهارس.

لأنه كان لا يتكلَّفُ، ويدعو بدعواتٍ واضحةٍ.

وقد يُقال: إنه وقعَ منه ﷺ لبيانِ اللُّغةِ وبيانِ معاني هذه الكلمات كما قال ﷺ في الحديثِ الآخرِ: «اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً مَرِيعاً، نافعاً غيرَ ضارٍّ، عاجلاً غيرَ آجلٍ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داودَ (١١٦٩)، وعَبْد بن حُميد ص٣٣٨ (١١٢٥)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٣٣٥ (١٤١٦)، والحاكم ١/ ٣٢٧، من طُرُقٍ عن **محمد بن عبيد الطَّنَافِسي**، عن **مِسْعَرِ بن كِدام**، عن يزيدَ الفقيرِ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
وصحَّحَ النوويُّ في «الأذكار» ص١٧٦ (٥٠٨) إسناده على شرط مسلم.
قال عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ في «العلل ومعرفة الرجال» ٣/ ٣٤٧ (٥٥٣٠- ٥٥٣١): حَدَّثتُ بهذا الحديثِ أبي، فقال: أعطانا محمدُ بن عُبيدٍ كتابَه عن مِسْعَرٍ، فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه، **ليس هذا بشيءٍ**، كأنه **أنكره من حديث محمد بن عُبيد**.
قال أحمد: وحَدَّثَناه يعلى، أخو محمد، قال: حدَّثنا مِسعرٌ، عن يزيدَ الفقيرِ، **مُرْسَلاً**.
ورجَّحَ المُرْسَلَ الدارَقُطنيّ في «العلل» ١٣/ ٣٩١ (٣٢٨٤).
وأخرجه ابن ماجَهْ (١٢٧٠)، من طريق حُصين بن عبد الرحمن، عن **حَبيب بن أبي ثابت**، عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، به.
قال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٥١: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات!
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي: =

فمعنىٰ «كثيفاً»: متكاثِفٌ قويٌّ عظيمٌ.

«قَصِيفاً» يعني: ذا رعدٍ.

«دَلُوقاً» يعني: مُنْدفعاً قويّاً.

«ضَحُوكاً» يعني: فيه البرقُ؛ لأنَّ هذه أَمَاراتُ وعلاماتُ قوَّةِ المطرِ.

«تُمْطِرُنا منه رَذَاذاً»: الرَّذَاذُ قالوا: إنه دون الطَّشِّ، وهو كالقَطْرِ؛ يعني: مطراً متوسطاً.

«قِطْقِطاً» يعني: صِغارَ المطرِ.

«سَجْلاً» يعني: قويَّ المطرِ.

فهذه أنواعُ المطرِ؛ لأنه أبلغُ في رِيِّ الأرضِ، وأبلغُ في شِبَعِها مِن الماءِ.

قوله: (يا ذا الجلالِ والإكرامِ) «ذو الجلال»: ذو العظمة، و«الإكرام» لأوليائِه وأهلِ طاعتِه. وهذا توسُّلٌ بهذا الاسمِ الكريمِ.

= ١- حَبيب بن أبي ثابت؛ قال في «التقريب» (١٠٨٤): كثيرُ الإرسالِ والتدليس. وقد عنعنه.

٢- اختُلِفَ في وَصْلِه وإرسالِه، فرُوِيَ موصولاً كما تقدم، وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٨٩ (٤٩٠٧)، وابن أبي شَيْبَةَ ١١/ ٤٩٩، من طريق (ابن جُرَيجٍ، وحصين)، عن حَبيب بن أبي ثابت، أنه بَلَغه، أن النبي ﷺ قال... الحديثَ، مُرْسَلاً.

٤٩٦- وعـن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «خرجَ سُـليمانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فرأىٰ نملةً مُسْـتَلقِيَةً علىٰ ظَهْرِها، رافعةً قوائِمَهـا إلى السـماءِ تقول: اللَّهُـمَّ إنَّا خَلْقٌ مِن خَلْقِـكَ، ليس بِنَا غِنىً عن سُـقياكَ، فقال: ارْجِعُوا، فقد سُـقيتُمْ بدعوةِ غيرِكم» رواه أحمدُ، وصحَّحه الحاكمُ[1].

---

(١) لـم نقـف عليـه في «المسـند»، ولم يذكـره المؤلِّف ابن حَجَر فـي «أطراف المسند»، وهو في «الزُّهد» لأحمد من قول أبي الصِّدِّيقِ الناجيّ، كما سيأتي.
وأخرجه الطحاوي في «شـرح مشـكل الآثار» ٢/ ٣٣١ (٨٧٥)، وأبو الشيخ فـي «العظمـة» ٥/ ١٧٥٣ (١٢٤٦)، والخطيب البغـدادي في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٥٣٢، وابن عسـاكر ٢٢/ ٢٨٨، مِـن طُـرُقٍ عـن **محمد بـن عُزَيـز**، حدثنـا **سَـلَامةُ بن رَوْحٍ**، عـن عُقَيلٍ، عنِ الزُّهـري، أخبرني أبو سَـلَمةَ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
محمد بـن عُزَيـز؛ قال في «التقريـب» (٦١٣٩): فيه ضعفٌ، وقد تكلَّموا في صحةِ سماعِه من عمِّه سَلامةَ.
وسَـلَامةُ بن رَوْحٍ؛ قال في «التقريب» (٢٧١٣): صدوقٌ له أوهامٌ، وقيل: لم يسمع من عمِّه [عُقَيل]، وإنما يُحَدِّثُ مِن كُتُبِه.
ولم يُصرِّحْ سَلَامةُ بنُ رَوْحٍ بالسماع مِن عُقَيل في شيء مِن طُرُقِ الحديث.
وأخرجـه الحاكـم ١/ ٣٢٤، والدارَقُطنـيّ ٢/ ٤٢١ (١٧٩٧)، مـن طريـق عبد العزيز بـن أبي سَـلَمةَ العُمـريّ، حدثنـا محمد بن عون، عـن أبيه، عنِ الزُّهريّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه. =

قوله: («خرجَ سُـليمانُ ﷺ يَسْتَسْـقِي) هذا يدلُّ علىٰ أنّ الاستسقاءَ

= محمد بن عون؛ قال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ٣/ ٢١٣ (٤٩٢٠): حدثنـي عبد العزيز بـن أبي سَـلَمةَ بن عبيد الله بـن عبد الله بـن عمر بـن الخطاب العمـري قال: حدثني محمد بن عَوْن، قال العُمريّ: عَوْنٌ مولىٰ أمّ حكيمٍ، سألت أبي، فقال: هذا رجلٌ معروفٌ.

قلت: والأقرب -والله أعلم- أن الإمام أحمد يقصد بهذا القولِ: عَوْناً مولىٰ أمِّ حكيـمٍ، وليس محمد بن عَوْن؛ لأنَّ عَوْناً مولىٰ أمِّ حكيمٍ يروي عنه اثنان من الثقات الكبار وهما: ابن أبي ذئب، وعبد العزيز الماجشـون، فضلاً عنِ ابنـه محمد بن عـون، ووثَّقه الدارَقُطنيّ؛ كما في «مسـائل الدارقطني؛ رواية البرقاني» ص٥٣ (٣٨٣)، فهو معروفٌ فعلاً.

بينمـا (محمد بـن عون) لم نقـف علىٰ مَن يـروي عنه غيـر (عبد العزيز بن أبي سَـلَمةَ العُمَـريّ)، ولا أعلم له رواية عن غير أبيه، كمـا أن رواياته قليلة جداً، والله أعلم.

والزُّهريُّ مِمّن يُجمع حديثُه، وتفرُّدُ (سَلامةَ بنِ رَوْحٍ، وابنِ عَوْنٍ) -وحالُهما كمـا عرفتَ- عنه لا يُقبل، **وخالفَهما** الحافظُ الثقةُ مَعْمرُ بنُ راشـدٍ وهو من المُقدَّميـن مـن أصحـاب الزهري، **فـرواه عـنِ الزُّهري (من قولِـه)**؛ أخرجه عبد الـرزاق ٣/ ٩٥ (٤٩٢١)، ومـن طريقه الطبراني فـي «الدعاء» ١/ ٣٠٠ (٩٦٧)، وابن عساكر ٢٢/ ٢٨٨، عن مَعْمر، به.

وقـد رَوىٰ هـذا الخبر: كعبُ الأحبـار، وأبو الصِّدِّيق الناجيُّ، والسُّـدِّيُّ مِن قولهـم، ولـم يُسـنِدوه، فلعلَّ بعض الضعفاء سـمعه من كلام الزُّهريّ فأسنده إلى النبيّ ﷺ.

انظـر: «خلاصـة الأحـكام» ٢/ ٨٧٤ (٣٠٨٩)، و«المجموع» ٥/ ٦٧، و«تفسـير=

عندَ الجَدْبِ موجودٌ في عهدِ الأنبياءِ الماضينَ، كعَهْدِ سُليمانَ عليه السلام.

قولـه: (فرأىٰ نملةً مُسْـتَلقِيةً علىٰ ظَهْرِها رافعةً قوائِمَها إلى السـماءِ تقول: اللَّهُـمَّ إنَّـا خَلْـقٌ مِـن خَلْقِكَ، ليس بِنَـا غِنىً عن سُـقياكَ) هذا فيه دلالةٌ علىٰ أنّ الحيوانَ يُحِسُّ بهذا الشـيءِ، ويسـأَلُ ربَّه عز وجل المطرَ؛ لِمَا في نزولِ المطرِ مِن إعاشـةِ الحيوانِ مِن الطيورِ والدَّوابِّ، فالمطرُ رحمةٌ ومصلحةٌ للجميعِ.

وفـي هذا أيضـاً: أنّ اللهَ جعلَ في الدَّوابِّ إحساسـاً وشـعوراً بربِّها ومالِكِهـا وخالِقِهـا سبحانه وتعالى؛ كمـا قـال عز وجل: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾ فهذا يَعُمُّ النملَ وغيرَه ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الإسراء:٤٤] وهذا عـامٌّ، ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ﴾ يعنـي: ما مِن شـيءٍ، و«شـيء» أعـمُّ ما يكون مِن النَّكِراتِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنّ هذه الحيواناتِ وهذه المخلوقاتِ لها شعورٌ بخالِقِها ورَبِّها، وأنّها تُسَبِّحُه وتُقَدِّسُه سبحانه وتعالى، ومِن ذلك عملُ هذه النَّملةِ.

وقـد راجعـتُ «الفتـح الربَّاني» في بابِ الاستسـقاءِ فلـم يذكرْ هذا الحديثَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، ولعلَّه فاتَه.

قولـه: (فقال: ارْجِعُوا، فقد سُقيتُمْ بدعوةِ غيرِكم) كونُ سُليمانَ عليه السلام

= ابن كثيـر» ٦/ ١٨٤ [النمـل:٢٠]، و«البدايـة والنهايـة» ٢/ ٢٤، و«البـدر المنير» ٥/ ١٥٦.

رجعَ -إنْ صَحَّ الخبرُ- لا يدلُّ علىٰ أنّ هذا هو المشروعُ؛ لأنّ شَرْعَ مَن قَبْلَنا شَرْعٌ لنا إذا لم يَرِدْ شَرْعُنا بخلافِه، وشَرْعُنا جاء بالاستغاثةِ وعَدَمِ النَّظرِ إلىٰ ما يقعُ من الدَّوابِّ.

فالنبيُّ ﷺ استغاثَ لمَّا سُئِلَ، وصَلَّىٰ صلاةَ الاستسقاءِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنّ السُّنّةَ أنْ يُسْتَسْقَىٰ ويُدْعىٰ، ولو قُدِّرَ أنّ بعضَ النملِ وغيرِه اسْتسقىٰ.

فينبغي لوليِّ الأمرِ عند وُجودِ الجَدْبِ والقَحْطِ أنْ يُبادِرَ بالاستسقاءِ ويأمرَ الناسَ بذلك:

١- لِمَا فيه مِن الضراعةِ إلى اللهِ، والافتقارِ إليه، وإظهارِ الفاقةِ والحاجةِ.

٢- ولِمَا في الدُّعاءِ والضراعةِ إلى الله مِن الخيرِ العظيمِ، والله يقول: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر:٦٠].

٣- ولِمَا في ذلك مِن إشعارِ الناسِ أنهم بحاجةٍ إلى اللهِ، وأنّ الذُّنوبَ والمعاصيَ مِن أسبابِ مَنْعِ القَطْرِ، فلعلَّهم يتوبونَ ويُنِيبُونَ.

وينبغي **أيضاً**: حَثُّ الناسِ على التوبةِ عند الاستسقاءِ، ووَعْظُهم، وتذكيرُهم، وتَرْغيبُهم في التوبةِ إلى الله والصَّدَقَةِ على الفقراءِ والمحاويجِ ورحمتِهم، فإنَّ مَن رَحِمَ الناسَ رَحِمَهُ اللهُ؛ «الرَّاحمونَ يَرْحمُهمُ الرَّحمنُ»[1]،

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٠، وأبو داودَ (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، من حديث=

و«مَن لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»(١).

وأمّا ما يُرى في بلادِ الكفرِ مِن كثرةِ الأمطارِ وجريانِ الأنهارِ مع انتشارِ الكفرِ والمعاصي عندَهم؛ فهذه الأمطارُ لها أسبابٌ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٤٤] فقد يكون ذلك مِن بابِ إقامةِ الحُجَّة عليهم، حتىٰ يكونَ عذابُهم أكثرَ؛ فإنَّ اللهَ خَلَقَهم ورَحِمَهم سبحانه وتعالى، ولولا رحمتُه إياهم لهلكوا، فَخَلَقَهم وتكفَّل بأرزاقهم وهم كفَّارٌ، فهو يسوقُ الأرزاقَ إليهم، وعندهمُ الأنهار التي يزرعون عليها، وعندهمُ الأمطار وغيرها من الأشياء التي خَلَقَها ﷻ لرحمةِ سكانِ الأرضِ، فمَن شَكَرَها أفلح، ومَن كَفَرَها صار أشدَّ لعذابِه، نعوذُ بالله.

ومن هذا البابِ أيضاً: حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «الدُّنيا سجنُ

= عبد الله بن عَمرِو بن العاص رضي الله عنهما، به.

قال الترمذيُّ: حسن صحيح.

وصحَّحه: العراقيُّ، وابنُ ناصر الدين الدمشقيُّ. انظر: «الأربعون العشارية» ص١٢٥، و«السلسلة الصحيحة» ٢/ ٥٩٥ (٩٢٥).

وحسَّنه ابن حجر أيضاً في «الإمتاع» ص١٦، و«فتح الباري» ٣/ ١٥٨.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٢٣١٩)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

المؤمـنِ، وجنَّةُ الكافرِ»[١]. فالمؤمنُ قد يُبْتَلىٰ، وأولئكَ قد يُوَسَّـعُ عليهم حتـىٰ يكون أشـدَّ لعذابهم، وقـد يُعَاقبون ويُضَيَّقُ عليهم أيضاً لأسـبابٍ، نسأل الله العافيةَ.



(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٦).

٤٩٧- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فأشارَ بظهرِ كَفَّيْهِ إلى السماءِ» أخرجه مسلمٌ(١).

قولـه: (فأشـارَ بظهرِ كَفَّيْهِ إلى السـماءِ) جاء في روايـةٍ أخرىٰ أنه ﷺ بالغَ في الرفعِ، قال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديه في شـيءٍ مِن دُعائِه إلا في الاستسقاءِ، وإنه يرفعُ حتىٰ يُرىٰ بياضُ إبْطيه»(٢) أي: أنه بالغ ورفع يديه حتىٰ رأى الناسُ بياضَ إبْطيه، وما بالغَ في رَفْعٍ مثل ما بالغ في الاستسقاءِ، فهذا يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ الرفعِ في الاستسقاءِ، وأنْ يُبَالَغَ فيه.

وأمّا قولُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأشـارَ بظهرِ كَفَّيْهِ إلى السـماءِ»، وكونه قَلَبَها فهـو محـلُّ نَظَرٍ، وهو ليس بالصريحِ في هـذا، **فالأَوْلىٰ والأظهرُ** أنه بالغَ في ذلك(٣).

---

(١) (٨٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١ و٣٥٦٥)، ومسلم ٥- (٨٩٥).

(٣) وهو روايةٌ عند المالكية، ووَجْهٌ عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميـة. انظـر: «شـرح مختصر خليـل» للخرشـي ٢/ ١١١. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٥/ ٤٢٧. و«حاشية الروض المربع» ٢/ ٥٥١.
والمعتمدُ في المذاهب الأربعة: أن السُّـنَّةَ أن يرفع الداعي يديه وظهورُهما إلى السـماء. انظر: «مراقـي الفلاح» ص٢٠٨، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٥٠٧ و٢/ ١٨٤. و«التاج والإكليل» ٢/ ٥٩٧، و«شرح مختصر=

والنصـوصُ إذا جُمِعـتْ تدلُّ علـىٰ أنّ الدُّعاءَ بالبطـونِ لا بالظُّهورِ، لكنْ عند المبالغةِ قد يُتَصَوَّرُ أنه دعا بظهرِ كَفَّيه، والواقعُ أنه دعا ببطونِها؛ لأنـه عنـد الرَّفعِ يكون بَطْنُها إلـىٰ وَجْهِه؛ أي: وجـوه اليدين إلىٰ وجهِه؛ كما في حديثِ عُميرٍ مولىٰ آبِي اللَّحْمِ: «أنه رأىٰ رسولَ الله ﷺ يستسقي عنـد أحجـارِ الزيتِ قريباً مِن الزَّوْراءِ قائماً؛ يدعو يستسـقي، رافعاً كفَّيه، لا يُجَـاوِزُ بهما رأسَـه، مُقبِلاً بباطنِ كفَّيه إلـىٰ وجهِهِ»، أخرجه أحمدُ في «المسـند»[1]، ولا بأسَ بإسـنادِه في الجُملةِ، قال في «الحاشية»[2]: رواه

= خليل» للخرشـي ٢/ ١١١. و«تحفـة المحتـاج» ٣/ ٧٨، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٤٢٣. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٣/ ٤٤٨، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٩-٦٠.

(١) ٥/ ٢٢٣. وأخرجه أيضاً أبو داودَ (١١٦٨)، وابن حبان ٣/ ١٦٢-١٦٣ (٨٧٨-٨٧٩)، من طريق عبد الله بن وهب، عن (حَيْوةَ، وعمر بن مالك)، عن يزيدَ بنِ الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن عُمير مولىٰ آبِي اللحم رضي الله عنه، به.
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٦ و٥/ ٤٢٧، والبخاري في «رفع اليدين» ص٦٥ (٨٩)، وأبو داودَ (١١٧٢)، من طريق شـعبة، عن عبد ربِّه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: أخبرني من رأى النبيَّ ﷺ عند أحجارِ الزيتِ... الحديث.
صحَّحه البخاريُّ في «رفع اليدين» ص٦٨ (٩٦).
وصحَّـح إسـنادَه النوويُّ فـي «الخلاصـة» ٢/ ٨٧٨ (٣١٠٨) و«المجموع» ٣/ ٥١١.

(٢) «الفتح الرباني» ٦/ ٢٤٧.

أبـو داودَ والنسـائيُّ، وذَكَـرَ عـن صاحبِ «التنقيـح»[١] أنه قـال: «رجالُه مُوَثَّقونَ، ورواه أيضاً أحمدُ والحاكمُ بإسنادٍ لا مَطْعَنَ فيه»؛ فلهذا جزمَ به ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الهَدْي»[٢].

ثـم الطالبُ يمُدُّ يديه كأنه يسـتجدي ويريدُ أنْ يقـعَ الخيرُ في يديه، فالدُّعاءُ ببطونِ الأكُفِّ **هو الأظهرُ**، وهو المعروفُ مِن الأدلَّةِ والأحاديثِ الكثيرةِ، منها حديثُ: «**إذا سـألتُمُ اللهَ فاسْألُوه بِبُطونِ أكُفِّكُمْ، ولا تسألوه بظُهورِها**»، أخرجَه أبو داودَ[٣].

---

(١) «تنقيح الرُّواة في تخريج أحاديث المِشْكاة» ١/ ٣٨٧.

(٢) «زاد المعاد في هَدْي خير العباد» ١/ ٤٤١.

(٣) (١٤٨٦). وأخرجـه أيضـاً ابن أبي عاصـم في «الآحـاد والمثاني» ٤/ ٢٩٤ (٢٤٥٩)، وأبو القاسـم البغـوي فـي «معجم الصحابـة» ٥/ ٢٣٥ (٢٠٨٢)، والطبراني في «مسـند الشـاميين» ٢/ ٤٣٢ (١٦٣٩)، من طريق إسماعيل بن عيـاش، عـن ضَمْضَمِ بـن زُرْعةَ، عن شُـرَيح بن عُبيـد، عـن أبي ظَبْية، عن أبي بَحْريَّة السَّكُوني، عن مالك بن يسار السَّكُوني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
حسَّنَه ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٩٨.
وحسَّن إسنادَه ابن مفلح في «الفروع» ٢/ ٢٣٣.
وقال ابن حَجَر في «الإصابة» ٥/ ٥٦٤: (قال سليمان بن عبد الحميد -شيخ أبي داودَ-: «لمالك بن يسـار عندنا صُحبة»، وفي نسـخة من «السُّـنَنِ»: «ما لمالك عندنا صحبة» **بزيادة: «ما» النافية**. وقال البغويُّ: لا أعلم بهذا الإسناد غيرَ هذا الحديث، ولا أدري له صحبةٌ أو لا). =

والخلاصة: أنّ السُّنَّةَ رفعُ اليدينِ في الاستسقاءِ مِن الإمامِ والمأمومينَ أيضاً؛ يدعو الإمامُ؛ سواءٌ كان في خُطبةِ الجُمُعة، أو في خطبةِ الاستسقاءِ المستقلَّةِ، ويرفعُ يديه، ويرفعُ الناسُ أيديَهم، هكذا السُّنَّةُ، وقد ثبتَ في البخاريّ[1] من حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنّ النبيَّ ﷺ لمَّا رفعَ يديه رفعَ الناسُ أيديَهم»، فهكذا السُّنَّةُ في خُطبةِ الاستسقاءِ؛ يرفعُ ويرفعونَ، ويدعو ويُؤَمِّنونَ.

أمّا في غيرِ الاستسقاءِ فلا يرفعُ يديه، لا الإمامُ ولا المأمومُ، ولمَّا رأىٰ بعضُ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِشرَ بنَ مروانَ يرفعُ يديه يومَ الجُمُعةِ أنكرَ

= وللحديث شواهدُ:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وطُرُقه واهيةٌ؛ كما قال أبو داودَ (١٤٨٥)، وقال أبو حاتِمٍ كما في العلل لابنه (٢٥٧٢): «هذا حديثٌ منكرٌ». وانظر: «البلوغ» (١٤٩٤).

٢- حديث أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد أُعِلَّ بالإرسال. انظر: «العلل» للدارَقُطنيّ ٧/ ١٥٧ (١٢٦٩).

٣- ومن مُرْسَلِ ابن مُحَيْرِيز، أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٨٦. وانظر: «العلل» للدارقطني ٧/ ١٥٧ (١٢٦٩).

(١) علّقه البخاري (١٠٢٩) بصيغة الجزم، ووصلَه المَحَامِليّ في «الأمالي؛ رواية ابن مهدي» ص١١١ (٢٠٦)، وأبو عَوَانةَ ٧/ ٤٦ (٢٥٥٠)، والبيهقي ٣/ ٣٥٧، ومن طريقهم جميعاً ابن حَجَر في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٩٣.

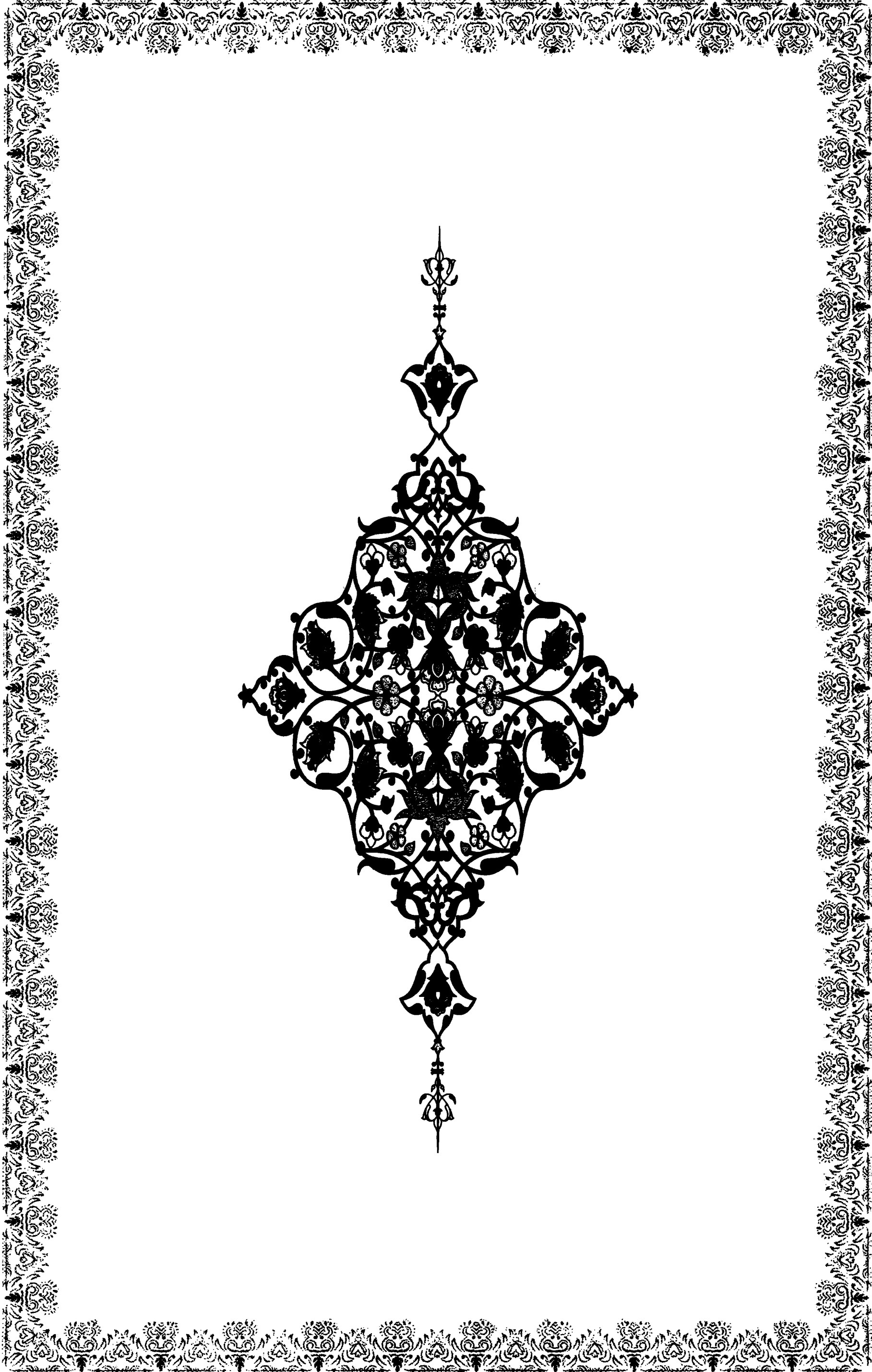
ذلك، وقال: «لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما يزيدُ علىٰ أن يقولَ بيدِه هكذا، وأشـار بإِصْبَعِه الْمُسَـبِّحَةِ»[1]. لكنْ إذا استسـقىٰ في خُطبةِ الجُمُعة يرفعُ يديه.

وأحاديـثُ رفعِ اليدينِ تحتاجُ إلىٰ مَـن يجمعُها ويعتني بها وبطُرُقها حتىٰ يكونَ ذلك أكملَ لمعرفةِ الواقعِ منه ﷺ، وللسُّـيوطيِّ رسـالةٌ[2] في ذلك.



(١) أخرجه مسلم (٨٧٤). وانظر: ٤/ ٤٤٧ [شرح حديث (٤٤٥)].

(٢) واسمها: «فضُّ الوِعاء في أحاديث رفع اليدين بالدُّعاء»، وقد طُبعت مِراراً.



باب اللباس

قوله: (باب اللِّباس) أي: بابُ أحكامِ اللِّباس. واللِّباسُ: مصدرُ لَبِسَ يَلْبَس لِباساً، علىٰ غيرِ قياسٍ، بل سماعيٌّ، بمعنى اللُّبْس. والقياس: لَبِسَ يَلْبَس لُبْساً.

واللِّباسُ: هو ما يكونُ علىٰ جسدِ الإنسانِ مِن عِمامةٍ، أو قميصٍ، أو إزارٍ، أو غيرِ ذلك، فالبابُ في أحكامِ ذلك.

واللِّباسُ له أحكامٌ: منه الحلالُ، ومنه الحرامُ، ومنه المكروهُ؛ فلهذا عقدَ المؤلِّفُ لذلك باباً، وذَكَرَه هنا في أواخرِ أبوابِ الصلاةِ؛ لأنّ مِن شرطِ الصلاةِ أنْ يكونَ المُصلِّي ساتِراً عورتَه باللِّباسِ، ولا أعلمُ فيه خلافاً(١).

---

(١) اتَّفقَ الفقهاءُ علىٰ أن ستر العورة من شروط الصلاة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٥٦، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٠٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٩٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٢١١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١١٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ١٢١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٩٧.

٤٩٨- عن أبي عامرٍ الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِن أُمَّتي أقوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ والحَريرَ» رواه أبو داودَ، وأصلُه في البخاريِّ[1].

قولـه: (أصلُه في البخاريِّ) لفظُه في البخاريّ: «عن أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ الأشعريّ رضي الله عنه: سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: لَيَكُونَنَّ مِن أُمَّتي أقوامٌ يَستحِلُّون الحِرَ والحَريرَ، والخَمْرَ والمعازِفَ، ولَيَنْزِلَنَّ أقوامٌ إلىٰ جَنْبِ عَلَمٍ[2] يَرُوحُ عليهم بسارِحَةٍ[3] لهم، يأتيهم -يعني: الفقيرَ- لحاجةٍ فيقولون: ارجِعْ إلينا غداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ[4]، ويضعُ العَلَمَ[5]، ويَمْسَخُ آخَرينَ قِردةً وخنازيرَ إلىٰ يومِ القيامةِ».

والحديثُ أخرجَه البخاريُّ معلَّقاً مجزوماً به عن هشامِ بنِ عمَّارٍ،

---

(١) أبو داودَ (٤٠٣٩)، وعلّقه البخاري (٥٥٩٠) بصيغة الجزم عن شيخِه هشام بن عمار.

(٢) العَلَم: الجبل العالي. «فتح الباري» ١٠/ ٥٥.

(٣) بسارحة لهم؛ أي: بماشيةٍ تَسْرحُ للرَّعيِ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٥٧، مادة (سرح).

(٤) فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ: مِن التبييت، وهو هجومُ العدوّ ليلاً، والمراد: يُهْلِكُهمُ اللهُ ليلاً. «إرشاد الساري» ٨/ ٣١٨.

(٥) يضعُ العَلَمَ؛ أي: يُوقِعُ الجبلَ عليهم فيُهْلِكُهم. «إرشاد الساري» ٨/ ٣١٨.

قـال: «وقال هشـامُ بنُ عمـارٍ: حدثنا...» وسـاقَ بسـندِه إلـىٰ أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ بالشـكِّ، وهشامُ بنُ عمارٍ أحدُ شُـيُوخِ البخاريِّ، وقد علَّقَه عنه جازماً به، واعتبرَه الأئمةُ صحيحاً؛ لأنه عَلَّقَه عن شـيخٍ من شـيوخِه جازمـاً بـه، ولم يقل: «يُروىٰ، ويُذْكَر»، بل جـزمَ؛ فلهذا اعتُبرَ ممَّا خرَّجَه البخـاريُّ رَحِمَهُ اللهُ، ورجالُـه كلُّهم ثِقاتٌ؛ أعني: هشـاماً ومَـن فوقَه، كما نَبَّه عليه الحافظُ.

ووَصَلَـه أبـو داودَ، والإسـماعيليُّ، وأبو نعيـمٍ فـي «مُسـتخرَجه»، والطبرانـيُّ فـي «الكبيـر» و«مسـند الشـاميين»، وابنُ حبَّـانَ[1] -كما في «الفتح»[2]- بأسانيدَ صحيحةٍ عنِ النبيِّ ﷺ، وهو حديثٌ صحيحُ الإسنادِ محفوظٌ عنِ النبيِّ ﷺ.

وقولـه: «وأصلُه في البخـاريِّ» لأنَّ المَتْنَ في البخاريِّ، وهذا أصلُه مـع قَطْعِ النظرِ عنِ الصحابيِّ، **فالظاهرُ** أنه تسـامحٌ وتسـاهلٌ وتَجَوُّزٌ من

---

(١) أبو داودَ (٤٠٣٩)، والإسماعيلي في «المُسْتَخرَج» -كما في «تغليق التعليق» ٥/ ١٧ و«فتح الباري» ١٠/ ٥٣-، وأبو نعيم في «المُسْتَخرَج على البخاري» -كما في «السـير» ٢٣/ ٧ و«تغليق التعليق» ٥/ ١٧ (٥٥٩٠) و«فتح الباري» ١٠/ ٥٣-، وأخرجه أبو نعيم أيضاً في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٠١٠ (٦٩٨٧)، والطبراني في «الكبير» ٣/ ٢٨٢ (٣٤١٧)، وفي «مسـند الشـاميين» ١/ ٣٣٤ (٥٨٨)، وابن حبان ١٥/ ١٥٤ (٦٧٥٤).

(٢) ١٠/ ٥٢-٥٣.

المؤلِّـفِ؛ لأن الأصـلَ المتنُ مع قَطْعِ النظرِ عـنِ الصحابيّ؛ لأنه لا يَضُرّ كونُ الصحابيِّ مجهولاً، أو مشكوكاً في اسمِهِ، أو هو فلان أو فلان؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كلُّهم عُدولٌ كما تقدَّم[(١)]، فلو شُكَّ في هذا أو هذا؛ أيُّهما ثبتَ عنه فهو عَدْلٌ.

ويُلاحَـظُ أنَّ المؤلِّفَ يُقوّي بعضَ الأحاديثِ المُعلَّقةِ ويَعْزُوها لغيرِ البخـاريِّ، ثـم يقول: «وأصْلُه فـي البخاريِّ» أو: «علَّقـه البخاريُّ»؛ كما جـاء فـي حديثِ عائشـةَ رضي الله عنها: «كان يذكُـرُ اللهَ علـىٰ كلِّ أحيانِـه»، قال المؤلِّفُ: «رواه مسـلمٌ، وأصلُه في البخاريِّ»[(٢)]. ومِن ذلك أيضاً حديثُ أبي هُريـرةَ رضي الله عنه: «لـولا أنْ أشُـقَّ علىٰ أُمَّتـي لأمرتُهم بالسِّـواكِ مع كلِّ وُضوءٍ»، قال المؤلِّفُ: «صحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ، وذَكَرَه البخاريُّ تعليقاً»[(٣)].

فالحاصلُ: أنه يُلاحَظُ هذا؛ لأنَّ البخاريَّ لم يُسْـنِدْه بالإسـنادِ الذي لا شُـبهةَ فيـه؛ بل قال: «وقال هشـامٌ...»، وهـذا اعتبروه تعليقـاً جازماً، فأحـبَّ المؤلِّـفُ أنْ يذكـرَ مَـن رواه مُسْـنَداً -كأبي داودَ- ثم يُشـيرُ إلى الأصلِ.

قولـه: (يَسْـتَحِلُّونَ الْحِـرَ والحريرَ) فيه الدلالةُ علـىٰ تحريمِ الحريرِ،

---

(١) ١/ ٧٢ [شرح حديث (٦)].

(٢) وهو في «البلوغ» (٧٣).

(٣) وهو في «البلوغ» (٢٩).

وهو الشاهد؛ لأنَّ لَفْظَ «يَسْتَحِلُّونَ» معناه: يَرَوْنَهُ ويَعتبرونه حلالاً لهم، فلا يُبالون، أو يعاملونه معاملةَ الحلالِ، فلا يكترثُ صاحبُه، ولا يعدُّه معصيةً، فهم يَسْتَحِلُّونَ ما حرَّمَ الله عليهم؛ لعدم إيمانِهم، وقِلَّةِ مبالاتِهم في آخِرِ الزمانِ، بسببِ قِلَّةِ العلمِ وغَلَبَةِ الجهلِ، والإعراضِ عن دِينِ اللهِ، كما قد وقعَ: فاسْتَحلُّوا الحَريرَ، والخمورَ، واسْتَحلُّوا الزِّنىٰ، والقِمارَ، وغيرَ ذلك مِمّا حرَّمَ اللهُ؛ لجهلِهم وضلالِهم وإعراضِهم عن دِينِ الله ﷻ.

أمّا «الحِر»: فقدِ اختُلِفَ في ضَبْطِه، فقال الحافظُ في «الفتح»[1]: إنَّ الذي في معظمِ رِواياتِ البخاريِّ: «الحِر» بمُهْمَلَتَيْنِ، وهو الفَرْجُ، ولم يَذكرْ عياضٌ -ومَن تَبِعَه- غيرَه.

وأخرجَه أبو داودَ بالمُعْجَمَتين: «الخَزّ»: نوعٌ من الحريرِ، وهو قماشٌ ناعمٌ نُعُومةً بالِغةً، ويُطلَقُ «الخَزّ» علىٰ أنواعٍ أُخرىٰ، فالمرادُ به هنا: نوعٌ مِن الحرير، وهو مِن عطفِ العامِّ على الخاصِّ، فالحريرُ أعمُّ، والخَزُّ أخصُّ.

ولكنِ الروايةُ المشهورةُ بالإهمالِ، ويُقَوِّي روايةَ الإهمالِ: ذِكْرُ الحريرِ معه، والتغايرُ أَوْلىٰ مِن التَّرادُفِ.

والمرادُ به: الفَرْجُ؛ يعني: في آخِرِ الزَّمانِ يكثُرُ مَن يستحِلُّ الزِّنىٰ،

---

(١) ١٠/ ٥٥.

ويستحِلُّ الحريرَ، والمُحَرَّماتِ الأخرىٰ؛ لعدمِ الإيمانِ، أو غلبةِ الجهلِ، أو كليهما، فدلَّ ذلك علىٰ تحريمِ الحَريرِ، وأنه لا يجوزُ لُبْسُه، وهذا يختصُّ بالرِّجالِ[(١)].

أمّا النساءُ؛ فلا حرجَ عليهنَّ في لُبْسِ الحريرِ؛ كما يأتي[(٢)] بيانُه.

ويُعلَمُ من تحريمِ الحَريرِ أنه لا يجوزُ أنْ يُصلَّىٰ فيه، **وهو الشاهدُ**.

ولو صَلَّىٰ في ثوبِ الحريرِ؛ ففي صحةِ صلاتِه خِلافٌ مشهورٌ.

والصوابُ: أنها تصحُّ[(٣)]؛ لأنّ التحريمَ ليس لأجلِ الصلاةِ نفسِها،

---

(١) اتفق الفقهاء علىٰ أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال. انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٣٠٠ (٣٩٥٩). و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ١٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٣٥١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٤، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٦٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٧٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ١٦٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٣١٨.

(٢) في «البلوغ» (٤٩٩).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٠٤. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢١٩. و«المجموع» ٣/ ١٨٠، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٤/ ٣٣، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٦٥.
ومذهب الحنابلة: أنها لا تصحُّ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ١٣٦-١٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٣٠٤.

بل تحريمُه عامٌّ، بخلافِ ما نُهِيَ عنه في الصلاةِ نفسِها فإنه يُفْسِدُها؛ فإذا صَلَّىٰ في ثوبٍ نجسٍ فَسَدَتْ؛ لأنّ المنعَ مِن أجلِ الصلاةِ نفسِها.

وكذلك الصلاةُ علىٰ فُرُشِ الحريرِ، **الصوابُ**: أنها تصِحُّ مع الإثمِ؛ لأنّ التحريمَ ليس مِن أجلِ الصلاةِ، وإنما لأمرٍ عامٍّ، **وما حُرِّمَ مِن أجلِ الصلاةِ أفسَدَها، وما كان عامّاً لا يُفْسِدُها على الصحيحِ**.

وكذلك الصلاةُ في الثوبِ المغصوبِ في صحتِها خلافٌ[1].

والصوابُ: الصحةُ؛ لأنّ التحريمَ عامٌّ؛ فإنّ النهيَ عنه عامٌّ في الصلاةِ وغيرِها.

وأمّا ما أخرجَه الإمامُ أحمدُ[2] عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما عنِ النبيّ ﷺ أنه

---

(١) وهو نفسُ الخلافِ السابقِ في مسألة الصلاة في ثوب الحرير.

(٢) ٢/ ٩٨. وأخرجه أيضاً عَبْدُ بن حُميدٍ ص٢٦٧ (٨٤٩)، من طريق بقيَّةَ بنِ الوليد، عن **عثمانَ بنِ زُفَرَ**، عن هاشم، عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما، به.
وإسناده ضعيف جداً، وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- تفرَّد به بَقيَّةُ بنُ الوليد، وهو يُدَلِّسُ تدليسَ التسويةِ، كما تقدم ١/ ٤٢٦ [تخريج حديث (٧٥)] وقد عَنْعَنَه.
٢- عثمان بن زُفَرَ: مجهول، كما في «التقريب» (٤٤٦٩)، و«إتحاف الخيرة المهرة» ٢/ ٢٥١ (١٤٤٧).
٣- في إسنادِه اضطرابٌ واختلافٌ، فرُوِيَ كما تقدَّمَ، وأخرجه البيهقي في «الشُّعَب» ٨/ ٢١ (٥٧٠٧)، من طريق بقيَّة بن الوليد، حدثني=

قال: «مَنِ اشترىٰ ثوباً بعَشَرةِ دراهمَ، وفيه دِرهمٌ حرامٌ؛ لم يَقْبَلِ اللهُ له صلاةً ما دام عليه»، فإنَّ في إسنادِه عثمانَ بنَ زُفَرَ الجُهَنيَّ، وهو مجهولٌ؛ كما في «التقريب»(١).

قوله: «والخمرَ والمعازِفَ» أي: ويَستحِلُّون الخمرَ ويَستحِلُّون المعازِفَ. و«الخمرُ»: هو المُسْكِرُ، وكلُّ ما أسكرَ يُسَمَّىٰ خمراً. و«المعازِفُ»: آلاتُ الملاهي والغناءِ، يُقال: عَزَفَ إذا غنَّىٰ، ويُقال: عَزَفَ إذا ضربَ بآلاتِ اللَّهوِ مِن العُوْدِ والكَمانِ، وما أشبه ذلك مِمّا يَلْهو به.

وتحريمُ الزِّنىٰ والخمرِ والمعازفِ يَعُمُّ الجميعَ: الرِّجالَ والنساءَ، أمّا الحريرُ فيختَصُّ تحريمُه بالرِّجالِ.

وهو صريحٌ أيضاً في ذمِّ مُستحلِّي المعازِفِ، حيث قَرَنهم مع

= **يزيد بن عبد الله الجهني، عن هاشمٍ الأوقص،** عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، به. قال الإمامُ أحمدُ -في رواية مُهَنَّا-: «لا أعرف يزيدَ بنَ عبدِ الله، ولا هاشماً الأوقصَ».

والحديثُ ضعَّفه: الإمامُ أحمدُ، والبيهقيُّ، وابنُ رجب، والعراقيُّ، والبُوصيريُّ، وابنُ حجر، وغيرهم. انظر: «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٠٠-١٠١، و«فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٤٣٤، و«تخريج الإحياء» ص٥٣٦، و«إتحاف الخيرة المهرة» ٢/٢٥١ (١٤٤٧)، و«الدراية» ١/ ٢٤٧.

(١) (٤٤٦٩).

مُستحلِّي الزِّنىٰ والخمرِ والحريرِ، **وهذا حُجَّة ظاهرةٌ في** تحريمِ استعمالِ المعازِفِ.

وهو مِمّا يَصُدُّ عن ذِكْرِ اللهِ وعنِ الصلاةِ، ومِمّا يُسَبِّبُ الشَّحْناءَ والعداوةَ كالخمرِ.

وقد كَثُرَ في عَصْرِنا هذا تعاطي هذه المنكراتِ مِن: الحريرِ، والزِّنىٰ، والمعازِفِ، وشُربِ الخمورِ، وانتشر بين الناسِ واستحلُّوه، وغَلَبَ عليهم تعاطِيهِ؛ لِغَلَبةِ الجهلِ، وضَعْفِ الإيمان، وقِلَّةِ الوازعِ.

وهذا مِن أصدقِ دلائلِ وعلاماتِ نُبُوَّةِ محمدٍ ﷺ، وأنّ الناسَ في آخِرِ الزمانِ تتغيَّرُ أحوالُهم، ويكثُرُ انحرافُهم عنِ الهُدَىٰ، ويَغلِبُ عليهمُ الشَّرُّ والفسادُ؛ لِبُعْدِ عهدِهم بآثارِ النُّبوَّةِ، وقِلَّةِ عِلْمِهم، وقِلَّةِ الوازعِ الإيمانيِّ في القلوبِ، إلىٰ غيرِ ذلك.

وأمّا مَن أعلَّ هذا الحديثَ -كابنِ حزمٍ[(١)]- بأنه لم يَصِلْهُ البخاريُّ؛ فقد غَلِطَ غَلَطاً فاحشاً، ورَدَّ عليه العلماءُ؛ فإنَّ أهلَ العِلمِ تَلَقَّوْا «صحيحَ البخاريِّ» بالقَبولِ؛ أي: ما أسندَه البخاريُّ وما علَّقَه جازماً به، ولا سيما الذي علّقه عن مشايخِه، فإنَّ حُكْمَه عند أهلِ العِلمِ الصحةُ.

ثم لو فرَضْنا أنه علَّقه بصيغةِ التمريضِ لا بصيغةِ الجَزْمِ، ثم جاءَ مِن

---

(١) في «المُحَلَّىٰ» ٩/ ٥٩.

طُرُقٍ أخرىٰ صحيحةٍ كفىٰ في ذلك[١]، ولكنْ مَن بقلبِه شيءٌ مِن الزَّيغِ يتعلَّقُ بالمُشْتَبِهاتِ، ويَدَعُ المُحْكَمَاتِ كما بَيَّنَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ومِن هذا قولُ العِراقيِّ[٢]:

عَنْعَنَةٍ كَخَبَرِ المعَازِفِ ... لا تُصْغِ لِابْنِ حَزْمٍ المُخَالِفِ

و«تُصْغِ» يُستعملُ رُباعيّاً وثُلاثيّاً؛ يُقال: أصْغَىٰ، ويُقال: صَغِيَ يَصْغَىٰ.

المقصودُ: أنَّ ابنَ حزمٍ تعلَّقَ بهذا وقال: إنَّ خبرَ المعازِف ليس بصحيحٍ، وأنّ البخاريَّ ذكرَه مِن غيرِ إسنادٍ!

وهذا باطلٌ، ولهذا تساهلَ في المعازِفِ واستحلَّها، وهو مِن الغلطِ العظيمِ الذي انْتُقِدَ عليه مع جلالتِه وَسَعَةِ عِلمِه، لكنه غَلِطَ في هذا غَلَطاً كبيراً؛ كما غَلِطَ في مسائلَ أخرىٰ.

قوله: «ويَمْسَخُ آخَرِينَ قِردةً وخنازيرَ إلىٰ يومِ القيامةِ» يعني: يقعُ في آخِرِ الزَّمانِ مَن يُمسَخُ إلىٰ قِردةٍ وخنازيرَ بسببِ عَمَلِه الخبيثِ وإعراضِه عن أمْرِ اللهِ، ووقوعِه فيما حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، نسألُ اللهَ السلامةَ والعافيةَ.

---

(١) قال ابن حَجَر في «الفتح» ١٠/ ٥٣: «وقد تقرَّر عند الحُفَّاظِ أنّ الذي يأتي به البخاريُّ مِن التعاليق كلِّها بصيغةِ الجزمِ **يكون صحيحاً إلىٰ مَن عُلِّقَ عنه**، ولو لم يكن من شيوخه، لكنْ إذا وُجِدَ الحديثُ المُعَلَّقُ مِن روايةِ بعضِ الحُفَّاظِ موصولاً إلىٰ مَن عَلَّقه بشرطِ الصحةِ أزالَ الإشكالَ».

(٢) «ألفيَّة العراقي» ص٩٧ (٤٦).

٤٩٩- وعـن حُذيفةَ رضي الله عنه قال: «نَهى النبيُّ ﷺ أنْ نشـربَ في آنيةِ الذهبِ والفِضةِ، وأنْ نأكُلَ فيها، وعن لُبْسِ الحريرِ والدِّيباجِ، وأنْ نَجلِسَ عليه» رواه البخاريُّ[(١)].

حديـثُ حُذيفةَ رضي الله عنه هذا: رواه الشـيخان[(٢)] إلَّا قولـه: «وأنْ نَجلِسَ عليه»، فهو من أفرادِ البخاريِّ؛ فلهذا ذَكَرَ المؤلفُ البخاريَّ فقط.

قوله: (وعن لُبْسِ الحريرِ والدِّيباجِ) هذا يدلُّ على تحريمِ لُبْسِ ثيابِ الحريـرِ علـى الذُّكورِ، وفي حديثِ ابنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهما: «لا تَلْبسـوا الحريرَ، فإنـه مَن لَبِسَـهُ فـي الدُّنيا لم يَلْبَسْـهُ في الآخِـرةِ»[(٣)] يعني: مـن الرِّجالِ، وأهـلُ الجنةِ لِباسُـهم فيها الحريرُ، كما قـال تعالى فيهم: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر:٣٣] فَمَن لبس الحريرَ من الرِّجالِ في الدنيا فهو على هذا الوعيد الشديد: إمّا مِن حرمان دخولِ

(١) (٥٨٣٧).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٤).

(٢) البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) أخرجـه البخاري (٥٨٣٤)، ومسـلم ١١- (٢٠٦٩)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، سـمعتُ عُمرَ بـن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسـولُ الله ﷺ... الحديث. وانظر: «البلوغ» (٥٠٠).

الجنـةِ، أو مِـن حرمانه مِن لبـاس الحرير فيها، ويأتـي[١] بقيَّةُ الكلامِ في هذا.

قولـه: (وأنْ نَجلِـسَ عليـه) جعـلَ ﷺ الجلوسَ مِن جنـسِ اللِّباسِ، فالجالسُ على الشيءِ كَلَابِسِه، فكما حرَّمَ اللهُ لُبْسَ الحريرِ على الرِّجالِ؛ حـرَّمَ أيضاً أن يتَّخِذوه بُسُـطاً يُجلَـسُ عليها، فالجلوسُ مُلْحَـقٌ باللُّبْسِ. ويـدلُّ علـى هـذا المعنـىٰ حديـثُ أنـسٍ رضي الله عنه في الحصيـرِ الذي رَشَّـه للنَّبيِّ ﷺ بالماءِ، قال أنسٌ رضي الله عنه: «قدِ اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ»[٢]، فسمَّى الجلوسَ عليه لُبساً.



(١) في «البلوغ» (٥٠٠).

(٢) متفق عليه. وانظر: «البلوغ» (٣٩٧).

٥٠٠- وعن عُمرَ رضي الله عنه قال: «نَهى النبيُّ ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ إلا موضِعَ إصْبَعينِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ» متفقٌ عليه(١)، واللفظُ لمسلمٍ.

هذا لَفْظُ مسلمٍ، وفيه ذِكْرُ الأربعِ، ولَفْظُ البخاريّ: «نَهىٰ عنِ الحريرِ إلا هكذا، وأشار بإصْبَعَيه اللَّتينِ تَلِيانِ الإبهامَ»، فليس فيه إلا ذِكْرُ الإصْبَعينِ، ومسلمٌ ذَكَرَ الأصابعَ الأربعةَ، فدلَّ ذلك علىٰ أنّ لُبْسَ الحريرِ مُحَرَّمٌ على الرِّجالِ إلا الشيءَ القليلَ، وهو موضِعُ الإصْبَعِ، أوِ الإصْبَعين، أوِ الثلاثة، أوِ الأربعة؛ كما قد يقعُ رُقْعَةً في الثوبِ، أو زِرّاً يُزَرُّ به الثوبُ، أو علامةً في الثوبِ، أو ما أشبه ذلك مما يُعتَبرُ صغيراً وقليلاً لا يُعَوَّلُ عليه، ولا يُلْتفتُ إليه، ولا يُعدُّ صاحبُه لابساً للحريرِ؛ فإنه كلَّه مُغتفَرٌ.

وهذا مِن سماحةِ الشريعةِ وتَوْسِعَتِها؛ لأنه قد يَحتاجُ الرَّجُلُ إلى الشيءِ القليلِ؛ لِيُرَقِّعَ به خَرْقاً في ثوبِه، أو يَشُدُّ به رِباطاً، أو زِرّاً، أو علامةً، أو ما أشبه ذلك(٢).

وقولُه: «موضِعَ إصْبَعينِ...» تَعُمُّ الأصابعَ كلَّها، سواءٌ كانت كبيرةً

---

(١) البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم ١٥- (٢٠٦٩).

(٢) انظر: ٥/ ١٨٨-١٨٩ [شرح حديث (٥٠٧)].

أم متوسّطةً، إذِ الفرقُ بينَها قليلٌ، ويعمُّ أيَّ موضعٍ مِن الثوبِ، سواءٌ كان في طولِه أم في عَرْضِه.

أمّا الخطُّ الطويلُ من الحريرِ في الثوبِ بِعَرْضِ أربعِ أصابعَ، فلا يَصْلُحُ هذا، يُؤَوِّلُه بعضُهم، وهذا غَلَطٌ.



٥٠١- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبيرِ في قميصِ الحريرِ في سَفَرٍ مِن حِكَّةٍ كانت بهما» متفقٌ عليه[1].

حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: احتجَّ به العلماءُ على جوازِ لُبْسِ الحريرِ للمرضِ من أجلِ التداوي؛ لأنّ الحريرَ حُرِّمَ لِمَا فيه مِن الرفاهِيَةِ، فإذا احْتِيجَ إليه للتداوي جازَ؛ فإنَّ تحريمَه تحريمٌ خاصٌّ ليس عامّاً، فليس تحريمُه لِخُبثِه ولا لنجاستِه، بخلافِ التحريم العامِّ فإنه لا يُباحُ فيه التداوي بالحرامِ؛ لقولِه ﷺ: «تَدَاوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بحرامٍ»[2]، فلا يُتَدَاوىٰ

---

(١) البخاري (٢٩١٩)، مسلم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه أبو داودَ (٣٨٧٤)، من طريق يزيدَ بنِ هارون، عن **إسماعيل بن عياش، عن ثعلبةَ بن مسلم**، عن أبي عِمرانَ الأنصاري، عن أُمِّ الدرداءِ، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٩٢٢ (٣٢٦٧): رواه أبو داودَ بإسنادٍ فيه ضعيفٌ، ولم يُضَعِّفْه.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٣٢٤ (١٢٨٥): إسماعيلُ فيه كلامٌ، وثعلبةُ ليس بذاك المشهور، وقد وثَّقه ابنُ حِبَّان. وأبو عِمرانَ صالح الحديث؛ قاله أبو حاتمٍ.

وقال ابن المُلَقِّن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٩ (٨٤٧): إسنادُه صحيح!

وللحديث شاهد من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أخرجه أحمد في «الأشربة»=

بالخمرِ ولا بالنجاساتِ، أمّا الحريرُ فتحريمُه خاصٌّ بالرِّجالِ لِعِلَّةٍ خاصَّةٍ؛ لِمَا فيه من التنعُّمِ والترفُّهِ، وجاز استعمالُه للتداوي للحِكَّة، فإذا كان في الجسمِ حِكَّةٌ فهو لِنُعُومتِه ولِسِرٍّ فيه يكون دواءً للحِكَّةِ.

وقد جاء في الحديثِ الآخَرِ أنّ الحِكَّةَ هذه سببُها القَمْلُ(١)؛ لأنهما ابْتُلِيَا بالقَمْلِ وكَثُرَ فيهما بسببِ كثرةِ الأسفارِ، فأصابتهما حِكَّةٌ، فاستأذنا النبيَّ ﷺ في ذلك فأذِنَ لهما.

فدلَّ ذلك علىٰ جوازِ لُبْسِهِ إذا كان دواءً لِعِلَّةٍ أصابتِ الإنسانَ مثل الحِكَّةِ(٢).

= ص٦٣ (١٥٩)، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٤٠٢ (٦٩٦٦)، وابن حبان ٤/ ٢٣٣ (١٣٩١)، من طريق جرير، عنِ الشيباني، عن حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة رضي الله عنها، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٨٦: رجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثَّقه ابنُ حِبان.

وعلَّقه البخاريُّ قبل حديث (٥٦١٤) بصيغة الجَزْمِ، مِن قولِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم ٢٦- (٢٠٧٦).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ١٩ و٢٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٢١٦، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٥١ و٣٥٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج»=

أمّـا لُبْسُـه للترفُّهِ أوِ اللُّبْسُ العاديُّ فَيَحْـرُمُ على الرِّجالِ بالنصِّ؛ كما تقدَّم.



= ٢/ ٣٧٧. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٢/ ١٦٧، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٣٢٠.

ومذهـب المالكيـة: عدم جـواز التداوي بالحريـر. انظر: «الشـرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٤، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٢٠.

٥٠٢- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «كَسَاني النبيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فخرجتُ فيها فرأيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بين نِسائي» متفقٌ عليه[١]، وهذا لفظُ مسلمٍ.

قوله: (كساني النبيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ) أي: أنّ النبيَّ ﷺ أهدىٰ له حُلَّةً سِيَرَاءَ، والسِّيَراءُ: هي التي فيها خطوطٌ مُضَلَّعةٌ مِن قَزٍّ مِن حريرٍ، وقيل: هي التي أشبهُ بالقَزِّ مِن الحريرِ.

قوله: (فخرجتُ فيها فرأيتُ الغضبَ في وجهِهِ، فَشَقَقْتُها بين نسائي) أي: فظنَّ عليٌّ رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ أجاز له لُبْسَها لمَّا بَعَثَها له فَلَبِسَها وخرجَ بها، فلمَّا رآه النبيُّ ﷺ تغيَّرَ وَجْهُه، فنَزَعَها عليٌّ وشَقَّها بين نِسائِه.

وجاء في الرواياتِ الأُخرىٰ أنه ﷺ قال له: «إني لم أَبْعَثْ بها إليكَ لِتَلْبَسَها، إنما بعثتُ بها إليكَ لِتُشَقِّقَها خُمُراً بين النساءِ»[٢]، وفي روايةٍ: «شَقِّقْهُ خُمُراً بين الفَوَاطِمِ»[٣] أي: بين أُمِّهِ فاطمةَ بنتِ أسدٍ، وزوجتِه

---

(١) البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم ١٧- (٢٠٧١).

(٣) أخرجه مسلم ١٨- (٢٠٧١).

فاطمةَ بنتِ النبيِّ ﷺ، وبنتِ عمِّه فاطمةَ بنتِ حمزةَ، رضي الله عنهن.

فالحاصلُ: أنه لم يَبْعَثْها إليه لِلُّبْسِ، ولكنْ لأمرٍ آخَرَ، وهو أنْ يكسوَ بها نِساءَه، فيُؤخَذُ مِن هذا: أنّ إهداء النبيِّ ﷺ إلىٰ الشخصِ لِباساً لا يدلُّ على إباحةِ لُبْسِه له إذا كان الشرعُ قد حرَّمَه، كما في جنسِ الحريرِ والذهبِ وأشباه ذلك مِمّا يَحِلُّ لقومٍ دونَ قومٍ، أو جنسٍ دونَ جنسٍ، ولكنْ يدلُّ على أنه يَنْتَفِعُ به في شيءٍ آخَرَ غيرِ ما حُرِّمَ عليه.

ولهذا جاء في قصةِ عُمرَ رضي الله عنه: «أنه رأىٰ عُطارِداً التَّمِيميَّ يبيعُ بالسوقِ حُلَّةً سِيَراءَ، فقال عُمرُ: يا رسولَ اللهِ، لوِ اشتريتَها فَلَبِسْتَها لِوُفودِ العربِ إذا قَدِموا عليكَ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: إنما يلبسُ الحريرَ في الدُّنيا مَن لا خلاقَ له في الآخِرةِ. فلمَّا كان بعدَ ذلك أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بحُلَلٍ سِيَراءَ، فبعثَ إلىٰ عُمرَ بِحُلَّةٍ، فجاء عُمرُ بحُلَّتِه يَحْمِلُها، فقال: يا رسولَ الله، بعثتَ إليَّ بهذِه، وقد قلتَ بالأمسِ في حُلَّةِ عُطاردٍ ما قلتَ؟! فقال النبيُّ ﷺ: إني لم أبعثْ بها إليك لِتَلْبَسها، ولكني بعثتُ بها إليكَ لِتُصِيبَ بها مالاً»[1] أي: لِتَنْتَفِعَ بها، وذلك بِبَيعِها على النساءِ، فتشتريها النساءُ، أو يشتريها أزواجُهنَّ، فينتفِعُ بثمنِها، فلا يلزمُ مِن إهداءِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٨).

الشيءِ الذي حُرِّمَ على الإنسانِ أنْ يَلْبَسَه.

وهكـذا الذهبُ؛ يُهدَىٰ إلى الرَّجُـلِ لا لِيَلْبَسَ، ولكنْ لِيَبِيعَ أو يُعطِيَ نساءَه ما أباحَ اللهُ لهُنَّ، والله أعلمُ.



٥٠٣- وعن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: أُحِلَّ الذَّهـبُ والحَريرُ لإناثِ أُمَّتي، وحُـرِّمَ علىٰ ذُكُورِهم» رواه أحمدُ والنّسائيُّ، والتِّرمذيُّ(١) وصحَّحَه.

---

(١) أحمد ٤/ ٣٩٤ و٤٠٧، والنسائيّ ٨/ ١٩٠ (٥٢٦٥)، والتِّرمذيّ (١٧٢٠)، من طريق عُبيد الله بن عُمرَ، عن نافع، عن **سعيد بن أبي هند**، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وصحَّحه: الترمذيُّ، وابنُ حزم، وابنُ كثير. انظر: «المحلىٰ» ١/ ١٧٧ و١٠/ ٨٦، و«مسند الفاروق» ١/ ٢٩٣.

وأعلَّه: الدارَقُطنيّ، وابنُ حبان، وابن حَجَر، وغيرهم: **بالانقطاع**؛ لأن سعيدَ بن أبي هند لم يلقَ أبا موسى الأشعريَّ، ولم يسمعْ منه شيئاً، كما قال أبو حاتِمٍ الرازيّ والدارَقُطنيّ، **بقرينة** أنه زِيْدَ بينَهما رَجُلٌ في بعضِ الطُّرُقِ.

انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتِمٍ ص٧٥ (٢٦٤)، و«العلل» للدارَقُطنيّ ٧/ ٢٤١ (١٣٢٠)، و«صحيح ابن حبان» ١٢/ ٢٥٠ (٥٤٣٤)، و«التلخيص الحبير» ١/ ١٢٧.

وللحديث شواهدُ كثيرةٌ من حديث: عُمر بن الخطاب، وعبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عَمرو، وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعُقْبةَ بن عامر، وزيد بن أرقم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. ولكنها ضعيفةٌ، وغالبها معلول، وأمْثَلُها: حديث عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالي.

انظر: «التمهيد» ١٤/ ٢٤٨، و«الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ١٨٤، و«نصب الراية» ٤/ ٢٢٣، و«البدر المنير» ١/ ٦٤٠، و«التلخيص الحبير» ١/ ١٢٧.

أعلَّ بعضُهم هذا الحديثَ بالانقطاعِ؛ ولكنْ له شـواهدُ يَشُدُّ بعضُها بعضـاً، وتـدلُّ علـىٰ أنّ الحديـثَ له أصلٌ، وهـو حُجَّةٌ علـىٰ أنّ الذهبَ والحريرَ مِمّا أُحِلَّ لإناثِ الأُمَّةِ، وحُرِّمَ علىٰ ذُكُورِها.

وهكـذا جاء هذا المعنىٰ مِـن حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ حَريـراً بشِـمالِه، وذهباً بيمينِـه، ثم رفعَ بهما يديه، فقـال: إنَّ هذينِ حرامٌ علىٰ ذُكُورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثِهم»[1].

ومجمـوعُ الأحاديـثِ في هذا ما بينَ صحيحٍ وما بين حسـنٍ لغيرِه، فهي حُجَّةٌ قائمةٌ علىٰ حِلِّ الذهبِ والحَريرِ للنساءِ؛ دونَ الرِّجالِ.

وهكـذا ما جـاء في حديـثِ عبدِ الله بنِ عَمـرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عندَ النسـائيِّ

---

(١) أخرجـه أحمـد ١/ ١١٥، والنسـائي ٨/ ١٦٠ (٥١٤٤- ٥١٤٧)، وابن ماجَهْ (٣٥٩٥)، مـن طريـق يزيدَ بـنِ أبي حَبيب، عن عبد العزيز بـن أبي الصَّعْبة، عـن أبي الأفلـح الهَمْدانـي، عـن عبد الله بـن زُرَيـر الغافقي، عـن عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال عليُّ بن المَدِينيّ كما في «التمهيد» ١٤/ ٢٤٨: **هو حديث حسنٌ، رجاله معروفون.**
وقال النوويُّ في «رياض الصالحين» ١/ ٤٣٣: إسنادُه صحيحٌ.
وقال العُقَيليّ ١/ ١٧٤ عن متن الحديث: يُروىٰ بأسانيد صالحة.
وانظر: «العلل» للدارقطني ٣/ ٢٦٠ (٣٩٤).

وأبـي داودَ كمـا يأتـي[١] في الـزكاةِ، فإنَّ فيـه: «أنّ امرأةً أتَـتِ النبيَّ ﷺ ومعها ابْنَةٌ لها، وفي يَدِ ابْنَتِها مَسَـكَتانِ مِن ذهبٍ، فقال لها: أَتُعْطِينَ زكاةَ هذا؟ قالت: لا...» الحديثَ.

وحديـثِ أُمِّ سَـلَمةَ رضي الله عنها: «أنّهـا كانت تَلْبَـسُ أَوْضاحـاً من ذهبٍ، فقالت: يا رسولَ اللهِ،...» الحديثَ[٢].

فهـذه كلُّهـا تدلُّ علىٰ حِلِّ لُبْسِ الذهبِ لإناثِ الأُمَّة، وتحريمِه علىٰ ذُكُورِهم.

وقـد حكى البيهقـيُّ[٣] وإلْكِيَـا الهَرَّاسـيُّ الشـافعيُّ[٤] والجَصَّاصُ الحنفـيُّ فـي «أحـكامِ القرآن»[٥] إجمـاعَ أهلِ العِلـمِ علىٰ حِـلِّ الذَّهبِ لإناثِ الأُمَّةِ[٦]، وأنّ ما جاءَ في هذا البابِ -ممَّا يدلُّ على التحريمِ على

---

(١) في «البلوغ» (٥٩١).

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٩٢).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤٢.

(٤) «أحكام القرآن» ٤/ ٣٦٩.

(٥) ٣/ ٥١٣.

(٦) انظـر: «فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢١، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٣٥٨. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٥، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصـر خليل» ١/ ٦٤. و«تحفة المحتـاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٧٩،=

النساءِ- منسوخٌ.

وقُصَارىٰ ما وَرَدَ في هذا بينَ ضعيفٍ وبينَ شـاذٍّ لا يُعوَّلُ عليه؛ لأنه خالفَ الأحاديثَ الصحيحةَ.

فالصحيحُ الذي عليه أهلُ العِلمِ، وحكاه غيرُ واحدٍ إجماعاً: حِلُّ الذهبِ للإناثِ، وتحرِيمُه على الذُّكُورِ، وهكذا الحريرُ.

وقد تكلَّمَ أخونا العلَّامةُ الشيخُ ناصرُ الدِّين الألبانيُّ في كتابه «آداب الزِّفاف»[1] في هذا المعنىٰ بكلامٍ غيرِ مستقيمٍ، ورَدَّ عليه أخونا العلَّامةُ الشيخُ إسماعيلُ الأنصاريُّ أيضاً برسالةٍ جيِّدةٍ، بَيَّنَ فيها الأحاديثَ ومراتِبَها وكلامَ أهلِ العِلمِ فيها، وقد طُبِعتْ ووُزِّعتْ[2].

والحاصلُ: أنّ الذهبَ والحريرَ حِلٌّ للإناثِ، حرامٌ على الذُّكورِ؛ لأنَّ الإناثَ في حاجةٍ إلى الزينةِ، فمِن رحمةِ اللهِ وإحسانِه جعل ذلك مِن الزينةِ المباحةِ لَهُنَّ.

= و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٩٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٦٨.

(١) ص٢٢٢-٢٦٨.

(٢) واسمها: «إباحةُ التَّحَلِّي بالذهب المُحَلَّق للنساء، والرَّدُّ على الألبانيِّ في تحريمِه».

وأمّـا ما ذكرَه بعضُ أهلِ العِلمِ مِن إباحـةِ المُقَطَّعِ دونَ غيرِ المُقَطَّعِ مِـن الحَلَقـاتِ فهو تفصيلٌ ليس بجيـدٍ، والأحاديثُ الصحيحةُ تدلُّ علىٰ ضَعْفِـه، وثبـتَ عنـه ﷺ أنه أعطـىٰ أُمامـةَ بنـتَ أبي العـاصِ خاتَماً من ذهـبٍ(١)، وهو مُحَلَّقٌ، والمَسَـكَتَانِ مِن الذَّهـبِ مُحَلَّقتان، ومع هذا أباح للمرأةِ لُبْسَهما، وأَمَرَ بإخراجِ الزَّكاةِ(٢).

فالحاصـلُ: أنّ **هذا هو الصـوابُ**، والقولُ بخلافِ ذلك خطأٌ وغَلَطٌ ومخالِفٌ لإجماعِ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



(١) أخرجه أحمد ٦/ ١١٩، وأبو داودَ (٤٢٣٥)، وابن ماجَهْ (٣٦٤٤)، من طريق محمد بن إسـحاق، **حدَّثنـي** يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بـن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

وإسنادُه حسنٌ، وابنُ إسحاق صرَّحَ بالتحديثِ.

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٩١).

٥٠٤- وعن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يُحِـبُّ إذا أنْعَـمَ علـىٰ عبدٍ نِعمةً أنْ يُرَىٰ أثَـرُ نِعْمتِه عليه» رواه البيهقيُّ[1].

حديـثُ عِمرانَ بـنِ حُصيـنٍ رضي الله عنهما هـذا: جـاء مِن عِـدَّةِ أوجـهٍ عنِ النبيِّ ﷺ:

فـي بعضِهـا: «أنْ يُرَىٰ أثَـرُ نِعمتِه عليه»، بالبنـاء للمجهولِ، كما في

(١) ٣/ ٢٧١. وأخرجـه أيضـاً أحمـد ٤/ ٤٣٨، وابن سـعد ٥/ ١٩٥ و٩/ ١٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٣٧ (٣٠٣٧)، والطبراني ١٨/ ١٣٥ (٢٨١)، مـن طريق شُـعبة، عن فُضيل بن فَضَالةَ، عـن أبي رجاءٍ العُطَارِدي، عن عِمرانَ بن حُصين رضي الله عنهما، به.
قال الهيثميُّ في «المجمع» ٥/ ١٣٢: رِجالُ أحمدَ ثِقاتٌ.
وأخرجه أحمد ٢/ ١٨٢، والترمذيُّ (٢٨١٩)، والحاكم ٤/ ١٣٥، من طريق عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وقـال ابنُ حجـر في «الأمالـي المطلقة» ص٣٢: **هذا حديث حسـن**... وقد **جنحَ البخاريُّ إلىٰ تقويتِه** فذكره في أول اللباس من «صحيحه» [قبل حديث (٥٧٨٣)] فقال: قال النبيُّ ﷺ:... فذكره مجزوماً به بغيرِ إسنادٍ، وكأنه قَوِيَ عنده لشواهدِه.

حديثِ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا.

وفي بعضِها: «أنْ يَرَىٰ أثَرَ نِعمتِه علىٰ عبدِه»[1].

وذلك يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ إظهارِ أثَرِ النِّعَمِ في مَلْبِسه، وفي مَأكَلِه، وفي مَسْكَنِه؛ فإنَّ إظهارَ الفاقةِ شِكايةٌ ودعوىٰ للفقرِ بالفِعلِ، فَلِسانُ الحالِ يُشْبِهُ لِسانَ المقالِ، فمَن أنعمَ اللهُ عليه بالنِّعَمِ؛ فالمشروعُ له أنْ يُظْهِرَ ذلك: في مَلْبِسِه، ومَأْكَلِه، ومَشْرَبِه، وألّا يتشبَّهَ بالفقراءِ والمُعْدِمين؛ فإنَّ هذا نوعُ جَحْدٍ لنعمةِ الله، ونوعُ شكوىٰ ودعوىٰ للفقرِ، فلا يَليقُ بالمؤمنِ ذلك.

لكنْ إذا تركَ بعضَ التجمُّلِ في بعضِ الأحيانِ، أو تواضعَ في بعضِ الأحيانِ، وأظهرَ البَذَاذَةَ، فهذا لا بأسَ به؛ مِن بابِ كَسْرِ النفسِ، ومِن بابِ التواضعِ، لكنْ لا يكون عادةً ولا سُنَّةً دائمةً، بل يكون في بعضِ الأحيانِ، وعلىٰ هذا يُحْمَلُ ما أخرجَه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ والحاكمُ[2] مِن

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣١١، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الهيثميُّ في «المجمع» ٥/ ١٣٢: فيه يحيى بن عُبيد الله بن موهب، وهو ضعيفٌ.

(٢) أحمد ١١/ ٥٧٣١ (٢٤٤١٢؛ ط المكنز)، وأبو داودَ (٤١٦١)، وابن ماجَهْ (٤١١٨)، والحاكم ١/ ٩، من طُرُقٍ عن عبد الله بن أبي أُمامة الحارثيّ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. =

حديثِ أبي أُمامةَ الحارثيّ رضي الله عنه مرفوعاً: «البَذَاذَةُ مِن الإيمانِ»، حسَّنه العِراقيُّ، وصحَّحَه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ، كذا في «شرح الجامع الصغير» للمُنَاويّ[1].

وقوله: «البَذَاذَةُ مِن الإيمانِ» البَذَاذة: رَثاثةُ الهَيْئةِ وتَرْكُ التجمُّلِ، والمرادُ: التواضعُ وإظهارُ عدمِ التكلُّفِ والترفُّه في مَلْبَسِه ونحوِه مع القدرةِ على ذلك؛ تواضعاً للهِ، وكَسْراً للنفسِ عن تكبُّرِها وعُجْبِها وترفُّعِها علىٰ غيرِها.

فإذا فَعَلَه مِن هذا البابِ كان حسناً، وكان عِلاجاً لأهواءِ النَّفْسِ، لكنِ السُّنَّةُ -في الجُملةِ- أنْ يُظْهِرَ آثارَ نِعمةِ اللهِ عليه، ولا يَجْحَدَ ذلك بفِعلِه السَّيِّئِ الذي هو كِتمانُ النِّعَمِ وعدمُ إظهارِها بلسانِ حالِه وأفعالِه.



= قال العراقيُّ في «الأمالي» كما في «فيض القدير» ٣/ ٢١٧: حديث حسن. وقال ابن حَجَر في «الفتح» ١٠/ ٣٦٨: حديث صحيح.

(١) «فيض القدير» ٣/٢١٧.

٥٠٥- وعـن علـيّ رضي الله عنه: «أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ نَهـىٰ عـن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَرِ» رواه مسلمٌ(١).

٥٠٦- وعـن عبدِ اللهِ بن عَمرٍو رضي الله عنهما قال: «رأىٰ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ثَوْبينِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟!» رواه مسلمٌ(٢).

حديـثُ عليٍّ رضي الله عنه هذا: اختصرَه المؤلِّفُ، واقتصرَ منه على موضعِ الشاهدِ، وتتمته: «وعن تَخَتُّمِ الذَّهبِ، وعن قِراءةِ القرآنِ في الرُّكوعِ».

وفي لفظٍ لمسـلمٍ(٣): عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «نهاني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أتختمَ في إصبعي هذه أو هذه، فأومأ إلى الوسطىٰ والتي تليها».

قوله: (أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن لُبْسِ القَسِّيِ والمُعَصْفَرِ) «القَسِّيّ»: بفتحِ القافِ، وتشـديدِ السِّـينِ، هي ثيـابٌ تأتي مِن مِصرَ والشـامِ، مُقَزَّزةٌ ومُضَلَّعةٌ بالحرير، وفي بعضِ الرِّوايات: «مُضَلَّعةٌ فيها حريرٌ، وفيها أمثالُ الأُتْرُنْجِ»(٤).

---

(١) (٢٠٧٨).

(٢) ٢٨- (٢٠٧٧).

(٣) ٦٥- (٢٠٧٨) عقب (٢٠٩٥).

(٤) علّقـه البخـاريُّ قبل حديـث (٥٨٣٨) بصيغـة الجزم، ووَصَلَه مسـلم ٦٤- (٢٠٧٨) عقـب (٢٠٩٥)، مِن قـولِ عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه. وقوله: «وفيها=

فَنَهَى النبيُّ ﷺ عن لُبْسِها؛ لِمَا تقدَّم[١] في النَّهي عن لُبْسِ الحريرِ للرِّجالِ، وهو مِن زِينةِ النِّساءِ، لا مِن زِينةِ الرِّجالِ؛ فلهذا نَهَى النبيُّ ﷺ عنه، وجاءَتِ السُّنَّةُ الصحيحةُ بذلك؛ كما تقدَّمَ في حديثِ حُذيفةَ[٢] وفي حديثِ عليٍّ[٣] رضي الله عنهما، وجاء هذا المعنىٰ في أحاديثَ كثيرةٍ.

و«المُعَصْفَر»: هو المصبوغُ بالعُصْفُرِ[٤].

قوله: (أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟!) يعني: هذا مِن لِباسِ النِّساءِ، وتتمَّتُه في مسلمٍ: «قلتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قال: بَلْ أَحْرِقْهُمَا»، وفي لفظٍ: «إنَّ هذه مِن ثيابِ الكُفَّار فلا تَلْبَسْها»[٥].

فالحاصلُ: أنَّ المُعَصْفَرَ يَحْرُمُ أو يُكْرَه لُبْسُه؛ لِمَا جاء في حديثِ عليٍّ، وحديثِ عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهم هذينِ، وما جاء في معناهما.

= أمثال الأُتْرُنْجِ» أي: أنَّ الأضلاعَ التي فيها غليظةٌ مُعْوَجَّةٌ. «فتح الباري» ١٠/ ٢٩٣.

(١) في «البلوغ» (٥٠٣).

(٢) في «البلوغ» (٤٩٩).

(٣) ٥/ ١٧٨ [شرح حديث (٥٠٣)].

(٤) العُصْفُر: نباتٌ صيفيٌّ، يُستعمل زَهْرُه تابلاً، ويُستخرجُ منه صبغٌ أحمرُ يُصْبغُ بِه الحرِير ونحوه. «المعجم الوسيط» ٢/ ٦٠٥، مادة (عصفر).

(٥) مسلم ٢٧- (٢٠٧٧).

ولم يَرِدْ في غيرِ المُعَصْفَرِ مِن الأصباغِ الأُخرىٰ، فهذا يدلُّ علىٰ أنه شيءٌ خاصٌّ لِمَا يُصبغ مِن العُصْفُرِ فقط، ولا يجوزُ إلحاقُ غيرِه به؛ لأنه ثَبَـتَ عنه ﷺ أنه لَبِسَ الحُلَّـةَ الحمراءَ(١)، فأخذَ أهلُ العِلمِ مِن ذلك حِلَّ جميـعِ الألـوانِ مِن: أسـودَ، وأخضرَ، وأحمرَ، وأصفـرَ، وغيرِ ذلك، كما يحِلُّ الأبيضُ، فهذا الذي وَرَدَ في العُصْفُرِ شيءٌ خاصٌّ يُحمَلُ علىٰ ذلك؛ سواءٌ كان تحريماً أو كَرَاهةً.

وظاهـرُ النصـوصِ تحريمُـه؛ لأنـه قَرَنَـه مع القَسِّـيِّ، وقـال: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟!»، وقال: «إنَّ هذه مِن ثيابِ الكُفَّارِ فلا تَلْبَسْها»، وفي بعضِ الألفاظِ: «قلتُ: أَغْسِـلُهُمَا؟ قال: بَلْ أَحْرِقْهُمَا»، هذا كلُّه مِن بابِ التعزيرِ ومِن بابِ الترهيبِ مِن لُبْسِ المُعَصْفَرِ.

هـذا ظاهرُ النصوصِ، أمّـا قياسُ غيرِه عليه مِن اللونِ الأحمرِ مطلقاً فهـو محـلُّ نَظَرٍ، وقد ذكرَ الحافظُ في «الفتحِ»(٢) في لُبْسِ الأحمرِ سـبعةَ أقوالٍ لأهلِ العِلمِ، وبَسَطَها، فَلْتُرَاجَعْ.



---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣)، من حديث أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٢) ١٠/ ٣٠٥.

٥٠٧- وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنّها أخرجتْ جُبَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ مكفوفةَ الجَيْبِ والكُمَّينِ والفَرْجينِ[1] بالدِّيباجِ» رواه أبو داودَ[2].

وأصلُه في مسلمٍ[3]، وزادَ: «كانت عند عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حتى قُبِضتْ، فقَبَضْتُها، وكان النبيُّ ﷺ يَلْبَسُها، فنحن نغسِلُها للمَرْضىٰ؛ نَسْتَشْفِي بها».

وزاد البخاريُّ في «الأدبِ المُفردِ»[4]: «وكان يَلْبَسُها للوفْدِ والجُمُعةِ».

حديثُ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: ساقه المؤلِّف هنا مِن أجلِ أنَّ جُبَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ كانت مكفوفةً بالدِّيباجِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنّه لا يَضُرّ كونُ جيبِ القميصِ أو فَرْجِ الجُبَّةِ يُخاطُ بالدِّيباج؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ، وهذا عند أهلِ العِلمِ بشرطِ ألّا يزيدَ عن أربعِ أصابعَ لِمَا تقدَّمَ[5]، فإذا خاطَ جيبَها أو فَرْجَيْها وهي جُبَّةٌ أو ما أشبه ذلك منَ الدِّيباجِ بما يُعادِلُ أربعَ

(١) فَرْجا الجُبَّة: شقاها. انظر: «تاج العروس» ٦/ ١٤٦، مادة (فرج).

(٢) (٤٠٥٤).

(٣) (٢٠٦٩).

(٤) ص١٢٧ (٣٤٨).

(٥) في «البلوغ» (٥٠٠).

أصابعَ فأقلَّ؛ فلا حرجَ في ذلـك؛ جَمْعاً بين النصوصِ، وحَمْلاً للمُطْلَقِ والمُجْمَـلِ على المُقيَّدِ والمُفصَّـلِ؛ كما هو القاعدةُ في النصوصِ(١): أنْ يُحْمَلَ مُطْلَقُها علىٰ مُقيَّدِها، وعامُّها علىٰ خاصِّها.

قولـه: (فنحـن نغسِـلُها للمَرْضـىٰ، نَسْتَشْـفِي بهـا) فـي هـذا جـوازُ الاستشـفاءِ بما مَسَّ جَسَـدَه ﷺ، والتبرُّكِ بذلك، كما في قصةِ الحُديبيةِ: «مـا تَنَخَّمَ رسـولُ الله ﷺ نُخَامَةً إلا وقعتْ في كَفِّ رَجُـلٍ منهم، فَدَلَكَ بهـا وَجْهَـه وجِلْدَه، وإذا أمَرَهـمُ ابْتَدَرُوا أمْرَه، وإذا توضَّـأَ كادوا يَقْتَتِلُونَ علىٰ وَضُوئِهِ»(٢) فالصحابةُ رضي الله عنهم كانوا يأخذونَ بُصَاقَه ونُخَامَتَه ووَضُوءَه فَيَدْلُكون بها أبدانَهم؛ لِمَا جعل اللهُ له ﷺ مِن البركةِ.

وكانت أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها تأخذُ عَرَقَه ﷺ وتجعَلُه في قواريرِها، وتقول: «إنه أطيبُ الطِّيبِ»(٣).

ولَمَّا حَلَقَ ﷺ رأسَه في حَجَّةِ الوداعِ، وزَّعَ شَعْرَه بين الناسِ(٤)؛ لِمَا جعل الله فيه مِن البركةِ.

---

(١) انظر توثيقه ١/ ٣٣٤ [شرح حديث (٦٠)].

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، من حديث المِسْـوَر بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنه ومروان بن الحكم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فالحاصـلُ: أنَّ ما مَـسَّ جَسَـدَه، وما كان مِن جسـدِه؛ فإنـه مبارَكٌ، ولا يُقـاسُ عليه غيرُه؛ كما نـصَّ علىٰ ذلك المُحقِّقون مِن أهلِ العِلمِ(١)، بل هذا خاصٌّ به ﷺ، فلا يُقالُ: إنَّ شـعرَ الصالحينَ أو عَرَقَ الصالحينَ يُتَبَرَّكُ به كالنبيِّ ﷺ؛ كما فَعَلَه جماعةٌ مِن الشُّرَّاحِ كالنوويِّ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ، **هذا غَلَطٌ**، **والصوابُ**: أنه خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، ولا يُقاسُ عليه غيرُه لأمرينِ:

أحدُهمـا: أنَّ الصحابـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -وهـم أعلـمُ النـاسِ- ما فعلُـوه مـع غيـرِه ﷺ، فلـم يفعلـوه مـع أبي بكـرٍ، ولا مـع عُمـرَ، ولا مـع عثمانَ، ولا مـع عليٍّ، ولا مع الزُّبيرِ، ولا مع طَلْحَةَ، ولا مع غيرِهم من العَشَـرةِ وغيرِهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلو كان هذا مشروعاً أو جائزاً لَفَعَلوه مع هؤلاء الأخيارِ، وهم أصلحُ الناسِ، وأفضلُ الناسِ، وأعلمُ الناسِ بعدَ الأنبياءِ.

الأمـرُ الثانـي: أنه وسـيلةٌ للغُلُـوِّ في النـاسِ، ووقوعِ الشِّـرْكِ الأكبرِ والأصغرِ بسـببِ هذا؛ فلهذا لـم يفعَلْه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع غيرِ نبيِّهم ﷺ. أمّـا مع النبـيِّ ﷺ فقد علمنا ما جعل اللهُ فيه مِن البركـةِ، ولولا أنه جائزٌ

---

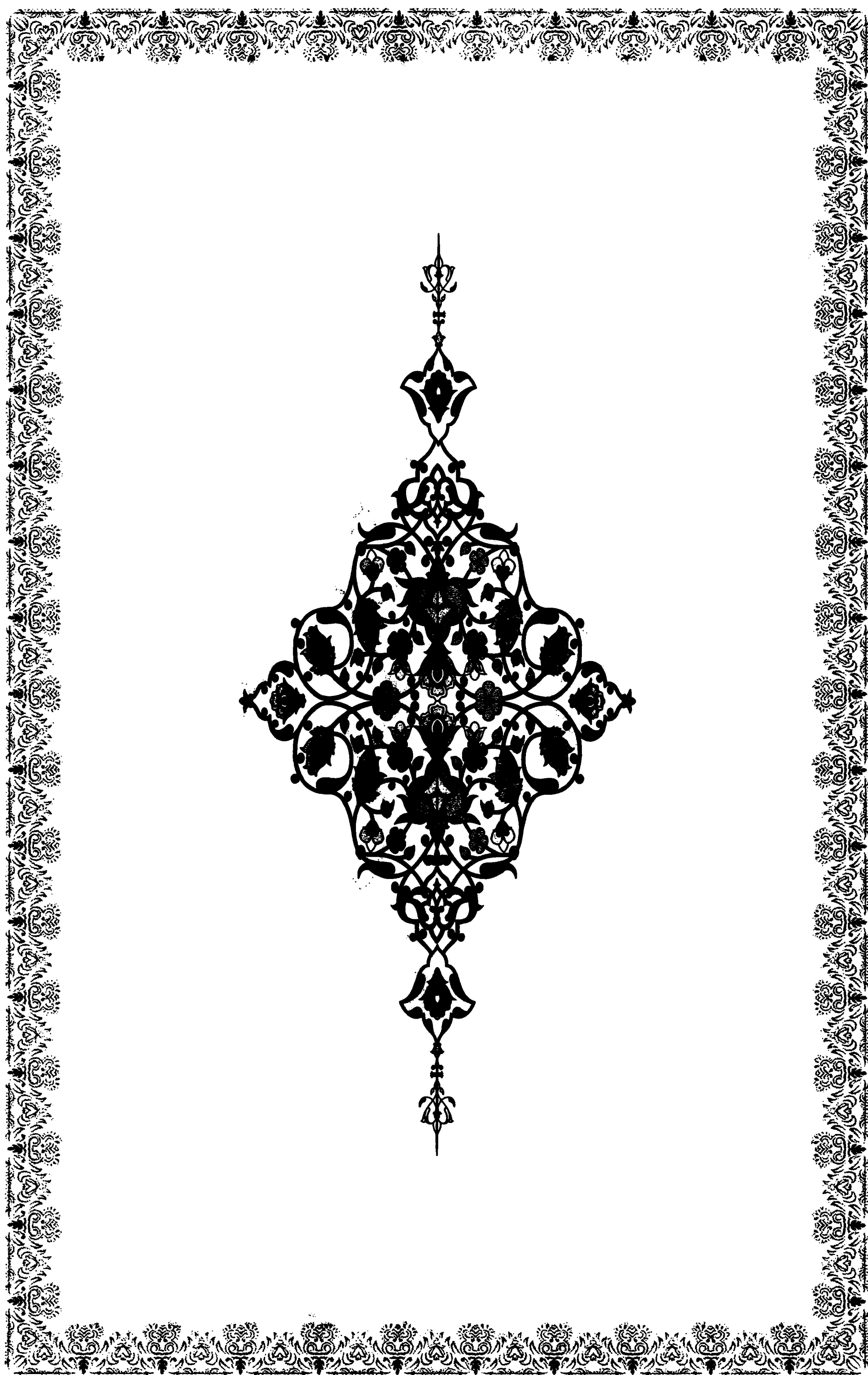
(١) كالشَّـاطِبِيّ، وابن رجب، وسـليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وعبد الرحمن بـن حسـن بن محمد بـن عبد الوهـاب. انظـر: «الاعتصام» ٢/ ٣٠٢، و«الحِكَـم الجديـرة بالإذاعـة» ص٤٦، و«تيسـير العزيز الحميد» ص١٥٠-١٥١، و«فتح المجيد» ص١٤٢.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٤/ ٤٤.

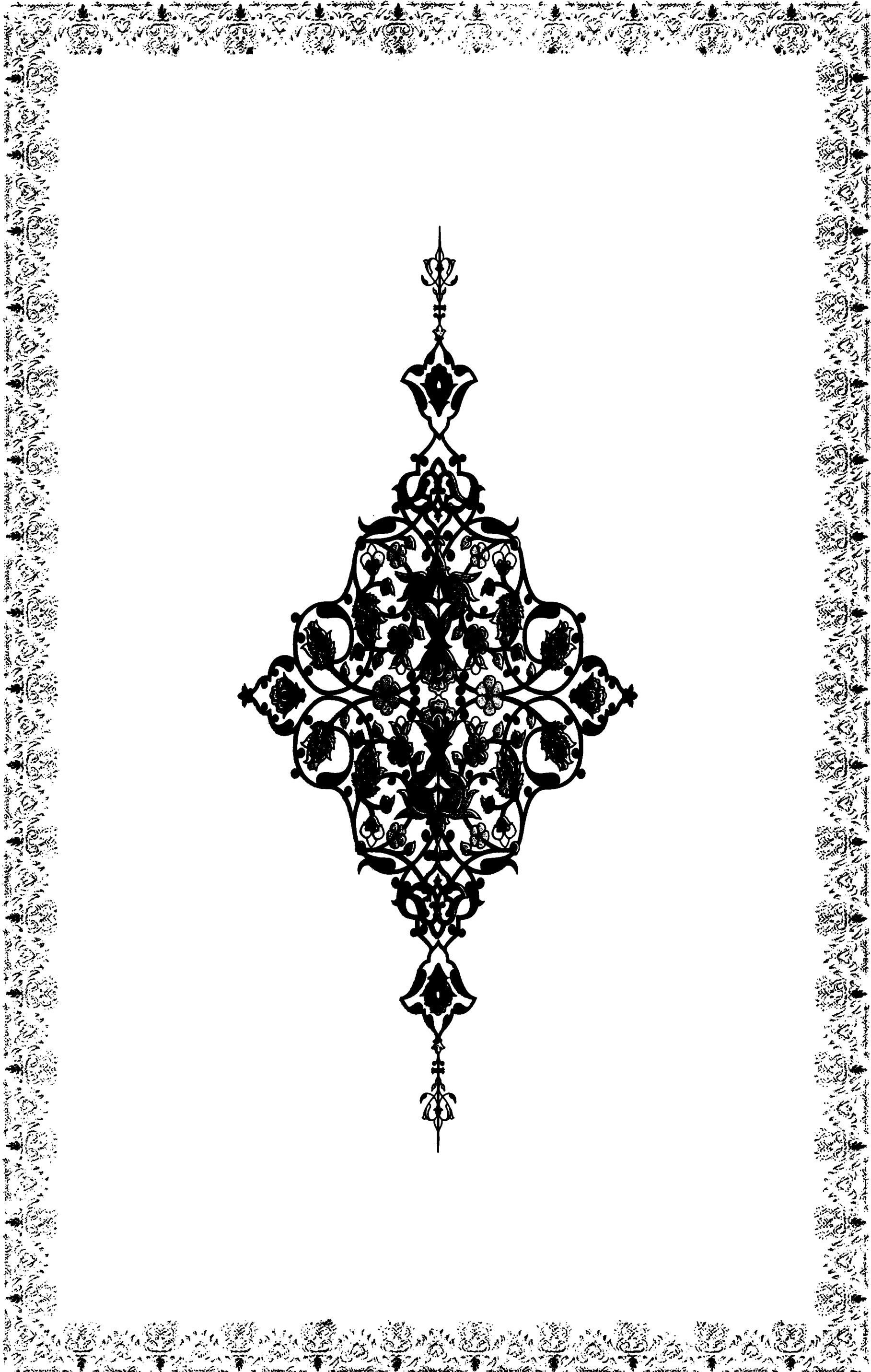
لَمَا أقرَّهم عليه ﷺ.

قوله: (وكان يَلْبَسُـها للوَفْدِ والجُمُعةِ) هذا يدلُّ على شـرعيَّةِ التَّزَيُّنِ للجُمُعةِ، ولقاءِ الوُفُودِ، وأنّ الأَوْلىٰ والأفضلَ أنْ تكونَ له ملابسُ خاصَّةٌ لهذا الغَرَضِ؛ فإنَّ الجُمُعةَ مَجْمَعُ الناسِ، والأعيادُ كذلك، فينبغي للمؤمنِ أنْ تكونَ له ملابسُ حسـنةٌ في هذه المجتمعاتِ، وقد نَصَّتِ السُّـنَّةُ علىٰ ذلك.





كتاب الجنائز



كتاب الجنائز

هـذا الكتابُ يُذْكَرُ فيه ما يتعلَّقُ بالمرضِ، وعيادةِ المريضِ، وأحكامِ الموتىٰ، وما يلتحِقُ بذلك مِن التعزيةِ وإرسالِ الطعامِ لأهلِ الميتِ.

وفـي هذا الكتابِ من ذلك مسـائلُ وأحكامٌ تُذْكَـرُ عند الكلامِ على الأحاديـثِ الواردة في البـابِ، مِن ذلك: الحثُّ علـىٰ ذِكْرِ الموتِ، وأنه لا ينبغـي للمؤمـن أنْ يَغْفُلَ عنـه، فالموتُ حَقٌّ لا بُدَّ مِـن لِقائِهِ؛ كَتَبَه اللهُ علـىٰ جميـعِ العِبادِ، وقد أكثـرَ اللهُ ﷻ مِن ذِكْرِ الموتِ فـي كتابِه العظيمِ، والتحذيـرِ مِن الغفلـةِ عنه، قـال اللهُ ﷿: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران:١٨٥]، وقـال ﷿: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء:٣٥]، وقـال ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ ۗ﴾ [البقرة:٢٢٣]... ونحوها.

فَيُشْـرَعُ للمؤمـنِ وينبغي له أنْ يكونَ منه على البـالِ حتىٰ يُعِدَّ العُدَّةَ لهـذا الحَـدَثِ العظيمِ، ويكونَ دائماً علـىٰ أُهْبَةٍ؛ لأنه قد يهجُمُ عليه وهو علىٰ غِرَّةٍ وتفريطٍ فيندَمُ، والغفلةُ عنِ الموتِ وعمَّا بعدَ الموتِ مِن أسبابِ الطُّغيانِ والفسادِ والاستمرارِ في الشرِّ، أمّا تذكُّرُ الموتِ وما بعدَه فهو مِن

أسبابِ التوبةِ والإقلاعِ والإعدادِ للآخِرةِ.

و«الجنائز»: جَمْعُ جنازةٍ، بكسرِ الجيمِ وفَتْحِها، يُقال: جِنازة وجَنازة؛ يعني: الميت.



٥٠٨- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «أكْثِرُوا ذِكْرَ هاذِمِ(١) اللَّذَّاتِ؛ الموتِ» رواه الترمذيُّ والنسـائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(٢).

---

(١) «هاذم» بالذَّالِ المعجمةِ، كذا في النُّسـخةِ التي اعتمدها سـماحة الشـيخ في الشرح ص١١٦.
وفي أكثر مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ: «هادم» بالدالِ المهملةِ.

(٢) الترمـذي (٢٣٠٧)، والنسـائي ٤/ ٤ (١٨٢٤)، وابن حبـان ٧/ ٢٥٩-٢٦١ (٢٩٩٢- ٢٩٩٥). وأخرجـه أيضـاً أحمـد ٢/ ٢٩٣، وابن ماجَـهْ (٤٢٥٨)، والحاكـم ٤/ ٣٢١، مـن طُـرُقٍ عـن محمد بـن عَمرو بـن علقمـةَ، عـن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قـال الترمذي: حسن غريب.
وقـال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقـال النـوويُّ في «الخلاصـة» ٢/ ٨٩١ (٣١٥٠)، وابن المُلَقِّـن في «البدر المنير» ٥/ ١٨١: أسانيده صحيحة!
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- مـدارُ طُرُقِـه كلِّها علـىٰ محمد بن عَمرو، وليس مِن شـرطِ الصحيحِ إذا انفردَ، ففي قول الشيخ [النووي]: «بالأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة» نَظَرٌ من وجهين؛ قاله ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» ٤/ ١٦١.
٢- وأعلَّـه أحمـدُ والدارقطنيُّ بالإرسـال؛ لأنـه قدِ اختُلِفَ علـىٰ محمد بن عَمرو بـن علقمـةَ؛ بين الوصـلِ بِذِكْـرِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، وبين الإرسـالِ بإسقاطِه، ورجَّح أحمدُ والدارقطنيُّ المرسلَ. انظر: «مسائل أحمد؛ رواية=

= أبي داودَ» ص٤٠٩ (١٩٢٢)، و«العلل» للدارقطني ٨/ ٣٩ (١٣٩٧).
والمرسلُ أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ١٣/ ٢٢٥، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سَلَمة، عنِ النبيِّ ﷺ، به.
وللحديث شواهدُ:
١- حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه؛ أخرجه الترمذي (٢٤٦٠)، من طريق **عُبَيد الله بن الوليد الوصَّافيِّ، عن عطيَّةَ**، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، به.
قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٤/ ١٦٦: عطيَّةُ والراوي عنه: ضعيفان.
٢- حديث أنسِ بن مالك رضي الله عنه؛ أخرجه البزَّار ١٣/ ٣٥٢ (٦٩٨٧)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ٢١٣ (٦٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٢٥٢، من طريق (أحمد بن محمد بن أبي بزَّة، ومحمد بن أسلم الطوسي، وجعفر بن محمد)، ثلاثتهم عن مُؤَمَّل بن إسماعيل، عن حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.
قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٤/ ١٦٤: هذا حديث حسنٌ، ومُؤَمَّل -بوزن محمد- صدوقٌ، لكنهم ضعَّفوه بكثرة الخطأ، وقد ذكر ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» [(١٨٨٣)] أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمدُ بنُ محمد بن أبي بزَّة، فذكر هذا الحديث؟ فقال: «باطلٌ، لا أصلَ له»، وابنُ أبي بزَّة صدوقٌ، لكنهم وصفوه بسوءِ الحفظِ في الحديث، وهو أحدُ الأئمة في القراءاتِ، فلعلَّ أبا حاتمٍ استنكره برواية ضعيفِ الحفظِ عن مثلِه، قد تُوبع كما ترىٰ، فما بقي إلا تفرُّد مُؤَمَّل، وهو معتضدٌ بشواهدِه.
٣- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٥٥.
وفي إسناده جهالة وانقطاع؛ كما قال ابنُ طاهر. انظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ١١٤٧. وانظر: «نتائج الأفكار» ٤/ ١٦٤. =

«الهـاذم»[١]: القاطِـعُ؛ لأنـه يقطعُ اللَّذَّاتِ في الدُّنيـا، ولكنه في حقِّ المؤمـنِ ينقُلُـه ويُدْنِيـه ويُقَرِّبُـه مِن مَلَـذَّاتِ الآخِـرةِ، وأوَّلُهـا ما يحصُلُ للمؤمـنِ فـي قبرِه ولِرُوحِه في الجنَّةِ مِن الخيرِ العظيمِ، فإنَّ رُوحَ المؤمنِ في جوفِ طيرٍ خُضْرٍ، تَسْرَحُ في الجنَّةِ حيثُ شاءَتْ، ثم تأوي إلىٰ قناديلَ معلَّقـةٍ تحـتَ العرشِ، حتىٰ يردَّهُ الله إلىٰ جسـدِه؛ كمـا جاء في الحديثِ الصحيحِ[٢].

فالمعنـى: اذْكُـرُوا هذا الذي يقطعُ اللَّـذَّاتِ، وينقُلُكم مِن هذه الدارِ إلىٰ دارٍ أُخرىٰ، فلا تَغفُلُوا عنه.

ويُـرْوَىٰ في بعضِ الرِّوايـاتِ زيادةٌ: «فإنه ما ذُكِرَ عند قليلٍ إلا كثَّرَه، ولا عنـد كثيرٍ إلا قلَّلَـه»[٣]، وفي بعضِها: «فما ذَكَـرَه عبدٌ قطُّ -وهو في

= ٤- حديث ابنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وسيأتي في الشرحِ.
وقد حسَّن ابنُ حجر هذا الحديثَ بشواهدِه.

(١) «هاذم»: بالذال المعجمة، بمعنىٰ قاطع، أو «هادم» بالمهملة، مِن هدم البناء، والمـراد: المـوت، وهو هـادم اللَّـذَّات. انظر: «الصحـاح» ٥/ ٢٠٥٦، مادة (هدم)، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١١٤٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجـه ابن الأعرابـي فـي «المعجـم» ١/ ٢٠٩ (٣٧٠)، والطبرانـي فـي «الأوسـط» ٦/ ٥٦ (٥٧٨٠)، والقُضاعـيُّ ١/ ٣٩٢ (٦٧١)، وابن عسـاكر فـي «تعزيـة المسـلم» ص٤٤ (٥١)، مـن طريـق مِنجاب بن الحـارث، عن=

ضيقٍ- إلا وَسَّعَه عليه، ولا ذَكَرَه -وهو في سَعَةٍ- إلا ضيَّقَه عليه»[1].

هاذمُ اللذَّاتِ له شأنٌ، فإذا استحضَرَه الإنسانُ وكان علىٰ بالِهِ: زَهَّدَه في الدُّنيا، ورَغَّبَه في الآخِرة، واستكثرَ القليلَ، واستقلَّ الكثيرَ، وصار ذلك من أسبابِ التخفيفِ مِن تعلُّقِه بالدُّنيا وشهواتِها وأمورِها العاجلةِ والإسرافِ في طَلَبِها.

بخلافِ ما إذا غَفَلَ عنه: فتشتدُّ نَهْمَتُه في طلبِ الدُّنيا، ورغبتُه في جَمْعِها، والكَلَبُ في تحصيلِها، والولاءُ والبراءُ عليها؛ فيَضُرّه ذلك ضرراً كبيراً.

= **القاسم بن محمد أبي عامر الأسديّ**، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافع، عنِ ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن عُبيد الله بن عُمر إلا أبو عامر الأسديّ، تفرَّد به مِنجاب.
حسَّن إسنادَه: المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢٣٦، والهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٠٩.
قلت: أبو عامر الأسدي هذا ذكره ابن أبي حاتِمٍ الرازيّ في «الجرح والتعديل» ٧/ ١١٩، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) أخرجه ابن حبان ٧/ ٢٦٠ (٢٩٩٣)، والقُضاعيُّ ١/ ٣٩١ (٦٦٨)، من طريق **محمد بن عَمرو**، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الدارقطني في «العلل» ٨/ ٣٩ (١٣٩٧): رواه أبو أسامة وغيرُه، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة مرسلاً. **والصحيحُ: المرسلُ**.

ولكنْ ينبغي ألّا يمنَعَهُ ذلك مِن أخْذِ نصيبِه مِن الدُّنيا، وكسبِ الحلالِ، والمشاركةِ في الأسبابِ النافعةِ، والمكاسبِ الطيّبةِ.

فلا هذا ولا هذا: لا غفلةَ ولا إعراضَ عن استحضارِ الموتِ، ولا غُلُوَّ في ذلك حتىٰ يُعَطِّلَ أعمالَه ومعيشتَه، وحتىٰ ينكُلَ عمَّا ينبغي له مِن العملِ، بَلِ استحضارٌ لذِكْرِ الموتِ يحمِلُه على الخيرِ، ولكنْ لا يُعَطِّلُه عنِ الحقِّ، ولا يجعُلُه كَلّاً على الناسِ؛ بل يعملُ لِدُنياه ويعملُ لآخِرتِه.

وهذا هو الطريقُ السَّوِيُّ الذي سَلَكَه الأنبياءُ والأخيارُ؛ بخلافِ عملِ بعضِ الزُّهَّادِ الذين أسرفوا، والصوفيةِ الذين أعرضوا عن أدلَّةِ الشرعِ، فَلَزِموا البيوتَ، أوِ المساجِدَ والزوايا، وظنُّوا أنَّ هذا هو الزُّهدُ، وأنَّ هذا هو المطلوبُ منهم، حتىٰ وقعوا في بِدَعٍ كثيرةٍ وشَرٍّ كثيرٍ وفسادٍ عظيمٍ(١).

قوله: (رواه الترمذيُّ والنسائيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ) وإسنادُه عندَهما صحيحٌ. وأخرجه أيضاً أحمدُ وابنُ ماجَهْ بإسنادٍ صحيحٍ.



---

(١) سيأتي مزيد شرح لهذا الحديث ٥/ ٣٩٣-٣٩٤ [شرح حديث (٥٥٩)].

٥٠٩- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يتَمَنَّيَنَّ أحدُكُم الموتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به، فإنْ كان لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أحْيِنِي ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتَوَفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي» متفقٌ عليه[١].

قوله: (وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يتَمَنَّيَنَّ أحدُكُم الموتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به) أي: لا يَتَمَنَّى الموتَ مِن ضُرٍّ نزلَ به مِن: مرضٍ، أو جِراحاتٍ، أو ضِيقٍ في الدُّنيا وفقرٍ، أو فِتَنٍ تلاحقتْ على الناسِ، أو ما أشبه ذلك، فإنَّ المِحَنَ كثيرةٌ، لكنْ لا ينبغي للمؤمنِ أن يتمَنَّى الموتَ؛ يقولَ: ليتَنِي أموتُ، أو: اللَّهُمَّ أمِتْنِي، أو: اللَّهُمَّ اخْتَرْ ليَ الموتَ، أو: اللَّهُمَّ عَجِّلْ موتي، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا يدري ما العاقبةُ، فقد تكون العاقبةُ خيراً له في الحياةِ، ولهذا عند مسلمٍ[٢] رَحِمَهُ اللهُ من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يَتَمَنَّىٰ أحدُكُم الموتَ، ولا يَدْعُ به مِن قَبْلِ أنْ يأتِيَه، إنه إذا ماتَ أحدُكُم انْقَطَعَ عَمَلُه، وإنه لا يزيدُ المؤمنَ عُمُرُه إلا خيراً». فنهىٰ عنْ تَمَنِّيهِ وعنِ الدُّعاءِ به، وعلَّلَ هذا بقوله: «إنه لا يزيدُ المؤمنَ عُمُرُه إلا خيراً»، فينبغي لك أنْ تجتهِدَ في الخيرِ، ولكنْ

---

(١) البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) (٢٦٨٢).

لا تَدْعُ بالموتِ، ولا تَتَمَنَّى الموتَ.

وأخرج الإمامُ أحمدُ والترمذي[1] بإسنادٍ صحيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ المازنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ أنه سُئِلَ: مَن خيرُ الناسِ؟ فقال ﷺ: «خيرُ الناسِ مَن طالَ عُمُرُه، وحَسُنَ عَمَلُهُ».

وأخرجَه الترمذيُّ[2] أيضاً مِن حديثِ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ

---

(١) أحمد ٤/ ١٨٨ و١٩٠، والترمذي (٢٣٢٩)، من طريق (معاوية بن صالح، وحسان بن نوح)، عن عَمرو بن قيس الكندي، عن عبد الله بن بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذيُّ: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».
وقال البغوي في «شرح السنة» ٥/ ١٧ (١٢٤٥): «حسن».
وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٤٠٠: إسناده جيدٌ، ومعاويةُ حديثُه حسنٌ.

(٢) (٢٣٣٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٤٠ و٤٣ و٤٧-٥٠، من طُرُقٍ عن عليّ بن زيد بن جُدْعان، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: انظر الكلامَ في عليّ بنِ زيد بن جُدْعان في ٣/ ١٤٩ [شرح حديث (٢٣٤)].
وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٤٤ و٤٧ و٤٩، والحاكم ١/ ٣٣٩، من طريق حماد بن سلمة، عن (حُمَيد، ويونس، وثابت)، عن الحسن، عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم.
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢٥٤: إسناده صحيح. =

أنه قال: «خيرُ الناسِ مَن طالَ عُمُرُه وحَسُنَ عَمَلُه، وشَرُّ الناسِ مَن طالَ عُمُرُه وساءَ عَمَلُه»، وفي إسنادِه عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعان، وهو ضعيفٌ، لكنه حديثٌ حسنٌ؛ لأنَّ الحديثَ الأولَ مِن روايةِ عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ يشهَدُ له بالصِّحَّةِ، والله ولي التوفيق.

قوله: (فإنْ كان لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتَوَفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي) أي: فإنْ كان لا بُدَّ مِن قولِ شيءٍ فإنه يأتي بعبارةٍ أحسنَ؛ فيقول: «اللَّهُمَّ أَحْيِني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتَوَفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي» أي: يجعلُ الأمرَ إلى الله؛ فهو ﷻ أعلمُ بالعواقبِ.

وقد جاء في «مسند أحمد» و«سنن النسائي»(١) بسندٍ جيدٍ عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يدعو بهذا الدُّعاءِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغيبَ، وقُدْرَتِكَ على الخَلْقِ، أَحْيِني ما علمتَ الحياةَ خيراً لي، وتوفَّنِي إذا علمتَ الوفاةَ خيراً لي». هذا الدُّعاءُ دعاءٌ عظيمٌ مختصرٌ طيِّبٌ؛ لأنه

= وقال أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» ٣/ ٢٥٦: حديث صحيح.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٠٣: إسناده جيد.

(١) أحمد ٤/ ٢٦٤، والنسائي ٣/ ٥٤-٥٥ (١٣٠٥- ١٣٠٦). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٥/ ٣٠٤ (١٩٧١)، والحاكم ١/ ٥٢٣.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

مُعلَّقٌ بما يعلَمُه اللهُ، وهو العليمُ بكُلِّ شيءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فـإذا كان هناك دعوةٌ بهذا المعنىٰ فَلْيَدْعُ بهذا، ولا يقلِ: اللَّهُمَّ أَمِتْنِي ولا: ليتني أموتُ، بل يتأدَّبُ بالآدابِ الشرعيَّةِ.



٥١٠- وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «المؤمنُ يموتُ بِعَرَقِ الجَبينِ» رواه الثلاثةُ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[١].

اختلف العلماءُ في معنىٰ هذا الحديثِ:

فقال بعضُهم[٢]: معناه أنه يموتُ وجبينُه فيه عَرَقٌ، فهو من علامات

---

(١) الترمذي (٩٨٢)، والنسائي ٤/ ٥ (١٨٢٨)، وابن ماجَهْ (١٤٥٢)، وابن حبان ٧/ ٢٨١ (٣٠١١). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٣٥٠ و٣٦٠، والحاكم ١/ ٣٦١، من طريق **قَتادةَ**، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن، وقد قال **بعضُ أهلِ الحديثِ**: لا نعرِفُ لقَتادةَ سماعاً من عبدِ الله بن بُرَيْدةَ.
قلت: أراد الترمذيُّ بقوله: «بعض أهل الحديث» الإمامَ البخاريَّ. انظر: «التاريخ الكبير» ٤/ ١٢.
وقال الحاكم: علىٰ شرط الشيخين.
لكنْ تابع قَتادةَ هذا كَهْمَسُ بنُ الحسن -وهو ثقةٌ- فيما أخرجه النسائيُّ ٤/ ٦ (١٨٢٩).

(٢) وهو قول ابن سيرين، والتُّورِبِشْتي، ومظهر الدين الزَّيْداني، والطيبي، وابن ملك الكرماني، والمُنَاويّ. انظر: «شرح السنة» للبغوي ٥/ ٢٩٨ (١٤٦٦)، و«الميسر في شرح مصابيح السنة» ٢/ ٣٨٣، و«المفاتيح في شرح المصابيح» ٢/ ٤١٨، و«شرح المشكاة» ٤/ ١٣٦٨، و«شرح المصابيح» ٣/ ٣٣٥، و«فيض القدير» ٦/ ٢٥٣.

حُسنِ الخاتمةِ، وهذا يحتاجُ إلىٰ تدبُّرِ أحوالِ الناسِ، وهل هذا واقعٌ، أم لا؟ وإيرادُ المؤلِّفِ له في هذا البابِ يؤيِّدُ القولَ أنَّ عَرَقَ الجَبينِ مِن علاماتِ الموتِ فيما يظهرُ، ولكن؛ الأمرُ يحتاجُ إلىٰ عنايةٍ بالموتىٰ وصفاتِهم وأعمالِهم وإيمانِهم وعدمِ إيمانِهم حتىٰ يتبيَّنَ المرادُ.

وهذا القولُ لا يُخالِفُ حديثَ البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما: «إنَّ المؤمنَ تخرجُ رُوحُهُ هينةً سهلةً، والكافرَ تُنتزَعُ رُوحُهُ كما يُنتزَعُ السَّفُّودُ من الصوفِ المبلولِ»[1]؛ لأنَّ عَرَقَ الجَبينِ -ولو صحَّ أنه المراد- لا يلزم منه مخالفة هذا الحديث، فقد يكون هذا العرق نوعاً مِن إرادةِ الله وخلقِه له مِن غيرِ استلزامِ تعبٍ ولا كَدٍّ.

والمعنى الثاني[2]: أنه يموتُ وهو جاهِدٌ مجاهِدٌ، يعمل لآخِرتِه ويعمَلُ لدُنياه، ليس كالبطَّالِينَ، فالمقامُ مقامُ مدحٍ؛ لأنَّ المؤمنَ مِن شأنِه أنه يعملُ ويكدَحُ إلىٰ أن يموتَ، ولا يرضىٰ بالدُّونِ ولا بالكسلِ، ولا يرضىٰ بالحاجةِ إلى الناسِ والذُّلِّ لهم، ولكنه يكدَحُ ويعملُ؛ فيموتُ ولا يزال عَرقَ الجَبينِ مِن آثارِ العملِ والكَدِّ، فإنَّ مِن عادةِ المُتعبِ

---

(١) سيأتي تخريجه ٥/ ٣٨٦-٣٨٧ [شرح حديث (٥٥٧)].

(٢) ذُكِر في كتب شروح الحديث دون نِسبةٍ إلىٰ قائله. انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» ٢/ ٣٨٣، و«شرح المشكاة» ٤/ ١٣٦٨، و«البدر التمام» ٤/ ١٢٧، و«سُبُل السلام» ٢/ ٤٦٥.

والكادحِ أنْ يَعْرَقَ جبينُه مِن آثارِ التَّعَبِ، ومِمّا يقومُ به مِن جهودٍ.

وهـذا المعنىٰ هـو الصحيحُ، وفيه حَثٌّ وتحريضٌ على الكسبِ وطلبِ الرِّزقِ، وأنه لا ينبغي أنْ يُخلِدَ إلىٰ أرضِ الكسلِ، وإلىٰ سؤالِ الناسِ والحاجةِ إلىٰ ما عندهم؛ بل ينبغي له أن يعملَ ويكدحَ حتىٰ يموتَ في طلبِ الرِّزقِ الحلالِ.

ويأتي[١] في أوَّلِ كتابِ البيوعِ حديثُ رِفاعةَ بنِ رافعٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قال: عَمَلُ الرَّجُلِ بيدِه، وكلُّ بيعٍ مَبْرورٍ»، وفي «صحيحِ البخاريّ»[٢] عنِ المِقدامِ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً مِن أنْ يأكلَ مِن عملِ يدِهِ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ عليه السلام، كان يأكلُ مِن عملِ يدِهِ»، كان يعملُ الدُّرُوعَ[٣].

المقصودُ: أنَّ العملَ هو شأنُ المؤمنِ: نجّاراً، حدّاداً، بنّاءً، زرّاعاً مِثل ما فعلَ الأنصارُ، أو تاجراً مثل ما فعلَ المهاجِرونَ، ينظُرُ حِرْفةً يتعبُ فيها، ويطلُبُ فيها الرِّزقَ، ويستغني عمَّا في أيدي الناسِ، ومعلومٌ أنَّ الحِرْفةَ أوِ العملَ لا يخلو مِن بعضِ التعبِ وعَرَقِ الجَبينِ.

---

(١) في «البلوغ» (٧٤٩).

(٢) (٢٠٧٢).

(٣) علَّقه البخاريُّ قبل حديث (٣٤١٧)، بصيغة الجزم من قولِ مجاهدٍ.

٥١١- وعن أبي سعيدٍ وأبي هُريرةَ رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا موتاكم: لا إلَهَ إلا اللهُ» رواه مسلمٌ والأربعةُ(١).

المراد بقوله: «موتاكم» يعني: المُحْتَضَرِينَ، وهذا يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ تَلْقينِ الميتِ -يعني: المُحْتَضَرَ- الذي يُظَنُّ أنه قد دنا أجَلُه: «لا إلَهَ إلا اللهُ» حتىٰ يكونَ آخِرَ كلامِه النُّطْقُ بها، فيُشرعُ لمَن حضرَ عنده أنْ يُلَقِّنَه كلمةَ التوحيدِ فيقولَ عندَه: «لا إلَهَ إلا اللهُ» حتىٰ يقولَها، فتكونَ آخِرَ كلامِه، فَيُرْجىٰ له بها الجَنَّةُ والعاقبةُ الحميدةُ.

ويُستحَبُّ للحاضرينَ عند الميتِ أنْ يكونوا جُلساءَ خيرٍ؛ يجتهدون فيما ينفَعُه، ومِن ذلك تلقينه هذه الكلمةَ: «لا إلَهَ إلا اللهُ»، وتذكيرِه بالتسبيحِ، والتهليلِ، والتحميدِ، وقِراءةِ القرآنِ، والاستغفارِ، والتوبةِ.

وهذا التلقينُ غيرُ التلقينِ الذي يفعلُه بعضُ الناسِ، فالتلقينُ تلقينان:

١- تلقينٌ بعدَ الموتِ عندَ الدَّفنِ، **وهذا بِدعةٌ**(٢) على الصحيحِ.

---

(١) مسلم (٩١٦)، وأبو داودَ (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي ٤/ ٥ (١٨٢٦)، وابن ماجَهْ (١٤٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (٩١٧)، وابن ماجَهْ (١٤٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال العِزُّ بن عبد السلام في «الفتاوىٰ» ص٤٢٧ (١٤٩): «لم يصحَّ في=

٢- وتلقينٌ قبلَ الموتِ، وهذا سُنَّةٌ(١)؛ أنْ يُذَكَّرَ بـ«لا إِلَهَ إلا اللهُ» عندَ الموتِ؛ حتىٰ يُخْتَمَ له بهذه الكلمةِ، وهذا مشروعٌ.

ففـي الحديث: «مَن كان آخِرَ كلامِه لا إلَـهَ إلا اللهُ دخلَ الجَنَّةَ»(٢)،

= التلقينِ شيءٌ، وهو بِدعةٌ».

وقـال السـيوطيُّ فـي «الحـاوي للفتـاوي» ٢/ ٢٣١: «التلقين لـم يثبت فيه حديثٌ صحيحٌ ولا حسنٌ، بل حديثُه ضعيفٌ باتفاق المُحَدِّثين؛ ولهذا ذهب جمهورُ الأُمةِ إلىٰ أن التلقينَ بدعةٌ».

(١) وهو قول المذاهب الأربعة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ٢/ ١٠٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٩٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ١٩٩، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤١٤. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ٩٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٣٦. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٤/ ٣٢، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٧٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٢٩٧.

(٢) أخرجه أحمـد ٥/ ٢٤٧ و٢٣٣، وأبو داودَ (٣١١٦)، والبزار ٧/ ٧٧ (٢٦٢٥-٢٦٢٦)، والشاشي ٣/ ٢٧٠ (١٣٧٢- ١٣٧٣)، والطبراني ٢٠/ ١١٢ (٢٢١)، والحاكم ١/ ٣٥١ و٥٠٠، من طُرُقٍ عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عَريب، عن كَثير بن مُرَّة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، به.

قـال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقـال النووي في «المجموع» ٥/ ١١١: إسنادُه حسن.

وقـال ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٢٠٤: «صالحٌ هذا لا تُعرَف حالُه، ولا يُعرَف روىٰ عنه غيرُ عبدِ الحميد». =

والنَّبِـيُّ ﷺ لمَّا اشـتدَّ مرضُ أبي طالـبٍ دخل عليه وقال: «يـا عَمِّ، قُلْ: لا إلَهَ إلا اللهُ، كلمةً أُحَاجُّ لكَ بها عندَ اللهِ»[(١)].

هذا معنى التَّلْقينِ؛ أنْ يُذَكَّرَ بـ«لا إلَهَ إلا اللهُ» عند الموتِ حتىٰ يموتَ عليها، ولا مانعَ مِن أنْ يُقالَ له: «قُلْ: لا إلَهَ إلا اللهُ» أوِ: اذْكُرِ اللهَ يا فلانُ، أو: تُذْكَرُ عنـدَه؛ فيقـول الجالسُ: لا إلَـهَ إلا اللهُ؛ حتىٰ يُذَكِّـرَه بذلك إذا خشيَ أنْ يُثقِلَ عليه بقوله: «قُلْ»، فيقولُها عندَه لعلَّه يتأسَّىٰ به فيقُولُها.

فالحاصلُ: أنه يُذَكَّرُ بـ«لا إلَهَ إلا اللهُ»، سواءٌ بالأمرِ اللطيفِ؛ يا فلانُ

= وتعقَّبَه الذهبيُّ في «الميزان» ٣/ ٤١٠ فقال: «بلىٰ، روىٰ عنه حَيْوةُ بنُ شُريحٍ والليـثُ وابنُ لَهِيعـةَ وغيرهم، لـه أحاديث، ووثَّقه ابنُ حِبَّـانَ». وبنحوه قال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ١٨٨.

وقـال ابن حجر فـي «نتائج الأفكار» ٤/ ٢٧٧: «هذا حديثٌ حسـنٌ غريبٌ، ورُواتُه مِن رجالِ الصحيحِ إلا صالح بن أبي عَريب، فإنه روىٰ عنه جماعةٌ، ولـم أرَ للمتقدِّمينَ فيه جرحـاً ولا تعديلاً، إلا أنَّ ابنَ حبانَ ذكره في الثقات علىٰ قاعدتِه فيمَن لم يُجرحْ، ولم يَرْوِ ما يُنكر».

قلـت: صالح بـن أبي عَريب؛ ذكره ابن حبان في «الثقـات» ٦/ ٤٥٧. وقال ابن يونـس كما في «الإيمـان» لابن مَنْده ١/ ٢٤٨: «**مصريٌّ مشـهورٌ**، روىٰ عنـه الليثُ بنُ سـعد وحَيْـوةُ وابنُ لَهِيعـةَ». وقال في «التقريـب» (٢٨٨٠): «مقبول».

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٤)، ومسلم (٢٤)، من حديث المسيّب بن حَزْنٍ رضي الله عنه.

اذْكُـرْ ربَّـكَ، أو: قُلْ: لا إلَـهَ إلا اللهُ، أو: بذِكْرِها عندَه مِـن غيرِ أمرٍ؛ لعلَّه يقولُها، فيحصُلُ له بذلك أنْ يُخْتَمَ له بها.

فإذا قالَها فالأَوْلىٰ ألّا يُطلَبَ منه كلامٌ آخَرُ، بل يُسْكَتُ عنه إلا عندَ الحاجةِ التي تدعو إلىٰ مكالمَتِه لعلَّه يُختَم له بها.

وأمّـا ما يُروىٰ عن ضَمْرةَ بنِ حَبيبٍ وراشـدِ بنِ سـعدٍ وجماعةٍ من الشاميّينَ أنهم كانوا يُلَقِّنونَ موتاهم، فيقولون -عند الميتِ إذا ماتَ- عند قبـرِه: «يا فلانُ، قُلْ: لا إلَهَ إلا اللهُ، ثلاثَ مـراتٍ، يا فلانُ، قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ودِينـيَ الإسـلامُ، ونبيِّي محمـدٌ ﷺ، ثم ينصـرِفُ»[١]، **فالصحيحُ** أنه مِن عمـلِ الشـاميّينَ، وليس مِـن المرفوعاتِ إلـى النَّبيِّ ﷺ، وهـذا ليس له أصلٌ، والأحاديثُ المرفوعةُ فيه غيرُ صحيحةٍ، بل موضوعةٌ.

وقد ذكر أبو العباس بنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ أقوالاً ثلاثةً[٢]:

١- شرعيَّة التلقينِ[٣].

---

(١) وهـو في «البلوغ» (٥٥٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٢٩٨.

(٣) وهـو مذهـب المالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة. انظـر: «مواهـب الجليل» ٢/ ٢١٩، و«الفواكـه الدوانـي» ١/ ٢٨٤. و«تحفـة المحتـاج» ٣/ ٢٠٧، و«نهايـة المحتـاج» ٣/ ٤١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٤/ ١٩٨، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٣٩.

٢- وإباحته[1].

٣- وكراهته[2].

والأقـربُ في هذه المسـألةِ هـو كراهتُه، بل مَنْعُـه؛ لأنَّ هذه الأمورَ عبـاداتٌ لا تثبتُ بالأحاديـثِ الضعيفةِ ولا بالموضوعـةِ، ولا بعملِ زيدٍ وعَمرٍو، هذه قُرُباتٌ وأعمالٌ شرعيَّةٌ لا تثبتُ إلا بالدليلِ والنصِّ.

فالأَوْلىٰ والأظهرُ: القولُ بالمَنْعِ فوقَ الكراهةِ.



---

(١) وهـو قـولٌ عند الحنفية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميـة. انظر: «فتح القديـر» ٢/ ١٠٤، و«حاشـية ابن عابديـن» ٢/ ١٩١. و«مجمـوع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٢٩٨.

(٢) وهـو ظاهـر الرواية عنـد الحنفية. انظـر: «فتح القدير» ٢/ ١٠٤، و«حاشـية ابن عابدين» ٢/ ١٩١.

ونصَّ العِزُّ بن عبد السلام والصنعانيُّ علىٰ بدعيّته. انظر: «الفتاوىٰ» ص٤٢٧ (١٤٩)، و«سُـبُل السلام» ٢/ ٥٠٢. ونقل السـيوطيُّ عن جمهور أهل العلم أنه بدعة. انظر ٥/ ٢٠٨ [شرح حديث (٥١١)].

بلوغ المرام

٥١٢- وعن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اقْرَؤُوا علىٰ موتاكم ﴿يسٓ﴾» رواه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ(١).

قوله: (وعن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: اقْرَؤُوا علىٰ موتاكم ﴿يسٓ﴾) هذا الحديثُ يتعلَّقُ بالقِراءةِ عند الموتِ، وتقدَّمَ(٢) حديث: «لَقِّنُوا موتاكم: لا إلَهَ إلا اللهُ»، فيُسْتَحَبُّ تلقينُه عند الموتِ حتىٰ تكونَ الخاتمةُ كلاماً طيِّباً.

---

(١) أبو داودَ (٣١٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٩٤ (١٠٨٤٦)، وابن حبان ٧/ ٢٦٩ (٣٠٠٢). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٢٦-٢٧، وابن ماجَهْ (١٤٤٨)، والحاكم ١/ ٥٦٥، والبيهقي ٣/ ٣٨٣، من طريق سليمان التَّيْميّ، عن أبي عُثمان، وليس بالنَّهْديّ، عن أبيه، عن مَعْقِل بنِ يسار رضي الله عنه، به.
قال الدارقطني كما في «البدر المنير» ٥/ ١٩٥: إنه حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ مجهول المتن.
وقال ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٩-٥٠: لا يصِحُّ؛ لأنَّ أبا عثمان هذا لا يُعرَف، ولا روىٰ عنه غيرُ سليمان التَّيْميّ، وإذا لم يكن هو معروفاً، فأبوه أبعدُ مِن أنْ يُعرَف، وهو إنما روىٰ عنه.
وضعَّفه النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٦٢٥ (٣٢٧٨)، و«الأذكار» ص١٤٤ (٤٢٥).

(٢) في «البلوغ» (٥١١).

أمّا قِراءةُ ﴿يسٓ﴾ عند المُحْتَضَرِ؛ فالسِّرُّ في ذلك -والله أعلمُ- لِيَتَذَكَّرَ أمْرَ الآخِرةِ، ويُجَدِّدَ توبةً صادقةً، ويَستفيدَ مِن كلامِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ المستمِعَ للقرآنِ كالقارئِ؛ يستفيدُ مِن قراءةِ القرآن، ويُعْطَىٰ من الأجرِ ما يُعْطَى القارِئُ؛ فلهذا جاء هذا الحديثُ في شرعيَّةِ قِراءةِ ﴿يسٓ﴾ عند الميتِ؛ يعني: المُحْتَضَرَ[1].

قوله: (موتاكم) يعني: المُحْتَضَرِينَ؛ لأنَّ الميتَ لا يستفيدُ من القِراءةِ، فالمرادُ: المُحْتَضَرُ، وهكذا قوله: «لَقِّنوا موتاكم...»، فالميتُ يُطلَقُ على المُحْتَضَرِ الذي قد دنا أَجَلُه، ويُطلَقُ على الذي فارقتْ رُوحُه جَسَدَه؛ يقال: فلانٌ المُحْتَضَرُ؛ أي: الذي ظهرتْ عليه أماراتُ قُربِ أجَلِه، فَتُقْرأ

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن على المُحْتَضَر علىٰ أقوال:
١- مذهب الحنفية: يُندب قراءة يس والرعد عند المُحْتَضَر. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ١٩١.
٢- مذهب الحنابلة: يُندب قراءة يس والفاتحة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٣٣-٣٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٧٣.
٣- مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يُندب قراءة يس فقط. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٣٧. و«الاختيارات الفقهية» ص٩١.
٤- مذهب المالكية: يُكره قراءة شيء من القرآن على المُحْتَضَر. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٠٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٢٣.

عليه هذه السُّورةُ؛ لما فيها مِن ذِكْرِ الآخِرةِ والجَنَّةِ والنارِ وقصةِ بعضِ الرُّسلِ والأُمَمِ، فهذا مما يُسَبِّبُ له انتباهاً ويقظةً وتوبةً صادقةً وحسنَ ظَنٍّ بالله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ غيرِ ذلك مما يُسبِّبُ له الخيرَ.

وهذا علىٰ تقديرِ صِحَّتِه، فإنَّ ابنَ حِبَّانَ وجماعةً صَحَّحُوه؛ ظَنُّوا أنه مِن روايةِ أبي عُثمانَ النَّهْديِّ، وهو عبدُ الرحمنِ بنُ مُلٍّ، التابعيُّ الجليلُ المُخَضْرَمُ، وهو ثقةٌ إمامٌ معروفٌ.

وضعَّفَه آخَرونَ؛ لأنه مِن روايةِ أبي عُثمانَ آخَرَ وهو شخصٌ مجهولٌ، وليس هو أبا عُثمانَ النَّهْديَّ، فعلىٰ هذا يكون الحديثُ ضعيفاً، وليس كما قال ابنُ حِبّانَ؛ لأنَّ المحفوظَ مِن الروايةِ أنه ليس مِن روايةِ أبي عُثمانَ النَّهْديِّ، بل مِن روايةِ آخَرَ مجهولِ الحالِ.

فالأقربُ في هذا -كما قال جماعةٌ- أنه ضعيفٌ، فلا تُسْتَحبُّ قِراءتُها حينئذٍ؛ لضعفِ الحديثِ، ولكنْ يُلَقَّنُ فقط: «لا إلَهَ إلا اللهُ»؛ لحديث: «لَقِّنُوا موتاكم: لا إلَهَ إلا اللهُ»[1].

ولا بأس أنْ يُقرَأَ القرآنُ عند المريضِ المُحْتَضَرِ مِن بابِ إيناسِه وتذكيرِه وإيصالِ الخيرِ إليه، لا علىٰ اعتقادِ أنَّ هذه السورةَ المعيَّنةَ مُسْتَحَبَّةٌ بوجهٍ خاصٍّ؛ فإنَّ قِراءةَ القرآنِ في المجالسِ، وعند اجتماعِ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٥١١).

الناسِ أمرٌ مشروعٌ[١]، كان النَّبيُّ ﷺ يفعَلُه دائماً مع أصحابه رضي الله عنهم؛ إذا اجتمعوا يقرأُ القُرآنَ[٢]، أو يأمُرُ مَن يقرأُ القرآنَ[٣]؛ لِمَا في قِراءةِ القُرآنِ مِن الخيرِ العظيمِ والفوائدِ الجَمَّة.



(١) أخرج مسلم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله يَتْلُونَ كتابَ الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهمُ السكينة...» الحديثَ. وانظر: «البلوغ» (١٤١٠).

(٢) أخرج مسلم (٨١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احْشُدُوا فإني سأقرأُ عليكم ثُلُثَ القرآنِ، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثم خرج نبيُّ الله ﷺ فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾...» الحديثَ. ومعنى: «احْشُدُوا»: اجتمعوا.

(٣) أخرج البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (٨٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال لي رسولُ الله ﷺ: اقْرَأْ عليَّ القرآنَ...» الحديثَ.

٥١٣- وعن أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أبي سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد شَقَّ بَصَرُهُ، فأغمَضَه، ثم قال: إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ. فضَجَّ ناسٌ مِن أهلِه، فقال: لا تَدْعُوا على أنفُسِكُم إلا بخيرٍ؛ فإنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ على ما تقولونَ، ثمّ قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمةَ، وارْفَعْ دَرَجَتَه في المَهْدِيّينَ، وافْسَحْ له في قبرِه، ونوِّرْ له فيه، واخْلُفْهُ في عَقِبِه» رواه مسلمٌ[1].

قوله: (وعن أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أبي سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أبو سَلَمةَ هو: عبدُ الله بنُ عبدِ الأسدِ المَخْزوميُّ، الصحابيُّ الجليلُ، أحدُ المُهَاجرينَ السابقين، كان مِمَّن حضرَ يومَ أُحُدٍ، وأُصيبَ بسهمٍ، ولكنه لم يَمُتْ في وقتِ الواقعةِ، بل تأخَّرَ، ثم انْفَتَقَ عليه جُرْحُه وانْتَقَضَ، ومات بذلك في السنةِ الرابعةِ مِن الهجرةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكانت أُمُّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قد سمعتِ النَّبيَّ ﷺ يقول: «ما مِن مسلمٍ تُصِيبُه مُصِيبةٌ، فيقول ما أمرَه اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي في مُصِيبتي، واخْلُفْ لي خيراً منها، إلا أخلفَ اللهُ له خيراً منها».

قالت: «فلمَّا ماتَ أبو سلمةَ؛ قلتُ: أيُّ المسلمينَ خيرٌ مِن أبي سَلَمةَ؟ أوَّلُ بيتٍ هاجرَ إلى رسولِ الله ﷺ! ثم إني قلتُها، فأخلفَ الله

---

(١) (٩٢٠).

لي رسولَ الله ﷺ».

فلمَّا خرجتْ مِن العِدَّةِ خَطَبَها النَّبيُّ ﷺ، فأجابتْ، وتزوَّجَها ﷺ بعد أبي سَلَمةَ(١).

قوله: (وقد شَقَّ بَصَرُهُ؛ فأغمَضَه، ثم قال: إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ) هذا يدلُّ على شرعيَّةِ إغماضِ العَيْنينِ بعدَ وفاةِ الميتِ؛ لأنَّ البصرَ يتَّبِعُ الرُّوحَ وتنفَتِحُ العَيْنانِ؛ فيُسَنُّ تغميضُ عَيْنَيْهِ حتى يكونَ منظرُهُ حسناً لا مُشَوَّهاً. وظاهرُ الأحاديثِ أنَّ البَصَرَ يرى الرُّوحَ إذا خرجتْ، وهذا مِن خصائصِ بَصَرِ الميتِ عند خُرُوجِ رُوحِه، وإنْ كان الحاضرونَ لا يرونَ ذلك.

وإذا انتهتِ الرُّوحُ مِن البَدَنِ وصارَتْ في الحَلْقِ يَتَغَرْغَرُ بها فلا توبةَ، ففي الحديثِ: «تُقْبَلُ توبةُ أحدكم ما لم يُغَرغر»(٢) أي: ما لم تكن كالشيءِ

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٢ و١٥٣، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجَهْ (٤٢٥٣)، وابن حبان ٢/ ٣٩٤ (٦٢٨)، والحاكم ٤/ ٢٥٧، من طُرُقٍ عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبانَ، عن أبيه، عن مَكْحول، عن جُبَير بن نُفَير، عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن غريب.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وصحَّحه أيضاً: ابنُ القطان، والذهبيُّ في «السير» ٥/ ١٦٠.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- مَكْحولٌ هو الدمشقيُّ، مُدلِّس وقد عَنْعَنَه. =

الـذي يتغرغرُ به الإنسـان عند خروجِها؛ لأنه حينئـذٍ ما يتمكَّنُ من الندمِ والإقلاعِ.

وقوله: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ» يدلُّ علىٰ أنَّ كلمة «الرُّوح»، مُذَكَّرٌ، وقد يُؤنَّثُ قليلاً عند تأويلِه بمعنى النَّفْسِ، والنَّفْسُ مؤنَّثَةٌ: ﴿وَجَآءَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّعَهَا سَآئِقٞ وَشَهِيدٞ﴾ [ق:٢١] فإذا أُريد بالرُّوحِ النَّفْسُ أُنِّثَ، وإذا لم يُرَدْ ذلك ذُكِّرَ، فيُقال: الرُّوحُ قويةٌ، و: خرجتِ الرُّوحُ، و: ظهرتِ الرُّوحُ. أو: دخلَ الرُّوحُ، و: خرجَ الرُّوحُ.

فالمقصـودُ: أنَّ الأغلبَ على الروحِ التَّذكيرُ، ولهذا قال: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ»، ولم يَقُلْ: إذا قُبِضَت.

= ٢- عبد الرحمن بـن ثابت بـن ثَوْبانَ؛ ضعَّفه ابنُ مَعِيـنٍ في رواية عثمان بن سـعيد؛ وقـال مـرَّةً: ليس به بـأس. وقال أحمـد: أحاديثـه مناكير. وقال النسائيُّ: ليس بالقوي.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٣، و«ذخيرة الحفاظ» ٢/ ٦١٢ (١٠٣٠)، و«الـرد علـى ابن القطـان فـي كتابه بيـان الوهـم والإيهـام» ص٥٨ (٨١)، و«مصباح الزجاجة» ٤/ ٢٤٩.

وله شـواهدُ من حديثِ: أبي هريرة، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، ومن حديث صحابيٍّ لم يُسَـمَّ، ومِن مرسـلِ: الحسـن البصري، وبشـير بن كعب. انظر: «تخريـج أحاديـث الكشـاف» ١/ ٢٩١-٢٩٣، لذلـك قـال ابن حجـر فـي «الفتح» ١١/ ٣٥٣: صحيح.

قوله: (فضَجَّ ناسٌ مِن أهلِه، فقال: لا تَدْعُوا علىٰ أنفُسِكُم إلا بخيرٍ، فإنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ علىٰ ما تقولونَ) «فضَجَّ» يعني: صاحوا وارْتاعوا، لمَّا قال النَّبيُّ ﷺ هذا الكلام: «إنَّ الرُّوحَ...» يعني: عرفوا أنه ماتَ؛ فلهذا ذكَّرَهم ﷺ وقال: «لا تَدْعُوا علىٰ أنفُسِكُم إلا بخيرٍ؛ فإنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ علىٰ ما تقولونَ» يعني: لا تتكلَّموا إلا بكلامٍ طيبٍ ودعواتٍ صالحاتٍ؛ لأنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ علىٰ دُعائِكمُ الآنَ، فاحْرِصوا علىٰ الكلامِ الطيّبِ الذي ينفَعُ الميتَ، وهذا يدلُّ علىٰ أنه ينبغي لِمَن حضرَ الميتَ ألَّا يقولَ إلا خيراً، كالدُّعاءِ له بالمغفرةِ والرحمةِ، ولذُرِّيَّتِه بالصلاحِ والهدايةِ ونحوِ ذلك؛ لأنَّ الملائكة تُؤَمِّنُ علىٰ ما يقولُ الحاضرونَ.

قوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمةَ، وارْفَعْ دَرَجَتَه في المَهْدِيّينَ، وافْسَحْ له في قبرِه، ونوِّرْ له فيه، واخْلُفْهُ في عَقِبِه) ثم دعا النَّبيُّ ﷺ لأبي سَلَمةَ رضي الله عنه بهذا الدُّعاءِ العظيمِ، وهذا الدُّعاءُ العظيمُ تُؤَمِّنُ عليه الملائكةُ أيضاً. وهذا يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ الدُّعاءِ لأمواتِ المسلمينَ، ولا سيما عندَ أهليهم، وعند نُزُولِ المُصيبةِ، فإنَّ هذا مما يُخَفِّفُ المُصيبةَ، ويُسبِّبُ جَبْرَ المصابينَ؛ فإذا زارهم قريبُهم ومحبوبُهم ودعا لميِّتِهم وعزَّاهم وشارَكهم في المصيبةِ، فإنَّ هذا لا شكَّ مما يُخَفِّفُ عنهم أَلَمَ المُصيبةِ.



بلوغ المرام

٥١٤- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حين تُوفِّي سُجِّي بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» متفقٌ عليه(١).

٥١٥- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ بعدَ موتِه» رواه البخاريُّ(٢).

قوله: (وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حين تُوفِّيَ سُجِّي بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. متّفقٌ عليه) قوله: «سُجِّيَ» يعني: لُحِّفَ وغُطِّيَ، وقوله: «بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»، لفظُ مسلمٍ: «بِثَوْبِ حِبَرَةٍ»، والحِبَرةُ: ثيابٌ وبُرُودٌ مُخَطَّطةٌ بخطوطٍ خاصةٍ، تأتي مِن اليمنِ، يُقال لها: حِبَرةٌ، ويُقال لها: بُرُودٌ، تُلبَسُ وتُجْعَلُ أردِيةً وأُزُراً.

وهـذا يدلُّ علىٰ أنه يُسْتَحَبُّ أنْ يُسَجَّى الميتُ ويُغَطَّىٰ بشيءٍ إذا خرجت رُوحُه؛ لأنه إذا مات قد يتغيَّرُ لونُه ومظهرُه، فالسُّنَّةُ والأفضلُ أن يُسَجَّىٰ بِبُرْدٍ، أو في لِحَافٍ، أو رِداءٍ، أو غيرِ ذلك من الأشياء الخفيفةِ التي تستُرُه عنِ الأذىٰ، وعنِ الترابِ، وعنِ الرياحِ، وعن نَظَرِ الناسِ إليه؛ صِيانةً له حتىٰ يُفْرَغَ مِن غَسْلِه وتكفينِه والذهابِ به إلى الصلاةِ والدَّفْنِ.

فالنبيُّ ﷺ سُجِّي بواحدٍ من هذه الثياب والبُرُودِ؛ طُرِحَ عليه إلىٰ أن

---

(١) البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٢) (٤٤٥٥).

فُرِغَ مِن شأنه ﷺ.

وقولها رضي الله عنها: «إنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ حين تُوفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» يدلُّ علىٰ أن الميتَ لا مانعَ مِن تَرْكِه إلىٰ أنْ يأتيَ وقتُ تغسيلِه لأيِّ سببٍ مِن الأسبابِ؛ لأنهم تَرَكُوه وقتاً حتىٰ تَمَّتِ البيعةُ.

والسببُ في هذا: أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم خافوا إنْ بدؤوا بتغسيلِه أن يقعَ نِزاعٌ وخِلافٌ: مَن يَتَولَّىٰ هذا؟ مَن يُصَلِّي عليه؟ مَن... مَن... فَرُبَّما وقعتْ إشكالاتٌ؛ فلهذا رضي الله عنهم بدؤوا وسَعَوْا بالبيعةِ، ومَشَوْا فيها.

وكان النـاسُ قـد توقَّفُوا في هذا الأمرِ: هل مـاتَ النَّبيُّ؟ أو ما ماتَ النَّبيُّ؟ واشتبه الأمرُ علىٰ بعضِ الناسِ؛ حتىٰ علىٰ عُمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه، فكان يخطبُ الناسَ ويقول: «واللهِ ما مات رسـولُ الله ﷺ، ولَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أيديَ رِجالٍ وأرجُلَهم».

فجـاء أبو بكـرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وكان بِالسُّـنْحِ -محـلٍّ بالعاليةِ خارجَ المدينـةِ- فلمـا بَلَغَه الخبـرُ جاء -وعُمرُ يتكلَّمُ في الناسِ في المسـجدِ- فدخـل علـىٰ عائشـةَ رضي الله عنها، وكَشَـفَ عـن رسـولِ اللهِ ﷺ فقَبَّلَـهُ، وقال: «بأبي أنـتَ وأُمِّـي، طِبـتَ حيّـاً ومَيّتاً، والذي نفسـي بيـدِه لا يُذِيقُكَ اللهُ الموتَتَينِ أبداً»، فبَيَّنَ أنه ﷺ قد ماتَ، وأنَّ اللهَ لا يُعيدُ عليه موتةً أُخرىٰ؛ كما يَظُنُّ عُمرُ أو غيرُه.

فالحاصـلُ: أنَّ الصِّدِّيقَ تيقَّنَ موتَه ﷺ، وقبَّلَه تقبيلَ المُحِبِّ لحبيبِه، ثـم خـرجَ إلى الناسِ، وأشـار لِعُمرَ أنْ يسـكتَ؛ فلم يفعلْ لِمَا في نفسِـه من الشـدَّةِ وعظـمِ المصيبةِ، فقال له: «أيُّها الحَالِفُ، علىٰ رِسْـلِكَ» فلمَّا تكلَّـمَ أبو بكـرٍ جَلَسَ عُمرُ، فَصَعِد الصِّدِّيقُ المِنْبَرَ فحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه، وقـال: «أَلَا مَـن كان يعبُدُ محمـداً ﷺ فـإنَّ محمداً قد مـاتَ، ومَن كان يعبُـدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حَيٌّ لا يموتُ، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، وقـال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]، فأخذها الناسُ مِن فِيْهِ، وصاروا يَتْلُونَها في كلِّ مكانٍ، كأنهم ما سَمِعُوها إلا ذلك الوقتَ[(١)].

وهـذا يـدلُّ علىٰ أنَّ العِلمَ يظهرُ عند مواضِعِ الإشـكالِ. واتَّضحَ مِن هذا فِقْهُ الصِّدِّيقِ، وسَـعَةُ عِلمِه، وطُمأنينتُه، واتِّساعُ قلبِه في هذه المصيبةِ العظيمةِ، وكان في هذا فوقَ عُمَرَ، وأفضلَ مِن عُمرَ، وأعلَمَ مِن عُمرَ في هذا المقامِ العظيمِ، رضي اللهُ عنِ الجميعِ وأرضاهم.

وسـعى الناسُ في البيعـةِ، واجتمعَ الأنصارُ إلىٰ سـعدِ بنِ عُبادةَ في سَـقيفةِ بني سـاعِدَةَ، وصـاروا يخوضون في الموضوعِ، ثـم ذهب إليهم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٧).

أبو بكرٍ وعُمرُ بنُ الخطابِ وأبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاحِ رضي الله عنهم، وقال عُمرُ: فتكلَّمَ أبو بكرٍ فقال: «لن يُعرَفَ هذا الأمرُ إلا لهذا الحَيِّ من قُريشٍ، هم أوسطُ العربِ نسباً وداراً»، فقال عُمرُ: «ابْسُطْ يَدَكَ يا أبا بكرٍ، فبَسَطَ يَدَه فبايعْتُهُ، وبايعَهُ المهاجرونَ، ثم بايَعَتْهُ الأنصارُ»[1]، وانتهى الإشكالُ، واجتمعتِ الكلمةُ، والحمدُ للهِ.

ثم سَعَوْا في تجهيزِ النَّبيِّ ﷺ، وتغسيلِه وغيرِ ذلك، ثم أشكلَ عليهمُ الأمرُ: هل يدفِنُونه مع الناسِ في البقيعِ، أم في بيتِه؟ فتداولوا في هذا، واشتبه عليهمُ الأمرُ، وخاضوا فيه، ثم هداهمُ الله فدفنوه في بيتِه خوفاً عليه من الفِتنةِ، وخوفاً عليه ﷺ مِن غُلُوِّ العامَّةِ الذين يجهلون أحكامَ اللهِ.

وأمّا ما رُويَ عنِ النبيِّ ﷺ مِن حديثِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: «أنَّ كلَّ نَبيٍّ يُدفنُ حيث يُقبَضُ»[2]، فهذا الحديثُ لا أعلمُ له طريقاً صحيحاً،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠).

(٢) أخرجه أحمدُ ١/ ٨ و٢٦٠ و٢٩٢، وابن ماجَهْ (١٦٢٨)، والبزار ١/ ٧٠ (١٨)، وأبو يعلى ١/ ٣٢ (٢٣)، من طريق الحسين بن عبد الله، عن عِكرمة، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.
قال ابن حَجَرٍ في «الفتح» ١/ ٥٢٩: «في إسنادِه حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيفٌ».
ملاحظة: أخرج أحمد أصل الحديث؛ كما نبَّه ابن حَجَرٍ في «المطالب العالية» ١٧/ ٥٤٤ (٤٣٣٠).
=

ولم أُفَتِّشْ عنه كثيراً.

= وأخرجه الترمذي (١٠١٨)، وأبو يعلى ١/ ٤٦ (٤٥)، والمروزي في «مسند أبي بكر» ص٩٥ (٤٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر، عنِ ابن أبي مُلَيكةَ، عن عائشةَ، عن أبي بكرٍ رضي الله عنهما، به.

قال الترمذيُّ: هذا حديث غريبٌ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيكي يُضَعَّفُ مِن قبلِ حفظِه.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» كما في «المطالب العالية» ١٧/ ٥٤٤ (٤٣٣٠)، من طريق القاسم بن محمد، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قلت: وهذا إسناد منقطع؛ لأن القاسم بن محمد لم يُدْرِكْ جدَّه أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه. «تحفة التحصيل» ص٢٦٠.

قال ابن حَجَرٍ عقبه: رواه أحمدُ بإسنادٍ مُتَّصلٍ ضعيفٍ في أثناءِ حديثٍ [انظر: حديث ابن عباس المتقدِّم]. وأخرجه أيضاً [١/ ٧] بسندٍ مُعْضَلٍ، وهذه الطريقُ المرسَلَةُ **أصحُّ مخرَجاً، وهي تعضُدُ ذلك المُتَّصلَ، وتُشْعِرُ أنَّ له أصلاً**.

وأخرجه النسائيُّ في «الكبرى» ٦/ ٣٩٨ (٧٠٨٤)، والترمذي في «الشمائل» ص٣٣٦ (٣٩٧)، والطبراني ٧/ ٥٦ (٦٣٦٧)، من طريق سالم بن عُبيد الأشجعي -وكانت له صحبة-: أنَّ الناسَ قالوا لأبي بكرٍ: أين يُدْفَنُ رسولُ الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبضَ الله فيه رُوحَه، فإنَّ الله لم يقبضْ رُوحَه إلا في مكانٍ طيّبٍ. فعلموا أنْ قد صَدَقَ.

قال ابن حَجَرٍ في «الفتح» ١/ ٥٢٩: إسنادُه صحيحٌ، لكنه موقوفٌ.

وقال الألبانيُّ في «أحكام الجنائز» ص١٣٨: وهو في حكم المرفوع.

والمقصودُ: أنهم دَفَنوه في بيتِه، وقالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذا: إنهم دفنوه في بيتِه خشيةَ أنْ يُتَّخَذَ قبرُه مسجداً لو دُفِنَ في البقيعِ. فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ حديثَ: «كلُّ نبيٍّ يُدْفَنُ حيث ماتَ» لم يثبتْ عند عائشةَ. ولهذا علَّلَتْ بأمرٍ آخَرَ فقالت: «لولا ذلك لأُبْرِزَ قبرُه، غير أنه خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مسجداً»، بعد أنْ رَوَتْ حديثَ: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارىٰ، اتَّخذُوا قُبُورَ أنبيائِهم مساجدَ»[1].

هذا يدلُّ علىٰ أنَّ العِلَّةَ: الخوفُ عليه مِن غُلُوِّ مَن ليس عندَه عِلمٌ.

قوله: (أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ بعدَ موتِه) أخرج النسائيُّ[2] بإسنادٍ صحيحٍ أنه قبَّلَه بين عَينيه ﷺ، وهذا يدلُّ علىٰ جوازِ تقبيلِ الميتِ، فإذا قبَّلَه الرَّجُلُ، أو زوجتُه، أو أُمُّه، أو أخوه، أو بعضُ مَحَارِمه فلا حرجَ في ذلك، وهذا مِن شِدَّةِ المحبَّةِ والوُدِّ.

ويدلُّ أيضاً علىٰ جوازِ تقبيلِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ؛ تقبيلِ رأسِه أو بين عينيه، **وهو الأقربُ**، ما أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم[3]، ولهذا قبَّلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠ و٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩). وانظر: «البلوغ» (٢٤٢).

(٢) ٤/ ١١ (١٨٣٩). وصحَّحه النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٩٢٩ (٣٢٩٥).

(٣) اتفق الفقهاء علىٰ جواز تقبيل الرأس واليد لنحو صلاح أو علم أو شرف. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٣٨٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٥٣٠. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٢٢٩، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٥٤-٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٢٦٥.

الصِّدِّيـقُ النَّبـيَّ ﷺ، إنما المصافحةُ عند اللقاءِ، وعند القُدومِ مِن السـفرِ المعانقـةُ، وقد رُوِيَ أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ قبَّلَه النَّبيُّ ﷺ بين عينيه لمَّا قَدِمَ من الحَبَشةِ(١)، وإنْ كان في إسنادِه بعضُ الضعفِ والإرسالِ.



(١) أخرجه أبو داودَ في «السـنن» (٥٢٢٠)، وفي «المراسـيل» ص٣٣٧ (٤٩١)، وابن سـعد ٤/ ٣٢، والبيهقي ٧/ ١٠١، من طريق الأجلح، عنِ الشعبيِّ، به، مرسلاً.
قال أبو داود: رُويَ هذا مسنداً، ولم يصِحَّ.
قلت: رُوِيَ مُسنَداً مِن حديثِ: ابن عُمر، وجابر، وأبي جُحَيفةَ، وعائشةَ، رضي الله عنهم، ولا يصح منها شيءٌ.
ورجَّح المرسلَ أيضاً: البيهقيُّ، والذهبيُّ، وابنُ حجر.
انظر: «نصب الراية» ٤/ ٢٥٤، و«البدر المنير» ٩/ ٥٢، و«التلخيص الحبير» ٦/ ٢٨٨٢.

٥١٦- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «نَفْسُ المُؤمنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتىٰ يُقْضَىٰ عنه» رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ(١) وحسَّنَه.

حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه هذا: حديثٌ جيدٌ، ويدلُّ علىٰ عِظَمِ شأنِ الدَّينِ، وأنه ينبغي المبادَرَةُ بقضاءِ الدَّينِ، وأنَّ نَفْسَ المؤمنِ مُعَلَّقَةٌ بالدَّينِ حتىٰ يُقْضَىٰ عنه، وهذا التعليقُ تعليقٌ مُجْمَلٌ، ما بُيِّنَ ما معناه، لكنْ يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ المسارعةِ في قضاءِ دَيْنِه حتىٰ لا يَبْقىٰ مُعَلَّقاً.

فينبغي لأهلِ الميتِ أو وَصِيِّه -إنْ كان له وَصِيٌّ- البِدَارُ والاجتهادُ

---

(١) أحمد ٢/ ٤٤٠ و٤٧٥، والترمذي (١٠٧٩). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٢٤١٣)، من طريق (سفيان الثوري، وإبراهيم بن سعد)، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عُمر بن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عَوْف، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ، والبغويُّ في «شرح السنة» ٨/ ٢٠٢ (٢١٤٧): هذا حديث حسن.
وقال يحيى بن مَعِينٍ: هو صحيحٌ. انظر: «مسائل ابن مَعِينٍ؛ رواية الدُّوري» ٣/ ٢٨٨ (١٣٧١)، و«التمهيد» ٢٣/ ٢٣٦.
تنبيه: تحرَّفَتْ «يحيى بن مَعِين» في مطبوعة «التمهيد؛ المغربية» إلى «يحيى بن سعيد»! والإصلاح من «التمهيد؛ ط بشار عواد» ١٥/ ١٧٢-١٧٣.
وقال أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٧٢: هذا حديث صحيحٌ ثابتٌ.

والمسارعةُ في قضاءِ الدَّينِ، فإذا كان عليه دَيْنٌ لله؛ مثل زكواتٍ أو كفَّاراتٍ، أو للناسِ؛ يُبَادَرُ بها، والديونُ مُقَدَّمةٌ على الوَرَثةِ وعلى الوصايا كلِّها، فيُبْدَأُ بما على الميّت مِن الدَّيْنِ ولا يُعْطَى الورثةُ ولا المُوصَىٰ لهم إلا ما فَضَلَ مِن قضاءِ الدَّيْنِ، ولهذا لمَّا تُوفِّيَ عبدُ الله بن عَمرِو بنِ حَرامٍ -والدُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بدأ النبيُّ ﷺ بالدُّيونِ التي للغُرماءِ، فقضاهم دُيُونَهم، ثم قَسَمَ الباقيَ بين الوَرَثةِ(١).

وهذا أمْرٌ محلُّ وِفاقٍ(٢)، فينبغي المسارعةُ والمبادرةُ بقضاءِ الدَّينِ، حتىٰ لا تبقىٰ نفسُه مُعَلَّقةً، وحتىٰ لا يتأذَّىٰ بذلكَ؛ لأنه قد يكون فَرَّطَ في حياتِه، فينبغي لأهلِه البِدَارُ والمسارعةُ في قضاءِ دَيْنِهِ حتىٰ لا يتألَّمَ بذلك.

قوله: (رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وحسَّنَه) وإسنادُه عندَهما جيدٌ. والحديثُ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٨٥ (٢٦٣١). و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٧٦٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٧٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٤٥٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧-١٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٤٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٧٦.

بلوغ المرام

٥١٧- وعـن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قال -في الذي سَقَطَ عن راحلتِه فماتَ-: اغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثَوْبينِ» متفقٌ عليه(١).

حديـثُ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هـذا: اختصـرَه المؤلِـفُ، وتمامُـه فـي «الصحيحين»: «ولا تُحَنِّطُوه، ولا تُخَمِّرُوا رأسَه».

وأخرجه مسـلمٌ مِن طُرُقٍ كثيرةٍ، وفي أكثرِها: «ولا تُخَمِّرُوا رأسَـه»، ورواه مِـن طريـقِ (عَمرِو بن دينارٍ، وأبي بِشْـرٍ، وأبي الزُّبيـرِ، ومنصورٍ)، أربعتهم، عن سـعيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابن عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «ولا تُخَمِّرُوا رأسَه، ولا وَجْهَه»، إلا أنَّ أبا الزُّبيرِ شَكَّ في ذِكْرِ الرأسِ.

وفـي روايـةِ الجميعِ: «فإنـه يُبعَثُ يومَ القيامـةِ مُلَبِّياً». وفيها: «ولا تُحَنِّطُوه». وفي بعضِها: «وكَفِّنُوه في ثَوْبيه».

وحديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا -في الذي سَقَطَ عن راحلتِه يومَ عَرَفَةَ فوقصتْه فماتَ- جاءت فيه سُنَنٌ وفوائدُ، منها:

الأولىٰ: قوله: (اغْسِـلُوه) هذا يدلُّ على وجوبُ غَسْـلِ الميتِ، وهو

---

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ[١]، وحكاه بعضُهم إجماعاً[٢].

وقال بعضُهم: إنه سُنَّةٌ[٣].

والأصلُ هو الوجوبُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَ بذلك، والأصلُ في الأوامرِ الوجوبُ[٤]، وهو قولُ الأكثرينَ: أنه يجبُ غَسْلُ الميتِ؛ امتثالاً للأمرِ الواردِ في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا في الذي سَقَطَ عن راحلتِه فماتَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «اغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثَوْبينِ»، وفي حديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها الآتي في قصةِ ابنتِه: «اغْسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً...» إلىٰ آخرِه[٥].

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٢/ ١٠٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٦٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٠٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٩٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٤١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٧٨.

(٢) كالنووي، وابن الهُمام، وابن حَجَرٍ الهيتمي، والرَّمْلي. انظر: «المجموع» ٥/ ١٢٨، و«فتح القدير» ٢/ ١٠٥، و«تحفة المحتاج» ٣/ ٩٨، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٤٤١.

(٣) وهو قولٌ عند المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٩٣، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٤٠٧.

(٤) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٥) في «البلوغ» (٥١٩).

فالمقصودُ: أنَّ غَسْلَ الميت واجبٌ ومُتَعيّنٌ، وأقلُّه غَسْلَةٌ واحدةٌ، ويُستَحَبُّ تكرارُه ثلاثاً، وإذا احْتِيجَ إلى الزيادةِ إلىٰ خمسٍ أو سبعٍ فلا بأس، حَسَبَ المصلحةِ؛ كما في حديثِ أُمِّ عَطيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الثانيةُ: قوله: (بماءٍ وسِدْرٍ) السِّدْرُ: شَجَرِ النَّبِقِ، وهو شجرٌ بَرِّيٌّ معروفٌ، يُدَقُّ وَرَقُه بعد تيبيسه، ويُمزجُ بالماءِ، ويُستعمَلُ في التنظيفِ وإزالةِ الأوساخِ كالصَّابون ونحوه مِن موادِّ التنظُّفِ.

وهذا يدلُّ على استحبابِ أنْ يكونَ تغسيلُ الميتِ بماءٍ وسِدْرٍ؛ كما أُمِرَتِ الحائضُ أنْ تجعلَ في غُسْلِها ماءً وسِدْراً[1]؛ لِمَا فيه مِن التنظيفِ، والتليينِ، وإزالةِ الأوساخِ؛ فإنَّ السِّدْرَ له حالٌ، والماءُ الصافي له حالٌ، وبالإمكان أن تُجعلَ رَغْوَةُ السِّدْرِ في الرأسِ وفي المَغَابنِ في الغسلةِ الأُولىٰ، ثم يكون الماءُ الصافي في الثانيةِ، أو في الثالثة. وكيفيَّةُ ذلك يعرِفُها الغاسلونَ.

فالغاسلُ ينظرُ ما هو أكملُ في هذا، فيغسلُه بالماءِ والسِّدْرِ حتىٰ يُزيلَ الأوساخَ التي به، ثم يُعْقِبُه في الثالثةِ أو في الرابعةِ والخامسةِ بالماءِ الصافي النظيف حتىٰ يتمَّ الغسلُ، وتزولَ آثارُ السِّدْرِ.

واستعمالُ السِّدْرِ في تغسيلِ الميتِ أَوْلىٰ؛ لأنه جاء به النَّصُّ،

---

(١) أخرجه مسلم ٦١- (٣٣٢). وانظر: ٢/ ١٤٤ [شرح حديث (١١٤)].

وفيه تليينٌ وإزالةٌ أكثرُ مِن الصابونِ، والصابونُ فيه تيبيسٌ وتنشيفٌ، وقد يَجْمُدُ الوسخُ في الشعرِ، لكنِ السِّدْرُ يُزِيلُه، أمّا إذا عُدِمَ السِّدْرُ **فالظاهرُ** أنَّ استعمالَ الأُشْنانِ[1] والصابونِ وأشباهِهِ حَسَنٌ؛ لأنَّ فيه تنظيفاً.

الثالثة: قوله: (وكَفِّنُوه في ثَوْبينِ) وفي الروايةِ الأخرى المشهورة: «ثوبيه» يعني: إزارَه ورِداءَه اللَّذَينِ أحرمَ فيهما، وهما ثَوْبا عِبادةٍ، مات فيهما في حالِ العبادةِ؛ فأَمَرَ ﷺ أنْ يُكَفَّنَ فيهما؛ كما أَمَرَ أن يُدْفَنَ الشهداءُ في ثيابِهِمُ التي قد جاهدوا فيها وقاتلوا فيها[2]؛ حتىٰ تكونَ بَيِّنَةً لهم وأَثَراً مِن آثارِ أعمالِهِمُ الصالحةِ معهم. وهذه مِن الأمورِ التوقيفيَّةِ[3]، يُعْمَل فيها بما جاء به النصُّ؛ فالسُّنَّةُ أن يُكَفَّنَ المُحْرِمُ ويُدْفَنَ في ثيابِه.

أمّا غيرُ المُحْرِمِ فَيُكَفَّنُ في ثوبٍ يستُرُه كلَّه، أو أثوابٍ، والواجبُ ثوبٌ واحدٌ يستُرُه، والثلاثةُ أفضلُ، كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الآتي[4].

ولا يُقاسُ علىٰ ثيابِ الشهيدِ والمُحْرِمِ الثيابُ التي يَلْبسها الإنسان

---

(١) انظر تعريف الأُشْنان ١/ ٩٣ [شرح حديث (٨)].

(٢) انظر: ٥/ ٢٥٩-٢٦١ [شرح حديث (٥٢٤)].

(٣) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

(٤) في «البلوغ» (٥٢٠).

للعبادةِ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ كفَّنَهُ الصحابةُ رضي الله عنهم فـي ثلاثِ لفائفَ[١]، ولم يأخذوا ثيابَه التي عندَه، بل كفَّنوه في ثيابٍ جديدةٍ.

الرابعـة: قوله: «ولا تُخَمِّرُوا رأسَه» وفي روايةٍ لمسلمٍ في «الصحيح»: «ولا تُخَمِّـرُوا رأسَـه، ولا وَجْهَه»، وهذا يدلُّ علـىٰ أن المُحْرِمَ لا يُخَمَّرُ رأسُـه ولا وَجْهُـه، وهـذا إنما يُمنـعُ في حَـقِّ المُحْرِمِ فقـط؛ لأن الرَّجُلَ المُحْرِمَ يكشِف رأسَه. وأمّا غيرُ المُحْرِمِ فإنه يُغَطَّىٰ رأسُه ووَجْهُه.

الخامسة: قوله: «ولا تُحَنِّطُوه» يعني: لا تُطَيِّبُوه. والحَنُوطُ: الطِّيبُ الذي يُجْعَلُ مع الميتِ، فالمُحْرِمُ لا يُطَيَّبُ؛ لأنه ممنوعٌ مِن الطِّيبِ حالَ إحرامِه.

أمّـا غيـرُ المُحْرِمِ فإنـه يُطَيَّبُ، ولا بـأسَ أيضاً بقصِّ شـاربِه وتقليمِ أظافرِه؛ لأنه شيءٌ خفيفٌ لا يضرُّ، وقد نصَّ عليه بعضُ العلماءِ[٢]. وأمّا

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٢٠).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٧٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٨٩-٩٠.
ومذهـب الحنفيـة: يحـرم تقليـم أظفـار الميت وحلق شـاربه. انظـر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ١١٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٢/ ١٩٧-١٩٨.
ومذهـب الشـافعية: يُكـره تقليم أظفار الميـت وحلق شـاربه. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١١٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٥٤.
ومذهـب المالكية: يُكره تقليم أظفار الميت، ويحرم حلق شاربه. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٠٢، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٤٢٢-٤٢٣.

حَلْـقُ عانتِـه ونَتْفُ إبطـه وختانُه فلا يُتعـرَّضُ لذلك؛ لعـدمِ الدليلِ علىٰ ذلك، ولأنه ليس شيئاً ظاهراً بارزاً.

السادسـة: قولـه: «فإنه يُبعَـثُ يومَ القيامـةِ مُلَبّياً» هذا يـدلُّ علىٰ أنَّ الإنسـانَ إذا مـات وهـو مُحْـرِمٌ يبقىٰ علـىٰ إحرامِـه، ولا يبطـلُ إحرامُه بالموتِ.

فَيُفِيدُ هذا الحديث: أنَّ الميتَ المُحْرِمَ يُغَسَّلُ بالماءِ والسِّدْرِ، ويُكَفَّنُ فـي ثيابِـه؛ إزارِه وردائِه، ولا يُلْبَسُ قميصاً ولا عِمامةً، ولا يُسْـتَرُ رأسُـه ولا وَجْهُه، ولا يُطَيَّبُ، فإنه يُبْعَثُ مُحْرِماً؛ باقياً علىٰ إحرامِه.

ولا يُحتـاجُ أنْ يُقْضَـىٰ عنه شـيءٌ ممـا بقيَ مِن مناسـكِ حجِّه؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ ما قال: «اقْضُوا عنـه» أو: «تَمِمُوا عنه»، فدلَّ علىٰ أنَّ حجَّه تـامٌّ، ولا يُقْضَىٰ عنه شـيءٌ، ولو كان يُقْضَىٰ عنـه لقال: «كَمِّلوا...»، فلمَّا لـم يقل: «كَمِّلوا» دَلَّ علىٰ أنـه بقيَ علىٰ إحرامِه وعلىٰ حَجِّه، وأنَّ حَجَّه كَفَاه، سواءٌ كان مات في عَرَفَةَ، أو مات بعدَ عَرَفَةَ؛ لأنَّ عَرَفَةَ هي الرُّكنُ الأكبرُ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1]، فهو قد أدركَ الحَجَّ فيسقطُ عنه الباقي؛ لأنه بَقِيَ

---

(١) أخرجه مسـلم في «التمييز» ص٢٠٠ (٧٦)، وأحمد ٤/ ٣٠٩-٣١٠ و٣٣٥، وأبـو داودَ (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩- ٨٩٠ و٢٩٧٥)، والنسـائي ٥/ ٢٥٦ و٢٦٤ (٣٠١٦ و٣٠٤٤)، وابن ماجَـهْ (٣٠١٥)، وابن خُزَيمـةَ ٤/ ٢٥٧ (٢٨٢٢)، وابن حبـان ٩/ ٢٠٣ (٣٨٩٢)، والدارقطنـي ٣/ ٢٦٢ (٢٥١٦)،=

مُحْرِماً يأجُرْه اللهُ علىٰ حَجِّه.



= والحاكم ١/ ٤٦٤ و٢/ ٢٧٨، والبيهقي ٥/ ١٧٣، من طريق (سُفيان الثوريّ، وشُـعبة بن الحجّاج)، عن بُكير بن عطاء الليثـي، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيْليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال سفيان بن عُيَيْنةَ: هذا أجودُ شيءٍ وجدناه عند سفيان الثوريّ.

وقال محمد بن يحيىٰ: ما أرىٰ للثوريّ حديثاً أشرف منه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

٥١٨- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لمَّا أرادُوا غَسْلَ النَّبيِّ ﷺ قالوا: واللهِ ما نَدْري: نُجَرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ كما نُجَرِّدُ موتانا، أمْ لا؟!...» الحديثَ. رواه أحمدُ وأبو داودَ[1].

قوله: (وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لمَّا أرادُوا غَسْلَ النَّبيِّ ﷺ قالوا: واللهِ ما نَدْري: نُجَرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ كما نُجَرِّدُ موتانا، أمْ لا؟!...) حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ على أنَّ التغسيلَ أمرٌ معروفٌ عند المسلمينَ، وأنَّ الأمواتَ تُغَسَّلُ، ولهذا قالوا لمَّا مات النَّبيُّ ﷺ: «واللهِ ما نَدْري: نُجَرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ كما نُجَرِّدُ موتانا، أمْ لا؟!» هذا دلَّ على أنَّ الغسلَ معروفٌ عندَهم للموتى، وأنَّ الميتَ يُجَرَّدُ، وإنما حصلَ التردُّدُ في حقِّه ﷺ: هل

---

(١) أحمد ٦/ ٢٦٧، وأبو داودَ (٣١٤١). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٤٦٤)، وابن حبان ١٤/ ٥٩٥-٥٩٦ (٦٦٢٧- ٦٦٢٨)، والحاكم ٣/ ٥٩، والبيهقي ٣/ ٣٨٧، من طُرُقٍ عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٣٩٢ (٥٠٣): رواته ثِقاتٌ، ومنهمُ ابنُ إسحاق، وهو الإمام الصَّدُوق.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٢٠٢: في إسنادِه ابنُ إسحاق، وقد صرَّحَ بالتحديث، فزالت تُهمةُ تدليسِه.

وقال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٥٣٩: **إسنادُه صحيحٌ**.

يُعامَلُ معامَلَةَ الموتى الآخَرينَ، أمْ لا؟

والمؤلِّفُ اختصرَ الحديثَ، وتمامُه عند أبي داودَ ما نصُّه: «فلمَّا اختلفوا ألْقَى اللهُ عليهمُ النومَ، حتىٰ ما مِنهم رَجُلٌ إلا وذَقَنُهُ في صدرِه، ثم كلَّمَهم مُكَلِّمٌ مِن ناحيةِ البيتِ، لا يدرون مَن هو: أنِ اغْسِلُوا النَّبيَّ ﷺ وعليه ثيابُه، فقاموا إلىٰ رسولِ الله ﷺ فغسَلُوه وعليه قميصُه، يصبُّونَ الماءَ فوقَ القميصِ، ويُدَلِّكُونَهُ بالقميصِ دونَ أيديهم. وكانت عائشةُ رضي الله عنها تقول: «لوِ اسْتقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ ما غَسَلَه إلا نِساؤُهُ»».

وإسنادُه جيدٌ، وفيه ابنُ إسحاقَ، لكنه قد صرَّح بالسماعِ فأُمِنَ تدليسُه.

ولا شكَّ أنَّ المرأةَ لها أنْ تغسِلَ زوجَها على الصحيحِ، وله أنْ يغسِلَها هو أيضاً؛ كما غسلتْ أسماءُ بنتُ عُميسٍ زوجَها الصِّدِّيقَ رضي الله عنه(١)، وغسلَ عليٌّ رضي الله عنه زوجتَه فاطمةَ رضي الله عنها(٢)، فلا حرجَ في كونِ الزوجِ يتولَّىٰ تغسيلَ امرأتِه، والزوجةُ تتولَّىٰ تغسيلَ زوجِها، لا حرجَ في ذلك.

قولُه: «فقاموا إلىٰ رسولِ الله ﷺ فغسَلُوه وعليه قميصُه، يصبُّونَ الماءَ فوقَ القميصِ، ويُدَلِّكُونَهُ بالقميصِ دونَ أيديهم» يُستفادُ مِن هذه

---

(١) انظر تخريجه ١/ ٤٠٣ [شرح حديث (٧١)].

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٢٧).

الرِّوايةِ أنهم غَسَـلُوه ﷺ في ثيابِه، ويدلُّ ذلك علىٰ أنَّ التغسـيلَ مِن وراءِ الثيـابِ مُجْـزِئٌ، والتجريـدُ فـي غيرِه ﷺ أفضـلُ وأنقىٰ وأكمـلُ، ولكنْ لِحُرْمَتِه ﷺ وعِظَمِ شـأنِه وتقديرِه توقَّفَ الصحابةُ رضي الله عنهم في تجريدِه حتىٰ سَمِعُوا الهاتِفَ.

والظاهـرُ أنّ هـذا الهاتِفَ مَلَكٌ مِن الملائكةِ؛ لأنَّ الملائكةَ هي التي تُخْبِرُ عن مِثلِ هذه المسائلِ الشرعيَّةِ.

ويحتمِـلُ أنه مؤمنٌ مِن مُؤمِني الجِـنِّ، وقد جاء في بعضِ الرواياتِ أنه جبريلُ، ويحتاج إلىٰ سَنَدٍ صحيحٍ.

المقصودُ: أنهم عَمِلوا بهذا الهاتفِ الذي سَمِعوه، وغَسَّلُوه مِن وراءِ الثيابِ ﷺ واقتنعوا بذلك.



٥١٩- وعن أُمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخلَ علينا النَّبيُّ ﷺ ونحن نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فقال: اغْسِلْنَها ثلاثاً، أو خَمْساً، أو أكثرَ مِن ذلك -إنْ رَأَيْتُنَّ ذلك- بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافوراً، أو شيئاً مِن كافورٍ. فلمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فألقىٰ إلينا حِقْوَه، فقال: أَشْعِرْنَها إيَّاهُ» متفقٌ عليه(١).

وفي روايةٍ: «ابْدَأْنَ بمَيَامِنِها، ومواضِعِ الوُضُوءِ مِنها»(٢).

وفي لفظٍ للبخاريِّ(٣): «فَضَفَرْنا شَعْرَها ثلاثةَ قُرُونٍ، فأَلْقَيْنَاه خَلْفَها».

قولـه: (وعن أُمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخلَ علينا النَّبيُّ ﷺ ونحن نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فقال: اغْسِلْنَها ثلاثاً، أو خَمْساً، أو أكثرَ مِن ذلك) حديثُ أمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ علىٰ ما تقدَّمَ مِن شرعيَّةِ الغسلِ ووجوبِه، وأنَّ الأفضلَ أنْ يكونَ وِتْراً: ثلاثاً، أو خَمْساً، أو سَبْعاً(٤) -كما في الرِّوايةِ الأُخرىٰ- أو أكثرَ مِن ذلك.

---

(١) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم ٣٦- (٩٣٩).

(٢) البخاري (١٦٧)، ومسلم ٤٢-٤٣- (٩٣٩).

(٣) (١٢٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

وإنْ غسـلوه غَسْـلةً واحدةً فلا حرجَ؛ لِمَا تقـدَّم[١] في حديثِ الذي وَقَصَتْهُ راحلتُه، فقال ﷺ: «اغْسِـلُوه بماءٍ وسِـدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثَوْبيه» ولم يأمُرْ بعددٍ، فدلَّ علىٰ أنه يُجْزِئُ غَسْلةٌ واحدةٌ، لكنْ تكرارُ الغَسلِ أفضلُ؛ لحديثِ أُمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها هذا.

فإذا كرَّروا غَسْلَه فالأفضلُ قَطْعُه على وِتْرٍ: ثلاثَ مرّاتٍ، أو خمساً، أو سبعاً حَسَبَ الحاجةِ.

وإيتارُ الغسلِ يكون على عُمومِ البدنِ، فيُكَرِّرُ الغسلَ على البَدَنِ كلِّه بعدما ينجيه، ثم يُوَضِّئُهُ الوضوءَ الشرعيَّ، ثم يغسلُ ميامنَه، ويعمُّهُ بالماءِ، ثم يعيدُه مرَّةً ثانيةً، وثالثةً؛ يعني: يُعِيدُ العمومَ.

قولـه: (إنْ رَأَيْتُنَّ ذلك) يعني: إنْ رَأَتِ الغاسِـلاتُ الحاجةَ إلىٰ هذا؛ فالموتـىٰ يختلفـونَ؛ فقـد يكـون الميتُ فيـه لُصُوقاتٌ وأوسـاخٌ تعلَّقتْ بجسـدِه بسـببِ طُولِ المرضِ، أو بسـببِ أدويةٍ لَحِقَتْ بجسدِه، فيحتاجُ إلـىٰ مزيـدٍ مِن العنايةِ كالمـاءِ الحارِّ، وقد لا يحتاجُ إلىٰ شـيءٍ من ذلك، فَيُكْتَفىٰ بالماءِ العادِيِّ، وبثلاثِ غَسَـلاتٍ فقط؛ لأنَّ جسدَه طيِّبٌ ونظيفٌ فلا حاجةَ إلى الزيادةِ.

وإذا كان يخرجُ منه شيءٌ، كأنْ يكونَ مصاباً بعلَّةٍ، فيسيلُ منه شيءٌ،

---

(١) في «البلوغ» (٥١٧).

فيوضعُ قُطْنٌ يَمنعُ السيلانَ، أمّا إذا لم يكن يخرج منه شيءٌ فلا حاجةَ لذلك.

فالمسألةُ تحتاجُ إلىٰ نَظَرِ الغاسِلاتِ مِن النساءِ للمرأةِ، والغاسِلينَ مِن الرِّجالِ للرَّجُلِ، فإذا رأى الغاسِلُ أوِ الغاسِلةُ أنَّ المقامَ يحتاجُ إلىٰ أكثرَ من ثلاثٍ زِيْدَ، وإلا؛ فثلاثٌ كافيةٌ؛ لأنها وِتْرٌ، وإنِ اكتفىٰ بواحدةٍ وهي وِتْرٌ، أوِ اثنتينِ فلا بأسَ، **فالمقصودُ: تنظيفُه وتغسيلُه.**

قوله: (بماءٍ وسِدْرٍ) أي: يكون الغسلُ بماءٍ وسِدْرٍ؛ لأنَّ السِّدْرَ يُنْقِي مع اللِّينِ وعدمِ الشِّدَّةِ، وإذا لم يتيسَّرِ السِّدْرُ فغيرُه مما يُنْقِي كالأُشنانِ والصابونِ ونحوِهما يكفي، وقد تقدَّمَ[1] تعريفُ السِّدْرِ.

قوله: (واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافوراً، أو شيئاً مِن كافورٍ) السُّنَّةُ أنْ يُجعَلَ في الغسلةِ الأخيرةِ كافورٌ، هذا هو الأفضلُ إذا تيسَّرَ؛ لأنَّ الكافورَ يُطَيِّبُ الرائحةَ ويَشُدُّ الجِسمَ.

قوله: (فلمّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فألقىٰ إلينا حِقْوَه، فقال: أَشْعِرْنَها إيَّاهُ) قوله: «آذَنَّاهُ» يعني: أخبرناه، «فألقىٰ إلينا حِقْوَه» أي: فأعطانا حِقْوَه؛ يعني: إزاره، يُقال: حَقْوَه وحِقْوَه، فقال: «أَشْعِرْنَها إيَّاهُ» أي: اجْعَلْنَهُ شِعَاراً لها قبل الكفنِ؛ يعني: علىٰ وسطِها الأسفلِ، فأَشْعَرْنَها إيَّاه، ثم كفَّنَّها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

---

(١) ٥/ ٢٣٢ [شرح حديث (٥١٧)].

وجـاء فـي عِدَّةِ رواياتٍ ما يـدلُّ علىٰ أنَّهُنَّ كفَّنَّها فـي قميصٍ وإزارٍ وخِمارٍ ولِفَافتينِ؛ خمسِ قِطَعٍ(١):

القطعة الأولى: الإزار الذي أعطاهُنَّ النَّبيُّ ﷺ.

القطعة الثانية: القميص.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «الأربعون حديثاً من المساواة» ص٢٠٩، والجوزقي كما في «فتح الباري» ٣/ ١٣٣، من طريق **إبراهيم بن حبيب بن الشهيد**، عن هشـام، عن حفصة، عـن أم عطية رضي الله عنها قالت: «فكفَّنَّاها في **خمسـة أثواب**، وخمَّرناها كما يُخَمَّرُ الحيُّ».
قال ابن حَجَرٍ: هذه الزيادة صحيحة الإسناد.
وقال ابن عساكر: هذه زيادة **غريبةٌ** في الحديث.
وأعلَّها الألبانيُّ بالشـذوذ؛ لأنَّ إبراهيم بن حبيب قد تفرَّد بروايتها، وخالفَ سـبعة مـن الثقات -منهـمُ الثوري ويزيدُ بـن هارون- فلـم يذكروها. انظر: «السلسلة الضعيفة» ١٢/ ٧٥٣ (٥٨٤٤).
وأخـرج أحمـد ٦/ ٣٨٠، وعنه أبـو داودَ (٣١٥٧)، من طريق ابن إسـحاق، حدثني **نوح بن حكيم الثقفي**، **عن رجل** من بني عروة بن مسـعود يقال له: داودُ، عـن ليلـى ابنة قانِـف الثقفية قالت: كنـتُ فيمن غسَّـل أُمَّ كلثوم بنت رسـول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسـول الله ﷺ الحِقاءَ، ثم الدِّرعَ، ثم الخِمارَ، ثم المِلحَفةَ، ثم أُدرِجت بعد في الثوب الآخَرِ.
قـال ابن القطان فـي «بيان الوهم والإيهـام» ٥/ ٥٢: «نوح بن حكيم، رجلٌ مجهولُ الحالِ، ولم تثبت عدالته». وقال في «التقريب» (٧٢٠٤): مجهول.

القطعة الثالثة: الخِمار على الرأسِ.

والقطعة الرابعة والخامسة: اللِّفافتينِ.

هـذا هو الأكملُ فـي حقِّ المرأةِ، وإنْ كُفِّنَتْ فـي ثوبٍ واحدٍ يعمُّها كالرَّجُلِ فلا حرجَ، لكنْ هذا هو الأفضلُ.

أمّـا الرَّجُـلُ فالأفضـلُ فـي حقِّـه ثـلاثُ لَفَائِـفَ بِيـضٍ؛ لحديـثِ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُفِّنَ رسـولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَـحُولِيَّةٍ مِن كُرْسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ»[1].

قولـه: (ابْـدَأْنَ بمَيَامِنِهـا، ومواضِعِ الوُضُـوءِ مِنها) فيـه الدلالةُ على البداءةِ بالميامنِ ومواضعِ الوُضُوءِ، فالسُّنَّةُ أنْ يُبْدَأَ بميامِنِ الميتِ، ويُوضَّأُ وُضوءَ الصلاةِ، هذا هو الأفضلُ.

وفي حديثِ أمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِن الفوائدِ أيضاً:

١- أنـه إذا كان للمـرأةِ شُـعورٌ فإنهـا تُضْفَـرُ ثلاثَ ضفائـرَ، قالت أمُّ عطيَّـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَضَفَرْنـا شَـعْرَها ثلاثـةَ قُـرُونٍ، فألْقَيْنَـاه خَلْفَها»، والضفائـرُ هـي الجدائـل، ويسـمُّونها العمايـل، فيكـون لـه قَرْنان وناصيـةٌ، والناصيـةُ تُجعل ضفيـرةً واحدةً هي الثالثـةُ، كُلُّها تُوضَعُ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٢٠).

خلفَها كما فَعَلَتِ الغاسِلاتُ في حديثِ غسلِ ابْنَتِه ﷺ، **والظاهرُ** أنَّهُنَّ فَعَلْنَ ذلك بأمرِه وتوجيهه ﷺ.

وبكلِّ حالٍ؛ فما فَعَلَتْه الغاسِلاتُ لابنةِ النَّبيِّ ﷺ هو الأَوْلىٰ والأفضلُ؛ أنْ يكونَ رأسُ الميتِ ثلاثةَ قُرُونٍ ولو كان رَجُلاً، إذا كان له شعرٌ يُضفرُ، وتجعل وراءَه، هذا هو الأفضلُ.

٢- أنَّه ينبغي للعالِم أنْ يُعَلِّمَ الغاسِلَ أوِ الغاسِلةَ كيفَ التغسيلُ وكيف يعملانِ إذا كان يُخْشىٰ أنهما لا يَعرِفانِ، حتىٰ يكونا علىٰ بصيرةٍ في ذلك.

٣- أنَّه ﷺ أعطاهُنَّ حَقْوَه؛ يعني: إزارَه، فقال: «أَشْعِرْنَها إيَّاهُ»، هذا -والله أعلم- لِمَا رجا ﷺ فيه مِن البركةِ والمنفعةِ لها، فإنَّ الإزارَ قد باشرَ جسدَه ﷺ، وجسدُه مبارَكٌ، فأراد أنْ تنالَ ابنتُه بَرَكتَه رضي الله عنها.

والمشهورُ: أنها زينبُ ابنةُ النَّبيِّ ﷺ(١)، وزوجةُ أبي العاصِ بن الربيع، وهي أمُّ أُمامةَ، التي كان ﷺ يُصلِّي وهو يحمِلُها(٢)، وأمّا رُقَيَّةُ وأُمُّ كُلثومٍ فقد ماتَتا قبلَ ذلك في أوَّلِ الهِجرةِ، وأمّا زينبُ

---

(١) أخرجه مسلم ٤٠- (٩٣٩).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢١٨).

فتأخَّرَ موتُها بعدَ الفتحِ.

٤- أنه يُشـرَعُ الكافورُ في الغسـلةِ الأخيرةِ، قالوا: لأجلِ ما فيه من التطييبِ والتصليبِ، فَيُصَلِّبُ البدنَ ويُقويّهِ ويُطيِّبُه.



٥٢٠- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ مِن كُرْسفٍ، ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ مِن كُرْسفٍ، ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ) «سَحُوليَّة» نسبةً إلىٰ بلدةٍ يُقال لها: «سَحُول» في اليمن، «مِن كُرْسُفٍ» يعني: مِن قُطنٍ، والكُرْسفُ: القُطنُ.

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: فيه الدلالةُ علىٰ أنَّ الكفنَ في ثلاثةِ أثوابٍ هو الأفضلُ؛ كما فعلَه الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإنَّ الله لا يختارُ لنبيِّه إلّا الأفضلَ، والصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هم خِيارُ الناسِ وأفضلُهم بعد الأنبياءِ، وقد رَأَوْا ذلك لنبيِّهم ﷺ، فيكون تكفينُ الميتِ في ثلاثةِ أثوابٍ أفضلَ.

وإنْ كُفِّن في قميصٍ وإزارٍ ولِفافةٍ؛ فلا بأسَ.

وإنْ كُفِّنَ في قميصٍ وسراويلَ؛ فلا حرجَ.

وإنْ كُفِّنَ في ثوبٍ واحدٍ، أو لِفافةٍ واحدةٍ تستُرُه جميعَه؛ كَفَىٰ

---

(١) البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).

ولا حَرَجَ، ويأتي[١] أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَفَّنَ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ في قميصِه؛ أعطاه وَلَدَه.

فكيفما كُفِّنَ جازَ، والأمرُ واسِعٌ، ليس فيه تضييقٌ، لكنِ الأفضلُ الشيءُ الذي وقعَ للنَّبيِّ ﷺ، وهو ثلاثُ لَفَائِف بِيضٍ تُبسَطُ على الأرضِ واحدةً فوق واحدةٍ، ثم تُلَفُّ الأُوْلَىٰ، ثم الثانية، وهكذا.

وكونها بِيضاً أفضلُ؛ لهذا الحديثِ، ولحديثِ سَمُرةَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم: «الْبَسُوا مِن ثيابِكمُ البياضَ، فإنَّها مِن خيرِ ثيابِكم، وكفِّنُوا فيها موتاكم»[٢].

فالأفضلُ أنْ يكونَ الكفنُ أبيضَ كما جاء في الحديثِ، وكما فعلَ الصحابةُ رضي الله عنهم بالنَّبيِّ ﷺ؛ فإنّ الأبيض خيرٌ وأطيبُ وأطهرُ، ولو كُفِّن في أسودَ أو أخضرَ جازَ.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٢١).

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٢٢).

٥٢١- وعنِ ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «لمَّا تُوُفِّيَ عبدُ اللهِ بن أُبَيٍّ جاء ابْنُه إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: أَعْطِني قميصَكَ أُكَفِّنْهُ فيه، فأعطاه» متفقٌ عليه[1].

قوله: (لمَّا تُوُفِّي عبدُ اللهِ بن أُبَيٍّ) عبدُ اللهِ بن أُبَيٍّ هو ابنُ سَلُولَ، رأسُ المنافقينَ، وكان النَّبيُّ ﷺ يتألَّفُ المنافقينَ؛ رجاءَ أنْ يهديَهمُ اللهُ وأنْ يَدَعُوا النِّفاقَ، وكان يتألَّفُ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ كثيراً؛ لأنه رأسُهم، وكان قد هُيِّئَ لأنْ يُتَوَّجَ في الأنصارِ، حتىٰ جاء الرسولُ ﷺ وهاجرَ إلى المدينةِ فضاعَ عليه هذا الأمرُ، وحصل له بذلك حِقْدٌ عظيمٌ على الإسلامِ، ولكنِ الرسولُ ﷺ صبرَ عليه، ولم يَعْجَل في أمْرِه.

قوله: (جاء ابْنُه إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ) ابْنُه هو عبدُ اللهِ، وكان عبدُ اللهِ مُسَمّىً على اسمِ أبيه: عبد الله بن عبد الله.

قوله: (أَعْطِني قميصَكَ أُكَفِّنْهُ فيه، فأعطاه) أي: جاء عبدُ الله بن عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ إلى النبيِّ ﷺ يطلبُ منه أنْ يُعطيَه قميصَه لِيُكَفِّنَ فيه أباه عبدَ الله.

وهذا يدلُّ علىٰ جوازِ التكفينِ بالقميصِ، وكَوْنُ الكفنِ ثلاثةَ أثوابٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠).

أفضلُ؛ كما فعل الصحابةُ رضي الله عنهم بالنبيِّ ﷺ، ولكنْ كَوْنُه ﷺ أعطىٰ عبدَ الله قميصاً يدلُّ علىٰ جوازِ التكفينِ في القميصِ، وأنه لا حرجَ في ذلك.

قالـوا: ولعلَّ هذا مكافأةٌ مِن النبيِّ ﷺ لعبدِ اللهِ بن أُبَيٍّ؛ لأنه كان قد كَسَى العباسَ سابقاً قميصاً يومَ أُسِرَ في بدرٍ، ولم يكن عليه ثوبٌ، وكان العباسُ طُوَالاً، فلم يجدوا له قميصاً إلّا قميصَ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ، فكساه إيَّاه[1].

والأقـربُ -واللهُ أعلـمُ-: أنَّ ذلـك لِتَطييـبِ نَفْسِ ابْنِـه عبدِ الله بنِ عبـدِ اللهِ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بـنَ عبدِ اللهِ كان حريصاً لعلَّ الله ينفعُه بشـيءٍ مِن النبيِّ ﷺ.

وقـد يكون لأسـبابٍ أُخرىٰ، فإنَّ هـذا مِن بابِ التأليـفِ لغيرِه مِـن الأوْسِ والخَزْرجِ، والتأليـفِ لغيرِه مِن غيرِ المسـلمين، وتقويةِ الإيمانِ في قلوبِ المسـلمينَ، فكان ﷺ في غايةٍ من العنايةِ بالسياسةِ الشـرعيَّةِ والحِرْصِ علىٰ تأليفِ القلوبِ، ومن تأليفِها كَوْنُه ﷺ أعطى ابْنَه عبدَ الله قميصَه.

وكان النبـيُّ ﷺ حريصـاً علـىٰ أنْ ينفَعَه بشـيءٍ أيضاً؛ لكونه رأسـاً

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٨ و١٣٥٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

في الأنصارِ، ولفَضْلِ ابْنِه عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، ولهذا صَلَّىٰ عليه(١)، وأخرجَه من القبرِ بعدما أُدخِلَ حُفْرَتَه، ونَفَثَ عليه مِن رِيقِهِ، وألبسَه قميصَه(٢)، ودعا له، وقال: «لو أعلمُ أنِّي إنْ زِدْتُ على السبعينَ يُغْفَرُ له لَزِدْتُ عليها»(٣)، كلُّ ذلك فعلَه النبيُّ ﷺ لعبدِ الله بن أُبَيٍّ -مع كَوْنِه معروفاً بالنِّفاقِ- ظَنّاً ورَجَاءً منه ﷺ أنْ ينفعَه ذلك؛ لكونه يدَّعي الإسلامَ ويتظاهرُ به مع المسلمين، ولكنْ في قلبِه مِن النِّفاقِ ما فيه، فمات علىٰ ذلك، نعوذُ بالله من ذلك، ولهذا عاتَبَه الله في ذلك، وأنزلَ اللهُ فيه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤]، فاتَّضَحَ أمْرُه بعد ذلك للمسلمين، وعَرَفوا نِفاقَه، وأنَّه مات على النِّفاقِ، نسألُ الله العافيةَ(٤).

وفي الحديثِ من الفوائدِ:

١- أنَّه يُشرَعُ لوليِّ الأمرِ أنْ يسوسَ الناسَ، ويَسْتُرَ الرعيَّةَ -ولا سيما مَن يُتَّهمُ بالنِّفاقِ- بالحكمةِ والأسلوبِ الحسنِ، لعلَّ الله أن يَهدِيَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧٤)، من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) انظر: «البلوغ» (٥٥٦).

المنافقَ، أو يكفِيَ شـرَّه إنْ كان رئيساً وله أتباعٌ، حتىٰ لا تكون فُرْقَةٌ للمسلمين.

٢- أنَّ مَن عُرِفَ نِفاقُه لا يُصلَّىٰ عليه؛ كالكافرِ.



٥٢٢- وعنِ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الْبَسُوا من ثيابِكُمُ البياضَ؛ فإنّها مِن خيرِ ثيابِكُم، وكَفِّنُوا فيها موتاكم» رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ[(١)]، وصحَّحَه التِّرمذيُّ.

قوله: (وعنِ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: الْبَسُوا من ثيابِكُمُ البياضَ؛ فإنّها مِن خيرِ ثيابِكُم) حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: قد جاء معناه أيضاً مِن حديثِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيّ ﷺ قال: «الْبَسُوا مِن ثيابِكمُ البياضَ، فإنَّها أطهرُ وأطيبُ، وكفِّنوا فيها موتاكم»[(٢)].

---

(١) أحمد ١/ ٢٤٧ و٢٧٤ و٣٢٨ و٣٥٥ و٣٦٣، وأبو داودَ (٣٨٧٨ و٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجَهْ (١٤٧٢ و٣٥٦٦)، وابن حبان ١٢/ ٢٤٢ (٥٤٢٣)، والحاكم ٤/ ١٨٥، من طُرُقٍ عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جُبَير، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وصحَّحَه: النوويُّ في «المجموع» ٧/ ٢١٥، وابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ١٨٠.
وقال ابن كثير في «التفسير» ٣/ ٤٠٦ [الأعراف:٣١]: هذا حديث جيد الإسناد، رجاله على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٣ و١٧-١٩، والترمذي (٢٨١٠)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، والحاكم ١/ ٣٥٤ و٣٥٥ و٤/ ١٨٥، والبيهقي ٣/ ٤٠٢، من طريق (حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عُتيبة)، عن ميمون بن أبي شَبيب، عن=

وتقـدَّم[1] فـي حديـثِ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبـيَّ ﷺ كُفِّنَ فـي ثلاثةِ

= سَمُرةَ بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وميمون بن أبي شَبيب لم يثبت سماعُه مِن سَمُرةَ بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تحفة التحصيل» ص٣٢٢.
وأخرجه أحمد ٥/ ١٠ و١٢ و٢١، والنسائي ٨/ ٢٠٥ (٥٣٢٣)، والحاكم ٤/ ١٨٥، من طريق (أيوب السختياني، وخالد الحذاء)، عن أبي قِلابةَ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠-٢١، والنسائي ٤/٣٤ (١٨٩٦) و٨/٢٠٥ (٥٣٢٢)، والحاكم ٤/ ١٨٥، من طريق (سعيد بن أبي عَروبة، ومَعْمر بن راشد)، عن أيوب السَّخْتِياني، عن أبي قِلابةَ، عن عمِّه أبي المُهَلَّب، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. فزادا: «أبا المهلب».
ورجَّح أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١٠٩٣) الوجه الأول: أبا قلابة، عن سمرة.
وقد اختلف النقلُ عن عليِّ بن المَديني في سماعِ أبي قِلابة مِن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
ففي «المراسيل» ص١٠٩ (٣٩٠) لابن أبي حاتم أنه لم يسمع منه.
وفي «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٤٧، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٧١، و«تهذيب التهذيب» ٥/ ٢٢٦ الجزم بسماعه منه، والله أعلم.
قال ابن كثير في «التفسير» ٣/ ٤٠٦ [الأعراف:٣١]: إسناده جيد.
وقال ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٣/ ١٣٥: إسناده صحيح.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٢٠).

أثوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ مِن كُرْسُفٍ».

كلُّ هـذا يـدلُّ علـىٰ فَضْـلِ لُبْـسِ البيـاضِ للحَـيِّ، والألـوانُ كلُّها؛ الأخضـرُ والأسـودُ والأحمرُ، جائزةٌ لا بأسَ بها، ولهـذا دخل النَّبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ وعليه عِمامةٌ سـوداءُ[1]، وطاف في بُرْدٍ أخضرَ[2]، وصَلَّىٰ في بعضِ صَلَوَاتِه وعليه حُلَّةٌ حمراءُ[3].

قولـه: (وكَفِّنُوا فيهـا موتاكم) الكَفَـنُ الأبيضُ أَوْلـىٰ وأفضلُ؛ لقولِ النبـيِّ ﷺ: «فإنَّهـا مِن خيرِ ثيابِكُم»، وقال فـي اللفظِ الآخَرِ: «فإنَّها أطهرُ وأطيبُ»، ولأنَّ اللهَ اختارَه لنبيِّه ﷺ علىٰ يَدِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

ولو كُفِّنَ في أسودَ أو أحمرَ أو غيرِه فلا حَرَجَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يُلْزِمْ بالبياض، وإنما بَيَّنَ فَضْلَه؛ فدلَّ ذلك علىٰ شـرعيَّةِ التكفينِ في غير الأبيض، وكما جاز لُبْسُ الأبيضِ وغيرِه في الحياةِ، فكذا بعدَ الوفاةِ، إلا أنَّ الميـتَ يُختَـارُ له البياضُ؛ كما فعلَ الصحابـةُ رضي الله عنهم بالنبيِّ ﷺ، وكما أَمَرَ ﷺ به في حديثِ ابنِ عباسٍ هذا وحديثِ سَمُرةَ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) وهو في «البلوغ» (٧١٩).

(٣) أخرجـه البخـاري (٣٧٦)، ومسـلم (٥٠٣)، من حديـث أبي جحيفة رضي الله عنه. وانظر: «البلوغ» (١٧٦).

فالكَفَنُ الأبيضُ أفضلُ للرِّجالِ والنساءِ جميعاً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كَفِّنُوا فيها موتاكم».

قوله: (رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ، وصحَّحه التِّرمذيُّ) وإسنادُ أحمدَ علىٰ شرطِ مسلمٍ، وزاد: «وإنَّ خيرَ أكحالِكُمُ الإِثْمِدُ، إنه يَجْلو البصرَ، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ».



٥٢٣- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رواه مسلمٌ[(١)].

قوله: (فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ) يعني: يُكَفِّنُه كَفَناً جيداً وافياً كافياً.

فينبغي للمؤمنِ أن يُحْسِنَ كَفَنَ أخيه إذا تولَّاه، فلا يكون قاصراً ولا ناقصاً أو مخرّقاً؛ بل كاملاً وافراً يسترُ به الميتَ، وهذا واجبٌ عند أهلِ العِلمِ[(٢)]؛ أعني: كَوْنَ الكفنِ ساتراً للميتِ كلِّه: رأسِه، وبَدَنِه، ورِجليه.

والواجبُ ثوبٌ واحدٌ يسترُه، ولِفافةٌ واحدةٌ، لكنْ إذا كُفِّنَ في ثلاثٍ

---

(١) (٩٤٣).

(٢) اختلف الفقهاء هل الواجب ستر جميع البدن أوِ العورة فقط للمتوفى الذَّكر؟ علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والحنابلة: يجب سَتْرُ جميع البدن. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٢٠٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ١٠١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٩٦.

٢- مذهب المالكية، والشافعية: يجب سَتْرُ العورة والباقي سُنَّةٌ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٩٦، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٤١٧. و«المجموع» ٤/ ١٩١، و«تحفة المحتاج» ٣/ ١١٥، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٤٥٧.

كما فُعِلَ بالنبيِّ ﷺ[(١)] كان أكملَ وأفضلَ، ويجوزُ في اللِّفافتين كما فُعِلَ بالذي سقطَ عن راحلتِه فكُفِّنَ في ثوبيه[(٢)].

وإحسانُ الكفنِ يكون مِن وجوهٍ:

١- كونه وافراً كاملاً.

٢- كونه صفيقاً يستُرُ العورةَ.

٣- كونه نظيفاً جديداً، أو نظيفاً غسيلاً، فلا يكون وَسِخاً.

أمّا تطييبُ الكَفَنِ: فالظاهرُ أنه لا يدخُلُ في إحسانِ الكفنِ، تطييبُ الكفنِ غيرُ مسألةِ الطِّيبِ للميتِ، والطِّيبُ يكون في بَدَنِ الميتِ، وإذا طُيِّبتِ اللفائفُ فلا بأسَ، لكنْ ليس هذا من بابِ إحسانِ الكفنِ؛ بل هذا من باب تطييبِ الميتِ، كما طُيِّبَ في غسلِه بالكافورِ يُطَيَّبُ أيضاً في بدنِه، وإنما يُمنَعُ إذا كان مُحْرِماً، أمّا إذا كان غيرَ مُحْرِمٍ فإنه يُطَيَّبُ بالحَنُوطِ[(٣)]: في رأسِه، وفي صُدْغِه، وفي آباطِه، وفي مَغَابِنِه، وفي بدنِه كلِّه.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٢٠).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥١٧).

(٣) الحَنُوط: طِيبٌ يُخلَطُ للميتِ خاصَّةً، وكلُّ ما يُطَيَّبُ به الميتُ مِن مِسكٍ وصَنْدلٍ وعنبرٍ وكافورٍ وغيرِ ذلك؛ فهو حَنُوط. «المصباح المنير» ١/ ١٥٤، مادة (حنط).

٥٢٤- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يجمَعُ بين الرَّجُلين مِن قتلىٰ أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقولُ: أيُّهم أكثرُ أخْذاً للقُرآنِ؟ فيُقدِّمُهُ في اللَّحْدِ، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عليهم» رواه البخاريُّ[1].

قولـه: (وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أي: عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحديثُه هذا في شهداءِ أُحُدٍ.

قولـه: (كان النَّبـيُّ ﷺ يَجمَـعُ بين الرَّجُليـنِ مِن قتلىٰ أُحُـدٍ في ثوبٍ واحدٍ) هذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا بأسَ بجَمْعِ اثنين أو ثلاثةٍ في اللَّحْدِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ ذلك، مثل:

١- كثرة الموتىٰ.

٢- أوِ الخوف على الدَّافنين؛ يعني: أنَّ المَحَلَّ مَخُوْفٌ، يَخْشَوْنَ أنْ يُدْرِكَهمُ العدوُّ.

٣- أو ضعف الدَّافنينَ؛ لمرضٍ أو جِراحاتٍ.

فـلا بـأسَ أن يَدْفِنوا الاثنين والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ، أو أكثرَ من ذلك علـىٰ حَسَـبِ الحاجـةِ، وإنمـا يُصَـار إلىٰ هذا عنـد الحاجةِ مِـن خوفٍ، أو مرضٍ عامٍّ، أو ما أشـبه ذلك مِن الحاجـةِ التي تُلْجِئُ إلىٰ هذا وتَدْعُو إليه.

---

(١) (١٣٤٣).

أمّا إذا كان هناك سلامةٌ وأمنٌ وقُدْرةٌ، فإنَّ السُّنَّةَ دفنُهم واحداً واحداً، كلُّ واحدٍ في قبرٍ؛ كما فعلوا في البقيعِ وفي غيرِه.

ولا حرجَ في دَفْنِ الرَّجُلِ مع المرأةِ في القبرِ الواحدِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ ذلك؛ كَكَثْرةِ القتلىٰ.

وإذا بَلِيَ الميتُ في قبرِه، فلا بأسَ أن يُقْبَرَ غيرُه في هذا القبرِ إذا دَعَتِ الحاجة إلىٰ ذلك، ويكون بجانبه، هذا وراء هذا، وإلا؛ فتبقى القبورُ علىٰ حالِها.

قوله: (ثم يقولُ: أيُّهم أكثرُ أخْذاً للقرآنِ؟ فيُقدِّمُهُ في اللَّحْدِ) هذا يدلُّ علىٰ أنه يُقَدَّمُ في اللَّحْدِ الأفضلُ فالأفضلُ.

قوله: (ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عليهم) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ في الشهداءِ -إذا ماتوا في المعركةِ- ألّا يُغَسَّلوا، وألّا يُصَلَّىٰ عليهم، بل يُدْفَنون في ملابِسهمُ التي قتلوا فيها، وفي دمائهم؛ تُنْزَعُ منهمُ الجلودُ والحديدُ؛ كما أمرَ النَّبيُّ ﷺ يوم أُحدٍ[1]؛ لأنهم يُبْعَثون يوم القيامةِ في

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٧، وأبو داودَ (٣١٣٤)، وابن ماجَهْ (١٥١٥)، والبزار ١١/ ٣٠١ (٥١٠٢)، من طُرُقٍ عن علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- أنه من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، وهو مما حدَّث به=

ذلـك؛ ولأنهم أحياءٌ عند ربِّهم يُرْزَقون، وفي الحديثِ الصحيحِ: «ما مِن مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سبيلِ اللهِ إلا جاء يـومَ القيامةِ وكَلْمُه يَدْمَىٰ، اللونُ لونُ دَمٍ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»[1]، وكأنهم يأتون بذلك كالشـاهدِ والبيِّنةِ علىٰ ما ماتوا عليه.

فالحاصلُ: أنَّ السُّنَّةَ أنهم إذا ماتوا في المعركةِ لا يُغَسَّلونَ ولا يُصَلَّىٰ عليهم[2].

أمّا إذا خرجوا مِن المعركةِ بجِراحهم فإنهم إذا ماتوا بعدَها يُغَسَّلونَ ويُصلَّىٰ عليهم؛ وهكذا مَن جُرِحَ وعـاشَ بعض الوقتِ ثم ماتَ بِجُرْحِه

= عطاءٌ بعد الاختلاط. انظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ١١٩٨.

٢- علي بـن عاصم تكلَّم فيـه جماعةٌ مِن أهلِ العلـم، وكان يُخطئ ويُصِرُّ؛ قاله البزار. انظر: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٣٤٤.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهـو مذهـب المالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة. انظـر: «الشـرح الصغيـر» ١/ ٢٠٤، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٢٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ١٦٣-١٦٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٩٧. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٨٣ و٩٤، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ١٠٦.

ومذهب الحنفية: لا يغسل ويُصلَّىٰ عليه. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ١٤٢-١٤٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٥٠.

فإنه يُغَسَّل ويُصَلَّىٰ عليه؛ كسعدِ بنِ مُعَاذٍ[1] وأشباهِه.

أمّا شهداء غير المعركة: كالحريقِ، والغريقِ، وصاحبِ الهَدْمِ، والمطعونِ -صاحب الطاعون-؛ فكلُّ هؤلاء يُغَسَّلون ويُصَلَّىٰ عليهم، لم يرد تركه ﷺ التغسيلَ والصلاةَ إلا في شهداءِ المعركةِ فقط.

---

(١) أمّا تغسيل سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ فأخرجه ابن سعد ٣/ ٣٩٥، من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغَسِيل، عن عاصم بن عمر بن قَتادةَ، عن محمود بن لَبِيد قال: «لما أُصيب أَكْحَلُ سعدٍ يومَ الخندق... فانتهىٰ رسول الله ﷺ إلى البيت وهو يُغَسَّلُ...» الحديث.

قلت: هذا إسناده حسن.

وأخرجه إسحاق بن راهويه ٢/ ٥٤٨ (١١٢٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» ٢/ ٨١٩ (١٤٩٠)، وابن سعد ٣/ ٣٩٧، وابن أبي شَيْبَةَ ١٤/ ٤١١-٤١٢، من طُرُقٍ أخرىٰ فيها انقطاع وضعف.

وأمّا صلاة النَّبيّ ﷺ علىٰ سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ فأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٠ و٣٧٧، من طريق ابن إسحاق، حدَّثني معاذ بن رِفاعةَ الأنصاري، عن محمود بن عبد الرحمن بن عَمرو بن الجَموح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

قلت: هذا إسناد يحتمل التحسين، ابن إسحاق صرَّح بالتحديث، ومعاذُ بن رِفاعةَ؛ قال في «التقريب» (٦٧٣٠): صدوق. ومحمود بن عبد الرحمن؛ ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٤٨ وأشار إلى الخلاف في اسمِه، وأنه قيل فيه «محمد» أيضاً، وقال أبو زُرْعةَ الرازيّ كما في «الجرح والتعديل» ٧/ ٣١٦: ثقة.

أمّا مَن قُتِلَ ظلماً فهو شهيدٌ؛ لكنْ يُغَسَّلُ ويُصَلَّىٰ عليه(١)؛ كما غُسِّلَ عُمرُ(٢)، وعُثمانُ(٣)، وعليٌّ(٤)، وصُلِّيَ عليهم وهم شهداءُ، رضي الله عنهم.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٠٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٢٥. و«المجموع» ٥/ ٢٦٧، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٦٣-١٦٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٩٧-٤٩٨.

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٤٦٣، عن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما.
قلت: إسناده غاية في الصحة.

(٣) قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٧٥: اتَّفقتِ الرِّواياتُ كلُّها علىٰ أنه لم يُغَسَّلْ، واختُلِف في الصلاة.
أخرج عبد الرزاق ٣/ ٤٧١ (٦٣٦٥)، وعنه أحمد ١/ ٧٣، ومن طريقه أبو نُعيم في «معرفة الصحابة» ١/ ٦٨ (٢٦٢)، عن مَعْمَر، عن قَتادةَ، قال: «صَلَّى الزُّبيرُ علىٰ عثمانَ، ودَفَنه».
قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٣٣: رجاله رجال الصحيح، إلا أن قَتادةَ لم يدركِ القصَّةَ.
تنبيه: تحرَّف «عثمان» إلىٰ «عمر» في مطبوعة المُصنَّف.
وأخرج الطبراني ١/ ٧٨ (١٠٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١/ ٦٨ (٢٦٥)، عن مالك بن أنس: «أنه صلَّىٰ علىٰ عثمانَ حكيمُ بن حزامٍ أو حويطبُ بن عبد العزىٰ».
قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٩٥: رجاله ثقات.

(٤) أخرج البيهقي ٤/ ١٧، عن أبي إسحاق: أنَّ الحسنَ صَلَّىٰ علىٰ عليٍّ رضي الله عنه. =

وقـولُ بعضِ الفقهـاءِ: المقتولُ ظُلماً لا يُغَسَّـلُ[1]؛ ليس بجيدٍ؛ لأنَّ عُمرَ وعثمانَ وعليّاً قُتِلوا كلُّهم ظلماً، وغَسَّلَهمُ الصحابة رضي الله عنهم.

= وأخرج أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١/ ٨٣ (٣٢٧)، ومن طريقه ابن عساكر فـي «تاريـخ دمشـق» ٢/ ٥٦٣، وابن الأثير في «أسـد الغابـة» ٣/ ٦١٩، من طريق أبي مِخْنَفٍ، عن عبد الرحمن بن حبيب بن عبد الله، عن أبيه: أنَّ عليّاً لمَّا قُبِضَ غسـله ابناه الحسـنُ والحُسَـينُ، وعبدُ الله بنُ جعفر، وصَلَّىٰ عليه الحسنُ، وكبَّر عليه أربعَ تكبيراتٍ.

وأبو مِخْنَـفٍ اسـمُه لوطُ بـنُ يحيـىٰ، قال الذهبـيُّ في «الميـزان» ٣/ ٤١٩: «أخباريٌّ تالِفٌ، لا يُوثَقُ به».

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة، والحنابلـة. انظـر: «فتـح القديـر؛ بدايـة المبتـدي» ٢/ ١٤٢- ١٤٣، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصـار» ٢/ ٢٤٧- ٢٥٠. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١/ ٣٣٨ و٤/ ٨٩، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٦٠ و٢/ ٧٩.

٥٢٥- وعن عليّ رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «لا تُغَالُوا في الكَفَنِ، فإنَّه يُسْلَبُ سريعاً» رواه أبو داودَ[1].

حديثُ عليٍّ رضي الله عنه هذا: في سندِه عَمرو بن هاشمٍ الجَنْبيُّ، وهو لَيِّنُ الحديثِ؛ كما قال الحافظُ[2]، لكنْ معناه صحيحٌ، وهو النهيُ عنِ المُغَالاةِ في الكَفَنِ؛ لأنه يُسْلَبُ سريعاً؛ يعني: أنَّ التَّعَنُّتَ والتكلُّفَ لأعلىٰ جنسٍ وأحسنِه لا وجْهَ له، ويكفي الوسطُ المناسِبُ من الخَامِ[3] الأبيضِ

---

(١) (٣١٥٤). وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في «مقتل علي» ص٧٠ (٧٧)، والبيهقي ٣/ ٤٠٣، وابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٢٢/ ١٤٤، من طريق **عَمرو بن هاشم الجَنْبيّ**، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبيّ، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.
وحسَّنه: ابنُ القطان، والمنذريُّ، والنوويُّ.
انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٠، و«خلاصة الأحكام» ٢/ ٩٥٣ (٣٣٨٥)، و«البدر المنير» ٥/ ٢١٧.
قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١١٧٠: «في الإسناد عَمرو بن هاشم الجَنْبيُّ مختلَفٌ فيه، وفيه انقطاعٌ بين الشعبيِّ وعليٍّ؛ لأنَّ الدارقطنيَّ قال: إنه لم يسمع منه سوىٰ حديث واحد».

(٢) «التقريب» (٥١٢٦).

(٣) الخَامُ من الثِّياب الَّذِي لم يُقْصَرْ، ويُوصف به فيُقال: ثوبٌ خامٌ، ومِن كلِّ شيءٍ: جديدُه الذي لم يُعالَج ولم يُهَذَّبْ. «المعجم الوسيط» ١/ ٢٦٣، مادة (خوم).

الوسطِ، ولا يتحرَّىٰ أحسنَ شيءٍ وأرفعه في الثمن، ولا حاجةَ إلىٰ هذا؛ فإنَّ مصيرَه إلى الدُّودِ، وإلى الفناءِ والزَّوالِ في القبرِ.

فالسُّـنَّةُ أن تكونَ الأكفانُ مِن الثيـابِ العاديَّةِ البيضِ التي يُكَفَّنُ فيها الناسُ مِن غير تكلُّفٍ ولا تساهلٍ، وأنْ تكونَ ثلاثَ لَفَائفَ، وإنْ كفَّنَه في لِفافةٍ واحدةٍ أو في قميصٍ وإزارٍ ورِداءٍ أجزأَ؛ كما تقدَّمَ[1].



(١) انظر: «البلوغ» (٥٢٠).

بلوغ المرام

٥٢٦- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: لو مِتِّ قبلي فَغَسَّلْتُكِ...» الحديثَ. رواه أحمدُ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحه ابنُ حِبانَ(١).

---

(١) أحمد ٦/ ٢٢٨، وابن ماجَهْ (١٤٦٥)، وابن حبان ١٤/ ٥٥١ (٦٥٨٦).
وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٥٢ (٧٠٤٢)، والدارقطني ٢/ ٤٣٧ (١٨٢٨- ١٨٢٩)، والبيهقي ٣/ ٣٩٦، من طُرُقٍ عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عنِ ابن شهاب الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- في إسنادِه محمدُ بنُ إسحاقَ، وهو مدلِّس، وقد عَنْعَنَه. انظر: «خلاصة الأحكام» ٢/ ٩٣٧ (٣٣٢٩)، و«نصب الراية» ٢/ ٢٥٢.
وأُجيب: بأنَّ ابنَ إسحاقَ قد صرَّح بالتحديث عند ابن هشام في «السيرة» ٤/ ٢٩٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/ ١٦٨. انظر: «إرواء الغليل» ٣/ ١٦١.
تنبيه: لفظُه عند ابن هشام: «لو مِتِّ قبلي، فقمتُ عليكِ، وكفَّنتُك، وصلَّيتُ عليكِ»، ولفظُه عند البيهقيِّ: «لو مِتِّ قبلي، فَوَلِيتُ أمركِ، وصلَّيتُ عليكِ».
٢- بأن ابن إسحاق قد تفرَّد به.
وأُجيب: بأنه لم ينفرِدْ به، بل تابعه عليه صالحُ بن كيسان عند أحمد ٦/ ١٤٤، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٨٢ (٧٠٤٤)، ولفظه: «فهيَّأتُكِ ودفنتكِ».
انظر: «البدر المنير» ٥/ ٢٠٧، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١١٦٥.

٥٢٧- وعن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ رضي الله عنها: «أنَّ فاطمةَ رضي الله عنها أَوْصَتْ أنْ يُغَسِّلَها عَليٌّ رضي الله عنه» رواه الدارقطنيُّ (١).

---

(١) ٢/ ٤٤٧ (١٨٥١). وأخرجه أيضاً البيهقي ٣/ ٣٩٦، من طريق **عبد الله بن نافع المدني**، عن محمد بن موسىٰ، عن عون بن محمد، **عن أمِّه**، عن أسماء بنت عُميسٍ رضي الله عنها، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- عبد الله بن نافع المدني؛ قال في «التقريب» (٣٦٦١): ضعيف.

وأُجيب: بأن قتيبة بن سعيد تابع عبدَ الله بن نافع، فيما أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٦، وقال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٦٨: إسناده حسن.

٢- عون بن محمد وأمُّه لا يُعرفان بجرحٍ ولا تعديلٍ. قال ابن التُّرْكُمانيّ في «الجوهر النقي» ٣/ ٣٩٦: «في سنده من يحتاج إلىٰ كشف حاله».

وانظر: «التاريخ الكبير» ٧/ ١٦، و«الجرح والتعديل» ٦/ ٣٨٦، و«تهذيب التهذيب» ١٢/ ٤٧٤.

وقدِ اختلف أهلُ العلم في الحكم علىٰ هذا الحديث:

فقال أحمدُ بن حنبلٍ: ليس له إسنادٌ. وقال أيضاً: يُروىٰ من طريق ضعيفٍ. ثم احتجَّ به بعد ذلك، وهذا الذي اعتمده أصحابُه.

قال أبو الخطاب في «الانتصار» ٢/ ٦٦٧: «يحتمل أنْ يكونَ أحمدُ قال ذلك قبل أن يثبت عنده صحةُ إسنادِه، ثم ثبت عنده فصحَّحه، ولهذا ذهب إليه».

وانظر أيضاً: «التعليق الكبير» ٤/ ١٦٩.

وقال الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» له ١/ ٣٠٥: «هذا منكرٌ، وابنُ نافع واهٍ».

وقال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٦٩: قدِ احتجَّ بهذا الحديث أحمدُ، وابنُ المنذر، وفي جَزْمِهما بذلك دليلٌ علىٰ صحتِه عندهما.

حديثا عائشةَ وأسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تغسيلِ الزوجةِ زوجَها، والزوجِ زوجَه، فإذا غسَّلَ المرأةَ زوجُها، أو غسَّلتْ هي زوجَها فلا حرجَ في ذلك، ويدلُّ علىٰ ذلك:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لو مِتِّ قبلي فَغَسَّلْتُكِ...» الحديثَ.

٢- قصة فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أَوْصَتْ أن يُغَسِّلَها عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو أثرٌ لا بأس به، ويشهدُ له قصةُ تغسيل أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ للصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- تغسيلُ أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ لزوجِها الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كما جاء في الحديثِ المعروفِ الثابتِ(١).

٤- قولُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لِو اسْتقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ ما غَسَّلَه إلا نِساؤُهُ»(٢).

كلُّ هذا واضحٌ في جوازِ تغسيلِ أحدِ الزوجينِ لصاحبِه، فهي تعرِفُ منه ما لا تعرِفُه غيرُها، ويعرِفُ منها ما لا يعرِفُه غيرُه، فاطِّلاعُه علىٰ عورتِها أَوْلىٰ مِنِ اطِّلاعِ غيرِه من الغاسلاتِ، واطِّلاعُها علىٰ عورتِه أَوْلىٰ مِنِ اطِّلاعِ غيرِها مِن الغاسلين، فكونه انقطعتِ العلاقةُ بالموتِ لا ينفي التغسيلَ؛ لأنه قد بقيتْ علاقةٌ عظيمةٌ وهي العِدَّةُ، والمطلَّقةُ التي في

---

(١) انظر تخريجه ١/ ٤٠٣ [شرح حديث (٧١)].

(٢) وهو في «البلوغ» (٥١٨).

عِدَّتها يغسِلُها زوجُها أيضاً إذا كانت رجعيَّةً، طلقةً واحدةً أو طلقتين.

وبكلِّ حالٍ؛ فهو وقتٌ ليس محلَّ شهوةٍ، بل محلُّ عِبرةٍ وعِظةٍ، ورحمةٍ وإحسانٍ؛ فلهذا جاء الشرعُ بجوازِ ذلك، ومَن أنكرَ ذلك فقد غلطَ وصادمَ النصوصَ(١)، والله أعلم.



(١) اختلف الفقهاء في حكم غسل الزوج زوجته المتوفاة، أوِ العكس على قولين:

١- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: يجوز أن يُغَسِّلَ كلٌّ منهما الآخَرَ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٠٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٠٧-١٠٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٤٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٥٩، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٨١.

٢- مذهب الحنفية: يُمنع الزوجُ مِن غسل زوجتِه، وهي لا تُمنع مِن غسلِه. انظر: «فتح القدير» ٢/ ١١١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٩٨.

٥٢٨- وعن بُرَيْدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -في قصَّةِ الغامِديَّةِ التي أَمَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهـا في الزِنىٰ- قال: «ثم أَمَرَ بها فَصُلِّيَ عليها، ودُفِنتْ» رواه مسلمٌ(١).

حديثُ بُرَيْدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا في قصَّةِ الغامديَّةِ التي زَنَتْ، ثم رُجِمتْ، ثم صَلَّـى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، ومِثلُه قصَّةُ ماعزِ بـنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث رُجِمَ لمَّا اعترفَ بالزِّنىٰ، ثم أَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة عليه(٢)، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ المَحْدودَ يُغَسَّـلُ ويُكفَّنُ ويُصَلَّىٰ عليه؛ كما أَمَرَ بذلك النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ تعاطيَه الزِنىٰ لا يَمنعُ من ذلك لأمرين:

أحدهمـا: أنَّ الزِنـىٰ معصيةٌ وليس كفراً، والكافرُ هو الذي لا يُصَلَّىٰ

---

(١) (١٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وتفرَّد البخاريُّ -دونَ مسلمٍ- بزيادةِ: «... وصَلَّىٰ عليه». وأشار البخاريُّ إلىٰ تفرُّد مَعْمر عنِ الزهريِّ بها، وأنَّ بقيَّةَ أصحابِ الزهريِّ لم يذكروها.
قال ابن حَجَرٍ في «الفتح» ١٢/ ١٣٠: «قوله: «وصَلَّىٰ عليه» هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وخالفَه: محمد بن يحيى الذُّهْليّ وجماعةٌ عن عبد الرزاق فقالوا في آخِرِه: «ولم يصلِّ عليه»... فهؤلاء أكثر من عشـرة أنفسٍ خالفوا محموداً، منهم من سكتَ عنِ الزيادةِ، ومنهم مَن صرَّح بنفيها».
وسيأتي حديث رجم ماعز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «البلوغ» (١١٦٢- ١١٦٣).

عليه، أمّا المسلم فَيُصَلَّىٰ عليه وإنْ كان عاصِياً.

والأمـر الثاني: أنهم جاؤوا تائبين، والتوبةُ تمحو ما قبلَها، والحدودُ تُكَفِّرُ بها السيئاتُ؛ فلهذا كانوا مِن أحقِّ الناسِ بالصلاةِ عليهم.

وكذلـك إذا كان الزاني لم يعترفْ، وإنما أُقيم عليه الحَدُّ بالشـهودِ، فيُصلَّىٰ عليه أيضاً؛ لأنَّ الحَدَّ كفارةٌ.

وجاء في قصةِ الغامديَّةِ: أنَّ الرسـولَ ﷺ لمَّا قام لِيُصلِّيَ عليها، قال له عُمرُ رضي الله عنه: «تُصَلِّي عليها -يا نبيَّ الله- وقد زَنَتْ؟! فقال النَّبيُّ ﷺ: لقد تابتْ توبةً لو قُسِمتْ بين سبعينَ مِن أهلِ المدينةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وهل وجدتَ توبةً أفضلَ مِن أنْ جادتْ بنفسِها للهِ تعالىٰ»(١)؛ لأنها تقدَّمتْ معترفةً بأنها زَنَـتْ، وطلبتْ مِن النَّبيِّ ﷺ أنْ يُقِيـمَ عليها الحَدَّ، وكانت حُبْلَىٰ فأجَّلَها حتىٰ تَضَع، ثم أجَّلَها حتىٰ تَفْطِم صبيَّها، ثم أمرَ ﷺ بِرَجْمِها(٢).

وفيه مِن الفوائد:

١- عنايتُهُ ﷺ بهؤلاء، وبيانُ ما لهم عند الله مِن الخيرِ بسببِ التوبةِ، وكونُـه ﷺ باشَـرَ الصـلاةَ علـى المرأةِ؛ فـدلَّ ذلك علـىٰ أنَّ هؤلاء المُبْتَلَيْـنَ بالحـدود يُصلَّىٰ عليهم، ولا سـيما إذا جـاؤوا تائبين، فإنَّ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم ٢٣- (١٦٩٥).

التوبةَ تَجُبُّ ما قبلَها، والحَدُّ كفَّارةٌ لِمَا مضىٰ إذا ماتَ بعدَه، لكنْ لو رجعَ أُخِذَ بالجديد.

٢- مراجعةُ المفضولِ للفاضلِ لِمَا قد يَظُنُّ أنه غَفَل عنه أو سها فيه، ولو كان الفاضِلُ عظيماً وعالماً جليلاً، فإنَّ رسولَ الله ﷺ هو أفضلُ الخلقِ وأعلمُهم بشرعِ الله، ومع هذا راجعه عُمرُ رضي الله عنه في هذه القصةِ، وراجعه في قصةِ عبد الله بن أُبَيٍّ[1]، وراجَعَه في مسألةِ الأسرىٰ يومَ بدرٍ[2]، وفي أمورٍ ومواضعَ كثيرةٍ، والنبيُّ ﷺ لم يَنْهَ عن هذه المراجعةِ، ولم يقل له: لماذا تُراجع، أو لماذا تسأل؟ بل وضَّحَ أسبابَ ما سَأل عنه، وقال ﷺ في قصَّةِ عبدِ الله بن أُبَيٍّ: «لو أعلمُ أنِّي إنْ زدتُ على السبعينَ يُغْفَرُ له لَزِدْتُ عليها»[3]، حتىٰ نهاه اللهُ عنِ الصلاةِ على المنافقينَ.

وقال ﷺ في الغامدية: «لقد تابتْ توبةً لو قُسِمتْ بين سبعينَ مِن أهلِ المدينةِ لَوَسِعَتْهُمْ»، فبيَّنَ ﷺ أسبابَ ذلك.

فدلَّ ذلك علىٰ جوازِ مثل هذا، وأنَّ هذه المراجعةَ لا بأسَ بها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: «البلوغ» (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر: ٥/ ٢٤٩-٢٥٠ [شرح حديث (٥٢١)].

فالحاصلُ: أنَّ مراجعةَ طالبِ العلمِ للعالمِ، والمفضولِ للفاضلِ في المسائل الدينيَّةِ وما يَظُنُّ أو ما يَخْشى أنْ يكونَ وهم فيه أو غلط فيه؛ كلُّ هذا لا بأس به، بل هو مِمَّا جاء به الشرعُ؛ لأنَّ الإنسانَ -مهما كان عالماً وفاضلاً- قد يسهو ويَغْفُلُ ويفوتُه بعضُ العلمِ.



٥٢٩- وعـن جابرِ بنِ سَـمُرةَ رضي الله عنهما قال: «أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ برجُلٍ قَتَلَ نفسَه بمَشَاقِصَ[1]، فلم يُصَلِّ عليه» رواه مسلمٌ[2].

أي: أنه ﷺ تركَ الصلاةَ على الذي قتلَ نفسَـه، فأخذ منه أهلُ العِلمِ أنَّ هذه الجريمةَ العظيمةَ جديرٌ صاحِبُها بألّا يُصلِّيَ عليه الأعيانُ والكُبَراءُ؛ مِن بابِ الزَّجْرِ والتحذيرِ لأمثالِه عن عملِه السيِّئِ وتعاطي هذه الجريمة.

وذلك مثل تركَه ﷺ في أوَّلِ الأمرِ الصلاةَ علىٰ أصحابِ الدَّيْنِ، وأمرَ أهليهـم أن يُصَلُّـوا عليهم، فقال: صَلُّوا علىٰ صاحبِكم، ثم لمَّا وسَّـع اللهُ صار ﷺ يقضي عنهم ويُصَلِّي عليهم[3]، فهكذا هنا؛ مَن أظهرَ المعاصيَ الكبيرةَ إذا تَرَكَ الصلاةَ عليه أهلُ العِلمِ، أوِ الرئيسُ الإمامُ، أو أميرُ البلدةِ أو قاضيها زَجْراً لأمثالِه؛ فهو حسنٌ.

لكـنْ لا تُتْـرَكُ الصلاةُ عليه؛ لأن قتلَ نفسِـه معصيـةٌ لا تخرِجُه عن دائرةِ الإسـلامِ، فهو مسـلمٌ عـاصٍ، فيُصلَّىٰ عليه مع التحذيـرِ مِن عملِه، وبيانِ أنَّ عملَه منكرٌ وكبيرةٌ، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء:٢٩]

---

(١) المِشْـقَص: نصـل السـهم إذا كان طويـلاً غيـر عريض، وجمعه: مشـاقص. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٩٠، مادة (شقص).

(٢) (٩٧٨).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٤١).

والنَّبيُّ ﷺ قال: «مَن قَتَلَ نفسَه بشيءٍ في الدُّنيا عُذِّبَ به يومَ القيامةِ»[1]، فلا يجوزُ له قَتْلُ نفسِه، ويجبُ الحذرُ مِن ذلك، ولو أصابتْه شِدَّةٌ، أو مرضٌ شديدٌ، ولو أُوذِيَ، نسأل الله العافيةَ.

وفي روايةٍ أُخرىٰ من حديث جابرٍ رضي الله عنه[2] قال ﷺ: «أمّا أنا فلا أُصَلِّي عليه»، فدلَّ ذلك علىٰ أنه يُصَلِّي عليه بعضُ المسلمينَ؛ لأنه مسلمٌ[3].

وكذلك أهل البِدَعِ، إنْ تَرَكَ أهلُ العِلمِ الصلاةَ عليهم مِن بابِ التنفيرِ مِن عملِهم؛ فهذا طيبٌ، مثل ما تركَ النَّبيُّ ﷺ الصلاةَ علىٰ قاتلِ نفسِه، لكنْ يُصلِّي عليهم بعضُ الناسِ إذا كانتِ البِدعةُ لا تُكَفِّرُهم، وكانوا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي ٤/ ٦٦ (١٩٦٤).

(٣) اختلف الفقهاء فيمن قتل نفسه هل يُصلىٰ عليه أو لا؟ علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن من قتل نفسه يُصَلَّىٰ عليه. انظر: «فتح القدير» ٢/ ١٥٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢١١. و«الفواكه الدواني» ١/ ٢٩٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٩٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٨.

٢- مذهب الحنابلة: يصلي عليه عامةُ الناسِ، لا يُسنُّ للإمامِ الأعظمِ أو والي البلدِ الصلاةُ عليه. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ١٥٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ١٢٤.

محكوماً بإسلامِهم؛ لأن الصلاةَ على الميتِ المسلمِ واجبةٌ؛ فقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ علىٰ أنَّ كلَّ مسلمٍ يُصَلَّىٰ عليه وإنْ كان عاصياً، مثل قوله ﷺ: «صَلُّوا علىٰ مَن قال: لا إلَهَ إلا اللهُ»(١)، وهي وإنْ كان في أسانيدِها مقالٌ لكنْ مجموعُها وشواهِدُها تدلُّ علىٰ ذلك(٢).

ثم صلاتُه علىٰ مَن يُقَدَّم إليه مِن المسلمينَ، وعدمُ التفتيشِ عنهم، وعدمُ سؤالِه: هل هو عَدْلٌ، أو عاصٍ، أو هل هو مستقيمٌ، أو غيرُ مستقيمٍ، وسكوتُه عن ذلك؛ يدلُّ علىٰ هذا الأمرِ وهذا الأصلِ أنه يُصَلَّىٰ على المسلم ولو كان عنده معاصٍ.



(١) وهو في «البلوغ» (٤٠٦).

(٢) قال ابن عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» ٨/ ٢٣٧: «**أجمع المسلمون** علىٰ أنه لا يجوز تَرْكُ الصلاة على المسلمين المذنبين مِن أجلِ ذنوبهم؛ وإنْ كانوا أصحابَ كبائر».

٥٣٠- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه -في قصَّةِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ المسجدَ- قال: «فسأَلَ عنها النَّبيُّ ﷺ فقال: دُلُّوني على قَبرِها، فَدَلُّوه، فصَلَّى عليها» متفقٌ عليه[١].

وزاد مسلمٌ[٢]: ثم قال: «إنَّ هذه القبورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أهلِها، وإنَّ اللهَ يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم».

قوله: (وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه -في قصَّةِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ المسجدَ) «قصَّةِ المرأةِ» في «الصحيحين»: «أنَّ رَجُلاً أسودَ، أوِ امرأةً سوداءَ»[٣].

وقوله: «تَقُمُّ المسجدَ» أي: تكنُسُ المسجدَ وتُخْرِجُ القُمامةَ منه، وتعتني به.

---

(١) البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، من طريق حماد بن زيد، عن ثابت البُنانيّ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، به.

(٢) (٩٥٦)، عن شيخِه أبي كاملٍ الفُضَيل بن حسين الجَحْدريّ، عن حماد بن زيد، به.

قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٥٥٣: وإنما لم يُخْرِجِ البخاريُّ هذه الزيادةَ؛ لأنها مُدْرَجَةٌ في هذا الإسناد، وهي مِن مراسيلِ ثابتٍ، بَيَّنَ ذلك غيرُ واحدٍ مِن أصحابِ حمادِ بنِ زيدٍ.

(٣) ورجَّح ابنُ حجرٍ في «الفتح» ١/ ٥٥٣ أنها امرأةٌ.

قوله: (فسألَ عنها النَّبيُّ ﷺ فقال: دُلُّوني علىٰ قَبْرِها...) وفي روايةٍ[(١)] أنهم قالوا: «ماتتْ مِن الليلِ، ودُفِنتْ، فكَرِهْنا أنْ نوقِظكَ».

وفي روايةٍ[(٢)]: «قال ﷺ: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صَغَّروا أمرَها، فقال: دُلُّوني علىٰ قبرِها».

قوله: (فقال: دُلُّوني علىٰ قَبْرِها، فَدَلُّوه، فصَلَّىٰ عليها) هذا يدلُّ علىٰ تواضُعِه ﷺ، وعنايته بالمسلمينَ؛ صغيرِهم وكبيرِهم، واحترامِه لهم، ورفْعِه لشأنِهم، ولا سيما مَن كان يقومُ بعملٍ صالحٍ، وإنْ كان ذلك العملُ يزهدُ فيه ويحتقِرُه الأكثرون؛ فإنَّ صاحبَه جديرٌ بأنْ يُقَدَّرَ ويُعتنىٰ به ويُرْفَعَ مِن شأنه، حتىٰ لا يزهدَ الناسُ في أعمالِ الخيرِ التي يَترفَّع عنها كثيرٌ مِن الناسِ؛ كَكَنْسِ وتنظيفِ المسجدِ، وتنظيفِ الطُّرقاتِ، وأشباه ذلك.

ودلَّ ذلك علىٰ أنَّ هؤلاء ينبغي ألّا يُحْتَقَروا، وينبغي أنْ يُلاحَظوا، وأن يُعْتَنىٰ بهم.

وفيه: فَضْلُ كَنْسِ المسجدِ والعنايةِ به، وأنَّ هذا مِن الأعمالِ

(١) ابن خُزَيمةَ ٢/ ٢٧٢ (١٣٠٠)، والبيهقي ٤/ ٣٢. وانظر: «فتح الباري» ١/ ٥٥٣.

(٢) مسلم (٩٥٦).

الصالحةِ، وقد جاء في الحديثِ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجورُ أُمَّتي، حتى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِن المسجدِ»(١)، وفي الحديثِ الآخَرِ أنه ﷺ أَمَرَ أن تُنَظَّفَ المساجِدُ، وأنْ تُطَهَّرَ وتُطَيَّبَ(٢)، فتنظيفُ المسجد سنَّةٌ، إذا قام بها رَجُلٌ أوِ امرأةٌ فقد أتىٰ خيراً عظيماً، وإذا كان من عُمومِ شُعَبِ الإيمانِ: إزالةُ الأذىٰ عنِ الطريقِ(٣)، فمِن بابِ أَوْلىٰ إزالتُه عنِ المسجدِ الذي هو محلُّ العبادةِ واجتماعِ المصلِّينَ.

وفيه: شرعيَّةُ صلاةِ الجنازة على القبرِ(٤)، وقد جاء في هذا عِدَّةُ

---

(١) وهو في «البلوغ» (٢٥٥).

(٢) وهو في «البلوغ» (٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم ٥٨- (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) اختلف الفقهاء فيمن حضر بعد صلاة الجنازة ولم يُصَلِّ على المُتوفَّىٰ هل له أن يصليَ علىٰ قبرِه أوْ لا؟ علىٰ أقوال:
١- مذهب الشافعية، والحنابلة: له أن يصلِّي علىٰ قبرِه. انظر: «المجموع» ٥/ ٢٤٥، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٥٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٨٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ١٥١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٢١.
٢- مذهب المالكية: يُكره أنْ يصلِّيَ علىٰ قبرِه. انظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٤٢٧.
٣- مذهب الحنفية: لا يجوز أن يُصلِّيَ علىٰ قبره، باستثناء الولي فإنه يصلي على قبره إذا فاتته الصلاة عليه. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣١١=

أحاديثَ تدلُّ علىٰ أنَّ الصلاةَ تُشرَعُ على القبرِ -في المقبرةِ- لِمَنْ لم يتيسَّرْ له الصلاةُ على الميتِ[١]، وقد صَلَّى النَّبيُّ ﷺ علىٰ قبرِ أُمِّ سعدِ بن عبادةَ وقد مضىٰ لها شهرٌ[٢]، وهذا أكثرُ ما وَرَدَ.

والأصلُ أنه لا يُصَلَّىٰ على القبورِ، وإنما يُصَلَّىٰ على الجنائزِ، لكنْ إذا كان القبرُ حديثاً -كالشهرِ ونحوِه- فلا بأسَ أن يُصَلَّىٰ عليه، أمّا ما زاد فالأصلُ عدمُ ذلك.

أمّا صلاتُه ﷺ علىٰ قتلىٰ أُحُدٍ في آخِرِ حياتِه[٣]، فَيَحْتَمِلُ أنه أراد بذلك الدُّعاءَ لهم، مثل دعاءِ الجنازةِ؛ كما قاله جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ[٤]،

= و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ١١٩-١٢٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٢٢-٢٢٣.

(١) منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد في الباب.
ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).
ومنها: حديث أنس رضي الله عنه؛ أخرجه مسلم (٩٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٣٦٠، والبيهقي ٤/ ٤٨، من طريق سعيد بن المسيّب، أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ... الحديث.
قال البيهقيُّ: وهو مرسل صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦)، من حديث عُقْبةَ بن عامرٍ رضي الله عنه.

(٤) انظر: «معالم السُّنن» ١/ ٣٠٥، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال ٣/ ٣٣٢، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١٥/ ٥٩.

و«أنـه صَلَّـىٰ عليهـم» يعنـي: دعا لهم دعـواتٍ تُشـبِهُ دَعَوَاتِـه في صلاةِ الجنازةِ.

ويَحْتَمِـلُ أنَّ هـذا خاصٌّ بـه ﷺ؛ يُودِّعُ الأحيـاءَ والأموات بالصلاةِ والدعاء؛ لأنه ﷺ لم يُحفَظْ عنه أنه صَلَّىٰ علىٰ قبرِ ميّتٍ بعدَ شهرٍ.

ولا يُصلَّـىٰ علـى القبرِ في وقتِ النَّهـي، إلا إذا كان الوقتَ الطويلَ: بعـد صـلاةِ العصرِ، أو بعدَ صـلاةِ الفجرِ؛ فلا بـأس أن تُصلَّىٰ؛ لأنها مِن ذواتِ الأسـبابِ(١)، يقـول عُقْبةُ بـنُ عامـرٍ رضي الله عنه: «ثـلاثُ سـاعاتٍ كان رسـولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ، وأنْ نَقْبُـرَ فيهنَّ مَوْتانا: حين تَطْلُعُ الشّمسُ بازغةً حتىٰ ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ حتىٰ تَزولَ الشمسُ، وحينَ تَتَضَيَّفُ الشمسُ للغُرُوبِ»(٢)، هذه الأوقاتُ الضيّقةُ.

قوله: (إنَّ هذه القبور مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً علىٰ أهلِها، وإنَّ الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتـي عليهم) هذا يدلُّ علىٰ فَضْلِ صلاتِـه ﷺ عليهم، وأنها تنفعُهم، وأنَّ صلاتَه على المسلمِ تنفعُه، وتكون مِن أسبابِ النورِ له في قبرِه.



---

(١) انظر: ٢/ ٣٢٧ و٣٢٩ [شرح حديث (١٥٦)].

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٥٦).

بلوغ المرام

٥٣١- وعن حُذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَنْهىٰ عنِ النَّعْيِ» رواه أحمدُ والترمذيُّ[1] وحسَّنه.

حديثُ حُذَيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: قال الحافظُ في «الفتح»[2]: «إسنادُه حسنٌ». قلت: وفي إسنادِه حبيبُ بن سُلَيم العَبْسيُّ، وهو مقبولٌ؛ كما في «التقريب»[3].

ويشهدُ له حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الترمذيِّ[4] مرفوعاً

---

(١) أحمد ٥/ ٣٨٥ و٤٠٦، والترمذي (٩٨٦). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٤٧٦)، والبيهقي ٤/ ٧٤، من طُرُقٍ عن حَبيب بن سُلَيم العَبْسيّ، عن بلال بن يحيى العَبْسيّ، عن حُذَيفةَ بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٣/ ١١٧: إسناده حسن.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- حَبيب بن سُلَيم العَبْسيُّ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ١٨٢ وسكت عنه، وقال في «التقريب» (١٠٩٤): مقبول.
٢- قال ابنُ مَعِينٍ: روايةُ بلالٍ العَبْسيّ عن حُذَيفةَ مرسلةٌ. «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٠٥. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٣٦.

(٢) ٣/ ١١٧.

(٣) (١٠٩٤).

(٤) (٩٨٤- ٩٨٥).

وموقوفاً، ولفظُه: «إياكم والنَّعْيَ، فإن النَّعْيَ مِن عملِ الجاهليَّةِ»، ورجَّحَ الترمـذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الموقوفَ[1]. وفي إسـنادِه ميمونٌ أبو حمزة الأعورُ، وهو ضعيفٌ؛ كما في «التقريب»[2].

ولكـنْ بمجمـوعِ السَّـنَدين يكـون الحديثُ حسـناً لغيـره، كما قال الحافظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولـه: (أنَّ النَّبـيَّ ﷺ كان يَنْهىٰ عنِ النَّعْيِ) النَّعْيُ هو الخبرُ بالموتِ، ولكـنِ النَّعْـيُ الذي نهىٰ عنـه النَّبيُّ ﷺ هـو ما يفعَلُه أهـلُ الجاهليةِ مِن إركابِ مطِيّـةٍ تجـوبُ القبائـلَ وتُنادي في مجامعِ النـاسِ وفي محلّاتهم على رؤوس الأشـهاد: مـات فلانٌ، مات فلانٌ؛ لإشـهارِ عَظَمتِه ومنزلتِه إذا كان رئيساً لقومِه، أو ما أشبه ذلك، وهذا هو النعي الذي يُكْرَه ويُنْهَىٰ عنه، ويُشبِهُ ذلك الوقوفُ على المنائرِ والمواضعِ العاليةِ وهو يقول: مات فلانٌ؛ تشبُّهاً بالجاهلية.

أمّا النعي المباح فمثل ما فعل النَّبيُّ ﷺ من مجرَّدِ الخبرِ بموتِ فلانٍ، كمـا جَـرَتْ عليه بعضُ العـاداتِ أنه إذا مات أحدُ كبارِ السِّـنِّ يُخْبَرُ أقارِبُه أو جيرانُه -بأيِّ وسـيلةٍ كانت كالهاتِفِ وغيرِه- أنه سَـيُصلَّىٰ عليه في هذا

---

(١) ورجَّح الموقوفَ أيضاً الدارقطنيُّ في «العلل» ٥/ ١٦٦ (٧٩٦).

(٢) (٧٠٥٧).

المسـجد، أو فـي أيّ مسـجدٍ آخَرَ، فيُقـال: إنه مات، وسَـيُصَلَّىٰ عليه في الوقت الفلاني؛ فهذا لا بأس به، بدليل الحديثِ التالي: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَعى النَّجاشـيَّ» يعني: لمَّا تُوُفِّيَ جـاءَه الوحيُ بوفاتِه، فقال للصحابة رضي الله عنهم: إنَّ النَّجاشيَّ قد ماتَ، ودعاهم إلى الصلاةِ عليه، فصَلَّىٰ عليه في المُصَلَّىٰ.

فحديـثُ حُذَيفةَ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ كراهةِ ذلك النَّعْيِ الذي يعتادُهُ أهلُ الجاهليَّةِ، وحديثُ النجاشـيِّ التالـي[1] يدلُّ علىٰ جوازِ النَّعْيِ الذي هو الإخبارُ بموتِ الإنسانِ ليحضُرَه المصلُّونَ، ويحضُرَه مُحِبُّوه وقراباته، فالثاني جائزٌ، والأول ممنوعٌ[2].

---

(١) «البلوغ» (٥٣٢).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم النَّعْي علىٰ أقوالٍ:

١- مذهـب الحنابلة: يُكره النَّعْي إن كان بِنِداءٍ، وإنْ كان لغير قريب أو صديق أو جار أو من يرجىٰ إجابة دعائه. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٧٧.

٢- مذهـب الحنفيـة، والشـافعية: إن كان النـداء للصـلاة وغيرهـا كالدعاء والترحُّـمِ فلا يُكـره، وإنْ كان بِذِكْرِ مفاخره فيُكـره. انظر: «فتح القدير» ٢/ ١٢٧-١٢٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٢٣٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٠.

٣- مذهـب المالكية: إن كان النِّـداءُ بصوتٍ مرتفعٍ -وذلك بأن يقول: فلان مـات فاسْـعَوْا لجنازتِـه- فيُكـره، وإنْ كان بصـوتٍ خَفِيٍّ مِن غيـرِ نِداءٍ فلا يُكره. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٠٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٢٤.

وأمّا الإخبارُ عن موتِه في الصُّحُفِ والجرائدِ فليس مِن نَعْيِ الجاهليةِ، وقد يكون فيه تعزيةٌ في بعض الأحيان، والغالب أنْ يكونَ خبراً، أو ترجمةً له، أو ثناءً عليه، كما في الكُتُبِ المؤلَّفةِ -مات في كذا بتاريخ كذا-. لكنِ الإخبار عنه في الصحف أو الجرائد محلُّ نَظَرٍ مِن جهةِ ما بَلَغَنَا أنّ فيه تكلُّفاً ونقوداً كثيرةً، فيُبَاحُ إذا لم يكن فيه تكلُّف، وَتَرْكُ ما فيه تكلُّفُ الأموالِ الطائلةِ أَوْلىٰ وأحوطُ.

ثم من أراد أنْ يُعَزِّيَهم يكتبُ لهم، ويُعَزِّيهم بكتابٍ لأهلِ الميت، أو عن طريق الهاتف، أو يزورُهم ويُعَزِّيهم، هذا أفضلُ وأكملُ.

وكذلك الإخبارُ به في الإذاعةِ، مثل الإخبارِ به في المسجدِ، أو في البيتِ، أو في الطريقِ، ليس مِن جنسِ أَمْرِ الجاهلية.

وأمّا ما يُنْشَرُ في الجرائدِ مِن قولِهم: «المرحومُ فلانٌ»، أو: «المغفورُ له فلانٌ»، أو مِن ذِكْرِ خبرِ موتِه مقروناً بآية: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ...﴾ [الفجر:٢٧]؛ فهذا كلُّه غَلَطٌ يُنَبَّه عليه، وليس له أصلٌ؛ لأنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجماعة يقولون: لا يُقْطَع لأحدٍ بجنَّةٍ ولا نار إلا مَن شهدَ له الرسولُ ﷺ(١).

وليس قولهم: «المغفور له فلانٌ» خبراً بمعنى الدُّعاء، بل هو خبرٌ

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» ٢/ ٥٣٧.

مجزومٌ به، ويقال بدلاً منه: رحمه الله، وغَفَر اللهُ له.

ومثل ذلك قولهم: «فلانٌ شهيدٌ»، أوِ: «الشهيدُ فلان»، وهم لا يدرون عنه: هل قُتِلَ في سبيلِ الله، أو ليس في سبيلِ الله؛ فهذا لا ينبغي.

أمّا إنْ كان قُتِلَ في قتالِ المسلمينَ للمشركينَ، أو قُتِلَ مظلوماً، أو مات في الطاعون، أو في البَطْنِ، أو في الهَدْمِ؛ فيُسَمَّىٰ شهيداً؛ كما سَمَّاه النَّبيُّ ﷺ من حديثِ أبي هُريرةَ[1] رضي الله عنه، فيُقال: «شهيدٌ، واللهُ أعلمُ بحالِه».

ومن الألفاظِ الشائعةِ: كتابةُ بعضِ البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ على المدخل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١] فهذا لا يُعتبر مِن بابِ الاستهزاءِ، لكنْ يُعتبرُ مُنكَراً؛ لأنَّ الفتحَ المبينَ فيه نَصْرُ الدِّين، وهذا ضِدُّ الدِّين، لكنهم مساكينُ لُبِّسَ عليهم، أو كتبه لهم مَن لا يعقِلُ، ولا يفهم المرادَ، أو يفهمه وغَفَل عمَّا فيه من الشَّرِّ، وهو يقصد بكتابة هذه الآية أنْ يُعِينهم ويَنْفَعَهم.

مسألة: الكُفَّارُ يُعزَّونَ بغيرِ الدُّعاءِ للميتِ، فيقال له مثلاً: جَبَرَ اللهُ مصيبتَكَ، أحسنَ اللهُ عزاءَكَ، وما أشبه ذلك، ولا يُقال له: غَفَرَ لميتِكَ؛ لأنَّ الكُفَّارَ لا يُدعىٰ لهم بالمغفرةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٤).

بلوغ المرام

٥٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجاشِيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه، وخرجَ بهم إلى المُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بهم، وكَبَّرَ عليه أربعاً» متفقٌ عليه[1].

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجاشِيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه) النَّجاشِيُّ هو ملكُ الحَبَشةِ، أسلمَ قديماً علىٰ يَدِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه وأصحابِه لمَّا هاجروا إليه، فناصَرَهم وحَمَاهم وأيَّدَهم وأكرمَهم، فهو رأى الصحابةَ رضي الله عنهم، ولم يَرَ النَّبيَّ ﷺ، وعلىٰ هذا؛ يُعَدُّ تابعيّاً مُخَضْرَماً، مِن كبارِ التابعين، ولا يُعَدُّ من الصحابةِ رضي الله عنهم.

ثم تُوُفِّيَ رحمه الله والنَّبيُّ ﷺ في المدينةِ، فخرج الرسولُ ﷺ على الناسِ وأخبرَهم أنه مات النَّجاشيُّ، وقال: «إنَّ أخاً لكم قد ماتَ، فَقُوموا فصَلُّوا عليه»[2].

قوله: (فَصَفَّ بهم) أي: فَصَفَّ بهم وصَلَّىٰ عليه، وفي الترمذيِّ وأبي داودَ وابنِ ماجَهْ و«مسندِ الإمامِ أحمدَ»[3] مِن طريقِ ابنِ إسحاقَ،

---

(١) البخاري (١٢٤٥)، ومسلم ٦٢- (٩٥١).

(٢) أخرجه مسلم ٦٧- (٩٥٣)، من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما.

(٣) الترمذيّ (١٠٢٨)، وأبو داودَ (٣١٦٦)، وابن ماجَهْ (١٤٩٠)، وأحمد ٤/ ٧٩. وأخرجه أيضاً الرُّوْيَاني ٢/ ٥٠٣ (١٥٣٧)، وأبو علي الطُّوسي في=

عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن مَرْثَدٍ اليَزَنيّ، عن مالك بن هُبيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن مسلمٍ يموتُ فيُصَلِّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ مِن المسلمينَ إلا أوجَبَ» قال: فكان مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازةِ جزَّأهم ثلاثةَ صفوفٍ؛ للحديث. هذا لفظ أبي داودَ، وسندُه جيدٌ، إلا أنَّ فيه ابنَ إسحاقَ، وقد عَنْعَنَ(١).

قوله: (وكَبَّرَ عليه أربعاً) هذا آخِرُ ما استقرَّ عنه ﷺ من التكبيرِ على الجنائزِ أنه يُكبِّرُ عليها أربعاً، قد رُوِيَ عنه أنه كبَّر خمساً؛ كما في حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلمٍ(٢)، وجاء عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كبَّر علىٰ سهلِ بنِ حُنَيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ستّاً، وقال: إنه بَدْري؛ كما يأتي(٣) ذِكْرُ ذلك.

فالحاصلُ:

١- أنَّ أقلَّ ما ورد في هذا أربعُ تكبيراتٍ، وقد ذهب أكثرُ أهلِ العلمِ

= «مختصر الأحكام» ٥/ ٩١ (٩٣٤)، والحاكم ١/ ٣٦٢.

وقد صرَّح ابنُ إسحاقَ بالتحديثِ عند الرُّوْيَاني والطُّوسي.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

(١) صرَّح ابنُ إسحاقَ بالتحديث عند الرُّوْيَاني والطُّوسي؛ كما تقدم.

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٣٦).

(٣) في «البلوغ» (٥٣٧).

إلىٰ أنَّ هذا هو السُّـنَّةُ، وهو الذي اسـتقرَّتْ عليه السُّـنَّةُ في التكبيرِ على الجنائزِ(١).

٢- وأنـه يُصلَّـىٰ علـى الغائبِ؛ كما يُصَلَّـىٰ على الحاضـرِ، ويُكَبَّر عليـه أربـعٌ؛ كما يكبَّـر على الحاضـرِ؛ لِفِعلِ النَّبـيِّ ﷺ في صلاتِه علـى النَّجاشـيِّ، وفيـه دلالةٌ علـىٰ أنَّ مِثلَه وأشـباهَه يُصَلَّـىٰ عليه، كالعالِمِ الكبيرِ والقائدِ المسـلمِ الكبيرِ، وأشـباه ذلك مِمّن له شـأنٌ في الإسلام.

أمّا الصلاةُ على الغائبِ فهي محلُّ خلافٍ:

١- فقال بعضُ أهل العلم(٢): يُصلَّىٰ علىٰ كلِّ غائبٍ.

---

(١) وهـو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ١٢١-١٢٣، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢١٢. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ١٩٧، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤١١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٣٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٧٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ١٢٨، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ١١٤.

(٢) وهـو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٤٩، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٨٥. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ١٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١١٧-١١٨.

٢- وذهب آخرون(١) إلىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ على النَّجاشيِّ؛ لأنه مات بين الكُفَّارِ ولم يُصَلَّ عليه، أمّا إنْ صُلِّيَ عليه حيث مات فلا تُصَلَّىٰ عليه صلاةُ الغائبِ؛ لأنَّ الفَرْضَ قد سقطَ بصلاةِ المسلمين عليه؛ كما قاله ابن القيم(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا قول لم يدلَّ عليه دليلٌ، والنَّجاشيُّ ملِكٌ عظيمٌ يبعُدُ أنْ يُسْلِمَ ولا يُسْلِمَ معه أحدٌ من رعيتِه، أقاربِه أو زوجاتِه وحَشَمِه؛ يتأسَّوْن به(٣).

٣- وذهب بعضُهم إلىٰ أنه لا يُصلَّىٰ على الغائبِ، وأنَّ هذا خاصٌّ بالنَّجاشيِّ فقط(٤).

والقول بالتخصيص له قُوَّةٌ؛ لأنه قد مات كثيرٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم

---

(١) وهو قولٌ عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٦/ ١٨٢. و«الاختيارات الفقهية» ص٨٧. و«زاد المعاد» ١/ ٥٠١.

(٢) «زاد المعاد» ١/ ٥٠١.

(٣) انظر: «كشاف القناع» ٤/ ١٥٥.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «فتح القدير» ٢/ ١١٧، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٢٠٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٠٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٢٧.

في مكةَ وغيرِها وفي المغازي، ولم يَبْلُغْنا من طريقٍ صحيحٍ أنه ﷺ صَلَّىٰ علىٰ أحدٍ غيرِ النَّجاشِيِّ.

فدلَّ ذلك علىٰ أنه لا يُصلَّىٰ علىٰ كلِّ أحدٍ صلاةُ الغائبِ، وإنما تُصلَّىٰ علىٰ خواصِّ الناسِ، **هذا هو الأظهرُ**(١)، والله ﷻ أعلمُ.



(١) وهو قول عن أحمد نقله شيخ الإسلام بن تيمية عنه. انظر: «الفروع» ٣/ ٣٥٣، و«الاختيارات الفقهية» ص٨٧.

٥٣٣- وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «ما مِن رَجُلٍ مسلمٍ يموتُ، فيقومُ علىٰ جنازتِه أربعونَ رَجُلاً لا يُشْرِكونَ باللهِ شيئاً؛ إلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فيه» رواه مسلمٌ[1].

هذا فضلٌ عظيمٌ، وخيرٌ كبيرٌ، ورحمةٌ مِن الله عَزَّوَجَلَّ؛ أنَّ جنازةَ المسلمِ إذا قام عليها أربعونَ رَجُلاً مِن المسلمينَ لا يُشْرِكون بالله شيئاً؛ يَدْعُون اللهَ له بالمغفرةِ والرحمةِ؛ شَفَّعَهمُ اللهُ فيه، ويُرْجَىٰ به للمسلمِ العاقبةُ الحميدةُ في شفاعةِ هؤلاء حتىٰ يُجَارَ مِن النارِ، وحتىٰ يُغْفَرَ له.

وفي حديثِ مسلمٍ[2] عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عنِ النبيِّ ﷺ: «ما مِن ميتٍ تُصَلّي عليه أُمَّةٌ مِن المسلمينَ يَبْلُغونَ مِئةً، كلُّهم يشفعونَ له، إلا شُفِّعُوا فيه».

في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: مِئةٌ، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أربعون!

قال أهلُ العِلمِ[3]: لعلَّ هذا كان أوَّلاً، ثم تفضَّل الله عَزَّوَجَلَّ وجعل الأربعينَ يقومون مقامَ المِئةِ في أوَّلِ الشفاعةِ، وأنَّ هذا مِن فضلِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) (٩٤٨).

(٢) (٩٤٧).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٧/ ١٧.

وبكلِّ حالٍ؛ فالحديثانِ وما جاء في معناهما يَدُلَّانِ على استحبابِ كثرةِ الجمعِ على الجنائزِ، وأنَّ الجمعَ متىٰ زادَ وكَثُرَ كان أقربَ إلىٰ قَبولِ شفاعتِهم في أخيهم، ورحمةِ اللهِ له بأسبابِهم.

وفي حديثِ مالكِ بنِ هُبيرة رضي الله عنه عند أبي داودَ والترمذيِّ وابنِ ماجَهْ[1] بإسنادٍ فيه ابنُ إسحاقَ وقد عَنْعَنَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ما مِن مسلمٍ يموتُ فيُصَلِّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ مِن المسلمينَ إلا أوجَبَ»، قال: فكان مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازةِ جزَّأهم ثلاثةَ صفوفٍ. لرجاءِ هذا الفضلِ وهذا الخير.

والحديثُ إسنادُه جيدٌ لولا العنعنةُ مِن ابنِ إسحاقَ، فإنه رواه عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ بالعنعنةِ، ولم يصرّحْ بالسماعِ، فإنْ صرَّحَ بالسماعِ في روايةٍ استقامَ إسنادُه، لكنْ لم أقفْ علىٰ أنه صرَّحَ بالسماعِ[2].

والحاصلُ: أنَّ كثرةَ الناسِ على الجنازةِ مِن المسلمينَ مِن أسبابِ المغفرةِ لها، ومِن أسبابِ سلامتِها، وهذه الخَصْلةُ مِن الخِصالِ التي تَفَضَّلَ اللهُ بها علىٰ عِبادِه:

١- فجعلَ دُعاءَ المؤمنينَ مِن أسبابِ المغفرةِ.

---

(١) انظر تخريجه ٥/ ٢٨٨ [شرح حديث (٥٣٢)].

(٢) صرَّح بالسماع في رواية الرُّوْيَاني وابن عساكر.

٢- وجعلَ الصلاةَ عليهم مِن أسبابِ المغفرةِ.

٣- وجعلَ كثرةَ العددِ مِن أسبابِ المغفرةِ.

٤- وجعلَ القيامَ علىٰ قبرِه مِن أسبابِ المغفرةِ.

إلىٰ مسائلَ أُخرىٰ، فإنه ﷻ مِن فضلِه وكَرَمِه شَرَعَ للعِبادِ طُرُقاً كثيرةً، ووسائلَ متعددةً لطلبِ المغفرةِ، ومنها الإحسانُ إلى الناسِ، ولا سيّما المسلمِ، فلا يَهلِكُ على الله إلا هالِكٌ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله.

ولا يمنع أنْ يكونَ بعضُ المسلمينَ يُعاقَبُ -علىٰ ما ماتَ عليه من الكبائرِ- بالنارِ؛ لأسباب:

١- إمَّا أنه لم يُصَلِّ عليه هذا العددُ.

٢- أو صَلَّوْا عليه ولكنْ لم تتوافر فيهم شروطُ إجابةِ الدعاءِ.

أو لأسبابٍ أُخرىٰ مَنَعت قَبولَ دُعائِهم في هذا الرَّجُلِ.



٥٣٤- وعن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيتُ وراءَ النَّبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتتْ في نِفاسِها، فقام وَسَطَها» متفقٌ عليه[١].

قوله: (وعن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) تقدَّم[٢] التعريفُ به رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (صَلَّيتُ وراءَ النَّبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتتْ في نِفاسِها) هذا يدلُّ على أنَّ المرأةَ يُصَلَّىٰ عليها كما يُصَلَّىٰ على الرَّجُلِ، وأنها يُصَلَّىٰ عليها وإنْ كانت في النِّفاسِ، أو في الحيضِ، كما لو ماتت طاهرةً؛ تُغَسَّلُ وتُكَفَّنُ ويُصَلَّىٰ عليها كغيرِها مِن الطاهرات.

قوله: (فقام وَسَطَها) فيه اختلافُ موقفِ الإمام بين جنازةِ الرَّجُلِ والمرأةِ، فالمرأةُ يقفُ الإمامُ عند وَسَطِها، والرَّجُلُ عند رأسِه؛ كما روىٰ أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجَهْ وأحمدُ وغيرُهم[٣] بإسنادٍ جيدٍ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا صلَّىٰ على الجنازةِ؛ وقف عند رأسِ

---

(١) البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) ٢/ ١١٧-١١٨ [شرح حديث (١٠٨)].

(٣) أبو داودَ (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجَهْ (١٤٩٤)، وأحمد ٣/ ١١٨ و٢٠٤، والبيهقي ٤/ ٣٣.

قال الترمذي: حديث حسن.

وصحَّحه ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٢٥٧.

الرجل، وعند وسَطِ المرأةِ.

وفـي لفظٍ لأبي داودَ: «عنـد عجيزتِها» وهذا مقـارِبٌ؛ لأنَّ الواقفَ عند الوسطِ واقفٌ عند العجيزةِ، والوقفةُ متقارِبةٌ.

فالحاصلُ: أنَّ السُّنّةَ الوقوفُ عند رأسِ الرجلِ، لا عندِ الصَّدْرِ؛ كما يظنُّ بعضُ الفقهاء(١).

وهـذا لا وَجْـهَ له، ولا دليلَ عليه، **وإنما الصـوابُ**: أنَّ الوقفةَ تكون عند رأسِ الرجلِ حِذَاءه، وعند وسَط المرأة؛ كما في حديثِ سَمُرةَ هذا، وكما في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وهذا هو السُّنَّةُ**.

وكيفما وقفَ عند حِذاءِ جزءٍ منه كَفَىٰ، لكنْ هذا هو الأفضلُ.

---

(١) اختلف الفقهاء في موضعِ وقوفِ الإمامِ عند الصلاة على الميت علىٰ أقوال:

١- مذهــب الحنفية: يقـف عند صدر الرجل والمرأة. انظـر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ١٢٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢١٦.

٢- مذهـب المالكية: يقف عند وسـط الرجـل ومَنْكِبَي المرأة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ١٩٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤١٨.

٣- مذهــب الشـافعية: يقف عند رأس الرجل، وعجز المرأة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٩١.

٤- مذهــب الحنابلـة: يقف عند صدر الرجل ووسـط المرأة. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ١٢٤-١٢٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٠٩.

٥٣٥- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «واللهِ، لقد صَلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ على ابْنَيْ بيضاءَ في المسجدِ» رواه مسلمٌ(١).

هـذا يـدلُّ علىٰ جوازِ صلاةِ الجنازةِ في المسـجدِ، وأنه لا حرجَ في ذلـك، وإنْ كان ﷺ -في الغالبِ- يُصَلِّي على الجنائزِ في المُصَلَّىٰ؛ كما يُصَلِّي العيدَ في المُصَلَّىٰ.

والسِّـرُّ في ذلك والله أعلـم: أنَّ الجنائزَ قد يكثُرُ معها الأتباعُ؛ فلهذا صَلَّـىٰ عليهـا في المُصَلَّىٰ، وربمـا صَلَّىٰ علىٰ بعضِها في المسـجدِ؛ كما صَلَّىٰ على ابْنَيْ بيضاءَ فيه.

وصُلِّـيَ علـى النَّبـيِّ ﷺ فـي المسـجدِ(٢)، وعلـى الصِّدِّيـقِ وعلىٰ

---

(١) (٩٧٣).

(٢) أخرجـه الطبراني ٣/ ٥٨ (٢٦٧٦)، من طريق عبد المنعم بن إدريس بن سـنان، عن أبيه، عن وهب بن مُنَبِّه، عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، به.
قال الذهبيُّ في «العُلُوّ» ص٥١ (٨٦): هذا حديث موضوع، وأراه مِن افتراءِ عبدِ المنعم، وإنما رَوَيْتُه لِهَتْكِ حالِه.
وقـال الهيثمـيُّ في «المجمـع» ٩/ ٣١: فيه عبدُ المنعم بن إدريـس، وهو كذَّابٌ وضَّاعٌ.
ورُوي من طُرُقٍ ضعيفة أنه صُلِّي عليه ﷺ في بيتِه:
فأخـرج ابن ماجَهْ (١٦٢٨)، من طريق حسـين بن عبد الله، عن عِكرمة، عن=

عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المسجدِ[(١)].

فلا بأسَ بالصلاةِ على الجنائزِ في المسجدِ، وإنْ جُعِلَ مُصَلّىً حول المسجدِ أو في وسَطِ البلدِ يُصَلَّىٰ فيه على الجنائزِ أو مُصَلَّيَاتٍ علىٰ

= ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «... فلمَّا فرغوا مِن جهازِه يوم الثلاثاءِ، وُضِع علىٰ سريرِه في بيته، ثم دخل الناس علىٰ رسول الله ﷺ أرسالاً يُصلُّون عليه».

قال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٥٧: هذا إسنادٌ فيه الحسين بن عبد الله بن عُبيد بن عباس الهاشمي؛ تَرَكَه الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وعليُّ بن المَدِينيّ، والنسائيُّ. وقال البخاريُّ: يُقال: إنه يُتَّهم بالزندقة. وقوَّاه ابن عَدِيٍّ، وباقي رِجال الإسناد ثقاتٌ.

وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٥٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/ ٢٥٣، من طريق الواقدي، عن ابنِ أبي سَبْرَةَ، عن عباس بن عبد الله بن معبد، عن عِكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ موضوعاً علىٰ سريره... يُصَلِّي الناسُ عليه، وسريرُه علىٰ شفيرِ قبرِه».

وإسنادُه واهٍ، الواقدي: متروك، وشيخُه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سَبْرة: رُمِيَ بالوضع كما في «التقريب» (٦١٧٥ و٧٩٧٣).

(١) أخرجه مالك ١/ ٢٣٠، وعبد الرزاق ٣/ ٥٢٦ (٦٥٧٦- ٦٥٧٧)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٣٦٤.

قال الخطابيُّ في «معالم السُّنَن» ١/ ٣١٢: وقد ثبت أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صُلِّيَ عليهما في المسجد.

وقال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٢٢: وقد ثبت أنَّ عُمرَ صَلَّىٰ علىٰ أبي بكرٍ في المسجدِ، وصُهيباً صَلَّىٰ علىٰ عُمرَ في المسجدِ.

حَسَبِ اتِّساعِ البلدِ فهذا حسنٌ.

وقد أنكرَ بعضُ الناسِ علىٰ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لمَّا بَلَغَها وفاةُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في آخِرِ حياتِها فإنه مات سنة سِتٍّ وخمسينَ، وهي ماتتْ بعدَه سنة سبعٍ وخمسين، أو ثمانٍ وخمسين، فلمَّا بَلَغَها وفاتُه طَلَبَتْ إحضارَه في المسجدِ حتىٰ تُصَلِّيَ عليه، فأحضروه، وصَلَّىٰ عليه الناسُ في المسجدِ، وصَلَّتْ عليه عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في المسجدِ، فأنكر بعضُ الناسِ ذلك، وقالوا: ما كانتِ الجنائزُ يُدْخَلُ بها المسجدُ؟!

فقالت: سبحان الله، ما أسرعَ ما نَسِيَ الناسُ! لقد صَلَّىٰ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابْنَيْ بيضاءَ في المسجدِ.

ولا بأسَ بتَرْكِ الجنازةِ وحدَها في غُرْفةٍ؛ لانتظار الصلاة، وما يَرْوُوْنَه: «أنَّ الشياطين تلعب به»، فهذا غلطٌ وخُرافاتٌ.



٥٣٦- وعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ قال: «كان زيدُ بنُ أرقمَ رضي الله عنه يُكبِّرُ علىٰ جنائزِنا أربعاً، وإنَّه كبَّرَ علىٰ جنازةٍ خمساً، فسألتُه، فقال: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكبِّرُها» رواه مسلمٌ والأربعةُ[1].

هذا يدلُّ علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم ربَّما كبَّرَ خمساً على الجنازةِ، وهكذا فعلَ عليٌّ رضي الله عنه فكبَّرَ علىٰ سهلِ بنِ حُنَيفٍ رضي الله عنه سِتّاً، وقال: إنه بَدْريٌّ؛ كما سيأتي[2]، هذا يدلُّ علىٰ جوازِ الزيادةِ على الأربعِ.

ولكنِ الأغلبُ والأصحُّ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يُكبِّرُ أربعاً فقط:

١- لِما تقدَّم[3] أنه صلى الله عليه وسلم كبَّرَ على النَّجاشيِّ أربعاً، والنَّجاشيُّ رحمه الله له أهميَّةٌ، ولو كان هناك زيادةٌ لَفَعَلَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم للنَّجاشيِّ.

٢- وما رواه الشيخانِ[4] من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أتىٰ علىٰ قبرٍ مَنْبُوذٍ، فصفَّهم، وكبَّرَ أربعاً.

٣- وما يُروىٰ أنَّ آخِرَ جنازةٍ صَلَّىٰ عليها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كبَّرَ

---

(١) مسلم (٩٥٧)، وأبو داودَ (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي ٤/ ٧٢ (١٩٨٢)، وابن ماجَهْ (١٥٠٥).

(٢) في «البلوغ» (٥٣٧).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٣٢).

(٤) البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤).

عليها أربعاً[1].

ويُروىٰ أن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا رأىٰ بعضَ الاختلافِ جمعَ النَّاسَ واستشارهم في ذلك، فاستقرَّ الرأيُ علىٰ أربعٍ وعدمِ الزيادةِ[2]؛ حَذَراً

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «المعجم» ص٢٣٠ (٢٨٠)، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٢٥٦ (١١٦٦١)، وفي «الأوسط» ٥/ ٣٣٤ (٥٤٧٤)، والبيهقي ٤/ ٣٧، من طريق النَّضْر **أبي عُمر**، عن عِكرمة، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال البيهقي: تفرَّد به النَّضْرُ بنُ عبدِ الرحمن أبو عُمر الخزَّاز عن عِكرمةَ، وهو ضعيفٌ، وقد رُوِيَ هذا اللفظُ مِن وجوهٍ أُخَرَ كلّها ضعيفة، إلا أن اجتماعَ أكثرِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الأربعِ كالدَّليلِ علىٰ ذلك.
وانظر: «الدراية» ١/ ٢٣٣ (٣٠٤).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٧٢ و٤٧٨ (٣١١٤ و٣١٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٩٥ (٢٨٤٥)، والبيهقي ٤/ ٣٧، من طريق شعبة، عن عَمرِو بن مُرَّةَ، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قلت: سعيدُ بنُ المسيّبِ وُلِدَ لسنتينِ مَضَتا مِن خلافةِ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروايتُه عنه تجري مَجْرى المتَّصلِ. انظر: ٩/ ٤٦٦-٤٦٧ [تخريج حديث (٩٦٩)].
ورُوي **أيضاً مِن وجهٍ آخرَ يتقوَّىٰ به**، فأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٧٩ (٦٣٩٥)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٣٠٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٧٢ (٣١١٥)، والبيهقي ٤/ ٣٧، من طريق الثَّوريِّ، عن عامرِ بن شقيق، عن أبي وائل، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
أبو وائل هو شقيق بن سلمة أدرك النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَرَه، وعدَّ الحاكمُ والمنذريُّ=

مِن الاختلافِ، وهذا يحتاج إلىٰ نظرٍ في صحةِ الأسانيد، فإنْ صحَّتْ فهذا يدلُّ علىٰ أنهم رَأَوْا هذا أخيراً للمصلحة، ولا يكون له حكمُ الإجماعِ.

وهو الذي عليه جمهورُ أهلِ العِلمِ(١)، وقال بعض أهل العلم(٢): إن السُّنَّةَ استقرَّتْ علىٰ هذا، فاستقرَّ عليه أمْرُ المسلمينَ.

هذا هو الأَوْلىٰ والأفضلُ: أنْ يُقْتَصَرَ على الأربعِ.

وأخـرجَ البخاريُّ في كتاب «رفع اليدين»(٣) عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه كان يرفعُ يديه في تكبيراتِ الجنازةِ كلِّها.

وأخرجَـه الدارقطنـيُّ فـي «العلـل»(٤) بإسـنادٍ جيـدٍ مـن حديـثِ

= أبا وائل ممن سـمع من العشـرة المبشـرين بالجنة. انظر: «تحفة التحصيل» ص١٤٩، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٦١.
قال الذهبي في «المهذَّب» ٣/ ١٣٨١ (٦١٧٥): فيه إرسالٌ.

(١) انظر توثيقها ٥/ ٢٨٨ [شرح حديث (٥٣٢)].

(٢) منهمْ: ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٤٥٠، والرافعي في «العزيز شرح الوجيز» ٢/ ٤٣٥.

(٣) ص٧٤ (١٠٥- ١٠٧). وعلّقه البخاري قبل حديث (١٣٢٢) بصيغة الجزم، ووَصَلَـه هـو في «رفع اليديـن» ص٧٤ (١٠٦)، والبيهقيُّ ٤/ ٤٤، من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٧٨: إسنادُه صحيحٌ.

(٤) ١٣/ ٢١ (٢٩٠٨) و١٢/ ٣٤٨ (٢٧٧٦).

ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعـاً، وصوَّبَ وَقْفَه؛ لأنَّ عُمرَ بنَ شَـبَّةَ انفـردَ برَفْعِه؛ لكنْ عُمرُ بنُ شَبَّةَ ثقةٌ، فَتُقْبَلُ زيادتُه؛ كما هي القاعدةُ المُعتمدةُ عند أهلِ الحديثِ[1].

قـال الحافـظُ: وصَـحَّ ذلك عـنِ ابنِ عباسٍ مِـن فِعْلِـه، أخرجَه عنه سـعيدُ بنُ منصـورٍ. والأحاديـثُ التـي فيها تَـرْكُ الرَّفْعِ -سـوى التكبيرة الأُولىٰ- ضعيفةٌ[2].



(١) انظـر توثيقـه ٣/ ٥٠٩ [شـرح حديـث (٣١٧)] و٤/ ١٣٥ [شـرح حديـث (٣٥٠)].

(٢) «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٧٩.

٥٣٧- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كَبَّرَ علىٰ سهلِ بنِ حُنَيفٍ سِتّاً، وقال: إنه بَدْرِيٌّ» رواه سعيدُ بنُ منصورٍ، وأصلُه في البخاري[1].

قوله: (وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كَبَّرَ علىٰ سهلِ بنِ حُنَيفٍ سِتّاً) ما فعله عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاتِه علىٰ سهلِ بنِ حُنَيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلُّ علىٰ جوازِ الزيادةِ على الأربعِ، ولكنِ الأفضلُ هو الاقتصارُ علىٰ أربعٍ؛ لأنّ هذا هو الغالبُ مِن فِعْلِه ﷺ، وهو الذي عليه العملُ الآنَ، فالسُّنَّةُ لأئمةِ المساجدِ ألّا يختلفوا، وأنْ يُكَبِّرُوا أربعاً؛ كما استقرَّ عليه أمْرُه ﷺ في الصلاةِ على الجنائزِ.

ويُروىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ علىٰ عمِّه حمزةَ سبعينَ تكبيرةً[2]، ولكنه

---

(١) لم نقف عليه في القَدْر المطبوع من «سنن سعيد بن منصور». وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٣/ ٤٨١ (٦٣٩٩ و٦٤٠٣)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٣٠١ و٣٠٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٩٧، وفي «التاريخ الأوسط» ١/ ٨١ (٣٢٢)، من طريق (يزيدَ بن أبي زياد، وعبد الرحمن بن الأصبهاني، وعامر الشعبي)، ثلاثتهم عن عبد الله بن معقل، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وأخرجه البخاري (٤٠٠٤)، من طريق ابن عُيَيْنةَ، عنِ ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، **ولم يذكر العدد**: «سِتّاً».

(٢) أخرجه أبو طاهر المخلِّص في «المخلِّصيّات» ٣/ ٤٠ (١٩٦٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢/ ٦٧٧ (١٨٢٣)، وأبو القاسم السمرقندي في «ما=

ليس بصحيح؛ لأن الرَّسولَ ﷺ لم يُصَلِّ علىٰ قتلىٰ أُحُدٍ، بل دَفَنَهم بثيابهم ولم يُصَلِّ عليهم، وحمزةُ منهم.

وإذا كبَّر الإمامُ ستّاً أو خمساً فإن المأموم يتابِعُه فقط.

قوله: (إنه بَدْرِيٌّ) هذا اجتهادٌ مِن عليٍّ رضي الله عنه، وليستِ الزيادةُ إلىٰ ستِّ تكبيراتٍ مِن خصائصِ البَدْرِيِّينَ.



= قرب سنده» ص٦٠ (٨)، وأبو الفرج مسعود الثقفي في «عروس الأجزاء» ص٤٣ (٢٩)، من طريق محمد بن جعفر الوَرْكانيّ، عن سعيد بن مَيْسَرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

قال الإمام الشافعي في «الأم» ١/ ٣٠٥: ينبغي لِمَن روىٰ هذا الحديثَ أن يستحيي علىٰ نفسه.

وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ١/ ٣٠٩: سعيدٌ متروكٌ.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٢٤٧: لا يَصِحُّ، فيه سعيد بن مَيْسرة، قال البخاري: عنده مناكير. وقال الحاكم: روىٰ عن أنسٍ أشياءَ موضوعة. وكذَّبه يحيى بن سعيد القطان.

٥٣٨- وعـن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ علىٰ جنائِزِنـا أربعـاً، ويقرأُ بفاتحـةِ الكتابِ في التكبيـرةِ الأُولىٰ» رواه الشافعيُّ[١] بإسنادٍ ضعيفٍ.

٥٣٩- وعـن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ قال: «صَلَّيتُ خلفَ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا علىٰ جنازةٍ، فقرأَ فاتحـةَ الكتابِ، فقال: لِتَعْلَمُوا أنها سُنَّةٌ» رواه البخاريُّ[٢].

---

(١) في «الأم» ١/ ٢٧٠، وفي «المسـند؛ ترتيبـه» ١/ ٣٥٨ (١٦٤١). ومن طريقه الحاكم ١/ ٣٥٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٥٩، والبيهقي ٤/ ٣٩، حدثنا **إبراهيم بن محمد**، عن **عبد الله بن محمد بن عَقِيل**، عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قلت: فيه علتان:

١- إبراهيم بـن محمد بن أبي يحيى الأسـلمي؛ قال في «التقريب» (٢٤١): متروك. وقد تفرَّد به.

٢- عبد الله بن محمد بن عَقِيل، قال أحمد وابن سعد: منكر الحديث. وقال ابن مَعِينٍ والنسائي: ضعيف. وقال البخاري: مقارب الحديث. وقال في «التقريب» (٣٥٩٢): صدوق في حديثه لِيْنٌ، ويُقال: تَغيَّرَ بأَخَرَةٍ. وانظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٤-١٥.

وضعَّفـه: النـوويُّ في «الخلاصـة» ٢/ ٩٧٥ (٣٤٨٥)، والعراقي في «شـرح الترمذي» كما في «فتح الباري» ٣/ ٢٠٤.

(٢) (١٣٣٥).

قولـه: (وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسـولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ علىٰ جنائِزِنا أربعـاً، ويقرأُ بفاتحةِ الكتابِ في التكبيرةِ الأُولىٰ. رواه الشـافعيُّ بإسـنادٍ ضعيـفٍ) الحديـثُ مثلُ ما قـال المؤلِّفُ وغيرُه: إسـنادُه ضعيفٌ، ولكنْ سـاقه المؤلِّفُ لبيانِ حالِه ليعلمَ طالـبُ العِلمِ -الذي يحفظُ هذا الكتابَ أو يقرؤه- شأنَ هذا الحديثِ، وأنه مِن الأحاديثِ الضعيفةِ، وأنه ليس هو العُمْدةَ في البابِ؛ العُمْدةُ علىٰ غيرِه.

والحديـثُ رواه الشـافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِـن طريـق إبراهيمَ بـنِ محمدِ بـنِ أبي يحيى الأسـلميِّ المعروفِ -وكان الشـافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ حَسَـنَ الرأيِ فيه، والأئمـةُ ضَعَّفـوه جميعـاً، وهو ضعيـفٌ لا يُحْتَـج به- عـن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، المعروفِ الهاشـميِّ، وهو سيِّئُ الحفظِ، قد ضَعَّفَه كثيرٌ بذلك. فالحديثُ ضعيفٌ مِن أجلِ الشخصينِ، ولكنْ له شواهدُ، منها:

حديثُ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي بعدَه -وهو العُمْدةُ- (أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلَّىٰ علـىٰ جنـازةٍ فقرأَ فاتحةَ الكتـابِ) قرأَ فاتحةَ الكتابِ للنـاسِ، وفي رواية النسـائيِّ[1] بإسـنادٍ صحيحٍ: «جَهَرَ بها حتىٰ أَسْـمَعَنَا»، والجهرُ بها -كما فَعَلَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لبيانِ السُّنَّةِ، وأنه يقرأُ في التكبيرةِ الأُولى الفاتحةَ حتـىٰ يُعَلِّمَهـا الناسَ، فإذا جهرَ بعضَ الأحيـانِ ببعضِ الآياتِ حتىٰ يُعَلِّمَ الناسَ أنه يقرأُ فلا بأسَ.

---

(١) ٤/ ٤٧ (١٩٨٧).

قولـه: (لِتَعْلَمُوا أنها سُـنَّةٌ) أي: أنهـا الطريقةُ المُتَّبعـةُ، وليس المرادُ السُّنَّةَ الاصطلاحيّةَ التي هي خِلافُ الفَرْضِ، لا؛ هذا اصطلاحٌ جديدٌ.

المقصـودُ: أنـه أرادَ أنَّ هذه سُـنَّةُ النَّبـيِّ ﷺ وطريقتُه؛ أنـه كان يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ.

وفي روايةٍ[١]: «عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ، قال: صَلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ علىٰ جنازةٍ، فسـمعتُه يقرأُ بفاتحـةِ الكتابِ، فلمَّا انصـرفَ أخذتُ بيدِه، فسألتُه فقلتُ: تقرأُ؟ قال: نعم، إنه حقٌّ وسُنَّةٌ»، فدلَّ ذلك علىٰ فَرْضيَّتِها، وأنـه لا بُـدَّ مِن قراءتِها في صلاةِ الجنـازةِ، والأَولىٰ بها الأُوْلىٰ؛ لهذا قرأَ بها ابنُ عباسٍ في الأُوْلىٰ.

ويـدلُّ علىٰ فَرْضيّـةِ قراءةِ الفاتحةِ أيضاً: أنهم قـد أجمعوا علىٰ أنها صـلاةٌ مبدوءة بالتكبيرِ مختومة بالتسـليمِ، فدخلَتْ فـي عُمومِ قولِه ﷺ: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ»[٢].

ولأنَّ صـلاةَ الجنـازةِ المقصـودُ منهـا الدُّعاءُ، وهو يحتـاجُ إلىٰ ثناء علـى الله ﷻ وصلاةٍ على النَّبيِّ ﷺ، فشـرعَ اللهُ قبـلَ الدُّعاءِ الثناءَ عليه بالحمـدِ، فكانتْ في الأُوْلىٰ، ثـم يكونُ بعدَها الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ في

(١) للنسائي ٤/ ٧٥ (١٩٨٨).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٦٩).

الثانية، كما في «التحيَّاتِ»: الثناءُ على اللهِ، ثم الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ، ثم يكون الدُّعاءُ[(١)] بعد ذلك.

والمعروفُ عند كثيرٍ مِن أهلِ العلمِ[(٢)] وجوبُ الصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ في صلاةِ الجنازةِ، فينبغي ألّا يَدَعَها.

وما أعرفُ فيه سُنَّةً مرفوعةً، والدليلُ على الوجوبِ:

١- النقلُ عنِ الصحابةِ رضي الله عنهم والسَّلَفِ[(٣)].

---

(١) انظر: «البلوغ» (٣٠٢).

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٣٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٧٣-٤٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ١٤٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ١١٦.
ومذهب الحنفية: أنها سُنَّةٌ عقب التكبيرة الثانية. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٢٠٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢١٢ و١٢١.
ومذهب المالكية: أنها سُنَّةٌ عقب كلِّ تكبيرةٍ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٩٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤١٨.

(٣) أخرج مالك ١/ ٢٢٨، وعنه عبد الرزاق ٣/ ٤٨٨ (٦٤٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٥٧ (١٤٩٦)، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرةَ رضي الله عنه: كيف تصلِّي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا -لَعَمْرُ اللهِ- أُخبِرُكَ: أتَّبِعُها مِن أهلِها، فإذا وُضِعت كبَّرتُ، وحَمِدت الله، وصَلَّيت على نبيِّه... الأثر.
قلت: إسناده صحيح.

٢- والقياسُ على الصلاةِ؛ لأنَّ صلاةَ الفريضةِ فيها قِراءةٌ، وفيها صلاةٌ على النَّبيِّ ﷺ؛ فَقِيسَتْ عليها.

وجاء في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما زيادةُ: «وسورة» رواها النسائيُّ وغيرُه[1] بإسنادٍ صحيحٍ عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَوفٍ قال: «صَلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ علىٰ جنازةٍ، فقرأَ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، وجهرَ حتىٰ أَسْمَعَنَا، فلمَّا فرغَ أخذتُ بيدِه فسألتُه، فقال: سُنَّةٌ وحقٌّ»، فدلَّ ذلك علىٰ أنه يُشرعُ أن يقرأَ معها سورةً كما في الأُولىٰ والثانية مِن الصلواتِ

---

(١) أخرجه النسائي ٤/ ٧٤ (١٩٨٧)، وأبو يعلىٰ ٥/ ٦٧ (٢٦٦١)، وابن الجارود ص١٤٠ (٥٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٣٧ (٣١٦٣- ٣١٦٤)، من طريق (الهيثم بن أيوب، ومحرز بن عون، وسليمان بن داودَ الهاشمي، وإبراهيم بن زياد، ومحمد بن جعفر الوركاني، وعبد الله بن عون الهلالي)، جميعاً عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، به. وصحَّحَ إسنادَه النوويُّ في «المجموع» ٥/ ٤٣٧.
وأخرجه ابن الجارود كذلك ص١٤٠ (٥٣٦)، عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن زيد بن طلحة، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.
وأخرجه ابن حبان ٧/ ٣٤٢ (٣٧٠٢)، والبيهقي ٤/ ٣٨، من طريق (الشافعي، ومنصور بن أبي مزاحم)، عن إبراهيم بن سعد، به، **دون ذِكْرِ «وسورة»**.
قال البيهقي: وذِكْرُ السورةِ فيه غير محفوظٍ.
فتعقَّبه الذهبيُّ في «المُهذَّب» ٣/ ١٣٨٢ (٦١٨٢) بأنَّ راوِيَه ثقةٌ.
وتعقَّبه أيضاً ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٤/ ٣٨ بأنه محفوظٌ.

الخمسِ، والأفضلُ أنْ يقرأَ سورةً خفيفةً، وإنِ اقتصرَ على الفاتحةِ كَفَىٰ ذلك؛ لأنَّ صلاةَ الجنازةِ مبنيّةٌ على التخفيفِ والإسراعِ.

وقدِ اسْتُشْكِلَ بأنَّ هذه الصلاةَ مبنيّةٌ على التخفيفِ والتيسيرِ والعَجَلةِ، حتىٰ يُنْقَلَ الميتُ إلىٰ مَدْفنِه.

والجوابُ عن هذا: أنه لا إشكالَ؛ لأنَّ قراءةَ سورةٍ قصيرةٍ، أو آيةٍ، أو آيتينِ لا يؤجِّلُ ولا يُنَافي التعجيلَ، والزيادةُ ثابتةٌ مِن طُرُقٍ، فَشُرِعَ أنْ يُؤتىٰ بها بعد الفاتحةِ، إما بسورةٍ قصيرةٍ، أو ببعضِ الآياتِ؛ جمعاً بين النصوصِ وبين مقصودِ هذه الصلاةِ مِن تعجيلِ الميتِ إلىٰ مَدْفَنِه.

وأمّا دعاءُ الاستفتاحِ لصلاةِ الجنازةِ بعد التكبيرة الأولىٰ فما أعلم أنه وَرَدَ فيه شيءٌ، والعلماءُ قدِ اختلفوا فيه:

مِنهم مَن رأى استحبابَه(١).

ومِنهم مَن لم يَرَ استحبابَه(٢).

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ١٢١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٤٨٨ و٢/ ٢١٢.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٥١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٣٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٧٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ١٢٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١١٠.

وتَرْكُـهُ أفضـلُ؛ لأنها صلاةٌ مبنيَّةٌ علـى التعجيـلِ والتخفيفِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أسْرِعوا بالجنازةِ...» الحديثَ[1].



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٤٣).

بلوغ المرام

٥٤٠- وعن عوفِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «صَلَّىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ علـىٰ جنازةٍ، فَحَفِظْتُ من دُعائِه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، وارْحَمْهُ، وعافِهِ، واعْـفُ عنه، وأكْرِمْ نُزُلَه، ووَسِّـعْ مُدْخَلَه، واغْسِـلْه بالماءِ والثلجِ والبَـرَدِ، ونَقِّـهِ مِن الخطايا كما نَقَّيْتَ الثـوبَ الأبيضَ مِن الدَّنَسِ، وأبدِلْـهُ داراً خيـراً مِن دارِه، وأهلاً خيراً مِـن أهلِه، وأدخِلْهُ الجَنَّةَ، وقِهِ فِتنةَ القبرِ وعذابَ النارِ» رواه مسلمٌ[١].

حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ الأشـجعيّ رضي الله عنه هـذا: فيه بيانُ الدُّعاءِ الذي كان يدعو به النَّبيُّ ﷺ للميّتِ بعد التكبيرةِ الثالثةِ.

وهو دعاءٌ عظيمٌ، حتىٰ قال عوفٌ لمَّا سَمِعَه: «حتىٰ تَمَنَّيْتُ أن أكون أنـا ذلـك الميّـتَ» تمنَّىٰ أنْ يكـونَ موضعَ ذلـك الرَّجُلِ لهـذه الدعواتِ العظيمةِ مِن النَّبيّ ﷺ.

وفـي روايةِ مسـلمٍ[٢] زيادةٌ بعـد قولِه: «وأهلاً خيراً مِـن أهلِه» قال: «وزَوْجـاً خيـراً مِن زَوْجِه»، هذا يدلُّ علىٰ أنـه إذا كان ذا زوجةٍ يُدْعىٰ له بذلـك، وإذا كان الميتُ امرأةً ولهـا زوجٌ قيل فيها كذلك: «وزوجاً خيراً مِن زوجِها».

---

(١) (٩٦٣).

(٢) ٨٦- (٩٦٣).

وقوله: «وزَوْجاً خيراً مِن زَوْجِه» يَحْتَمل أن يَخُصَّ الذَّكَرَ، ويَحْتَمل أنه لا يَخُصُّ؛ لأنَّ المرأةَ قد تحتاجُ إلىٰ ذلك أيضاً: زَوْجاً خيراً مِن زَوْجِها.

وأمّا ما يُروىٰ أنها تُخَيَّرُ بين أزواجِها[1]، فهذا في سندِه مقالٌ وضَعْفٌ.

ثم لو قُدِّرَ أنها تُخَيَّرُ فما يُنافي أنها يُدْعَىٰ لها بهذا، إذِ الأصلُ أنَّ الأحكامَ سواءٌ: ما ثبتَ للذَّكرِ ثبتَ للمرأةِ، إلا بدليلٍ يَخُصُّ أحدَهما، فإذا ثبت الدعاء للرَّجُلِ أنْ يُبَدَّلَ زوجاً خيراً مِن زوجِه فلا مانع أنْ يثبتَ ذلك للمرأة.

---

(١) أخرج الطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٣٦٧ (٨٧٠)، وفي «الأوسط» ٣/ ٢٧٩ (٣١٤١)، وابن عَدِيٍّ ٤/ ٢٤٧، من طريق **سليمان بن أبي كَريمة**، عن هشام بن حسان، عنِ الحسن، عن أُمِّه، عن أُمِّ سَلَمة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، المرأةُ مِنَّا تتزوَّجُ الزوجينَ والثلاثةَ والأربعةَ، ثم تموتُ فتدخلُ الجنَّةَ، ويدخلون معها، من يكون زوجُها؟ قال: يا أُمَّ سَلَمة، إنها تُخَيَّرُ فتختارُ أحسنَهم خُلُقاً.

قال ابنُ القيم في «حادي الأرواح» ١/ ٤٩٨: **تفرَّدَ** به سليمانُ بنُ أبي كَريمة؛ ضعَّفه أبو حاتمٍ الرازيّ، وقال ابن عَدِيٍّ: **عامةُ أحاديثه مناكير**، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً، ثم ساق هذا الحديثَ من طريقِه، وقال: لا يُعرف إلا بهذا السَّنَدِ.

ثـم قد تكـون المرأةُ أيضـاً غيرَ متزوِّجَـةٍ فيدعىٰ لها بالـزَّوجِ، وهذا حاصلٌ لها، **لكنِ المقصودُ**: إذا كانت قد تزوَّجتْ، فقد يكون زوجُها في الدنيا ليس بالمَرْضِيّ، فَتُعطَىٰ زوجاً خيراً من زوجِها، ولا شكَّ أنَّ الذي يحصُلُ لهم في الآخِرةِ شيءٌ لا يُدَاني ولا يُقارِبُ ما في الدنيا.

قولـه: (اللَّهُـمَّ اغْفِرْ له...) يقول هـذا إن كان الميتُ رَجُلاً، وإن كان امرأةً قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لها»، وإن كانوا جماعةً قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهم».

قولــه: (وقِهِ فِتنةَ القبرِ وعذابَ النارِ) هذا أيضاً مما يُشرعُ في الدعاء للميتِ.

وقد جاء في هذا الباب أنواعٌ، فأيُّ نوعٍ دعا به المؤمنُ لأخيه حصل بـه المقصودُ، وأقلُّ دُعاءٍ يكفي، لكنْ كونه يتحرَّى الدعواتِ الواردةَ عنِ النَّبـيِّ ﷺ ويدعـو بهـا هذا أكمـلُ وأفضلُ، مثـل هذا الدُّعـاءِ الذي رواه عوفُ بـنُ مالـكٍ رضي الله عنه، وهو مِن أجمعِ الدُّعـاءِ، وإذا دعا به أو دعا بغيرِه مِمّـا وَرَدَ؛ كَفَـىٰ؛ إذِ المقصـودُ الدُّعـاءُ للميّتِ بما ينفَعُه فـي الآخِرةِ من سؤالِ الله له المغفرةَ، ودخولَه الجنَّةَ والنجاةَ مِن النارِ.

٥٤١- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّىٰ علىٰ جنازةٍ يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثَانا، اللَّهُمَّ مَن أحْيَيْتَه مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسلامِ، ومَن توفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أجْرَه، ولا تُضِلَّنا بعدَه» رواه مسلمٌ والأربعةُ[1].

---

(١) لم نقف عليه في مسلم، وأخرجه أبو داودَ (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٩٦ (١٠٨٥٢- ١٠٨٥٣)، وابن ماجَهْ (١٤٩٨).
وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٣٦٨، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٣٠٤-٣٠٥ (٦٠٠٩-٦٠١٠)، وابن حبان ٧/ ٣٣٩ (٣٠٧٠)، من طُرُقٍ عن (يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم التَّيْمي)، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وأعلَّه البخاري، وأبو حاتِمٍ الرازيّ، والدارقطني، والبيهقي بأن ذِكْرَ أبي هريرة فيه خطأ، **والصواب فيه**: أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن النبيَّ ﷺ، **مرسلٌ**.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (١٠٤٧ و١٠٥٨)، و«العلل» للدارقطني ٩/ ٣٢٥ (١٧٩٤).
وأخرجه أحمد ٤/ ١٧٠ و٥/ ٣٠٨ و٤١٢، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي ٤/ ٧٤ (١٩٨٦)، والبيهقي ٤/ ٤٠-٤١، من طريق (هشام الدَّسْتَوائيّ، وأبان بن يزيدَ العطار، والأوزاعي)، عن يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن أبي إبراهيم الأنصاري الأشهلي، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ، به.
قال الترمذي: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.
قال البخاريُّ: **أصحُّ شيء فيه** [عن يحيى بن أبي كثير] حديث أبي إبراهيم=

قولـه: (وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ الله ﷺ **إذا صَلَّىٰ علىٰ جنـازةٍ**) حديثُ أبي هريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: مِن الدعواتِ التـي تُقالُ أيضاً في الصلاةِ على الميّتِ بعد التكبيرةِ الثالثةِ.

قولـه: (اللَّهُـمَّ اغْفِـرْ لِحَيِّنَـا ومَيِّتِنا، وشـاهِدِنا وغائِبِنـا، وصغيرِنا وكبيرِنـا، وذَكَرِنا وأُنْثَانا) «الصغيـر» يَحتملُ أنَّ المرادَ به الصغيرُ الذي لم يبلُغْ، ويَحتملُ أنَّ المرادَ به الصغيرُ الذي قد بلغَ لكنه صغيرٌ، وهو مكلَّـفٌ، **ولعـلَّ هذا أقربُ**؛ لأنَّ ذلك الصغيـرَ ما عليه ذنوبٌ، فالمرادُ

= الأشـهلي، عـن أبيه، ولوالـده صحبة، ولم يُعـرف اسـم أبي إبراهيم. انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٤١.

قـال أبو حاتِـمٍ الـرازيّ كمـا فـي «العلـل» لابنـه (١٠٧٦): أبو إبراهيم، هو مجهول، هو وأبوه.

قلت: أمّا أبو إبراهيم فمجهول؛ كما قال أبو حاتِمٍ الرازيّ، وأمّا **أبوه فصحابيٌّ** كما قال البخاريُّ.

قال البيهقي: هذا هو الصحيحُ؛ حديث أبي إبراهيم الأشهلي، موصولٌ.

وأخرجـه أحمـد ٤/ ١٧٠، والنسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٩/ ٣٩٧ (١٠٨٥٨)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧١)، والبيهقي ٤/ ٤١، من طُرُقٍ عن همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قَتادةَ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال البخاري: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قَتادةَ في هذا البـاب **غيـر محفوظ، وأصح شـيء في هذا الباب**: حديـث عوف بن مالك [«البلوغ» (٥٤٠)]. «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

بالصغيرِ -والله أعلم- هنا الصغيرُ مِن المُكَلَّفينَ؛ لأنَّ المُكَلَّفينَ أنواعٌ: فيهمُ الصغيرُ، وفيهمُ الكَهْلُ، وفيهمُ ذو الشَّيْبةِ، فالدعاءُ يعمُّهم.

قولـه: (اللَّهُـمَّ مَن أحييتَه مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسـلامِ، ومَـن توفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّـهُ علـى الإيمـانِ) «الإسـلام» يعنـي: الأعمـالَ الظاهرةَ، والإسـلامُ لا يكون إلا مع إيمانٍ.

«على الإيمان» يعني: على الصِّدْقِ وعلى الإيمانِ الصادقِ.

وهذا الحديثُ أيضاً فيه الدعاءُ العامُّ للمسلمين جميعاً.

قولـه: (رواه مسـلمٌ والأربعـةُ) المؤلِّفُ عـزا هذا الحديثَ لمسـلمٍ والأربعـةِ، وفي عَزْوِه لمسـلمٍ نظرٌ! وقد راجعتُ مسـلماً عِدَّةَ مراتٍ فلم أجدْ هذا الحديثَ فيه، فليس في مسلمٍ، والأقربُ -واللهُ أعلمُ- أنه سَبْقُ قلمٍ مِن المؤلِّفِ، أو مِن بعضِ النُّسَّاخِ.

ولكنْ هو جيدٌ، وله شواهدُ:

١- عنـد أحمدَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن حديثِ أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢- وعنـد أحمـدَ والترمـذيِّ والنسـائيِّ[٢] مِـن طريـقِ أبي إبراهيمَ

---

(١) ٤/ ١٧٠. وقد تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث.

(٢) أحمد ٤/ ١٧٠ و٥/ ٣٠٨ و٤١٢، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي ٤/ ٧٤ (١٩٨٦). وقد تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث.

الأنصاريِّ الأشهليِّ، عن أبيه، أنه سمع النبيَّ ﷺ، به.

وسَنَدُهما جيدٌ.

المقصودُ: أنه حديثٌ جيدٌ، وله شواهدُ، ولكنْ ليس في مسلمٍ.



٥٤٢- وعنـه رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صَلَّيتُم على الميّتِ فأخْلِصُوا له الدُّعاءَ» رواه أبو داودَ، وصحَّحه ابنُ حِبانَ(١).

الظاهـرُ -واللهُ أعلـمُ- أنَّ المرادَ بقوله: «أخْلِصُـوا له الدُّعاءَ» يعني: خُصُّـوه بالدُّعـاءِ، واجعلـوه خاصّـاً لـه، وذلـك بتمحيضِـه وتمحيصِـه وتخصيصِـه لـه؛ بحيث لا يكون الدُّعاءُ لغيرِه؛ كالدُّعـاءِ لزيدٍ، أو عَمرٍو، أو وَالِدَيْكَ، أو فلانٍ، أو فلانٍ؛ لأنَّ هذه الصلاةَ مقصودةٌ للميتِ، فيكون الدُّعـاءُ له: إما مُفْرَداً، وإما مـع غيرِه؛ كما في حديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنا...» إلىٰ آخِرِه(٢).

ويَحْتمِلُ أنَّ المرادَ بقوله: «أخْلِصُوا له الدُّعاءَ» يعني: ليكون الدُّعاءُ عـن نيَّةٍ صادقةٍ وإخـلاصٍ صادقٍ، لكنْ إخلاصُ الدعاءِ أمرٌ معلومٌ؛ فاللهُ

---

(١) أبـو داودَ (٣١٩٩)، وابن حبـان ٧/ ٣٤٥ (٣٠٧٦). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٤٩٧)، والبيهقـي ٤/ ٤٠، مـن طُرُقٍ عن محمد بن سـلمة، عن **محمد بن إسـحاق**، عـن محمد بـن إبراهيـم، عـن أبي سـلمة بن عبد الرحمـن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢١٠: فيه ابن إسحاق وقد عَنْعَنَ، لكـنْ أخرجـه ابنُ حبـان [٧/ ٣٤٦ (٣٠٧٧)] من طريق أُخـرىٰ عنه مُصَرِّحاً بالسماع. وانظر: «البدر المنير» ٥/ ٢٦٩.

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٤١).

الذي يُدْعَىٰ ولا يُدْعَىٰ غيرُه.

فالظاهرُ -والله أعلم- أنَّ المرادَ بقوله: «أَخْلِصُوا له الدُّعاءَ»: خُصُّوه بالدُّعاءِ، بأنْ يكونَ الدعاءُ له لا لغيرِه.

فالمقصودُ: أنَّ صلاةَ الجنازةِ مقصودُها الأولُ: الإحسانُ إلى الميتِ، والدُّعاءُ له، فينبغي إخلاصُ الدعاءِ له؛ كما في هذا الحديثِ.

ثـم يُكَبِّـرُ الرابعةَ، ويسـكتُ قليلاً، ويُسَـلِّمُ؛ كمـا روى الجُوزْجانيُّ بإسـنادٍ جيدٍ عن زيدِ بن أرقمَ رضي الله عنه: «أنَّ رسـولَ الله ﷺ كان يُكَبِّرُ أربعاً، ثم يقول ما شاء الله، ثم ينصرِفُ»[1] أي: كان يسكتُ بعدَ الرابعةِ قليلاً.

وجـاء في حديـثِ عبدِ الله بنِ أبي أَوْفـىٰ رضي الله عنهما: «أنه صَلَّـىٰ بالناسِ علىٰ جنازةِ ابْنَتِهِ فكبَّرَ أربعاً، فمكثَ سـاعةً حتىٰ ظنُّوا أنه سَـيُكَبِّرُ خمساً، ثم سـلَّمَ عـن يمينِه وعن شـمالِه... فقال: إني لا أزيدُكـم علىٰ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُ»[2]. لكنْ في سندِه ضعفٌ.

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٤١٧، دون إسنادٍ.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٦، وابن ماجَهْ (١٥٠٣)، والطحاوي في «شـرح معاني الآثـار» ١/ ٤٩٥ (٢٦١٠)، وأبو بكـر الشـافعي فـي «الغيلانيـات» ١/ ٣٣٦ (٣٤١)، والحاكم ١/ ٣٦٠، والبيهقي ٤/ ٤٣، من طُرُقٍ عن إبراهيم الهَجَرِيّ، عن عبد الله بن أبي أَوفىٰ رضي الله عنهما، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسـلم الهَجَري=

فيدلُّ ذلك على استحبابِ السَّكْتَةِ الخفيفةِ بعد التكبيرةِ الرابعةِ ثم يسلِّمُ، وهذه السَّكْتَةُ لم يَرِدْ فيها دعاءٌ فيما نعلمُ.

وكذلك حديثُ زيدِ بنِ أرقمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّم[1]: «أنَّه كَبَّرَ علىٰ جنازةٍ خمساً»، لا يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الدُّعاءِ بعدَها؛ إذْ لم يَرِدْ فيه شيءٌ، إنما جاءت زيادةُ الخامسةِ فقط، وما بَلَغَنَا أنه ذَكَرَ دعاءً بعدَ الرابعةِ، وما أحفظُ شيئاً في هذا.

= لم ينقم عليه بحجة.

فتعقَّبه الذهبيُّ فقال: ضعَّفوا إبراهيم.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٩١: «إبراهيم بن مسلم العبدي الهَجَريّ؛ ضعَّفه: يحيى بن مَعِينٍ، والنسائيُّ، وأبو حاتِمٍ الرازيّ، وحديثُه هذا قد رواه الشافعي في «كتاب حَرْملة» عن سفيان عنه، وقال: كَبَّرَ عليها أربعاً، ثم قام ساعةً... ولم يقل: «ثم سَلَّمَ عن يمينه وشماله»، ورواه ابنُ ماجَهْ مِن حديثِ المُحارِبيِّ عنه كذلك، ولم يقل: «ثم سَلَّم عن يمينه وشماله»، وذِكْرُ السلامِ عن يمينه وعن شمالِه انفردَ بها شريكٌ عنه».

وتابعه أبو سعد البقَّال؛ أخرجه البزار ٨/ ٢٩٨ (٣٣٧٢)، وابن عَدِيٍّ ٤/ ٢٨٦.

قلت: أبو سعد البقَّال سعيد بن المَرْزُبان: ضعيفٌ مدلِّس، منكر الحديث، فلا يصلح للمتابعة. انظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٧٩.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٥٣٦).

وذهب بعضُ الفقهاء[1] إلىٰ أنه يُستَحبُّ أنْ يقولَ بعدَ الرابعةِ: «اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أجْرَه، ولا تَفْتِنَّا بعـدَه، واغْفِرْ لنا وله»، ولكنْ هذا الدُّعاءُ جاء في آخِرِ الدعاءِ الواردِ بعد التكبيرةِ الثالثةِ؛ كما تقدَّمَ[2].

وأنـا -إلىٰ يومي هذا- ما أعلمُ شـيئاً صحيحاً يُقـالُ بعد الرابعةِ، ومَن عَلِمَ حُجَّةٌ علىٰ مَن لم يعلمْ، ومَن وَجَدَ شيئاً فَلْيُطْلِعْنا عليه جزاه الله خيراً.

مسائلُ تتعلَّقُ بصلاة الجنازة:

١- التسليم لصلاة الجنازة:

جـاء في حديـثِ عبدِ الله بـنِ أبي أَوْفـىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المتقدِّم[3] أنه سَـلَّمَ

---

(١) وهـو مذهب الشـافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ١٤٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٨٠.

(٢) في «البلوغ» (٥٤١).

(٣) ٥/ ٣٢١ [شرح حديث (٥٤٢)].

ويؤيّده ما أخرج البيهقي ٤/ ٤٣، من حديثِ ابن مسـعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ثلاثُ خِـلالٍ كان رسـولُ الله ﷺ يفعلهُـنَّ تَرَكَهُـنَّ الناس، إحداهن **التسـليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة**».

قال النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٩٨٢ (٣٥٠٧): إسناده جيد.

وقال الذهبي في «المهذب» ٣/ ١٣٨٧ (٦٢١٠): سنده صالح.

ويعارضـه ما أخـرج الدارقطنـي ٢/ ٤٣٢ (١٨١٧)، والحاكـم ١/ ٣٦٠، والبيهقـي ٤/ ٤٣، مـن طريـق حفص بن غياث، عـن أبي العنبس، عن أبيه،=

اثْنَتَيـنِ[(١)]: «عن يمينِه، وعن شـمالِه»، لكنـه ضعيفٌ، ولـم يُحفَظْ فيها عنِ النبيِّ ﷺ شـيءٌ، وهذا من العجائبِ والغرائبِ كون الجنائز يُصَلَّىٰ عليها في عهدِ النبيِّ ﷺ عَشْـرَ سِـنينَ، ومع ذلك لا يُحفَظُ فيها حديثٌ صحيحٌ في كيفيَّةِ سلامِ النبيِّ ﷺ فيها، هذا مِن الغرائبِ والعجائبِ!

وإنما يُحفَظُ عنِ الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يُسَلِّمونَ تسليمةً واحدةً[(٢)].

= عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ صَلَّىٰ علىٰ جنـازةٍ فكبَّر عليها أربعاً، وسَلَّمَ تسليمةً واحدةً.

ولكـنْ رجَّـح الدارقطنـيُّ فـي «العلـل» ١١/ ١٥٢ (٢١٨٨) الوقـفَ علـىٰ أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) وهـو مذهـب الحنفية، والشـافعية. انظر: «فتح القدير» ٢/ ١٢٣، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٢١٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٧١.

(٢) منهم: علي بن أبي طالب، وابن عبـاس، وابن عمر، وأبو هريرة، وواثلة بن الأسـقع، وجابر بـن عبـد الله، وأنس بـن مالـك، رضي الله عنهم. انظـر: «المصنف» لابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٣٠٧، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٤٣.

قال الحاكم ١/ ٣٦٠: قد صحَّتِ الروايةُ عنهم في ذلك.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٩٧، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليـل» ١/ ٤١٣. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٤/ ١٣٨، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١١٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٤٩٠. =

٢- مَن يُقَدَّمُ في الصلاة على الجنازة:

يُقـدَّم فـي الإمامةِ في الصلاةِ على الجنازةِ الأقرأُ للقرآن، ثم الأعلمُ بالسُّنَّةِ.

والأَولىٰ بالإمامةِ الإمامُ الراتبُ في المسجدِ، لا وليُّ الميتِ.

٣- قضاء صلاة الجنازة:

قضـاءُ صلاةِ الجنازةِ علـى القاعدة: «ما أَدْرَكْتُـم فَصَلُّوا، وما فاتَكُم فاقْضُـوا»[1]، فمـا أدرَكَه يُعَدُّ أوَّلَ صلاتِهِ، فإذا أدركَ الأُولىٰ يقرأُ الفاتحةَ، وإذا أدركَ التكبيرةَ الثانيةَ مع الإمامِ يُكبِّرُ ويقرأُ الفاتحةَ، وإذا كَبَّرَ التكبيرةَ التي بعدَها صَلَّىٰ على النبيِّ ﷺ، فإذا سلَّمَ الإمامُ كبَّرَ وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْه...»، ثم يُكبِّرُ ويُسلِّمُ قبل أن يُرْفَع الميتُ مِن غيرِ إطالةٍ.



= قال شـيخ الإسـلام بن تيمية في «مجمـوع الفتـاوىٰ» ٢٤/ ١٩٧: «**كان كِلا الفعليـن مشـهوراً بينهم**: كانـوا يُصلُّون على الجنـازةِ بقراءةٍ وغيـرِ قراءة... وتارةً يُسـلِّمون تسـليمتينِ، وتارةً تسليمةً واحدةً... كان فيهم مَن يفعلُ هذا، وفيهم من يفعلُ هذا، **كلُّ هذا ثابتٌ عنِ الصحابةِ**».

(١) انظر تخريجه ٤/ ٢٩٧ [شرح حديث (٤٠١)].

٥٤٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بالجنازةِ، فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقَدِّمُونَها إليه، وإنْ تَكُ سِوىٰ ذلك فَشَرٌّ تَضعُونَهُ عن رقابِكُم» متفقٌ عليه[1].

قوله: (أَسْرِعُوا بالجنازةِ، فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقَدِّمُونَها إليه، وإنْ تَكُ سوىٰ ذلك فَشَرٌّ تَضعونَهُ عن رقابِكُم) «الجنازةُ» بالكسر والفتح، يقال: جِنازة، وجَنازة، والمقصودُ بها الميت، قوله: «فإنْ تَكُ صالحةً» يعني: الجنازة، «فخيرٌ تُقَدِّمُونَها إليه، وإنْ تَكُ سوىٰ ذلك فَشَرٌّ تَضعونَهُ عن رقابِكُم»، وفي لفظٍ[2]: «فإنْ تَكُ صالحةً قالت: قَدِّمُوني قَدِّمُوني، وإنْ تَكُ غيرَ صالحةٍ قالت: يا وَيْلَها! أينَ تذهبونَ بها»، هذا الحديثُ فيه الحَثُّ على الإسراعِ بها إلى الصلاةِ، وإلى الدَّفْنِ؛ للعِلَّةِ التي أوضحَها النبيُّ ﷺ، وهي: أنَّ الإسراعَ بها مصلحةٌ:

إما للجنازة؛ إنْ كانت صالحة طيِّبةً تُعَجَّلُ إلى الخيرِ والرحمةِ والرِّضا والمنزلِ الطيِّبِ إلىٰ يومِ القيامةِ، فالإسراعُ بها خيرٌ لها مِن بقائِها بينكم.

وإمّا لكم؛ إنْ كانت غيرَ صالحةٍ فَشَرٌّ تَضعونَه عن رقابِكم؛ تستريحون أنتم مِن حملِها بسرعةٍ.

---

(١) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٠).

هذا هو السُّــنَّةُ؛ الإسراعُ بها إسراعاً مِن غيرِ مشقَّةٍ بحيث لا يَضُرّونَ أحداً، لكنْ لا يكون مَشْيَ العادةِ، بل يكون فيه إسراعٌ؛ للعِلَّةِ التي ذَكَرَها النبيُّ ﷺ.

ففـي هـذا الحَـثُّ على الإسـراعِ فـي جميعِ شـؤونِ الجنائـزِ، وأنه لا ينبغي أنْ يُتَسَاهلَ في بقائِها، بل ينبغي الإسراعُ في تغسيلِها، وتكفِينها، والصلاةِ عليها، وإيصالِها إلىٰ مدفَنِها حَسَبَ الطاقةِ والإمكانِ، وفيه بيانُ الحكمةِ والسِّرِّ في ذلك.

وحَدُّ الإسـراعِ في الجنازةِ: أنْ يكونَ حَسَبَ الطاقة؛ إسراعاً لا يُخِلُّ بالمقصـودِ، ويحصُـل به المطلوب، من المَغْسَـلِ الطيـبِ، ومن تجميلِ الكَفَـنِ، وتكميلِ ما يلزم، ولا يمنع مِن حضورِ الأقاربِ إذا كانوا قريبين كي يُصَلُّوا عليها ونحو ذلك.

والصحابـةُ رضي الله عنهم أخَّـرُوا النبـيَّ ﷺ؛ وقد مات ﷺ يـومَ الاثنين ولم يُدفنْ إلا في يومِ الأربعاءِ[1]؛ لِشغْلِهم بأمرِ الخِلافةِ، وحِرْصِهم علىٰ إنهاءِ

---

(١) أخرجـه ابن ماجَـهْ (١٦٢٨)، وأبو يعلـىٰ ١/ ٣١ (٢٢)، من طريق محمد بن إسـحاق، حدثني حسين بن عبد الله، عن عِكرمة، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما: «... ثم دُفن ﷺ وسطَ الليلِ مِن ليلةِ الأربعاءِ».
قال البُوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٥٧: «هذا إسـنادٌ فيه الحسـين بن عبد الله بن عُبيد بن عباس الهاشـميّ: تَرَكَه الإمامُ أحمد بن حنبلٍ وعليُّ بن=

أمورِ النِّزاعِ حتىٰ تستقِرَّ الأمورُ.

الحاصلُ: أنَّ الإسـراعَ يُرَاعىٰ فيه الممكن في ذلك، مِن غير مشـقَّة على الناس؛ لا علىٰ أهل الميتِ ولا علىٰ غيرهم، ومع مراعاة ألّا يتأخَّرَ تأخُّراً قد يُفضِي إلىٰ تغيُّرِه أو ظهورِ الرائحةِ.

أمّـا إذا تأخَّـرَ ليومينِ لضرورةٍ فهذا لا بأسَ بـه، ولو أكثرَ مِن يومينِ فيُصَبَّرُ[1] ويبقىٰ إذا دَعَتِ الحاجة؛ إما ليُعْرَف قبل أنْ يُدفنَ، أو لأسـبابٍ أُخرىٰ.

= المَدِينيّ والنسائيُّ، وقال البخاريُّ: يُقال: إنه يُتَّهمُ بالزندقة. وقوّاه ابن عَدِيٍّ، وباقي رِجال الإسنادِ ثقاتٌ».

وفـي «الموطـأ» ١/ ٢٣١، عن مالـكٍ: أنه بَلَغَه أن رسـول الله ﷺ تُوفِّيَ يومَ الاثنين ودُفِنَ يومَ الثلاثاء.

قـال ابن عبدِ البَرِّ فـي «التمهيد» ٢٤/ ٣٩٤: «أمّا دفنه يومَ الثلاثاءِ؛ فمُختَلَفٌ فيه: فمِن أهلِ العِلمِ بالسـير مَن يُصَحِّحُ ذلك علىٰ ما قال مالك، ومنهم مَن يقول: دُفِنَ ليلةَ الأربعاءِ، وقد جاء الوجهان في أحاديثَ بأسانيدَ صحيحةٍ».

وقال ابنُ كثير في «البداية والنهاية» ٨/ ١٥٢: المشهورُ عنِ الجمهورِ أنه ﷺ تُوفِّيَ يومَ الاثنين، ودُفِنَ ليلةَ الأربعاءِ.

وانظر ما سيأتي ٥/ ٤١٧ [شرح حديث (٥٦٦)].

(١) صَبَّرَ الجثةَ: صنع بها ما يَقِيها الفسـاد إلىٰ وقتٍ ما، وكانوا قديماً يسـتعملون الصَّبِرَ في ذلك. «المعجم الوسيط» ١/ ٥٠٦، مادة (صبر).

ويُستفادُ مِن هذا أيضاً: أنه ينبغي للمؤمنِ أن يُعِدَّ العُدَّةَ، وأنْ يحذَرَ هجومَ الأجلِ وهو علىٰ غيرِ استعدادٍ، فإنَّ الجنازة إن كانت صالحةً قُدِّمَتْ إلىٰ خيرٍ وإلىٰ روضةٍ مِن رياضِ الجنَّةِ، فَلْيَحْرِصْ أنْ يكونَ هكذا. وإنْ كانت غيرَ صالحةٍ قُدِّمَتْ إلىٰ شَرٍّ وبلاءٍ وعذابٍ في القبرِ ثم في النارِ. فينبغي للمؤمنِ أنْ يكونَ هذا علىٰ بالِهِ حتىٰ يُعِدَّ عُدَّةً صالحةً؛ لَعَلَّه يكون من الناجينَ.

قوله: (تَضَعونَهُ عن رقابِكُم) الأفضلُ حَمْلُ الجنازةِ على الأعناقِ إذا تيسَّرَ؛ لأنَّ في حَمْلِها على الأعناقِ تذكيراً للناسِ؛ كُلَّما مُرَّ بها بسوقٍ وَرَأَوُا الجنازةِ رُبَّما تأثَّرُوا بهذا الشيءِ، أمّا السياراتُ فقد لا يُفْطَنُ لذلك، لكنْ ضَعُفَتِ الهِممُ الآن، وتباعدتْ مواضِعُ القبورِ، والناسُ في الأغلبِ تُحِبُّ الراحةَ؛ فلهذا صاروا يحملونها بالسياراتِ.

٥٤٤- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن شَهِدَ الجنازةَ حتىٰ يُصَلَّىٰ عليها فله قِيراطٌ، ومَن شَهِدَها حتىٰ تُدْفَنَ فله قيراطانِ. قيل: وما القيراطانِ؟ قال: مِثلُ الجبلينِ العظيمينِ» متفقٌ عليه[1].

ولمسلمٍ[2]: «حتىٰ تُوضَعَ في اللَّحْدِ».

وللبخاريِّ[3]: «مَن تَبِعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً، وكان معه حتىٰ يُصَلَّىٰ عليها، ويُفْرَغَ مِن دفنِها؛ فإنه يَرْجِعُ بقيراطينِ، كلُّ قِيراطٍ مِثلُ أُحُدٍ».

في هذا الحديثِ الحَثُّ على اتِّباعِ الجنائزِ إلى الصلاةِ وإلى الدَّفْنِ، وأنَّ السُّنَّةَ لأهلِ الإيمانِ اتِّباعُ الجنائزِ والحرصُ علىٰ هذا الخيرِ، وأنَّ مَن شَهِدَ الجنازةَ حتىٰ يُصلَّىٰ عليها فله قِيراطٌ، ومَن شَهِدها حتىٰ تُدْفَنَ -يعني: مع الصلاة- فله قِيراطان، هذا فضلٌ عظيمٌ، وجاء عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه لمَّا بَلَغَه هذا الخبرُ، قال: «لقد فرَّطْنَا في قَراريطَ كثيرةٍ»[4].

فالسُّنَّةُ للمؤمنِ -إذا تيسَّر له ذلك- أن يُتَابِعَ الجنائزَ ويُشَيِّعَها بالصلاةِ

---

(١) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) (٩٤٥).

(٣) (٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢٣- ١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥).

والدَّفْنِ لأمورٍ وفوائدَ، منها:

١- هذا الفضلُ العظيمُ، وهو كونه يُعْطَىٰ قِيراطين فسَّرَهُما النبيُّ ﷺ بأنهمـا مِثـلُ الجبلينِ العظيميـنِ، وفي روايةٍ لمسـلمٍ[1]: «أصْغَرُهُما مِثلُ جبلِ أُحُدٍ».

٢- ترقيـقُ القلـوبِ، وتَلْيينُهـا وتذكيرُهـا بالآخِـرَةِ والمـوتِ، وهذا -بلا شَكٍّ- مِن أسبابِ الإعدادِ والتأثُّرِ.

٣- جَبْرُ المصابين، ومواسـاتُهم، والإحسانُ إليهم، ومشاركتُهم في مصيبتِهم، وهذا ينفعُهم كثيراً، ويؤثِّرُ عليهم كثيراً.

٤- إعانتُهم أيضاً، فقد يحتاجون إليه في الحملِ؛ قد لا يتبعُه إلا قليلٌ، فإذا تواردَ الناسُ علىٰ متابعةِ الجنائزِ نَفَعُوا أهلَ الجنازةِ وساعدوهم فـي حاجاتِ الجنازةِ: مِـن الحفرِ، ومِن تقريبِ ما يحتاجون إليه مِن لَبِنٍ وغيرِ ذلك، ففيه مصالحُ.

٥- زيادةُ الدعاءِ والترحُّمِ على الميِّتِ.

٦- التشجيعُ علىٰ متابعةِ الجنائزِ، فإذا رأى الناسُ زيداً وعَمراً يَتَّبِعونَ الجنائـزَ -لا سـيما مـن يعظِّمُونه مِـن أهل العِلمِ والصـلاح والخير

---

(١) ٥٣- (٩٤٥).

ورؤساء الناس- صار هذا مِن أسبابِ تأثُّرِ الناسِ بهذا الشيءِ، ومشاركتِهم في تشييعِ الجنائزِ، وإذا هَجَرَ ذلك الأعيانُ والمسؤولونَ قَلَّ مَن يَتَّبعُ الجنائزَ بعدَ ذلك.

والفوائدُ كثيرةٌ في هذا البابِ، فينبغي للمؤمنِ -حَسَبَ الإمكان- أن يُشاركَ في هذا الخيرِ، وأنْ يَحْرِصَ على أنْ يكونَ مُشَيِّعاً للجنائزِ، وإنْ لم يعرِفْها، فبعضُ الناسِ إنما يُشَيِّعُ مَن عرفَ مِن أصحابِه وقَرَاباتِه، والمطلوبُ أنْ يُشَيِّعَ جميعَ جنائزِ المسلمينَ حَسَبَ الإمكان، عَرَفَهم، أو لم يعرِفْهُم.

قوله: (وللبخاريِّ: مَن تَبِعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً، وكان معه حتىٰ يُصَلَّىٰ عليها، ويُفْرَغَ مِن دفنِها؛ فإنه يَرْجِعُ بقيراطينِ، كلُّ قِيراطٍ مِثلُ أُحُدٍ) هذا يُبَيِّنُ لنا أنه ينبغي البقاءُ مع الجنازةِ حتىٰ يُفْرَغَ مِن دَفْنِها، فإنْ رجعَ لم يحصُلْ له القيراطانِ، وبعضُ الناسِ إذا وصلَ هناك وقد وضعوا الجنازةَ في القبرِ رجعَ، وهذا خلافُ السُّنَّةِ؛ السُّنَّةُ أنْ يبقىٰ مع الجنازةِ ومع أهلِها حتىٰ ينتهوا ويَفْرُغوا مِن دَفْنِها، والسُّنَّةُ المشاركةُ في دَفْنِها بالحَثْيِ عليها[1]، وأنْ تقفَ عليها بعد الدَّفْنِ، وتدعوَ لها بالمغفِرةِ والثباتِ؛ كما كان النبيُّ ﷺ يقفُ على الجنازةِ بعد الدَّفْنِ ويدعو لها[2].

(١) وهو في «البلوغ» (٥٥٥).

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٥٦).

وقوله: «مَن تَبِعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً» فيه اشتراطُ أنْ يكونَ اتِّباعُه إيماناً واحتساباً؛ أي: يَتَّبِعُها إيماناً لا رِياءً، ولا مجاملةً لأهلِها، ولكنه تَبِعَها عن إيمانٍ ورغبةٍ فيما عند اللهِ، وتصديقاً بشرعِ الله، واحتساباً للأجرِ عندَه؛ كسائرِ الأعمالِ التي هي مِن الدِّينِ، أمّا العملُ رِياءً، أو سُمْعَةً، أو لمقاصدَ أخرىٰ فهذا لا ينفعُه بل يَضُرّه.

وهذه أمورٌ مِن فضائلِ الأعمالِ فيها الأجرُ العظيمُ بشرطِ اجتنابِ الكبائرِ، فالإنسانُ يحصُلُ له هذه الأجورُ لكنْ مع مراعاةِ تَرْكِ ما حرَّمَ الله عليه، فلا يعتمِدُ علىٰ مجرَّدِ الفضائلِ ويتساهلُ؛ بل عليه -مع هذا- أنْ يؤدِّيَ ما أوجبَ الله، ويحذرَ مِمَّا حرَّمَ الله حتىٰ يكونَ له الكمالُ والتمامُ.

قوله: (ولمسلمٍ: حتىٰ تُوضَعَ في اللَّحْدِ) هكذا جاء في رواية مسلمٍ، والروايةُ الأُخرىٰ عند البخاريِّ: «ويُفْرَغَ مِن دَفْنِها»، فَيُؤْخذُ بالأكملِ فالأكملِ مِن الرواياتِ، ومعلومٌ أنَّ وَضْعَها في اللَّحْدِ بَدْءُ الدَّفْنِ، ولكنِ الكمالُ والتمامُ أن يَصْبِرَ حتىٰ يُفْرَغَ مِن دَفْنِها، وألّا يَعْجَلَ.



٥٤٥- وعن سالمٍ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه رأى النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ يَمْشـونَ أمامَ الجنازةِ» رواه الخمسـةُ، وصحَّحه ابنُ حِبانَ، وأعلَّه النسائيُّ وطائفةٌ بالإرسالِ[1].

---

(١) أحمد ٢/ ٨، وأبو داودَ (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٤/ ٥٦ (١٩٤٤)، وفـي «الكبـرىٰ» ١/ ٦٣٢ (٢٠٨٢)، وابن ماجَـهْ (١٤٨٢)، وابن حبـان ٧/ ٣١٧-٣١٩ (٣٠٤٥- ٣٠٤٧). وأخرجـه أيضـاً الدارقطنـي ٢/ ٤٢٩ (١٨٠٩- ١٨١٠)، والبيهقـي ٤/ ٢٣، مـن طُـرُقٍ عنِ ابن **عُيَيْنة**، عنِ الزُّهريِّ، عن سالم بن عبد الله بن عُمر، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، **موصولاً**.

وأخرجـه الترمـذي (١٠٠٩)، ومالـك ١/ ٢٢٥، وعبد الـرزاق ٣/ ٤٤٤ (٦٢٥٩)، عنِ الزُّهريِّ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعُمرَ كانوا يمشون أمامَ الجنازة، والخلفاءُ هَلُمَّ جَرّاً، وعبدُ اللهِ بنُ عُمرَ»، **مرسلاً**.

وقد ذهب أحمدُ، والبخاريُّ، والترمذيُّ، والنسـائيُّ إلىٰ أن **سـفيان بن عُيَيْنةَ وَهِمَ فيه، وأنَّ الصوابَ فيه**: عنِ الزُّهريِّ، أن النبي ﷺ...، **مرسـلاً**، وسـالمٌ إنما روىٰ فِعْلَ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **فقط**.

انظر: «مسـائل أحمد؛ رواية ابن هانـئ» ٢/ ١٩٠ (٢٠٣٥)، و«العلل الكبير» للترمذي ص١٤٤ (٢٤٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني ١٢/ ٢٨٦ (١٣١٣٣).

قال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ١٢/ ٨٣-٨٥: **الصحيحُ فيه** عن مالكٍ الإرسالُ، ولكنـه **قد وَصَلـه جماعةٌ ثقاتٌ**، مِن أصحابِ ابن شـهاب، منهم: ابن عُيَيْنةَ، ومعمر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عُقْبةَ، وابن أخي ابن شهاب، وزياد بن سعد، وعباس بن الحسن الجزري، على اختلاف عن بعضهم.

واختار البيهقيُّ ترجيحَ الموصول؛ لأنه مِن رواية ابنِ عُيَيْنةَ، وهو ثقةٌ حافظٌ.

قولـه: «رواه الخمسـةُ، وصحَّحه ابنُ حِبانَ، وأعلَّه النسـائيُّ وطائفةٌ بالإرسـالِ» هذا الحديثُ رواه الخمسـةُ من طريق سـفيانَ بنِ عُيَيْنةَ، عنِ الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه رضي الله عنه.

وقـد أعلَّه النسـائيُّ وجماعةٌ بالإرسـالِ، وكان ابنُ عُيَيْنـةَ يُنكِرُ ذلك ويُثَبِّتُ أنه متصلٌ، ويقول: «أستيقن الزُّهريَّ، حدثني مراراً لستُ أُحصيه، يُعيـدُه ويُبْدِيـه، سـمعتُه مِن فِيْه، عن سـالمٍ عن أبيه»(١)، فيكـرِّرُ في هذا، ويؤكِّدُ أنه متصلٌ، وليس بمُرْسَلٍ.

فتعليلُ النسائيِّ وغيرِه لهذا الحديثِ بالإرسالِ ليس بجيدٍ!

والصـوابُ: أنـه متصلٌ، والقاعدةُ كمـا تَقـدّمَ(٢): أنَّ الثِّقةَ إذا وصلَ مقدَّمٌ علىٰ مَن أرسـلَ. والحديثُ وَصَلَه الأئمةُ مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنةَ، عنِ الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، متصلاً.

فالصوابُ أنه متصلٌ، وأنَّ العِلَّةَ بالإرسالِ غيرُ قادحةٍ.

قولـه: «أنـه رأى النبـيَّ ﷺ وأبا بكـرٍ وعُمرَ يمشـونَ أمـامَ الجنازةِ» هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأفضلَ للمُشـاةِ المشـيُ أمامَها، وإنْ مَشَـوْا عن يمينِها أو شِمالِها أو خلفَها فلا بأسَ(٣).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٣، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١١٧٨.

(٢) ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

(٣) علَّـق البخاري بصيغة الجزم قبل حديث (١٣١٥)، عن أنس رضي الله عنه قال: «أنتم=

أمّـا الرُّكْبـانُ فيكونون خلفَ الجنازةِ حتىٰ لا يُشَوِّشـوا على الناسِ، وحتـىٰ لا يُعَوِّقُوهـم؛ لحديـثِ المغيـرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الرَّاكبُ خلـفَ الجنازةِ، والماشي حيث شاءَ منها»(١).

ولكنْ روايةُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه تُبَيِّنُ أن كونَ الماشـي قُدَّامَ الجنازةِ أفضلُ إذا تيسَّرَ له ذلك، وإنْ كان جائزاً مشيُه يميناً وشمالاً وخلفاً، لكنْ كونه أمامَها أفضلُ، والرُّكبان خلفَها(٢).

= مُشَيِّعُونَ، وامْشِ بين يديها، وخلفَها، وعن يمينِها، وعن شِمالِها».
قـال ابنُ المُنَيِّرِ كما في «فتح الباري» ٣/ ١٨٣: الأثر يتضمَّنُ التوسـعةَ على المشيِّعين، وعَدَمَ التزامهم جهةً معينةً.

(١) أخرجـه أحمد ٤/ ٢٤٧ و٢٥٢، والترمذي (١٠٣١)، والنسـائي ٤/ ٥٦ و٥٨ (١٩٤٢- ١٩٤٣ و١٩٤٨)، وابن ماجَهْ (١٤٨١ و١٥٠٧)، وابن حبان ٧/ ٣٢٠ (٣٠٤٩)، والحاكـم ١/ ٣٥٥ و٣٦٣، والبيهقـي ٤/ ٨، مـن طريق سـعيد بن عبيد الله الثقفي، عن عمِّه زياد بن جبير، **عن أبيه**، عنِ المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح.
وقال الحاكمُ: صحيح علىٰ شرط البخاري.
فتعقَّبه ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١١٨٦ فقال: لكنْ رواه الطبرانيُّ موقوفاً على المغيرةِ، وقال: لم يرفَعْه سفيان، ورجَّح الدارقطنيُّ في «العلل» [٧/ ١٣٤ (١٢٥٨)] الموقوفَ.

(٢) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك»=

بلوغ المرام

٥٤٦- وعـن أُمِّ عطيَّـةَ رضي الله عنها قالـت: «نُهينا عنِ اتِّبـاعِ الجَنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا» متفقٌ عليه[1].

قوله: (نُهينا عنِ اتِّباعِ الجَنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا) حديثُ أُمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها هذا: يدلُّ علىٰ أنه لا ينبغي للنساءِ اتِّباعُ الجنائزِ، وأنهُنَّ يُنْهَيْنَ عن ذلك؛ لأَنَّهُنَّ فِتنةٌ، فقد يكون اتِّباعُهُنَّ للجنائزِ إلى المقابرِ يُفضي إلىٰ شَرٍّ؛ فلهذا جاء النهيُ عنِ اتِّباعِهِنَّ للجنائزِ، وعن زيارتِهِنَّ للقبورِ[2].

أمّا الصلاةُ على الميتِ في المسجدِ أو في المُصَلَّىٰ فلا بأسَ بها، فقد كانتِ النسـاءُ يُصَلِّينَ على الجنائزِ مع النبيِّ ﷺ، وقد صلَّتْ عائشةُ رضي الله عنها

= ١/ ١٩٦، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤١٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ١٧٤-١٧٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٢٩.

ومذهب الشافعية: يُسَنُّ المشي أمامَها سواء الراكب والماشي. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٣٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٦٧.

ومذهـب الحنفيـة: الأفضل للمُشـيّع للجنازة المشـي خلفَها سـواء الراكب والماشـي. انظـر: «فتـح القديـر» ٢/ ١٣٦، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصار» ٢/ ٢٣٢-٢٣٣.

(١) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) انظر: «البلوغ» (٥٦٠).

علىٰ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه في المسجدِ[١]، لكنِ اتِّباعُ الجنائزِ إلى القبور أوِ زيارةُ القبور هو مَحَلُّ النهيِ.

قوله: (ولم يُعْزَمْ علينا) أي: ولم يُؤَكَّدْ علينا في المنعِ، وكأنَّها فهمتْ أنه ليس للتحريمِ، وأنه نَهْيٌ غيرُ مُؤَكَّدٍ؛ إما لكونها لم تسمعْ وعيداً، أو لكونه لم يُشَدَّدْ عليهِنَّ فيه.

ولكنِ الأصلُ في النهيِ هو المنعُ والتحريمُ، فما دام النبيُّ ﷺ نَهَىٰ عنِ اتِّباعِ الجنائزِ فإنَّ ذلك يدلُّ على التحريم[٢]؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقول في كتابه العظيم: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، والرسولُ ﷺ يقول: «إذا نهيتُكُم عن شيءٍ فاجْتَنِبُوه، وإذا أمرتُكُم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم»[٣].

والحاصلُ: أنَّ اتِّباعَ النساءِ للجنائزِ إلى المقابرِ منهيٌّ عنه؛ لأنَّهُنَّ فِتنةٌ، أمّا الصلاةُ فلا بأسَ أنْ يُصَلِّينَ على الجنائزِ في المسجدِ.

فالصلاةُ على الجنائزِ مِن الرِّجالِ والنساءِ أمرٌ مطلوبٌ ومشروعٌ، إنما هذا في اتِّباعِهِنَّ الجنائزَ إلى المقبرةِ، فلا ينبغي أن يَتَّبِعنَ الجنازةَ،

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٥٣٥).

(٢) انظر توثيقه ١/ ٦٩ [شرح حديث (٥)].

(٣) متفق عليه، وانظر تخريجه ١/ ١١٣ [شرح حديث (١٢)].

بل يجب أن يُمْنَعنَ مِن ذلك.

وقد جاء في هذا المعنىٰ أحاديثُ أُخرىٰ في إسنادِها مقالٌ، منها:

١- قولُه ﷺ لنسوةٍ رآهُنَّ في جنازةٍ: «ارْجِعْنَ؛ مَأْزُوراتٍ غيرَ مَأْجُوراتٍ»(١).

٢- وقولُه ﷺ لفاطمةَ رضي الله عنها وقد ظنَّ أنها تَبِعَتْ جنازةً: «لو بَلَغْتِ معهمُ الكُدَىٰ ما رأيتِ الجنَّةَ حتىٰ يراها جَدُّ أبيكِ»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ (١٥٧٨)، والبزار ٢/ ٢٤٩ (٦٥٣)، والبيهقي ٤/ ٧٧، من طريق إسرائيل، عن **إسماعيل بن سَلْمان**، عن دينار أبي عمر، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، به.
قال النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ١٠٠٤ (٣٥٩٤): رواه ابن ماجَهْ بإسناد ضعيف، من رواية إسماعيل بن سَلْمان الأزرق، وهو ضعيفٌ.
وللحديثِ شاهدٌ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وله عنه طرق أمثلُها ما أخرجه أبو يعلىٰ ٧/ ١٠٩ و٢٦٨ (٤٠٥٦ و٤٢٨٤)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٢٧٧ (٣١٢)، من طريق الحارث بن زياد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.
قال الهيثميُّ في «المجمع» ٣/ ٢٨: فيه الحارث بن زياد، قال الذهبيُّ: ضعيف.
وقال البُوصيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٢/ ٤٨٤ (١٩٤٠): رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لِجهالة التابعيِّ.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٨-١٦٩، وأبو داودَ (٣١٢٣)، والنسائي ٤/ ٢٧-٢٨=

فالمقصـودُ: أنَّ هـذه الأحاديـث الأُخرى التي فيهـا بعضُ الضعفِ تؤيِّـدُ وتؤكِّدُ ما دلَّ عليه حديثُ أُمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأنه لا ينبغي للنِّسـاءِ أن يتَّبِعنَ الجنائزَ إلى المدفنِ؛ بل يكفي في هذا الرجالُ.

ولا يخفىٰ ما في هذا مِن الحكمةِ العظيمةِ، والفائدةِ الكبرىٰ؛ فإنهنّ يَفتِنَّ الحيَّ بما قد يقع مِنهُنَّ مِن الزينةِ والتبرُّجِ.

ويؤذِيـنَ الميتَ بالنياحةِ عليه؛ لأنهـن قليلاتُ الصبرِ، والنياحة عليه شيءٌ يؤذيه، فكان في مَنْعِهِنَّ مِن الخروجِ مصالحُ. والله أعلم.



= (١٨٨٠)، وابن حبان ٧/ ٤٥٠ (٣١٧٧)، والحاكم ١/ ٣٧٣-٣٧٤، والبيهقي ٤/ ٦٠ و٧٧، من طريق **ربيعة بن سـيف**، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قـال الذهبـيُّ في «المهذَّب» ٣/ ١٤٢٨ (٦٣٨٩): **هـذا منكرٌ**، تفرَّد به ربيعة، وقد غمزه البخاريُّ وغيرُه بأنه صاحبُ مناكير.

٥٤٧- وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا رأيتُم الجنازةَ فقوموا، فمَن تَبِعَها فلا يَجلِسْ حتىٰ تُوضَعَ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا رأيتُم الجنازةَ فقوموا) حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ أنه يُستحَبُّ لِمَنْ رأى الجنازةَ أن يقومَ.

قوله: (فمَن تَبِعَها فلا يَجلِسْ حتىٰ تُوضَعَ) يعني: «حتىٰ تُوضَعَ في الأرضِ»؛ كما في الروايةِ الأخرىٰ[2]، فالمُتَّبِعُ للجنازةِ الأفضلُ له أن يقفَ ولا يجلسَ حتىٰ تُوضَعَ في الأرضِ؛ فإذا وُضِعَتْ عن مناكبِ الرِّجالِ جلَسَ.

وأمّا الفِراقُ والانصرافُ؛ فالسُّنَّةُ أنْ يَتْبَعَها ولا يُفارِقَها ولا ينصرِفَ حتىٰ يُصَلَّىٰ عليها ويَفْرُغُوا مِن دفنِها، حتىٰ يستكمِلَ الأجرين: أجْرَ

---

(١) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٢) أخرجها الطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٩٦ (١٦٩٩)، والبيهقي ٤/ ٢٦، من طريق **سفيان الثوريِّ**، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

هكذا رواه سفيان الثوري عن سُهيلٍ، وخالفه أبو معاوية فقال: «حتىٰ توضع في اللَّحْدِ». ورجَّح أبو داودَ (٣١٧٣) روايةَ الثوريِّ: «في الأرض».

الصلاةِ، وأجْرَ الاتِّباعِ، كما تقدَّمَ[(١)].

وقوله: «فقوموا» هذا للنَّدْبِ والاستحبابِ، لا للوجوبِ؛ لأنه صحَّ عند مسلمٍ[(٢)] مِن حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأينا رسولَ الله ﷺ قام فَقُمْنَا، وقَعَدَ فَقَعَدْنا؛ يعني: في الجنازةِ»، فهذا دليلٌ علىٰ:

أنَّ القيامَ ليس بفرضٍ، ولكنه سُنَّةٌ.

وأنَّ كونَه لا يجلس حتىٰ توضعَ أمرٌ مستحبٌّ ليس بلازمٍ[(٣)].

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ أنَّ القيامَ للجنازةِ منسوخٌ[(٤)].

---

(١) في «البلوغ» (٥٤٤).

(٢) (٩٦٢).

(٣) وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية منهمُ النوويُّ، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «مواهب الجليل» ٢/ ٢٤١. و«المجموع» ٥/ ٢٨٠. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٦/ ٢١٣. و«الاختيارات الفقهية» ص٨٨.

(٤) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٢/ ١٣٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٣٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٧١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٢٤. و«المجموع» ٥/ ٢٨٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ١٧٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٣١.

وليس هذا بنسخٍ؛ لأنَّ النسخَ لا يُصارُ إليه إلا عند تعذُّرِ الجمعِ، والجمعُ غيرُ متعذِّرٍ؛ فيُجمعُ بين الأحاديثِ بأنَّ الأمرَ للاستحبابِ لا للوجوبِ، فمَن جلسَ فلا حَرَجَ، ولكنْ إذا صبرَ حتىٰ تُوضَعَ يكون أفضلَ.

وعلَّلَ ﷺ هذا بعِللٍ:

١- في بعضِ الرِّواياتِ: «إنَّ للموتِ فَزَعاً»(١).

٢- وفي بعضِها: «إنما قُمْنَا للملائكة»(٢)، **فظاهرُ السياقِ أنه يكون**

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٧ و٣٤٣، وابن ماجَهْ (١٥٤٣)، من طُرُقٍ عن محمد بن عَمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٧: إسنادُه حسن.
وقال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٣٧: هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.
وأخرجه مسلم ٧٨- (٩٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: «إنَّ الموتَ فَزَعٌ، فإذا رأيتمُ الجنازةَ فقوموا».

(٢) أخرجه النسائي ٤/ ٤٧ (١٩٢٩)، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٤٠ (٥٧٣٣) و٧/ ١٠٧ (٨١١٣)، والحاكم ١/ ٣٥٧، من طريق حماد بن سلمة، عن قَتادةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه، به.
قال الحاكم، والنوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ١٠٠٧ (٣٦٠٤): صحيح علىٰ شرط مسلم.

معها ملائكةٌ.

٣- وفي بعضِها: «قيل: يا رسولَ اللهِ، إنها جنازةُ يهوديٍّ! قال: أليستْ نَفْساً»(١).

فالحاصلُ: أنَّ القيامَ مطلقاً سُنَّةٌ حتىٰ ولو كانت جنازةَ كافرٍ؛ مِن أجلِ الفَزَعِ للموتِ، وعِظَمِ شأنِه وخَطَرِه، فالقيام فيه تنبيهٌ علىٰ عِظَمِ هذا الشأنِ، وأنه أمرٌ عظيمٌ جديرٌ بأن يُقامَ مِن أجلِه فَزَعاً، وجديرٌ بأنْ يُعَدَّ له حتىٰ لا يَهْجُمَ عليكَ وأنتَ علىٰ غِرَّةٍ، واللهُ المستعانُ.



(١) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم ٨١- (٩٦١)، من حديث قيس بن سعد، وسهل بن حُنَيفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٥٤٨- وعـن أبي إسـحاقَ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يزيـدَ رضي الله عنه أَدْخَلَ المَيّتَ مِـن قِبَـلِ رِجْـلِ القبـرِ، وقـال: هذا مِـن السُّـنَّةِ» أخرجه أبو داودَ[1].

قولـه: (وعن أبي إسـحاقَ) أبو إسـحاقَ هـو السَّـبِيعيُّ، والظاهرُ أنَّ أبا إسـحاقَ السَّـبِيعيَّ شـاهَدَ عبدَ الله بن يزيدَ رضي الله عنه وهو يُدْخِـلُ الميّتَ؛ لكونه قال: «أَدْخَلَ... وقال: هذا مِن السُّـنَّةِ»، فظاهِرُه المشـاهدةُ، وليس فيه تدليسٌ.

قولـه: (أنَّ عبدَ الله بنَ يزيدَ رضي الله عنه) عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ؛ يعني: الخَطْميَّ، وهـو صحابيٌّ جليلٌ معروفٌ، مِـن صغارِ الصحابةِ رضي الله عنهم جميعاً، وحديثُه هذا جيدٌ، ولا بأسَ بإسناده.

قولــه: (أَدْخَـلَ المَيّتَ مِن قِبَلِ رِجْلِ القبرِ) يعنـي: أدخل الميّتَ مِن

---

(١) (٣٢١١). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٣/ ٤٩٨ (٦٤٦٥)، وابن سعد ٨/ ٢٨٨، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٣٢٨، والبيهقي ٤/ ٥٤، من طُرُقٍ عن أبي إسحاقَ، به.
قال البيهقيُّ: هذا إسناد صحيح، وقد قال: «هذا من السُّنَّة» فصار كالمُسْنَدِ.
وصحَّحه أيضاً: النوويُّ، وابنُ المُلَقِّنِ، وابن حَجَرٍ.
انظـر: «خلاصـة الأحـكام» ٢/ ١٠١٦ (٣٦٢٩)، و«المجمـوع» ٥/ ٢٩٤، و«البدر المنير» ٥/ ٣٠٨، و«التلخيص الحبير» ٢/ ١٢٢٨.

جهةِ أسفلِ القبرِ، سَلَّه سَلاًّ[١] مِن جهة أسفلِ القبرِ، وهذا أيسرُ لإدخالِ الميتِ القبرَ؛ يعني: أنَّ إدخالَه مِن جهةِ رِجْلَي القبرِ أيسرُ وأنسبُ للمُدْخِلينَ؛ لأنهم يَسُلُّونه سَلاًّ حتىٰ يصلَ إلىٰ رأسِه، ويُوضَع علىٰ جنبِه الأيمنِ مستقبِلَ القِبلةَ[٢]، **وهذا أحسنُ ما وَرَدَ في ذلك.**

ورُوِيَ في ذلك نوعان آخَرانِ:

أحدهما: سَلُّه مُعترِضاً مِن جهةِ القِبلةِ، يُنْزَلُ عَرْضاً حتىٰ يُوضَعَ في لَحْدِه[٣].

والنوع الثاني: أنْ يُسَلَّ رِجْلا الميّتِ مِن جهةِ رأسِ القبرِ[٤].

أمّا سَلُّهُ معترضاً فلا بأسَ به إذا سَلُّوه مِن جهةِ القِبلةِ؛ يُنْزِلُونه معترِضاً،

---

(١) أي: أُدْخِلَ في القبرِ بتأنٍّ وتدريج ورِفق. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٩٢، و«تاج العروس» ٢٩/ ٢٠٧، مادة (سلل).

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٦٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ١٨٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٣٦.

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ١٣٧-١٣٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٢٣٥.

(٤) وهو قولٌ عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٦/ ٢١٥.

رأسُـه من جهةِ رأسِ القبرِ، ورِجلاه من جهة رِجلَي القبرِ، ورُوِيَ في هذا أيضاً سُنَّةٌ؛ رواها الترمذيُّ[1] عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ قبراً ليلاً، فأُسْرِجَ له سِراجٌ، فأَخَذَه مِن قِبَلِ القِبلةِ». ولا أعرفُ حالَ السَّنَدِ.

أمّا سلُّه مِن جهةِ رأسِ القبرِ ففيه مشقَّةٌ وصعوبةٌ، فإنه يحتاج إلىٰ أن يُغَيِّرُوه؛ لأنَّ رأسَ الميت يذهبُ إلىٰ جهةِ رِجلَي القبرِ، ثم يحتاج إلىٰ أنْ يَرُدَّه إلىٰ جنبِ رأسِ القبرِ، أمّا إذا سُـلَّ مِن جهةِ رِجلَي القبرِ بدءاً برأسِ الميتِ حتىٰ يوضعَ في القبرِ؛ فإنَّ سلَّه هكذا أسهلُ وأيسرُ.

والأمـرُ فـي هذا واسـعٌ[2]، لكنْ روايـةُ عبدِ اللهِ بنِ يزيـدَ رضي الله عنه هذه

---

(١) (١٠٥٧). وأخرجـه أيضـاً ابن أبي شَـيْبةَ ٣/ ٣٢٨، والطبرانـي ١١/ ١٤١ (١١٢٩٥/ ٢)، والبيهقـي ٥/ ٥٥، مـن طُرُقٍ عـن يحيى بـن اليَمـان، عـنِ **المِنْهال بـن خليفـة**، عـنِ **الحجَّاج بن أَرْطـاةَ**، عن عطاء بـن أبي رباح، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الترمذيُّ: حديث حسن.

وقال البيهقيُّ: هذا إسناد ضعيف.

وقال الزَّيْلَعيّ في «نصب الراية» ٢/ ٣٠٠: «قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، وأُنْكِرَ عليه؛ لأنَّ مدارَه على الحجَّاج بن أَرْطاةَ، وهو مُدلِّس، ولم يَذكرْ سـماعاً، قال ابنُ القطَّان: ومِنْهال بن خليفة؛ ضعَّفه ابنُ مَعِينٍ، وقال البخاريُّ: فيه نَظَرٌ».

(٢) وهـو مذهـب المالكية: أنه لا بأس أن يُدْخَـلَ الميتُ في قبره من نحو رأس=

أحسنُ ما وردَ في هذا البابِ.

قولـه: (**وقال: هذا مِن السُّـنَّةِ**) هذا في حكـمِ المرفوعِ إلى النبيِّ ﷺ عند أهلِ العِلمِ بالحديثِ[1].

وزاد فـي بعـضِ الروايـاتِ[2]: قـال أبو إسـحاقَ: «شـهدتُ جنازةَ الحـارثِ فمَدُّوا علىٰ قبرِه ثوباً، فكَشَـفَه عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ، وقال: إنَّما هو رَجُلٌ»، وفي بعضها[3]: «اكشـطوا عنه الثوبَ، فإنّما يُصنَعُ هذا بالنساء»، وفي هذا اسـتحبابُ سَـتْرِ المرأةِ عنـد إنزالِها للقبرِ؛ لأنها قد يبدو شـيءٌ منها.

ولا يُشـترطُ فيمَـن يُنزِلُ المرأةَ في قبرِها أنْ يكـونَ مَحْرَماً لها، وقد أنزلَ أبو طلحةَ رضي الله عنه إحدىٰ بناتِ النبيِّ ﷺ في قبرِها مع وجودِه ﷺ[4].



= القبر، أو رجليه، أو وسطه. انظر: «القوانين الفقهية» ص٦٦، و«شرح زَرُّوق علىٰ متن الرسالة» ١/ ٤٢٠، و«عقد الجواهر الثمينة» ١/ ١٩٤.

(١) انظر توثيقه ٣/ ٢٩٣ [شرح حديث (٢٦٨)].

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٨.

(٣) ابن سعد ٨/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بلوغ المرام

٥٤٩- وعـنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النبـيِّ ﷺ قال: «إذا وَضَعْتُمْ موتاكُمْ في القبورِ، فقولوا: بسمِ اللهِ، وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ اللهِ» أخرجه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبانَ، وأعلَّه الدارقطنيُّ بالوقفِ(١).

قولـه: (أخرجـه أحمدُ وأبـو داودَ والنسـائيُّ، وصحَّحـه ابنُ حِبانَ، وأعلَّـه الدارقطنـيُّ بالوقفِ) هذا الحديث لا بأس بـه، واخْتُلِف في رفعه ووقفه:

فرجَّح الدارقطنيُّ والنسائيُّ وَقْفَه.

---

(١) أحمـد ٢/ ٢٧ و٤٠ و٥٩ و٦٩ و١٢٧، أبـو داودَ (٣٢١٣)، والنسـائي فـي «الكبرىٰ» ٩/ ٣٩٩ (١٠٨٦٠)، وابن حبان ٧/ ٣٧٥-٣٧٦ (٣١٠٩- ٣١١٠)، مـن طريق (همَّام بن يحيىٰ، وشُـعبة بن الحجَّاج)، عـن قَتادةَ بن دِعامة، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجيّ، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به، **مرفوعاً**.
وأخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٣٢٩ و١٠/ ٤٣٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٩٩ (١٠٨٦١)، والحاكـم ١/ ٣٦٥، والبيهقـي ٤/ ٥٥، مـن طُرُقٍ عن شُـعبة بن الحجَّاج، عن قَتادةَ، عن أبي الصِّدِّيق، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به، **موقوفاً**.
ورجَّح النسائيُّ والدارقطنيُّ في «العلل» ١٢/ ٤٠٩ (٢٨٣٨) الموقوفَ على ابنِ عُمـر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وانظـر: «المحـرر» ١/ ٤١١ (٥٣٣)، و«التلخيـص الحبير» ٣/ ١٢٢٩.

وصحَّحَ ابنُ حِبانَ وجماعةٌ رَفْعَه.

والصوابُ: قولُ مَن قال بالرفعِ، للأمورِ التالية:

أولاً: القاعـدةُ: أنَّ مَن رَفَعَ يُقَـدَّمُ علىٰ مَن وَقَفَ إذا كان الرافعُ ثقةً، وتقـدَّمَ(١) **أنَّ الصوابَ** عنـد المُحَقِّقينَ مِن أهلِ الحديثِ تقديمُ روايةِ مَن رَفَعَ؛ لأنها زيادةٌ مِن ثقةٍ فَتُقْبَلُ، وهكذا روايةُ مَن وَصَلَ تُقَدَّمُ علىٰ روايةِ مَن أرْسَلَ؛ لأنها زيادةٌ مِن ثقةٍ فَتُقْبَلُ.

ثانيـاً: روايـةُ مَن وَقَفَ لا تقدحُ فـي روايةِ مَن رَفَـعَ؛ لأنَّ الموقوفَ مؤيِّدٌ للمرفوعِ مِن جهةِ المعنىٰ، والموقوفُ في معنى المرفوعِ.

ثالثاً: أنّ مثلَ هذا لا يُقال مِن جهةِ الرأيِ.

قولـه: (إذا وَضَعْتُمْ موتاكُم في القبورِ، فقولوا: بسـمِ اللهِ، وعلىٰ مِلَّةِ رسـولِ اللهِ) قوله: «إذا وَضَعْتُمْ» أي: إذا دَفَنْتُم، ودلَّ ذلك علىٰ أنَّ السُّـنَّةَ عند الدَّفْنِ أنْ يُقال: «بسـمِ اللهِ، وعلىٰ مِلَّةِ رسـولِ اللهِ»، وجاء في روايةٍ فيها ضعفٌ: «منها خلقناكُم، وفيها نعيدُكُم، ومنها نخرجُكُم تارةً أُخرىٰ، بسـم اللهِ، وفي سبيلِ اللهِ، وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ اللهِ»(٢)، لكنها غيرُ محفوظةٍ،

---

(١) انظر توثيقه ٣/ ١٩٢ [شرح حديث (٢٤١)] و٤/ ١٣٤ [شرح حديث (٣٥٠)].

(٢) أخرجـه أحمـد ٥/ ٢٥٤، والحاكم ٢/ ٣٧٩، والبيهقـي ٣/ ٤٠٩، من طريق عبيد الله بـن زَحْـر، عن علي بـن يزيدَ، عـنِ القاسـم بن عبد الرحمن، عن=

والمحفوظُ: «بسمِ اللهِ، وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ اللهِ».

وظاهـرُ السـياقِ أنه يُقال ذلك عند وَضْعِـه وإنزالِه في اللَّحْدِ، ولكنه يَعُـمُّ، فـإنَّ وقتَ الدَّفْنِ من وضعِه في القبرِ حتـىٰ يَفْرُغُوا منه، فما بينهما شيء.

وإنِ اقتصـرَ عنـد وضعِه في القبـرِ علىٰ قولِه: «بسـمِ اللهِ» فقط؛ فهو طيّـبٌ، وإنْ زاد دعاءً -كأنْ يدعوَ له بالمغفـرةِ والثباتِ والرحمةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ارْحَمْه...»-؛ **فهذا كلُّه طيّبٌ.**

والسُّـنَّةُ أن يوضـعَ الميتُ في اللَّحْدِ علىٰ جَنْبِـه الأيمنِ ووجهُه إلى القِبلـةِ؛ لحديثِ: «الكعبـةُ قِبلتُكم أحياءً وأمواتاً»[1]، فـإنْ كان في اللَّحْدِ

= أبي أمامة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، به.

قال الذهبيُّ: خبر واهٍ؛ لأنَّ عليَّ بنَ يزيدَ متروك.

وضعَّفَـه: البيهقيُّ، وابنُ المُلَقِّن، وابن حَجَر. انظر: «البدر المنير» ٥/ ٣١٣، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٣١.

(١) أخرجـه أبـو داودَ (٢٨٧٥)، والحاكـم ١/ ٢٥٩-٢٦٠، والبيهقي ٣/ ٤٠٨-٤٠٩ و١٠/ ١٨٦، مـن طُرُقٍ عن حرب بن شـداد، عـن يحيى بن أبي كثير، عـن **عبد الحميد بـن سـنان**، عن عُبيد بـن عُمير بن قَتـادةَ الليثـي، عن أبيه وكانت له صحبة، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وضعَّفـه: الذهبيُّ، وابنُ كثيـرٍ: بجهالةِ عبدِ الحميد بن سـنان. انظر: «ميزان=

سَعَةٌ فإنه يُجْعَلُ شيءٌ مِن الترابِ خلفَه يحفَظُه حتىٰ يستقيمَ ولا ينحرِفَ أو يسقُطَ علىٰ وجْهِه أو ظهرِه، وإلا؛ فإنَّ الغالبَ أنْ يكونَ اللَّحْدُ بقَدْرِه؛ فلا ينحرِفُ إذا جُعِلَ علىٰ جَنْبِه.

أمّا في اللَّحْدِ، فلا شَكَّ أنه يُوضَعُ علىٰ جَنْبِه الأيمنِ إلى القِبلةِ، وأمّا في حالِ نَقْلِه مِن مكانٍ إلىٰ مكانٍ، فهذا الأمرُ فيه واسِعٌ إنْ شاء الله، ما أعلمُ فيه شيئاً، لكنْ إذا رُوعِيَ فيه عمومُ الحديثِ: «الكعبةُ قِبلتُكم أحياءً وأمواتاً» فلا حرجَ؛ أخذاً بالعمومِ، ولكنْ قد لا يستقِرُّ في النَّعْشِ إذا كان علىٰ جَنْبِه إلا بربطٍ وعنايةٍ، فإذا كان علىٰ ظهرِه على النعشِ فإنه أثبتُ له وأبعدُ عن سُقوطِه.

والأفضلُ أنْ يُربَطَ الكفنُ في أعلاه ووسطِه وأسفلِه حتىٰ لا ينفكَّ،

= الاعتدال» ٥/ ٥٤١، و«تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٧٣ [النساء:٣١].

وللحديث شاهد من حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما؛ أخرجه الطبريّ ٦/ ٦٤٧، والبيهقي ٣/ ٤٠٩، وابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٥/ ٦٩-٧٠، من طريق أيوب بن عتبة اليمامي، عن طَيْسَلَة بن عليّ، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، به.

أيوب بن عتبة؛ قال في «التقريب» (٦١٩): ضعيف. وقدِ اختُلف عليه في الرفع والوقف، وبه أعلَّه: ابنُ كثير في «تحفة الطالب» ص١٧٥ (٩٦)، وابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١١٤٨.

والحديث حسَّنه: العراقيُّ، وابن حَجرٍ. انظر: «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ٣٤٤ و٣٤٧-٣٤٨.

وإذا وُضِعَ في القبرِ فُكَّتْ وحُلَّتْ هذه العُقَدُ؛ كما فعلَ الصحابةُ[١] رضي الله عنهم.

وأمّا ما يضعُه بعضُ الناسِ في اللَّحْدِ قبل وَضْعِ الميتِ مِن: حِنَّاءٍ، أو سجادةِ صلاةٍ، أو بعضِ الأشجارِ، أوِ الأعلامِ، أو غيرِ ذلك مِن الأشياءِ؛ فكلُّ هذا لا أصلَ له، فلا يُوضَعُ في أرضِ القبرِ شيءٌ؛ لا حِنَّاءٌ ولا غيرُه[٢].

وأمّا استدلالُ البعضِ[٣] بفِعْلِ شُقْرَانَ مولى النبيِّ ﷺ حين ألقىٰ

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٣/ ٣٢٦، عن رَجُلٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شهدتُ العلاءَ بنَ الحضرميِّ، فدفنَّاه، فنسينا أنْ نَحُلَّ العُقَدَ حتىٰ أدخلناه قبره...».
قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٤/ ٢٤٧ (١٧٦٣): «ساق ابنُ أبي شَيْبَةَ في الباب آثاراً أُخرىٰ عن بعضِ التابعين لا تخلو من ضعفٍ، لكنْ مجموعها يلقي الاطمئنان في النفس أنَّ حَلَّ عُقَدِ كَفَنِ الميت في القبرِ كان معروفاً عند السَّلَفِ».

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة؛ أنه يُكره وضع قطيفة تحت الميت. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٣٤. و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٤١٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٩٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٢٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٣٨.

(٣) وهو رواية عند الحنابلة، وقول البغويِّ من الشافعية، وابن حزم. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٦/ ٢٢٥، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعيِّ» ٢/ ٤٤٤، و«المحلىٰ» ٣/ ٣٩٢.

قطيفةً حمراءَ تحت رسـولِ الله ﷺ في القبرِ(١)، فهذا شـيءٌ لا يُحتجُّ به؛ لأنَّ شُـقْرانَ إنمـا ألقاها اجتهـاداً منه، ولا يُقاسُ عليه؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ ما فَعَلَـه مـع أحدٍ، فقد دَفَنَ أُمَّـةً كثيرةً، ولـم يجعل لهم فِراشـاً في القبرِ، لا أهـلِ أُحُـدٍ، ولا أهـلِ بـدرٍ، ولا غيرِهم، وسـعدُ بن معاذٍ مِن أشـرفِ الصحابةِ رضي الله عنهم مات ولم يُجعلْ له شيءٌ تحتَه.

وكذلـك الصِّدِّيقُ وعُمرُ وعُثمـانُ وعليٌّ رضي الله عنهم كلُّهم ما جُعِلَ تحتَهم شيءٌ، وما فعله الصحابةُ رضي الله عنهم لأحدٍ. فلم يُفْعَلْ ذلك مع غيرِ النبيِّ ﷺ(٢).

وكذلـك لا أصـلَ لِوَضـعِ بعـضِ الأشـجارِ والأعلامِ تحـت رأسِ

---

(١) أخرجه مسـلم (٩٦٧)، مـن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولـم يصرح بأنَّ الذي ألقاها شُقْران.

وصـرَّح بـه ابن ماجَـهْ (١٦٢٨). قـال ابن حَجَرٍ في «الفتـح» ١/ ٥٢٩: «في إسـنادِه حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيفٌ». وانظر: ٥/ ٢٢١ [شرح حديث (٥١٥)].

(٢) قال النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٧/ ٣٤: «وأجاب الجمهورُ عن حديثِ **شُقرانَ بأنه انفردَ بفعلِ ذلك**، لم يوافقه غيرُه من الصحابة، ولا عَلِموا ذلك، وإنما فعله شُـقْرانُ لِمَا ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسَـها أحدٌ بعد النبيّ ﷺ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يلبَسُها ويفترِشُها، فلم تَطِبْ نفسُ شُقْرانَ أنْ يَتَبَذَّلَها أحدٌ بعـد النبيِّ ﷺ، **وخالفَـه غيرُه**، فروى البيهقـيُّ [٣/ ٤٠٨] عنِ ابن عباس أنه كره أن يُجعل تحتَ الميتِ ثوبٌ في قبرِه، والله أعلم».

الميت، بل تُوضعُ لَبِنَةٌ أو تراب تَرْفعُ رأسَه قليلاً حتىٰ يستويَ.

أمّـا وَضْـعُ الإذْخِرِ في القبرِ -كما كان يفعلُه أهـلُ مكَّةَ[1]- فهذا إذا لـم يجدوا لَبِناً أو شـيئاً آخَـرَ فإنهم يضعون الإذْخِرَ في القبرِ كي يسـدُّوا به الشُّـقوقَ بين اللَّبِناتِ حتىٰ يقيَه الترابَ، فإذا ما تيسـر اللَّبِنُ وَضَعَ وَرَقاً أو شيئاً آخَرَ.

أمّا الأذانُ والإقامةُ عند وَضْعِه في القبرِ فهو بِدعةٌ لا أصلَ له، وهكذا قِراءةُ القرآنِ في القبرِ بِدعةٌ لا أصلَ لها.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٠٥).

٥٥٠- وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الميّتِ كَكَسْرِه حيّاً» رواه أبو داودَ بإسنادٍ علىٰ شرطِ مسلمٍ(١).

٥٥١- وزاد ابنُ ماجَهْ(٢) مِن حديثِ أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها: «في الإثمِ».

---

(١) أبو داودَ (٣٢٠٧). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ٥٨ و١٠٥ و١٦٨ و٢٠٠ و٢٦٤، وابن ماجَهْ (١٦١٦)، وابن حبان ٧/ ٤٣٧ (٣١٦٧)، والدارقطني ٤/ ٢٥١-٢٥٢ (٣٤١٣- ٣٤١٤)، والبيهقي ٤/ ٥٨، من طُرُقٍ عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، به، **مرفوعاً**.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٢١٢: حديث حسن.

وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٣٥ (٣٦٩٤): رواه أبو داودَ وابن ماجَهْ والبيهقي بأسانيد صحيحة.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٧٧٠: إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٠٠، وابن سعد ١٠/ ٤٤٥، وإسحاق بن راهويه ٢/ ٥٩٦ (١١٧١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٥٠، وابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ١٣/ ١٤٣، من طُرُقٍ عن شُعبةَ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاريِّ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، **موقوفاً**.

ورجَّح الموقوفَ: البخاريُّ والدارقطنيُّ في «العلل» ١٤/ ٤٠٨ (٣٧٥٦).

(٢) (١٦١٧)، من طريق محمد بن بكر، عن **عبد الله بن زياد**، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أُمِّه، عن أُمِّ سَلَمة رضي الله عنها، به.

قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٧٧: إسناده حسن.

وقال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٥٥: «هذا إسنادٌ فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعلَّه عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أَحَدُ المتروكين،=

قوله: (رواه أبو داودَ بإسنادٍ علىٰ شرطِ مسلمٍ) وأخرجَه ابن ماجَهْ[1] بهذا اللفظِ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وسندُها علىٰ شرطِ مسلمٍ، كما قالَه الحافظُ عن روايةِ أبي داودَ.

قوله: (وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كَسْرُ عَظْمِ الميّتِ كَكَسْرِه حيّاً) يدلُّ هذا الحديثُ علىٰ تحريمِ كَسْرِ عَظْمِ الميتِ، وأنَّ كَسْرَه ميتاً ككَسْرِه حيّاً؛ يعني: إيذاءُ الميتِ -كتقطيعِه أو تكسيرِ عظامِه- لا يجوزُ كالحيِّ، فالمسلمُ مُحترَمٌ حيّاً وميّتاً، فالواجبُ احترامُه وعدمُ

= فإنه في طبقته».

وقال الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٤٠٩ (٣٧٥٦): «ورواه ابن المبارك، عن يحيىٰ، عن عَمْرةَ، عن أُمِّ سَلَمة عنِ النبيِّ ﷺ؛ قاله أبو همام، وليس **بمحفوظٍ**».

قلت: **والصواب** أن هذه اللفظة: «من الإثم» مُدْرَجة من كلام بعض الرواة: فقد أخرجه أحمد ٦/ ١٦٨، عن عبد الرزاق، عن داودَ بن قيس، عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن عَمْرةَ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به، وقال في آخره: «قال: يَرَوْنَ أنه في الإثم. قال عبد الرزاق: **أظنُّه قول داودَ**».

وأخرجه مالك ١/ ٢٣٨: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي. **تعني: في الإثم**.

قال ابن عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» ٨/ ٣٤٤: وقوله: «تعني: في الإثم» تفسيرٌ حسنٌ؛ لأنهم مجمعون علىٰ رفع القَوَدِ في ذلك والدِّيَةِ، فلم يبقَ إلا الإثم.

(١) (١٦١٦).

التعـرُّضِ له بما يؤذِيه ويُشَـوِّه خِلْقته بكسـرِ عِظامِـه وامتهانِه، ولهذا جاء الأمرُ بتعظيمِ المسلمِ واحترامِه، وعدمِ إيذائِه بكسرٍ أو غيرِه، وجاء النهيُ عـنِ الجلـوسِ علىٰ قبـرِه أيضاً، والاتـكاءِ، وما ذاك إلا مِن بـابِ احترامِ الموتىٰ وعدمِ إيذائهم بشيءٍ، وعدم امتهانِهم:

ففـي الحديث الصحيـح: «لَأَنْ يجلِسَ أحدُكم علىٰ جَمْـرةٍ فَتُحْرِقَ ثيابَه، فَتَخْلُصَ إلىٰ جِلْدِه، خيرٌ له مِن أن يجلِسَ علىٰ قبرٍ» رواه مسلمٌ[1].

وفي حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي[2]: «نهىٰ رسـولُ الله ﷺ أنْ يُجَصَّصَ القبرُ، وأنْ يُقْعَدَ عليه، وأنْ يُبْنَىٰ عليه».

فدلَّ ذلك علىٰ تحريمِ القعودِ عليه؛ فَكَسْرُ عِظامِه وامتهانُها مِن بابِ أَوْلىٰ.

وهكذا نَبْشُـهم ونَقْلُهم مِن غيرِ عِلَّةٍ ومِن غيرِ سـببٍ فيه نوعُ امتهانٍ؛ لأنه يُعرِّضُ وَضْعَ عِظامِهم للكسرِ والأذىٰ، فلا يجوز نَبْشُهم ونَقْلُهم من مكانٍ إلىٰ مكانٍ إلا لِعِلَّةٍ ومصلحةٍ ظاهرةٍ للميتِ أو للمسلمينِ:

ومِـن ذلك الشـوارعُ، فإذا دَعَـتِ الحاجةُ والضرورةُ إلـىٰ ذلك فإنه يُنْقَلُ مِن مكانٍ إلىٰ مكانٍ، وهذا مِن المصلحةِ العامَّةِ للمسلمينَ.

---

(١) (٩٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٥٥٤).

وكما نقلَ جابرٌ أباه عبدَ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من مكانٍ إلىٰ مكانٍ[1]؛ لأنَّ المحلَّ الأول فيه سُيُولٌ[2]، وهذا لمصلحةِ الميتِ.

وإذا دَعَتِ الحاجةُ لِنَبْشِ القبرِ -مثل ما إذا نَسُوا فيه شيئاً مهماً؛ مِسْحاةً أو عَتَلةً- فلا بأس بذلك.

ويُستنبَطُ مِن هذا الحديثِ: تحريمُ التمثيلِ به لمصلحةِ الأحياءِ؛ كأنْ يُؤخَذَ قلبُه أو رِئَتُه أو كُلْيَتُه أو غيرُ ذلك؛ لأنَّ هذا أبلغُ مِن كسرِ عظمِ الميتِ؛ لأنَّ هذا كلَّه أذىً للميتِ وتمثيلٌ به وانتهاكٌ لِحُرْمَتِه.

وقد شاعَ بين الناسِ الآنَ التبرُّعُ بالأعضاءِ وشِراؤهم لها مِن بلادٍ بعيدةٍ، وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذا:

منهم مَن أجازَ ذلك[3]، وقالوا: إنَّ مصلحةَ الحَيِّ مُقدَّمةٌ علىٰ مصلحةِ الميتِ، وأنَّ الناسَ يحتاجونَ إلىٰ أخْذِ شيءٍ مِن الأمواتِ؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥١- ١٣٥٢).

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٤٧٠.

(٣) وبه قال جملة من العلماء المعاصرين، مثل: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وشيخ الأزهر جاد الحقّ علي جاد الحقّ، وأكثر المجامع الفقهية، ومؤسسات البحوث، والهيئات واللجان الفقهية. انظر: «الموسوعة الميسَّرة في فقه القضايا المعاصرة؛ القضايا المعاصرة في الفقه الطبي» ص٤٧٠، و«أحكام الجراحة الطبية» ص٣٥٦.

لكثرةِ مَرَضِ الكُلَىٰ أو غيرِها.

وهذا فيه نَظَرٌ!

والأظهرُ والأقربُ عندي: أنَّ ذلك لا يجوزُ[١]، وأنه مِن جنسِ كَسْرِ عظمِ الميتِ، وأنَّ معناه التلاعُبُ بالميتِ؛ هذا يأخذُ كُلْيَتَه، وهذا يأخذُ قلبَه، وهذا يأخذُ كذا، وهذا يأخذُ كذا، معناه: صار الميتُ لا قيمةَ له، والوَرَثةُ قد يَطمَعون في المالِ ولا يُبَالونَ، والورثةُ لهم مالُه، وليس لهم جِسْمُه! فهم لا يرثونَ جِسْمَه، يرثون مالَه فقط، أمّا التلاعُبُ بجسمِه وبيعُ أعضائِه على الناسِ فهذا خِلافُ ما شَرَعه الله مِن احترامِ الميتِ واحترامِ أعضائِه، وأن الواجبَ تغسيلُه وتكفِينُه وتطييبُه ودفنُه علىٰ حالِه.

قولُه: (وزاد ابنُ ماجَهْ مِن حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ: في الإثمِ) أمّا حديثُ أُمِّ سَلَمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند ابن ماجَهْ ففي إسنادِه عبدُ الله بن زيادٍ؛ شيخُ محمدِ بنِ بكرٍ البُرْسانيِّ؛ وهو مجهولٌ؛ قاله الحافظُ في «التقريب»[٢].

---

(١) وهو أيضاً قول الشيخ محمد بن صالح العُثَيمين. انظر: «الشرح الممتع» ١٣/ ٣٤٤، و«فتح ذي الجلال والإكرام» ٥/ ٥٨٠، و«لقاءات الباب المفتوح» ٨/ ١٢٩.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ في «فتاوىٰ نور على الدرب» ١٣/ ٤١٦-٤١٧: «أنا عندي **توقُّفٌ في هذا**، وأنا إلى المنعِ أميلُ».

(٢) (٣٣٢٩).

وقولـه: «فـي الإثم» في سـندِه ضعفٌ لكنْ معنـاه صحيحٌ عند أهلِ العلمِ، فليس كَسْـرُه يوجِبُ القِصاصَ، ولا يوجِبُ الغرامةَ، لكنْ يوجِبُ الإثمَ، ويستحق صاحِبُه التعزيرَ إذا فعلَ ذلك عن عَمْدٍ وتساهُلٍ.



بلوغ المرام

٥٥٢- وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الْحَدُوا لي لَحْداً، وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كما صُنِعَ برسولِ اللهِ ﷺ» رواه مسلمٌ(١).

٥٥٣- وللبيهقيِّ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نحوُه، وزاد: «ورُفِعَ قَبْرُه عنِ الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ» وصحَّحه ابنُ حِبانَ(٢).

---

(١) (٩٦٦).

(٢) البيهقي ٣/ ٤١٠، وابن حبان ١٤/ ٦٠٢ (٦٦٣٥)، من طريق **الفُضيل بن سليمان**، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ أُلْحِدَ له لَحْداً، ونُصِبَ عليه اللَّبِنُ نصباً، ورُفِعَ قبرُه مِن الأرضِ نحواً من شِبرٍ.

والفُضيل بن سليمان، قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» ٢/ ٥١٥ (٤٩٥٨): «فيه لِينٌ، قال أبو حاتِمٍ الرازيّ وغيرُه: ليس بالقويِّ، وقال أبو زُرْعةَ الرازيّ: لَيِّنٌ، وقال عباسٌ عنِ ابنِ مَعِينٍ: ليس بثقة»، وقال في «التقريب» (٥٤٢٧): صدوقٌ، له خطأٌ كثيرٌ.

وقد خالفَه عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، فرواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، به، **مرسلاً**؛ أخرجه البيهقي ٣/ ٤١١.

وعبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ؛ قال في «التقريب» (٤١١٩): «صدوقٌ، كان يُحَدِّثُ مِن كُتُبِ غيرِه فيخطئ»، وقد أشار البيهقيُّ إلىٰ ترجيح هذا الوجه المرسل.

قولـه: (قـال: الْحَـدُوا لي لَحْـداً، وانْصِبُـوا علـيَّ اللَّبِنَ نَصْبـاً) قال سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا القولَ لمَّا حضرَه الأجلُ في مرضِه الذي ماتَ فيه.

وقولـه: «الْحَـدُوا لـي لَحْـداً» الْحَـدُوا: من الثلاثـي، وأَلْحِـدُوا مِن الرُّباعي.

واللَّحْدُ: حفرةٌ في جانبِ القبرِ مِن جهةِ القِبلةِ لا تتسِـعُ إلا للميتِ، يوضع فيها الميتُ، ويُوجَّه إلى القِبلةِ، ويُقامُ عليه اللَّبِنُ حتىٰ يَقِيَه الترابَ.

قولــه: (كمـا صُنِـعَ برسـولِ الله ﷺ) كانـوا في المدينـة تارةً يَشُـقُّونَ القبرَ، ثم يضعون فيه الميتَ، ثم يجعلون عليه ما يستُرُه عنِ التراب، وتارةً يُلْحِـدُون، فلمَّا تُوُفِّـيَ النبيُّ ﷺ اخْتلفَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، وكان في المدينة شـخصان: أحدُهما يُلْحِدُ، والثاني يَشُـقُّ، فأرسـلوا إليهما، وقالوا: مَـن جاءَ أولاً يعمـلُ عَمَلَه، فجاء أبو طلحةَ، وهو يُلْحِـدُ، فَلَحَدَ له ﷺ[1]،

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٩، وابن ماجَهْ (١٥٥٧)، من طريق هاشـم بن القاسـم، عن مبارك بن فَضَالةَ، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠١٢ (٣٦١٥): إسناده جيد.
وقال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٢٥: إسناده حسن.
وقال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٣٩: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
وللحديث شـواهدُ مـن حديث: ابن عباس، وعائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيهما ضعفٌ.
انظر: «البدر المنير» ٥/ ٣٠٠.

فاختارَ اللهُ لنبيِّهِ ﷺ اللَّحْدَ؛ فهو أفضلُ، ولهذا اختارَه سعدٌ رضي الله عنه كما اختارَه اللهُ لنبيّه ﷺ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ اللَّحْدَ أفضلُ؛ لأنَّ الله اختارَه لِنَبيّه ﷺ.

وأمّا حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لغيرِنا»(١)؛ فهو حديثٌ ضعيفٌ، في إسنادِه عبدُ الأعلى بن عامر الثعلبيُّ، وهو ضعيفٌ عند أئمةِ الحديثِ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي ٤/ ٨٠ (٢٠٠٩)، وابن ماجَهْ (١٥٥٤)، من طُرُقٍ عن حَكّام بن سَلْم الرازي، عن عليّ بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، **عن أبيه**، عن سعيد بن جُبير، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

وضعَّفه: ابنُ القطان، والنوويُّ، وابنُ حَجَرٍ: بسبب ضعف عبد الأعلى بن عامر.

وللحديث شاهد من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٧-٣٥٨ و٣٦٢-٣٦٣، وابن ماجَهْ (١٥٥٥)، من طريق **عثمان بن عُمير البجلي**، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، به.

قال ابن حَجَرٍ: «فيه عثمان بن عُمير، وهو ضعيف».

وقال أحمد: («**الشَّقُّ لغيرِنا» ليس يقومُ فيه حديثٌ يثبتُ**).

انظر: «مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» ص١٤٥ (٥٤٥)، و«بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٢١١، و«الخلاصة» ٢/ ١٠١٣ (٣٦١٦)، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٢٤.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٦/ ٩٤.

والشَّـقُّ جائزٌ، ولكـنِ اللَّحْدُ أفضلُ بكلِّ حـالٍ؛ إلا عند الحاجةِ مِن كون الأرضِ ضعيفةً لا تتماسـكُ، ولا يُسـتطاعُ اللَّحْدُ فيها ولا يستقيمُ، وينهـدِمُ القبـرُ، فإنه يُشَـقُّ في الأرضِ في القبـرِ، ويُعَمَّق، ثـم يُوضعُ فيه الميـتُ، ثم يُوضـعُ فوقَه اللَّبِنُ أوِ الألواحُ حَسَـبَ ما يتيسـرُ؛ حتـىٰ تَقِيَه الترابَ، ثم يُطَيَّنُ، ثم يُهالُ عليه الترابُ.

أمّـا إذا تيسَّـرَ اللَّحْـدُ بالجانبِ القِبلـيّ للقبرِ فهو أفضـلُ، ثم يُنْصَبُ اللَّبِنُ نصباً على اللَّحْدِ، ويُلاحظ ويُشَـدَّدُ حتىٰ لا يقعَ الترابُ عليه؛ كما فُعِلَ برسولِ الله ﷺ، هذا هو السُّنَّةُ.

قوله: (وللبيهقيّ عن جابرٍ رضي الله عنه: نحوُه، وزاد: ورُفِعَ قَبْرُه عنِ الأرضِ قَدْرَ شِـبْرٍ) القبورُ تُرفَعُ عنِ الأرضِ شِبراً أو ما يقارِبُه -تأسِّياً بالنبيّ ﷺ- حتىٰ يُعلَمَ أنها قبورٌ، فتُحْتَرَمَ ولا تُوطأَ ولا تُمْتَهَنَ.

وعـنِ القاسـمِ بنِ محمدٍ قـال: «دخلـتُ علىٰ عائشـةَ رضي الله عنها فقلتُ: يا أُمَّاهُ، اكْشِـفَي لـي عن قَبْرِ النبيّ ﷺ وصاحبيه، فَكَشَـفَتْ لي عن ثلاثةِ قُبورٍ؛ لا مُشرِفةٍ، ولا لاطِئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاءِ العَرْصَةِ الحمراءِ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٣٢٢٠)، وابن سعد ٣/ ١٩٢، والحاكم ١/ ٣٦٨، والبيهقي ٤/ ٣، من طُرُقٍ عنِ ابنِ أبي فُدَيك، عنِ القاسم بن محمد، به.
وصحَّحه: الحاكمُ، والنوويُّ، وابنُ المُلَقِّن.
انظر: «الخلاصة» ٢/ ١٠٢٤ (٣٦٥٧)، و«البدر المنير» ٥/ ٣١٩.

قولـه: «لا مُشرِفة» يعني: لا مُشرِفةٍ كثيراً.

قولـه: «ولا لاطِئـةٍ» يعنـي: ولا مسـاويةٍ لـلأرض، بـل بَيْـنَ ذلك، والمعنىٰ: أنها مرتفعةٌ قليلاً عنِ الأرضِ، والشِّبْرُ يُعتبرُ مِن القليلِ.

قولــه: «مبطوحـةً ببطحـاءِ العَرْصَـةِ الحمـراءِ» يعنـي: حصباءَهـا، وتُوضـعُ الحصبـاءُ على القبرِ، ويُسـتَحبُّ أن يُرَشَّ بالمـاءِ[1] حتىٰ يثبتَ التـرابُ ولا ينجـرِفَ، ويبقى القبـرُ واضحاً معلوماً حتـىٰ لا يُمْتَهَنَ، فإذا تيسَّرَ ذلك فهو أفضلُ.

وفي حديثِ سـفيان التَّمَّارِ الذي رواه البخاريُّ[2] قال: «رأيتُ قبرَ النبيِّ ﷺ مُسَـنَّماً»، ولا ينافي هذا أثرَ القاسـمِ؛ فإنَّ التسـنيمَ معناه كونه غيرَ مستوٍ، بل يكون وسطُه أرفعَ مِن حافَتَيْهِ، وهذا يوافِقُ روايةَ القاسمِ: «لا مُشْـرِفةٍ ولا لاطئـةٍ» يعنـي: مرتفعةً بعضَ الشـيءِ، ولا يُنافي كونها مُسَـنَّمةً، وهذا هو الأفضلُ حتىٰ يَزِلَّ عنه الماءُ ولا يسـتقرَّ عليه.



---

(١) وسيأتي مزيد كلامٍ علىٰ هذه المسألة ٥/ ٣٧٥-٣٧٦ [شرح حديث (٥٥٥)].

(٢) (١٣٩٠).

بلوغ المرام

٥٥٤- ولمسلمٍ[1] عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُجَصَّصَ القبرُ، وأنْ يُقْعَدَ عليه، وأنْ يُبْنَىٰ عليه».

في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا النهيُ عن:

١- تجصيصِ القبورِ.

٢- والقُعودِ عليها.

٣- والبناءِ عليها.

وهـذا يدلُّ علىٰ تحريـمِ هذه الأمورِ، وأنها مُنْكَـرةٌ؛ لأنَّ الأصلَ في النهيِ التحريمُ[2].

ومَن قال: إنَّ النهيَ هنا للتنزيه؛ فلا وَجْهَ له، ولا دليلَ له علىٰ ذلك، وقد لَعَنَ الرسـولُ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ المساجدَ على القبورِ[3] فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الأمـرَ للتحريمِ وسَـدِّ ذرائعِ الشِّـركِ، فإنَّ البناءَ عليهـا واتِّخاذَ القِبابِ والمساجدِ عليها: مِن وسائلِ الشِّرْكِ بها، والغُلُوِّ فيها، وتعظِيمِها التعظيمَ المنكرَ.

---

(١) (٩٧٠).

(٢) انظر توثيقه ١/ ٦٩ [شرح حديث (٥)].

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥ و١٣٣٠)، ومسلم (٥٣١). وانظر: «البلوغ» (٢٤٢).

فإذا كان التجصيص لا يجوزُ؛ فاتِّخاذُ القِبابِ والمساجدِ أشدُّ وأقبحُ وأنكرُ، وهكذا البناءُ مطلقاً، فالواجبُ تَرْكُ ذلك، وأنْ تبقى القبورُ ضاحيةً تحت السماءِ، ليس عليها بناءٌ، ولا مساجدُ، ولا قِبابٌ، ولا غيرُ ذلك؛ كما كانتِ القبورُ في عهدِ النبيِّ ﷺ في البقيعِ هكذا.

قوله: (وأنْ يُقْعَدَ عليه) أي: كذلك يحرُمُ مجرَّدُ الجلوسِ عليها[١]، والمرادُ النهيُ عنِ الجلوسِ عليها مطلقاً؛ كما في حديث أبي مَرْثدٍ رضي الله عنه المتقدم[٢]: «لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ، ولا تَجْلِسُوا عليها».

وينبغي التنبُّه إلىٰ عدمِ الوطءِ على القبر أثناء الدَّفنِ لتسويةِ التراب على القبر، بل يُسَوِّيه بيده أو بمِسْحاةٍ، ولا يطأُ عليه.

وأمّا مَن حَمَلَه على التغوُّطِ عليها[٣]؛ فهذا أبعدَ النُّجْعَةَ، هذا أشدُّ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٢/ ١٤١-١٤٢، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٤٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٢١٤-٢١٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٤٢.
ومذهب المالكية: جواز الجلوس على القبر. انظر: «مواهب الجليل» ٢/ ٢٥٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٤٢٨.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٢٠٩).

(٣) انظر توثيقه ٣/ ٦٣ [شرح حديث (٢٠٩)].

تحريمـاً والعياذُ بالله، ومرادُ النبيّ ﷺ النهـيُ عنِ الجلوسِ عليها مطلقاً، لِمَا فيه مِن الامتهانِ والاحتقارِ لها، وقِلَّةِ المُبالاة.

وزاد الترمذيُّ وجماعةٌ[(١)]: «وأنْ يُكْتَبَ عليها»، وسـندُه جيدٌ، وهذا نهـيٌ عـنِ الكتابةِ على القبـرِ، فيُمنعُ مِن الكتابةِ علـى القبورِ؛ فلا يُكتب: هـذا قبـرُ فلانٍ؛ لأنَّ المكتوبَ إنْ كان اسـماً محبوباً فقـد يُغْلَىٰ فيه، وإنْ كان اسـماً مكروهاً فقد يُمْتَهنُ ويُؤْذىٰ، فلا وَجْهَ لكتابةِ الأسـماءِ، وحتى الوَسْـمُ يُمنـعُ منه سـدّاً للبابِ، وكذلك وضـع خطٍّ أو نحـوِه على القبرِ الأَوْلـىٰ تَرْكُـه؛ لأن هـذا قد يضعُ خطاً، ويأتي آخـرُ يضع خطين، وثالث يضعُ ثلاثةً، فتصبحُ وَسْماً.

وأمّـا وَضْـعُ العلامةِ على القبرِ، وتعليمُـه بعلامةٍ يُعرف بها مِن دون كتابةٍ فلا حرجَ؛ كأنْ يضعَ حَجَراً، أو عَظْماً، أو حديدةً؛ كما عَلَّمَ النبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجـه الترمـذي (١٠٥٢)، وابن حبـان ٧/ ٤٣٤ (٣١٦٤)، والحاكـم ١/ ٣٧٠، والبيهقـي ٤/ ٤، من طُرُقٍ عنِ ابن جُرَيـجٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابر رضي الله عنه، به.
وصحَّحه: الترمذيُّ، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٣٢٠.
وقـال ابن حَجَـرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٣٨: «صرَّح بعضُهم بسـماع أبي الزُّبيـر مِـن جابرٍ، وهو في مسـلمٍ (٩٧٠) بدون الكتابـة، وقال الحاكم: الكتابةُ علىٰ شرط مسلم».

قَبْرَ عُثمانَ بنِ مظعون[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنَّ العلامةَ غيرُ الكتابةِ.

فإن قيل: العلاماتُ كثرت، وإذا دخل الإنسانُ المقبرةَ وله قريبٌ فلا يعرِفُ قبرَه من كَثْرةِ العلاماتِ، فهل يكتبُ اسمَه على القبرِ كي يعرِفَه؟

قيل: الكتابةُ على القبرِ منهيٌّ عنها، يُسَلِّمُ على القبورِ ويكفي، ولا يلزم أنْ يعرفَ قبرَ قريبِه، يدعو له في البيتِ؛ في السجودِ؛ لأنَّ المقصودَ مِن زيارةِ القبورِ الذِّكرىٰ والموعظة، فَيُسَلِّمُ عليهم، ويدعو لهم ويمشي.

وكذلك تحويطُ القبرِ بالحجرِ أو بالبلاطِ أوِ الرُّخامِ أو غيرِ ذلك، لا أعرفُ له أصلاً، وتَرْكُه أَوْلىٰ، وقد يقولون: إنه يحفظُ الترابَ، ولكنِ الحصباءُ تكفي إنْ شاء الله، أمّا الزياداتُ، والفروشُ الكثيرةُ، وربطةٌ مِن هنا ومن هنا؛ فلا أعرفُ له أصلاً، إنما فعلَه بعضُ الناسِ اجتهاداً

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٣٢٠٦)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٤١٢، وعمر بن شَبَّة في «تاريخ المدينة» ١/ ١٠٢، من طريق كَثير بن زيد، عنِ المُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطبٍ، عمَّن رأى النبيَّ ﷺ يفعلُ ذلك.
قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٤١: «إسنادُه حسن، ليس فيه إلا كَثيرُ بنُ زيدٍ راويه عنِ المُطَّلب وهو صدوقٌ، وقد بيَّن المُطَّلبُ أنَّ مُخْبِراً أخبرَه به، ولم يُسَمِّه، ولا يَضُرّ إبهامُ الصحابيِّ».

منهم، وتَرْكه أَوْلىٰ.

ولـو وُجِدَ قبرٌ مُجَصَّصٌ، أو مبنيٌّ، أو موضوعٌ عليه بلاطٌ، أو شـيءٌ خلافُ السُّنَّةُ مِن كتاباتٍ على الحَجَرِ فإنَّ الواجبَ إزالتُه، فيُنْزَلُ ويوضعُ في محلٍّ آخَرَ حتىٰ لا ينفتِحَ البابُ.

وزاد النسـائيُّ(١): «وأنْ يُزَاد عليه» أي: مِن غيرِ تُرابِه، والزيادةُ عليه من غيرِ تُرابِه وسيلةٌ إلىٰ رَفعِه الرَّفْعَ غيرَ المشروعِ، فلا يُزَاد عليه مِن غيرِ تُرَابه، بل تُرابُه كافٍ، وما أُخِذَ من تراب اللَّحْدِ يَنْفَع في رَفْعِه عنِ الأرض قَـدْرَ شِـبرٍ حتىٰ يُعْلَم أنه قبـرٌ، وينبغي للحضورِ أنْ ينتبهـوا، فلا يرفعونه كثيـراً، ولا بـأس أنْ يُتركَ بعضٌ مِن ترابِ القبـرِ الأصليّ حتىٰ لا يرتفعَ، وإذا نـزلَ بعـد ذلك فلا يَضُرّ؛ لأنَّ حولَه قبوراً، ويُعرَفُ أنها مقبرةٌ؛ ولأنَّ الرفعَ وسـيلةٌ إلىٰ شـرٍّ كثيـرٍ؛ ففي حديثِ عليٍّ رضي الله عنه: «لا تَـدَعْ تِمثالاً إلا طَمَسْتَه، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَه»(٢)، والله أعلم.

---

(١) ٤/ ٨٦ (٢٠٢٧). وأخرجه أيضاً أبو داودَ (٣٢٢٦)، والبيهقي ٤/ ٤، من طريق حفص بن غياث، عنِ ابن جُرَيجٍ، عن **سليمان بن موسىٰ**، عن جابر رضي الله عنه، به. وهذا إسـناد منقطع، سـليمان بن موسـىٰ هو الأشـدق لـم يُـدْرِكْ أحداً من أصحـاب النبـيِّ ﷺ. انظـر: «تحفـة التحصيـل» ص١٣٧. وابن جُرَيـجٍ لم يصرح بالسماع.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

والأَولىٰ عدمُ الدُّخولِ بالنَّعْلينِ في المقبرةِ كلِّها؛ لأن المقبرةَ ليست محلّاً للنِّعالِ.

وأمّا المشيُ بالنَّعالِ بين القبورِ فمكروهٌ، فلا يَمْشِ بالنِّعالِ بين القبورِ إلا عند الحاجةِ؛ مِن عُذْرٍ شرعيٍّ كشوكٍ أو حَرٍّ شديدٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلاً يمشي في نعليه بين القبورِ، فأمرَه بخلعِهما وقال: «يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهما»[1]، وهذا حديثٌ لا بأسَ به، فيُنْكَرُ على الفاعلِ مثل ما أنكرَ النبيُّ ﷺ علىٰ صاحبِ السِّبْتِيَّتَيْنِ. والنِّعالُ السِّبْتِيَّةُ: نِعالٌ لا شعرَ فيها؛ كنِعالِ الناسِ اليومَ، وكان النبيّ ﷺ يلبسُها[2].

هـذا إذا كان يَمُـرُّ بين القبـورِ، أمّا إذا كان لا يَمُرُّ بيـن القبورِ، وإنما يقفُ عند أوَّلِ المقبرةِ ويُسَلِّمُ فلا يحتاجُ إلىٰ خَلْعِها؛ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «إنَّ العبـدَ إذا وُضِـعَ في قبـرِه، وتولَّىٰ عنه أصحابُه حتىٰ إنه لَيَسْـمَعُ قَرْعَ

---

(١) أخرجـه البخـاري فـي «الأدب المفـرد» ص٢٧١ و٢٨٩ (٧٧٥ و٨٢٩)، وأحمد ٥/ ٨٣-٨٤ و٢٢٤، وأبو داودَ (٣٢٣٠)، والنسائي ٤/ ٩٦ (٢٠٤٨)، وابن ماجَهْ (١٥٦٨)، وابن حبان ٧/ ٤٤١ (٣١٧٠)، من طُرُقٍ عنِ الأسود بن شـيبان، عن خالد بن سُـمَير، عن بَشِـير بن نَهِيك، عن بَشِـير بن الخَصاصِيَة مولىٰ رسول الله ﷺ، به.

قال الإمام أحمد: إسناده جيِّدٌ.

انظر: «تنقيح التحقيق» ٢/ ٦٧٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

نِعالِهِم، أتاه ملكانِ...» الحديثَ[1]؛ فإنه يدلُّ على أنَّ المرورَ في نهايةِ المقبرةِ لا يَضُرّ؛ لأنَّ الميتَ يُوضعُ في نهايةِ المقبرةِ، فالذي ينصرِفُ مِن عندِه ليس حولَه قبورٌ فلا يَضُرّه، والنهيُ فيمن يمشي بين القبورِ.

وأمّا السُّكنى والجلوسُ بين القبورِ فمُنكرٌ وإهانةٌ للقبورِ، وإذا صَلَّوْا عندَها فالصلاةُ باطلةٌ.



(١) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

٥٥٥- وعن عامرِ بنِ ربيعةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ عُثمانَ بنِ مَظْعُونٍ، وأتى القبرَ؛ فَحَثَىٰ عليه ثلاثَ حَثَيَاتٍ وهو قائمٌ» رواه الدارقطنيُّ[1].

(١) ٢/ ٤٤٠ (١٨٣٦). وأخرجه أيضاً البزار ٩/ ٢٧٣ (٣٨٢٢)، والبيهقي ٣/ ٤١٠، مِن طريق **القاسم بن عبد الله العُمريّ**، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
ولفظه عند البزار: «أنَّ النبيَّ ﷺ قام علىٰ قبر عثمانَ بنِ مَظْعُونٍ بعدما دفنه، وأمر برشِّ الماءِ».
قال البيهقي: إسنادُه ضعيف.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٣١٦: «هذا حديث ضعيفٌ، القاسمُ بن عبد الله واهٍ، قال أحمدُ: كان يكذِبُ ويضعُ الحديثَ، ترك الناسُ حديثَه. وأمّا عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عُمر فضعَّفه مالكٌ وغيرُه».
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه ابن ماجَهْ (١٥٦٥): حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا **سلمة بن كلثوم**، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وقدِ اختلف أهل العلم في الحكم علىٰ هذا الحديث:
فصححه ابنُ أبي داودَ. وقال النووي: جيد الإسناد. وقال ابنُ كثير وابنُ المُلَقِّن: إسناده لا بأس به. وقال ابن حَجَرٍ: إسناده ظاهره الصحة. وقال البُوصيريُّ: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
انظر: «المجموع» ٥/ ٢٩٢، و«إرشاد الفقيه» ٢/ ٢٣٧، و«البدر المنير»=

قولـه: (وعن عامرِ بن ربيعةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ عُثمانَ بنِ مَظْعُـونٍ) عُثمانُ بنُ مَظْعُونٍ مِن المهاجرينَ الأوائلِ، مِن خيرةِ السـابقينَ الأوَّلينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قولـه: (وأتى القبرَ؛ فَحَثَىٰ عليه ثـلاثَ حَثَيَاتٍ وهو قائمٌ) وفي لفظٍ: «بيديه»، وذكر الشـارحُ[1] أنه رواه البزَّارُ[2] أيضاً وزاد: «فأمَرَ فَرُشَّ عليه الماءُ» وهذه الروايةُ -وإنْ كان الشـارحُ لم يتعرَّضْ لِسَـنَدِها- فهي شاهدٌ فـي البـابِ لِما يفعلُه النـاسُ مِن رَشِّ القبرِ عند الحاجـةِ إليه، وقد تكون الأرضُ غيرَ محتاجةٍ إليه، مثل الأرضِ الرطبةِ القريبةِ من البحرِ فإنها غيرُ محتاجةٍ إلىٰ رَشٍّ، لكنْ إذا كان الترابُ شديدَ اليُبوسةِ كثيرَ الغُبارِ؛ احتاج

= ٥/ ٣١٨، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٣٦، و«مصباح الزجاجة» ٢/ ٤١.
وقال أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (٤٨٣): هذا حديث باطل.
قال ابن حَجَرٍ: «وأظنُّ العِلَّةَ فيه عَنْعَنَةَ الأوزاعيّ، وعنعنة شيخه».
وتعقبه الألبانيّ في «إرواء الغليل» ٣/ ٢٠١ بأن البخاريَّ ومسلماً قدِ احتجا بهذه العنعنة في غيرِ ما حديثٍ.
ووجـه البطلان أنَّ سـلمة بن كلثوم قـد تفرَّد بقوله: «أنه أتـى القبرَ فَحَثَىٰ عليـه ثلاثـاً»، ولـم يُتابع عليه؛ كمـا بيَّنه الدارقطنيُّ فـي «العلل» ٩/ ٣٢٢ (١٧٩٤).

(١) «سُبُل السلام» ٢/ ٤٩٩.

(٢) ٩/ ٢٧٣ (٣٨٢٢)، وانظر تخريج الحديث المشروح.

إلىٰ هذا لتسكينِ الغُبارِ وتثبيته في الأرض[١].

و«مسندُ البزَّار» كتابٌ عظيمٌ جيدٌ، بلغني مِن بعضِ الإخوان أنه موجودٌ منه عِدَّةُ نُسَخٍ، ولعلَّه أنْ يُطبعَ قريباً؛ لأنَّ بعضَ الإخوان عندهم شيء يُحقِّقُونه للماجستير أو للدكتوراه[٢].

وقدِ احتجَّ العلماءُ بهذا الحديثِ على استحبابِ المشاركةِ في الدَّفْنِ بالحَثْوِ؛ كما شارك النبيُّ ﷺ في الدَّفْنِ بهذا الحَثْوِ، فيُستَحبُّ أن يَحْثِيَ ثلاثَ حَثَياتٍ مع الناسِ، وإنْ شاركَ في الجميعِ حتىٰ يَتِمَّ الدفنُ فأفضلُ وأفضلُ، لكنْ هذا مِن باب الفَسْحِ للآخَرِينَ، فإنه قد يكون الجمعُ كثيراً، فإذا حَثَىٰ هذا ثلاثَ حَثَياتٍ، والآخَرُ ثلاثَ حَثَياتٍ تمكَّنَ كثيرٌ من الناسِ أن يُشارِكوا، أمّا إذا كان العددُ قليلاً فإنهم يحتاجون إلى المشاركةِ.

ووقتُ الحَثْوِ بعد وَضْعِه في اللَّحْدِ وعند حَثْوِ الترابِ عليه؛ لأنَّ الذين يضعونه في اللَّحْدِ قليلٌ من الناس، والبقيَّةُ يُلْقونَ الترابَ عليه.



(١) انظر: ٥/ ٣٦٢ و٣٦٥-٣٦٦ [شرح حديث (٥٥٣)].

(٢) وقد طُبع ما وُجِدَ من «مسند البزار» بتحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ما بين (١٩٨٨- ٢٠٠٩م)، في مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة في عشرين مجلداً.

٥٥٦- وعـن عُثمانَ ﷺ قـال: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ إذا فَرَغَ مِن دَفْنِ المَيّتِ وقفَ عليه، وقال: اسْـتَغْفِرُوا لأخيكُمْ، وسَـلُوا له التَّثْبِيتَ، فإنَّه الآنَ يُسْأَلُ» رواه أبو داودَ، وصحَّحه الحاكمُ[1].

قولـه: (رواه أبـو داودَ، وصحَّحـه الحاكـمُ) وإسـنادُه عندَهما جيدٌ حسـنٌ، وأقـرَّ الذهبيُّ تصحيـحَ الحاكمِ له. وقال الحافـظُ في «الفتح»[2] ما نصُّـه: (وفـي حديثِ ابن مسـعودٍ ﷺ: رأيتُ رسـولَ الله ﷺ في قبرِ عبدِ الله ذِي البِجَادينِ... الحديثَ، وفيه: فلمَّا فَرَغَ مِن دَفْنِه استقبلَ القِبلَةَ رافعاً يديه. أخرجه أبو عَوَانةَ في «صحيحه»[3]).

---

(١) أبـو داودَ (٣٢٢١)، والحاكـم ١/ ٣٦٩. وأخرجـه أيضـاً عبد الله بـن أحمد فـي «زوائـد الزهـد» ص١٠٦ (٦٨٥)، وفي «السـنة» لـه ٢/ ٥٩٨ (١٤٢٥)، والبيهقـي في «السـنن الكبـرىٰ» ٤/ ٥٦، وفي «إثبات عـذاب القبر» ص٤٧ و١٢٤ (٤٠ و٢١١- ٢١٢).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح.
وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٢٧ (٣٦٧٤): إسـناده حسـن. وقال في «المجموع» ٥/ ٢٩٢: إسناده جيد.
وقال المنذري: حديث حسن.
انظر: «البدر المنير» ٥/ ٣٣٠.

(٢) ١١/ ١٤٤.

(٣) لـم نقف عليه فـي القَدْر المطبوع من «صحيح أبي عَوَانـةَ». وأخرجه أيضاً=

قولـه: (وعن عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسـول الله ﷺ إذا فَرَغَ مِن دَفْنِ

= أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٢٣ (٦٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٢٢، وفي «معرفة الصحابة» ٣/ ١٦٣٦ (٤١٠٥)، من طريق سعد بن الصلت، عنِ الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

سعد بن الصلت؛ ذكره ابن أبي حاتِمٍ الرازيّ في «الجرح والتعديل» ٤/ ٨٦، ولـم يذكر فيه جرحـاً ولا تعديلاً. وقـال ابن حبان في «الثقـات» ٦/ ٣٧٨: «رُبمـا أغرب». وقال الذهبي في «العِبَـر» ١/ ٢٥٠: «كان حافظاً». وقال في «السـير» ٨/ ٧٤: «سـأَلَ عنه سفيانُ الثوريُّ، فقال: ما فعلَ سعدٌ؟ قالوا: وَلِيَ قضـاءَ شِـيرازَ. قـال: دُرَّةٌ، وقع في الحُـشِّ. قلت: هو **صالـح الحديث**، وما علمتُ لأحدٍ فيه جرحاً».

تنبيه: تحرَّف قولُ سفيان الثوري في مطبوعتَيِ «العِبر» إلىٰ: «ذَرْهُ، واقْعُدْ في الحش»!! وأشار محقق طبعة دار الكتب أنها في المخطوط: «وقعت» بدل: «اقعد».

وأخرجـه البـزار ٥/ ١٢٢ (١٧٠٦)، عـن **عَبَّاد بن أحمـد العَرْزَميّ**، عن عمِّه محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنِ الأعمش، به.

قـال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٣٦٩: رواه البزار عن شـيخِه عَبَّاد بن أحمد العَرْزَميّ وهو متروك.

قلت: هذا إسناد مسلسل بالمتروكين: عَبَّادٍ، وعمِّه، وجدِّه.

وأخرجه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٥٢٧، ومن طريقه البغوي في «معجـم الصحابة ٢/ ٣٢٢ (٦٦٩)، عن محمد بـن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي، به، ولفظه: «... فلمَّا هيَّأه لشقه قال: اللَّهُمَّ إني أمسيتُ راضياً عنه، فارْضَ عنه».

قال ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ١٣٩: رِجالُه ثِقاتٌ إلا أنَّ فيه انقطاعاً.

المَيِّتِ وقَفَ عليه، وقال: اسْتَغْفِرُوا لأخيكُمْ، وسَلُوا له التَّثْبِيتَ، فإنَّه الآنَ يُسْأَلُ) قوله: «فَرَغَ» يحتمل أنه بفتح الراءِ والفاءِ، ويحتمل أنه «فُرِغَ» بضمِّ الفاءِ؛ أي: فإذا فَرَغ الناس، أو فَرَغ هو مع الناسِ مِن دفنِ الميتِ، وعلىٰ هذا فإنَّ سؤالَ التثبيتِ يكون بعد الفراغِ مِن الدفنِ؛ يقفُ عليه، ويدعو له بالمغفرةِ والثباتِ، أمّا عند الدفنِ فيقول: «بسمِ اللهِ، وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ الله»؛ كما تقدَّمَ(١).

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ الوقوفِ على الميتِ بعد الدَّفْنِ، والدُّعاءِ له بالمغفرةِ والثباتِ، وأنه لا ينبغي للمُشَيِّعِ أنْ ينصرِفَ إلا بعد الفراغِ، وقد ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن شَهِدَ الجنازةَ حتىٰ يُصَلَّىٰ عليها فله قِيراطٌ، ومَن شَهِدَها حتىٰ تُدْفَنَ فله قيراطانِ. قيل: وما القيراطانِ؟ قال: مِثْلُ الجبلينِ العظيمينِ». خرَّجه الشيخان(٢).

وفي روايةٍ للبخاريِّ(٣) رحمه الله: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن تَبِعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً، وكان معه حتىٰ يُصَلَّىٰ عليها، ويُفْرَغَ مِن دفنِها؛ فإنه يَرْجِعُ بقيراطينِ، كلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».

---

(١) في «البلوغ» (٥٤٩).

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٤٤).

(٣) وهو في «البلوغ» (٥٤٤).

هذا يُبيّنُ أنَّ السُّنَّةَ عَدَمُ العَجَلةِ، وأنْ يبقىٰ مع الجنازةِ حتىٰ يُفْرَغَ مِن دفنِهـا، فيسـتكمِلَ الأجرَ، وحتىٰ يدعوَ لها بعدَ الدَّفْـنِ بالمغفرةِ والثباتِ؛ كما كان النبيُّ ﷺ يفعلُ.

فالوقوفُ علىٰ قبرِ المسلمِ سُنَّةٌ، أمّا الكافرُ فلا يُوقَفُ علىٰ قبرِه كما قـال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤] فالنهيُ عنِ الصلاةِ على الكافرِ، والنهيُ عـنِ القيـامِ علىٰ قبـرِه يدلُّ علىٰ أنَّ المسـلمَ علىٰ خلافِ ذلـك؛ فيُصَلَّىٰ عليه، ويُقامُ علىٰ قبرِه للدُّعاءِ.

والسُّـنَّةُ أن تكون هذه الوقفةُ قليلـةً، يُدعىٰ له فيها بالمغفرةِ والثباتِ بمـا تيسَّـرَ ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِـرْ له، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بالقـولِ الثابتِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ على الحقِّ»، يُكرِّرُ هذا ما يَسَّرَ اللهُ، ويكفي ذلك إنْ شاء الله، ولم يَرِدْ فيه شيءٌ، ولا أحفظُ فيه شيئاً أيضاً.

أمّـا ما وَرَدَ في «صحيح مسـلم»(١) عن عَمرِو بـن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لِبَنِيهِ عندما حضرتْهُ الوفاةُ: «ثم أقيموا حولَ قبري قَدْرَ ما تُنْحَرُ جَزورٌ ويُقسـمُ لَحْمُها، حتىٰ أسـتأنِسَ بكـم، وأنظرَ ماذا أُرَاجِعُ به رُسُـلَ رَبِّي»، فهـذا اجتهـادٌ منـه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليس عليه دليـلٌ، إنَّما المشـروعُ أنْ يُدعىٰ له،

(١) (١٢١).

ويُستغفَرَ للميتِ المسلمِ بعد الدَّفنِ.

وسـواءٌ اسـتقبلَ القِبلةَ أثناءَ الدُّعاءِ، أوِ اسـتقبلَ القبرَ، أو جعلَه عن يميـنٍ، أو شـمالٍ، أو قُـدَّامَ القِبلةِ، الأمرُ واسـعٌ؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ لم يقلْ: استقبِلُوا القِبلةَ؛ فإنّ الصحابةَ رضي الله عنهم دَعَوْا، وسمعوه مِن هنا ومِن هنا ومِن هنا، وكلُّ هذا جائزٌ، ولا شيءَ فيه.

وسواءٌ دعا كلُّ واحدٍ لوحدِه، أو دعا واحدٌ مثلاً فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْه...، وقال البقيةُ: آمين؛ فلا بأسَ، الأمرُ في هذا واسعٌ، ولا يُسَمَّىٰ هذا دعاءً جماعياً، هذا مثلُ ما كان من هارون وموسىٰ، كان موسىٰ يدعو وهارون يُؤَمِّنُ(١).

وإنْ رفعَ يديه أثناء الدُّعاءِ فلا بأسَ، فقد ثبتَ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ زار القبورَ ودعا، ورفع يديه ثلاثَ مراتٍ، رواه مسلمٌ(٢).

---

(١) قـال ابن رجـبٍ فـي «فتـح الباري» لـه ٧/ ١٠٤: قـال كثيرٌ مِن السـلفِ في قولِ الله تعالىٰ لموسـىٰ وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩] قالوا: كان موسىٰ يدعو، وهارون يُؤَمِّنُ.
وأخرجه ابن وهب في «الجامع؛ التفسير» ٢/ ١٠٥ (٢٠٦)، وسعيد بن منصور ٣/ ٢٧٦ (٤٠٤٠)، والطبـري ١٢/ ٢٧٠-٢٧٢، بأسـانيدهم عـن: عكرمـة، وأبي العاليةِ، وأبي صالحٍ، ومحمد بن كعب، والليث بن سعد، وغيرهم.

(٢) (٩٧٤).

٥٥٧- وعن ضَمْرَةَ بنِ حبيبٍ أَحَدِ التابعينَ قال: «كانوا يَستحِبُّونَ إذا سُوِّيَ على الميتِ قَبْرُهُ، وانصرفَ الناسُ عنه، أنْ يُقالَ عندَ قبرِه: يا فلانُ، قُلْ: لا إلَهَ إلا اللهُ -ثلاثَ مراتٍ- يا فلانُ، قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ودِيْنِيَ الإسلامُ، ونَبِيِّي مُحمَّدٌ» رواه سعيدُ بنُ منصورٍ موقوفاً[1].

وللطبرانيِّ[2]: نحوُهُ من حديثِ أبي أُمامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً مُطَوَّلاً.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» كما في «زاد المعاد» ١/ ٥٠٤، و«البدر المنير» ٥/ ٣٣٨، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٤٧، و«الدر المنثور» ٥/ ٣٩، عن راشد بن سعد، وضَمْرةَ بن حبيب، وحكيم بن عُمير، به.
قلت: لم يسق أحدٌ منهم إسنادَه، بل علَّقوه عن هؤلاء، قال ابنُ مفلح في «الفروع» ٣/ ٣٨٣: «رواه عنهم أبو بكر بن أبي مريم؛ وهو ضعيفٌ»، والله أعلم.

(٢) ٨/ ٢٤٩ (٧٩٧٩). وأخرجه أيضاً ابن عساكر ٢٤/ ٧٣، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد الأودي (أوِ الأزدي)، عن أبي أُمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، به.
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٣٣٤: إسنادُه لا أعلمُ به بأساً!
وقال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٤٦: (**إسنادُه صالحٌ**! وقد قوَّاه الضياءُ في «أحكامه»، وأخرجه عبد العزيز في «الشافي» والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيَّضَ له ابنُ أبي حاتِمٍ، ولكنْ له شواهدُ...).
تنبيه: قول الحافظ: «قوَّاه الضياءُ في أحكامه» لم نقف عليه في كتابه المذكور المطبوع باسم: «السنن والأحكام عنِ المصطفىٰ عليه أفضل=

قولـه: (وعن ضَمْرَةَ بـنِ حبيبٍ أَحَدِ التابعيـنَ) ضَمْرَةُ بنُ حبيبٍ هو الشاميُّ، تابعيٌّ ثقةٌ معروفٌ.

قولـه: (كانوا يَستحِبُّونَ إذا سُوِّيَ على الميتِ قَبْرُهُ، وانصرفَ الناسُ عنـه أنْ يُقـالَ عنـدَ قبـرِه: يا فـلانُ، قُـلْ: لا إلـه إلا الله -ثـلاثَ مراتٍ-

---

= الصلاة والسـلام» ٣/ ١٨٦-١٨٧ (٢٩٥٣)، بل قال فيه: «رواه سـليمان بن أحمد الطبراني في معجمه الكبير من رواية إسـماعيل بن عياش، **وقد تُكلِّم فيه»**، **فظاهر هذا الكلام أنه ضعَّفَه ولم يُقَوِّه.**

وقـد تعقَّبـه الألبانيُّ فـي «إرواء الغليـل» ٣/ ٢٠٤ فقال: (قلـت: **وفي كلام الحافظ هذا ملاحظات:**

أولاً: كيـف يكون إسـنادُه صالحاً وفيه ذلـك الأزدي أوِ الأودي، ولم يوثِّقْه أحدٌ، بل بيَّضَ له ابنُ أبي حاتِمٍ الرازيّ كما ذكرَ الحافظُ نفسُه، ومعنىٰ ذلك أنه مجهولٌ لديه، لم يقف علىٰ حاله.

ثانياً: أنه يوهم أنْ ليس فيه غير ذلك الأزدي، وكلامُ شيخِه الهيثمي [٢/ ٣٢٤] صريحٌ بأن فيه جماعةً لا يُعرفون.

ثالثـاً: أن قولـه: «لـه شـواهدُ» فيه تسـامحٌ كثيرٌ، فـإنَّ كلَّ ما ذكـرَه من ذلك لا يصلح شاهداً؛ لأنها كلَّها ليس فيها مِن معنى التلقينِ شيءٌ إطلاقاً).

قلـت: **وحديثُ أبي أُمامة هذا: ضعَّفه:** ابنُ الصلاح في «الفتاوىٰ» ١/ ٢٦١، والنـوويُّ في «المجموع» ٥/ ٤٩٢، وشـيخ الإسـلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٢٩٦، وابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٥٠٤، و«تهذيب سـنن أبي داودَ» ٣/ ٣٧٣، والهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣٢٤، والعراقيُّ، وابن حَجَرٍ في عدد من مؤلفاته كما في «المقاصد الحسنة» ص٢٦٥.

يا فلانُ، قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ودِيْنِيَ الإسلامُ، ونَبِيِّي مُحمَّدٌ) هذا يُسمَّى التلقينَ، وقوله: «كانوا يستحبون...» يحتملُ أنه أراد مَن أدركَ مِن الصحابةِ ﵃، أو يحتمل أنه أراد أصحابَه مِن التابعين مِن الشاميّين، وهذا معنىٰ ما قال أحمد: «ما رأيتُ أحداً فعلَ هذا إلا أهل الشام؛ حين مات أبو المغيرةِ جاء إنسانٌ، فقال ذاك. قال: وكان أبو المغيرةِ يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخِهم، أنهم كانوا يفعلونه»[1]، فهمُ المرادُ بقوله «كانوا» يعني: من أدركَ مِن تابعي الشامِ.

وأمّا جمهورُ الأمة[2] فعلىٰ خلافِ هذا، فلم يُحفَظْ عنهم أنهم فَعَلوه، لا عنِ الصحابةِ ﵃، ولا عن غيرِهم مِن أهلِ العلمِ.

قوله: (وللطبرانيِّ: نحوُهُ من حديثِ أبي أُمامةَ مرفوعاً مُطَوَّلاً) ولفظُه عند الطبرانيّ[3]: «إذا ماتَ أحدٌ مِن إخوانِكُم، فسوَّيْتُمُ الترابَ علىٰ قبرِه، فَلْيَقُمْ أحدُكُم علىٰ رأسِ قبرِه، ثم لْيقُلْ: يا فلانُ بنَ فلانةَ، فإنه يسمَعُه ولا يُجيبُ، ثم يقول: يا فلانُ بنَ فلانةَ، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلانُ بنَ فلانةَ، فإنه يقول: أرشِدْنا رحِمكَ الله، ولكنْ لا تشعرون.

---

(١) «المغني» ٣/ ٤٣٨.

(٢) قال السيوطيُّ في «الحاوي للفتاوي» ٢/ ٢٣١: «ذهب جمهورُ الأُمةِ إلىٰ أن التلقينَ بدعةٌ». وانظر توثيق هذا المسألة ٥/ ٢٠٧-٢٠٨ و٢١٠-٢١١ [شرح حديث (٥١١)].

(٣) «المعجم الكبير» ٨/ ٢٤٩ (٧٩٧٩).

فليقُلْ: اذْكُرْ ما خرجتَ عليه من الدنيا؛ شهادة أنْ لا إلَـهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنَّكَ رضيتَ بالله رَبّاً، وبالإسلامِ دِيناً، وبمحمدٍ نبيّاً، وبالقرآنِ إماماً، فإنَّ مُنْكَراً ونكِيراً يأخذُ واحدٌ منهما بيدِ صاحبِه ويقول: انطلِقْ بِنَا، ما نقعُدُ عند مَن قد لُقِّنَ حُجَّتَه، فيكون اللهُ حَجيجَه دونَهُما. فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، فإنْ لم يعرِفْ أُمَّه؟ قال: فينسُبُه إلىٰ حَوَّاءَ، يا فلانُ بنَ حَوَّاءَ».

وهذا الحديثُ اختلفَ الناسُ فيه:

فذكر الشارحُ[(١)] عنِ الحافظِ[(٢)] أنه قال: إنَّ إسنادَه صالحٌ، وأنَّه قوَّاه الضياءُ في «أحكامِه»[(٣)]، وذكر صاحبُ «المنار»[(٤)] أنه موضوعٌ.

وذكر الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»[(٥)] أنَّ فيه رجالاً لم يعرِفْهُم.

والأظهرُ والله أعلمُ: أنَّ هذا الحديثَ غيرُ صحيحٍ، وأنه من الموضوعاتِ كما قال صاحبُ «المنار» وغيرُه مِن أهلِ العِلمِ، فهذا ليس

---

(١) «سُبُل السلام» ٢/ ٥٠١.

(٢) ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٤٦.

(٣) تقدم في تخريج الحديث أنَّ الضياء ضعَّفه في «أحكامه».

(٤) «المنار في المختار» للمَقْبَليّ ١/ ٢٧٧.

(٥) ٢/ ٣٢٤.

بسُنَّةٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ ما فعلَه، ولا فعلَه الخلفاءُ الراشدون، ولم يُحفظ عن أحدٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم فِعْلُه؛ **فكان بِدعةً لا يجوزُ فِعْلُها.**

ولأنَّ الميتَ بموتِه قدِ انقطعَ عملُه وخُتِمَ، فلا يُمكِن استدراكُ التثبُّتِ بعدَ الموتِ، وإنما العُمْدةُ علىٰ ما كان قبلَ ذلك، فإنْ كان مُوفَّقاً مُثبَّتاً في الحياة أجاب جواباً صحيحاً؛ كما في الحديثِ الصحيحِ حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما: «لقد أُوحِيَ إليَّ أنكم تُفْتَنونَ في القبورِ؛ يُؤتَىٰ أحدُكم، فيُقالُ له: ما عِلمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فأمّا المؤمنُ فيقول: هو محمدٌ رسولُ الله، جاءنا بالبيّناتِ والهُدىٰ، فأجَبْنَا وآمَنَّا واتَّبَعْنا، فيقال له: نَمْ صالحاً، فقد عَلِمْنا إنْ كنتَ لَمُؤمناً»[1].

«ويُفسحُ له في قبرِه مَدَّ بَصَرِه، ويُفتَحُ له بابٌ إلى الجنَّةِ، فيأتيه مِن رَوْحِها وطِيبها»[2]، «ويرىٰ مقعدَه مِن الجنةِ، ومقعدَه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٧-٢٨٨ و٢٩٥ و٢٩٧، وأبو داودَ (٣٢١٢ و٤٧٥٣-٤٧٥٤)، والنسائي ٤/ ٧٨ (٢٠٠١)، وابن ماجَهْ (١٥٤٨- ١٥٤٩)، والحاكم ١/ ٣٧-٣٩ و١٢٠، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» ص٣٧ (٢٠)، من طريق (الأعمش، ويونس بن خَبَّاب، وعَمرو بن قيس)، عنِ المِنهال بن عَمرو، عن زَاذَانَ، عنِ البراء بن عازب رضي الله عنهما، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقال البيهقيُّ: هذا حديث كبير صحيح الإسناد، رواه جماعةٌ مِن الأئمةِ=

مِن النارِ»(١).

والكافرُ والمنافقُ بخلافِ ذلك «إذا قيل له: مَن رَبُّكَ؟ قال: هاه، هاه»(٢)، «لا أدري سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فَقُلْتُه»(٣). وهكذا يقول عندما يُسْأَلُ عن دِيْنِهِ، وعن نَبيّه(٤).

«قال: فيُضرب بمِرْزَبَّة من حديدٍ، فيصيحُ صيحةً يسمعُها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان. وفي لفظٍ: إلا الثَّقَلينِ. ولو سَمِعها الإنسانُ لَصَعِقَ»(٥).

= الثقات عنِ الأعمش.

وقال ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» ٢/ ١١٢: صحيحٌ؛ صحَّحه جماعةٌ مِن الحُفَّاظ.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٥١٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٤١ (١١٣٩٠)، والحاكم ٢/ ٤٣٥-٤٣٦، من طريق أبي بكر بن عياش، عنِ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٩٩: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما المتقدم.

(٣) متفق عليه من حديث أسماء رضي الله عنها المتقدم.

(٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما المتقدم.

(٥) لم نقف عليه بهذا السياق، وقد أورده شيخ الإسلام بن تيمية هكذا في عدد من كُتُبِه، ثم توارد شُرَّاحُ كتب العقيدة علىٰ نَقْلِه. انظر: «مجموع الفتاوىٰ»=

فهـذا يـدلُّ علىٰ أنه يُمتَحنُ عمَّا كان عليه قبـلَ الموتِ، وأنَّ التَّلْقينَ لا وَجْـهَ لـه هنـا، ولا يَنتفِعُ به؛ لأنه إنمـا يُعتبرُ في حقِّه مـا كان عليه في حياتِه مِن إسلامٍ وإيمانٍ وتقوىٰ، أو ضِدِّ ذلك. والله ﷻ أعلم.

فإنْ قيل: كما أنَّ الميتَ يسـمعُ قَرْعَ النِّعالِ بعد دَفْنِه[1]؛ فإنه يسـمعُ التلقينَ.

قيل: أمورُ العباداتِ توقيفيةٌ[2]، وليست بالقياسِ، وقَرْعُ النِّعالِ ليس هـو عمـلاً صالحاً ينفعُه، وإذا سـمِعَه لا يَضُرّه ولا ينفعُـه، لكنْ إذا مات

= ٣/ ١٤٥، و«جامع المسائل» ٥/ ٢١٣.

وهذا النصُّ بهذا السياق مركَّب من حديثين:

الأول: حديـث البـراء رضي الله عنه المتقـدم، ولفظـه: «ثـم يُقَيَّـضُ له أعمـىٰ أبكمُ معـه مِرْزبَّةٌ مِـن حديدٍ... قال: «فيضرِبُه بها ضربةً يسـمعُها ما بين المشـرقِ والمغربِ إلا الثَّقَلينِ».

والثانـي: حديـث أبي سـعيد الخـدري رضي الله عنه؛ أخرجـه البخـاري (١٣١٤ و١٣٨٠)، ولفظُـه: «إذا وُضِعـتِ الجنازةُ، واحتمَلَها الرِّجـالُ علىٰ أعناقِهم، فإنْ كانت صالحةً، قالت: قَدِّموني، وإنْ كانت غيرَ صالحةٍ، قالت: يا وَيْلَها، أينَ يذهبونَ بها؟ يسـمعُ صوتَها كلُّ شـيءٍ إلا الإنسان، ولو سَمِعَها الإنسانُ لَصَعِقَ».

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

الإنســانُ خُتِــمَ عملُه وانتهــىٰ، وانتقل الآنَ إلىٰ دارِ الجزاءِ، وهي ليســت بدارِ عملٍ، دارُ العملِ في الدُّنيا.

أمّــا قــراءةُ القــرآنِ بعــدَ الدَّفْــنِ، فقــد نقل النــوويُّ(١) عنِ الشــافعيِّ استحبابَه.

ولكــنْ هــذا **لا أصلَ لــه**، وقولُ الشــافعيِّ هذا ليس بشــيءٍ(٢)، وكلُّ

---

(١) «المجموع» ٥/ ٢٩٤.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن على القبر بعد الدفن على أقوالٍ:

١- قــول أبي حنيفة، ومالك ومتقدِّمي أصحابــه، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شــيخ الإســلام بن تيمية: قراءة القرآن على القبر غير مشــروعة. انظــر: «مجمــع الأنهر» ٢/ ٥٥٢. و«الشــرح الصغير؛ أقرب المســالك» ١/ ٥٦٨، و«حاشــية الدســوقي؛ مختصر خليــل» ١/ ٤٢٣. و«الإنصاف مــع المقنع والشــرح الكبير» ٦/ ٢٥٦. و«مجمــوع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٣٠٢، و«الاختيارات الفقهية» ص٩١.

٢- مذهــب الحنفيــة، ومتأخــري المالكية: قــراءة القرآن علــى القبر مباحة. انظر: «مجمع الأنهر» ٢/ ٥٥٢، و«حاشــية ابن عابدين» ٢/ ٢٤٢-٢٤٣. و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٤٢٣.

٣- مذهــب الشــافعية، والحنابلة: اســتحباب قراءة القرآن على القبر. انظر: «المجمــوع» ٥/ ٢٩٤، و«تحفــة المحتاج؛ المنهــاج» ٣/ ٢٠٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٢٣٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٦٤-١٦٥.

أحـدٍ يُؤخَـذُ مِن قولِه ويُتْـرَكُ؛ الشـافعيُّ، ومالكٌ، وأحمـدُ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعـيُّ، وغيرُهـم، كلُّ واحدٍ مع جلالتِه وعِلمِـه العظيمِ وفضلِه، له أخطاءٌ وأغلاطٌ، فيُؤخَذُ مِن قولِه ما وافق الشرعَ المطهَّرَ، ويُترَكُ مِن قولِه ما خالفَ ذلك، كغيرِه من العلماءِ.



٥٥٨- وعـن بُرَيْدةَ بـنِ الحُصَيـبِ الأسـلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نهيتُكُمْ عن زيارةِ القُبورِ، فَزُورُوها» رواه مسلمٌ(١).

زاد الترمذيُّ(٢): «فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرةَ».

٥٥٩- زاد ابنُ ماجهْ(٣) مِن حديثِ ابنِ مسـعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وتُزَهِّدُ في الدنيا».

ذكـر المؤلِّـفُ هنـا أحاديـثَ متفرقةً فـي المعنـىٰ، وكلُّها لهـا تعلُّقٌ بالجنائـزِ، فإنَّ أحكامَ الجنائزِ مُتعدِّدةٌ ومتنوِّعةٌ، ومِن الأحكام التي تتعلَّقُ بالأمواتِ والجنائزِ بعد الدَّفنِ زيارةُ القبورِ، وزيارةُ القبورِ سـنةٌ؛ لِما ثبتَ

---

(١) (٩٧٧).

(٢) (١٠٥٤). وصحَّحَه ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٢٠/ ٢٣٩.

(٣) (١٥٧١). وأخرجـه أيضـاً ابن حبـان ٣/ ٢٦١ (٩٨١)، والحاكـم ١/ ٣٧٤، والبيهقي ٤/ ٧٧، من طريق ابن وهب، عنِ ابن جُرَيجٍ، عن **أيوب بن هانئ**، عن مسروق بن الأجدع، عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قـال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٣٤٢: فيه أيوب بن هانئ؛ ضعَّفه ابنُ مَعِينٍ، وقوَّاه أبو حاتِمٍ الـرازيّ، واقتصر الذهبيُّ في «المغني» علىٰ مقالـة ابنِ مَعِيـنٍ. وقال في «الكاشـف»: إنه صدوقٌ. ولـم يذكرْ غيرَ ذلك.

وقال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٤٢: هذا إسناد حسنٌ، أيوب بن هانئ مختَلَف فيه، وباقي رجال الإسناد علىٰ شرط مسلم.

في حديثِ بُرَيْدةَ بنِ الحُصَيبِ الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

(نهيتُكُمْ عن زيارةِ القُبورِ، فَزُورُوها)، وفي لفظٍ: «فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرةَ»، وفي روايةٍ: «فإنَّها تُذَكِّرُ الموتَ»[١]، وفي روايةٍ أخرىٰ: «وتُزَهِّدُ في الدنيا».

فالحديثُ جمعَ بينَ الناسخِ والمنسوخِ، ذكرَ الناسخَ وهو: «فَزُورُوها»، والمنسوخ وهو: النهي عن زيارة القبور، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الشرعَ استقرَّ علىٰ شرعيَّةِ زيارتِها؛ لِما فيها من المصالحِ.

وكان النبيُّ ﷺ نَهَىٰ عنها أوّلاً؛ لأنَّ الناسَ كانوا حديثِي عهدٍ بالغُلُوِّ بالأمواتِ، وتعظيمِ أهلِ القبورِ، ودُعائِهم، والضراعةِ إليهم، ونحو ذلك، فكان مِن حكمةِ الله سبحانه أنْ نَهَىٰ عن زيارةِ القبورِ سابقاً؛ لأنهم حُدَثاءُ عهدٍ بالشركِ والكفرِ والتعلُّقِ بالأمواتِ؛ فَنُهُوا عن زيارتِها حتىٰ تنقطِعَ تلكَ العُلَقُ وتلك الروابطُ بينهم وبين الأمواتِ مِن جهةِ الغُلُوِّ، فيعلموا أنهم لا يملكون شيئاً، ولا ينفعون مَن يتعلَّقُ بهم.

فلمَّا استقرَّ التوحيدُ، وأنَّ العبادةَ لله سبحانه وحدَه، هو الذي ينبغي أن يُدْعىٰ ويُسْأَلَ، وتمكّنتْ كراهةُ أمرِ الجاهليةِ في قلوبِهم، وأنَّ الأمواتَ لا يملكونَ لأنفُسِهم نفعاً ولا ضرّاً، ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً، فلمَّا استقرَّ هذا شرعَ اللهُ الزيارةَ بعد ذلك؛ لِما فيها من الخيرِ ولِزوالِ المحذورِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد عرفَ الناسُ التوحيدَ والحقَّ، وعرفوا شأنَ الأمواتِ، وأنهم فُقَراءُ إلىٰ ربِّهم، وأنهم في حاجةٍ إلىٰ دعاءِ الأحياءِ لهم، واستغفارِهم لهم، فليس مِن شأنِهم أنْ يُتَعَلَّقَ بهم، فشرعَ الله الزيارةَ للمصالحِ التي فيها للزائرِ والمزور، ومنها:

١- ذِكْرُ الآخِرةِ.

٢- وذِكْرُ الموتِ.

٣- وذِكْرُ الجنَّةِ والنارِ.

٤- وذِكْرُ عذابِ القبرِ.

٥- والزهدُ في الدنيا.

٦- والسلامُ على الموتىٰ والدعاءُ والاستغفارُ لهم.

إلىٰ غير ذلك، فصارت هذه المصالحُ راجحةً علىٰ مصلحةِ النهيِ؛ فلهذا جاءتِ الأحاديثُ بشرعيَّةِ واستحبابِ زيارةِ القبور للرِّجالِ خاصَّة والنَّدْبِ إليها.

وتقدَّم(١) حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أكْثِرُوا ذِكْرَ هادِمِ اللَّذَّاتِ: الموتِ»، وفي بعضِ الرواياتِ: «فإنه ما ذُكِرَ عند قليلٍ إلا كثَّرَه، ولا عند

---

(١) في «البلوغ» (٥٠٨).

كثيـرٍ إلا قلَّلَـه»[١]، وفـي بعضِها: «فمـا ذَكَرَه عبدٌ قطُّ وهـو في ضيقٍ إلا وَسَّعَه عليه، ولا ذَكَرَه وهو في سَعَةٍ إلا ضيَّقَه عليه»[٢]، فإنَّ ذِكْرَ الموتِ وذِكْرَ الآخِرةِ يُزَهِّدُ في الدنيا بلا شـكٍّ، ويجعلُ المالَ القليلَ كثيراً؛ لأنه يقـول: لا أدري هل آكُلُـه أو ما آكُلُه، هل أُنْفِقُـه أو ما أُنْفِقُه، فيراه كثيراً لتقريبـه الأجـلَ، ويجعلُ المالَ الكثيرَ قليلاً؛ لأنـه حينئذ لا تبقىٰ له عنده قيمةٌ ولا أهميةٌ.

ثم ينبغي أن يُعْلَمَ أنَّ هذه الزيارةَ هي في الحقيقةِ إحسانٌ إلى الأمواتِ، ودعـاءٌ لهـم، وتَرَحُّمٌ عليهم، مع ما فيهـا من ذِكْرِ الآخِـرةِ، وذِكْرِ الموتِ، والزُّهدِ في الدنيا، هذه هي الزيارةُ الشرعيَّةُ، كما يأتي[٣] أنه ﷺ كان يُعَلِّمُ أصحابَه رضي الله عنهم إذا أَتَوُا القبورَ أنْ يقولوا: السلامُ عليكم... إلىٰ آخِرِه.

وهناك زيارةٌ بِدعيَّةٌ أحدثَها عُبّادُ القبورِ وأهلُ الغُلُوّ والجَهَلةُ، وصاروا فيهـا إلىٰ ما كان عليه المشـركونَ الأوَّلونَ، وهي الأمـورُ التي حَذَّر منها النبيُّ ﷺ، ونَهَىٰ عنِ الزيارةِ أوَّلاً خوفاً منها؛ فإنهم يزورونَها لقصدِ دُعاءِ الأمواتِ، والاستغاثةِ بهم، والتوسُّلِ بقبورِهم، والقراءةِ والصلاة عندها.

---

(١) انظر تخريجه ٥/ ١٩٧ [شرح حديث (٥٠٨)].

(٢) انظر تخريجه ٥/ ١٩٧-١٩٨ [شرح حديث (٥٠٨)].

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٥٦٨).

وقـد ذكر ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إغاثةِ اللَّهْفـان»[١] بحثاً جيداً في هذا، وبيَّـنَ أنَّ الزيـارةَ التـي عليهـا النـاسُ اليومَ مِن أهـلِ البِدَعِ ضِـدُّ ما عليه الرسولُ ﷺ وأصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي ضِدُّ ما جاءت به السُّنَّةُ، فقال: «فقلَبَ هؤلاء المشركون الأمرَ، وعكسوا الدِّينَ، وجعلوا المقصودَ بالزيارةِ الشِّركَ بالميتِ، ودعاءَه والدعاءَ به، وسؤالَه حوائِجَهم، واستنزالَ البركاتِ منه، ونَصْـرَه لهم على الأعداء، ونحوَ ذلك»، وهـذا مِن المُنكَرِ، وهو خِلافُ ما جاءت به الشـريعةُ، فدعاءُ الأمواتِ، والاسـتغاثةُ بهـم، وطَلَبُ المَدَدَ منهم؛ كفرٌ وضلالٌ.

وهـم يَـرَونَ أنَّ الصـلاةَ والدُّعاءَ والقِـراءةَ عند القبـورِ أفضلُ، وكلُّ هـذا بِدعـةٌ، ولهذا قال ﷺ: «أَلَا وإنَّ مَـن كان قبلَكم كانوا يتَّخِذونَ قبورَ أنبيائِهم وصالِحيهم مسـاجدَ، أَلَا فلا تَتَّخِذوا القبورَ مساجدَ، إني أنهاكُم عن ذلك»[٢]، فلا تُتَّخَذُ القبورُ مسـاجدَ لا بالصـلاةِ عندها، ولا بالقِراءةِ عندَها، ولا بالدُّعاءِ عندها، ولا بالجلوسِ عندها، ولكن: يُسَـلِّمُ عليهم، ويدعو لهم، وينصرِفُ.

ويكفـي عند زيـارة المقبرة أن يصل الزائرُ عنـد أوَّلِ القبورِ، وإنْ أحبَّ أنْ يزورَ قبرَ صديقٍ أو قريبٍ له ويُسَلِّمَ عليه؛ فلا بأسَ أنْ يصلَ

---

(١) ١/ ٣٥٩.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢)، من حديث جُنْدُب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلىٰ حَدِّ القبرِ.

أمّـا تخصيصُ يـومِ الجُمُعةِ لزيارةِ القبورِ فليـس له أصلٌ؛ إلا بعض الـرُّؤىٰ، ولا يُعتمـدُ عليها، فلا تختصُّ الزيارةُ بوقتٍ دون وقتٍ، بل تُزارُ فـي أيِّ وقـتٍ من ليـلٍ أو نهارٍ وفي أيِّ يومٍ: فـي الجمعة، في الخميس، في غيرِهما.

٥٦٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زائراتِ القُبورِ» أخرجه الترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان ٧/ ٤٥٢ (٣١٧٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٣٣٧ و٢/ ٣٥٦، وابن ماجَهْ (١٥٧٦)، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٣١٤ (٥٩٠٨)، والبيهقي ٤/ ٧٨، مِن طُرُقٍ عن أبي عَوَانةَ؛ الوضَّاحِ بن عبد الله اليَشْكُريّ، عن عمر بن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وصحَّحه: الترمذيُّ، وابن حبان، والبغويُّ في «شرح السنة» ٢/ ٤١٦ (٥١٠).

وحسَّنه ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥١١.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٣٤٥: وعمر [بن أبي سَلَمة] هذا قال أبو حاتِمٍ: صدوق، ولا يُحتجُّ به. وقال ابن خُزَيمةَ: لا يُحتجُّ به. ووثَّقه غيرُهما.

وقال ابن حَجَرٍ عنه في «التقريب» (٤٩١٠): صدوق يخطئ.

وللحديث شواهدُ:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه أحمد ١/ ٢٢٩ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧، وأبو داودَ (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٤/ ٩٤ (٢٠٤٣)، وابن ماجَهْ (١٥٧٥)، وابن حبان ٧/ ٤٥٢-٤٥٥ (٣١٧٩- ٣١٨٠)، والحاكم ١/ ٣٧٤، والبيهقي ٤/ ٧٨، من طُرُقٍ عن محمد بن جُحَادةَ، عن أبي صالح، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الترمذي: حسن، وفي بعضِ النُّسَخِ: صحيح.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٣/ ٢٠٠: (قال مسلم في «كتاب=

هـذا الحديثُ سـندُه عند الترمذيِّ جيدٌ، وصحَّحـه ابنُ حِبانَ أيضاً، وهـذا المعنىٰ جـاء في عِـدَّةِ أحاديثَ، فـرواه أيضـاً أهلُ «السُّـنَنِ» عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وجاء مِن حديثِ حسَّان بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فهذه الأحاديثُ الثلاثةُ يشدُّ بعضُها بعضاً، وهي بمجموعِها جيدةٌ.

قولـه: (**أنَّ رسـولَ الله ﷺ لَعَـنَ زائـراتِ القُبـورِ**) **اللَّعْنُ**: هـو الطَّرْدُ والإبعادُ عن مظانِّ رحمةِ الله تعالىٰ.

وقـد أخـذَ العلماءُ مِن قولِـه: «لَعَنَ» أنَّ الزيارةَ مُحَرَّمةٌ للنسـاءِ؛ لأنَّ اللَّعنَ لا يكون إلا علىٰ مُحَرَّمٍ، بل يدلُّ علىٰ أنه مِن الكبائرِ؛ لأنَّ العلماءَ[1]

= التفصيل»: **هذا الحديث ليس بثابتٍ**، وأبو صالح باذام قدِ اتَّقى الناسُ حديثَه، ولا يثبتُ له سماعٌ من ابنِ عباسٍ).

وموضـوعُ «كتاب التفصيل» للإمام مسـلمٍ: الناسـخُ والمنسـوخُ من حديث رسول الله ﷺ.

٢- حديـث حسـان بن ثابـت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجـه أحمـد ٣/ ٤٤٢، وابن ماجَـهْ (١٥٧٤)، والحاكم ١/ ٣٧٤، والبيهقي ٤/ ٧٨.

قـال البُوصِيـريّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٤٤: إسـناده صحيحٌ، رجاله ثقات.

قلت: فيه عبد الرحمن بـن بَهْمان، قال ابن المَدِينيّ: لا نعرِفُه. «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٤٩.

(١) سيأتي بيان الكبائر ٥/ ٤١٠ [شرح حديث (٥٦٣)].

ذكروا أنَّ المعصيةَ التي ورد فيها لَعْنٌ أو وعيدٌ بالنارِ تكون مِن الكبائرِ.

وقولـه: «زائـرات» جمع زائـرة، وفي اللفـظِ الآخَـرِ[١]: «زُوَّارات» بالتشديد، وهي جمعُ زائرة أيضاً[٢].

وقال بعضُ أهلِ العلمِ[٣]: «زَوَّارات» للمبالغة؛ يعني: مِن الزائرات، فيدلُّ علىٰ أنه لا بأسَ بالشيءِ القليلِ.

لكنِ اللفظُ الآخَرُ: «زائرات» يعمُّ القليلَ والكثيرَ، والعِلَّةُ معروفةٌ.

وقد جاء في بعضِ رواياتِ أُمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ نُهِينَ عن زيارةِ القبورِ[٤]!

---

(١) عند أحمد، والترمذي، وابن ماجَهْ.

(٢) زُوَّارات: قـال السـيوطي: بضمِّ الـزَّاي، جمعُ «زُوَّارة» بمعنـىٰ: زائرة. انظر: «حاشية السِّنْدِي على ابن ماجَهْ» ١/ ٤٧٨ (١٥٧٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» ٣/ ١٤٩.

(٤) قـال ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٤٣٠: «... روت أُمُّ عطيَّةَ قالت: «**نُهينا عن زيارة القبور**، ولم يُعْزَمْ علينا» رواه مسـلم»، ونقله بنصِّه في «الشرح الكبير» ٦/ ٢٦٦، وعزاه لـ«الصحيحين»!

وكلُّ هـذا وهمٌ في لفظِ الحديث؛ لأنَّ صاحبَي «الصحيحين» خرَّجاه بلفظ: «**نُهِينا عنِ اتِّباعِ الجنائزِ**، ولم يعزم علينا»، وهو في «البلوغ» (٥٤٦).

وأمّـا النهـي عن زيارة القبور مِن حديـث أُمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فقد عزاه ابنُ الأثير فـي «جامع الأصـول» ١١/ ١٥٣ (٨٦٦٨) لِرَزِين بلفـظ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا فُحْشاً».

والمشهورُ في ذلك أَنَّهُنَّ نُهِينَ عنِ اتِّباعِ الجنائزِ.

وهذه الأحاديثُ كلُّها تدلُّ على النَّهيِ عن زيارةِ القبورِ للنساءِ، وأنَّ الزيارةَ لَهُنَّ غيرُ مشروعةٍ(١)، وأنَّ الزيارةَ خاصَّةٌ بالرِّجالِ.

والنساءُ لمَّا كُنَّ فِتنةً وخطراً نُهِينَ عنِ الزيارةِ؛ لقولِه ﷺ: «ما تركتُ بعدي فِتنةً أضرَّ على الرِّجالِ مِن النساءِ»(٢). وزيارةُ القبورِ قد تشتمِلُ على اختلاطٍ وتبرُّجٍ وفِتنةٍ، فمِن حكمةِ الله ورحمتِه أنْ مَنَعَ

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم زيارة النساء للقبور على أقوال:

١- مذهب الحنفية: إباحة زيارة النساء للقبور. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٤٢.

٢- مذهب المالكية، وقول عند الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: تحريم زيارة النساء للقبور. انظر: «مواهب الجليل» ٢/ ٢٣٧، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٠٠، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٤٢٢. و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٤٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٠١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٦-٣٧. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٦/ ٢٦٦. و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣٤٤ و٣٦٠، و«الاختيارات الفقهية» ص٩٣.

٣- مذهب الشافعية، والحنابلة: كراهة زيارة النساء للقبور. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٠٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٦. وكشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٢٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

النســاءَ مِن زيارة القبورِ.

قال بعضُهم[(١)]: «لأنَّ المرأةَ قليلةُ الصبرِ، كثيرةُ الجزعِ، وفي زيارتِها للقبرِ تهييجٌ لِحُزنِها، وتجديدٌ لِذِكْرِ مُصابِها، فلا يُؤمَنُ أنْ يُفضيَ بها ذلك إلىٰ فعلِ ما لا يجـوزُ» أي: مِن الجزعِ عند القبورِ وقِلَّـةِ الصبرِ والنياحةِ ونحوِ ذلك، فمِن حِكمةِ الله أيضاً أنْ مَنَعَهُنَّ ذلك؛ حتىٰ لا يقعَ هذا الشرُّ.

وقـد مَرَّ النبيُّ ﷺ بامـرأةٍ تبكي عند قبرٍ، فقال: اتَّقـي اللهَ واصْبِريْ. قالـت: إليكَ عنِّـي، فإنكَ لم تُصَبْ بِمُصيبتي، ولـم تعرِفْه، فقيل لها: إنه النبيُّ ﷺ، فأتَتْ بابَ النبيِّ ﷺ، فلم تجدْ عندَه بَوَّابينَ، فقالت: لم أعرِفْكَ، فقال: إنما الصبرُ عند الصدمةِ الأُولىٰ[(٢)]. فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ الواجبَ عند وجودِ المصيبةِ: الصبرُ، والثباتُ، وعدمُ الكلامِ أوِ الفعلِ الذي لا ينبغي، ولعلَّ زيارة هذه المرأة لهذا القبر كان وقتَ الإذنِ العامِّ، كما في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها الآتي؛ لأنَّ أحاديثَ المنعِ مِن الزيارةِ مُحْكَمَةٌ.

وأمّـا حديثُ عائشـةَ رضي الله عنها أنها قالت: يا رسـولَ الله، ماذا أقول عنـد زيارة القبور؟ قال: قولي: السـلامُ علىٰ أهلِ الديارِ مِن المؤمنينَ والمسـلمينَ، ويرحَـمُ الله المُسـتقدِمينَ مِنَّا والمسـتأخِرينَ، وإنَّا إنْ

---

(١) «المغني» ٣/ ٥٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

شاء الله بكم لَلَاحقون[1].

فهذا -والله أعلمُ- كان قبلَ النَّهيِ، فإنَّ الرسـولَ ﷺ نهىٰ عن زيارةِ القبـورِ للجميـعِ، ثم أَذِنَ بالزيـارةِ مطلقاً للجميعِ، ثم جـاءَتِ الأدلَّةُ دالَّةً علىٰ تخصيصِ النسـاءِ بالمنعِ والنهيِ عـن زيارتِها، فلعلَّ هذا الذي قالته عائشـةُ رضي الله عنها: «مـاذا أقـول...» ذَكَرَتْـهُ حيـن كان الإذنُ عامّـاً، فلمَّا جاء التخصيـصُ لَهُـنَّ بالمنعِ مُنِعْنَ مِن ذلك، ولـم يكن لَهُنَّ الزيارةُ بعد ذلك؛ لهذه الأحاديثِ الصريحةِ في المقامِ.

وحديثُ عائشـةَ رضي الله عنها مُحْتَمِـل، والمُحْتمِلِ لا تُعارَضُ به النصوصُ الصريحةُ.

ثـم إنَّ القاعـدةَ: أنَّ الخـاصَّ يقضي علـى العامِّ، وأحاديثُ شـرعيَّةِ الزيارةِ عامَّةٌ، وحديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه هذا خاصٌّ، فيدلُّ علىٰ تَخصيصِهِنَّ بالمنعِ، وأنَّ الزيارةَ التي شَرَعَها الله هي للرِّجالِ خاصَّةً.

ويدخلُ في ذلك زيارةُ النِّسـاءِ لقبرِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الأحاديثَ عامةٌ، والمنعُ يعمُّ جميعَ القبورِ؛ حتىٰ قبرَ النبيِّ ﷺ، فلا يُشرعُ لَهُنَّ زيارتُه ﷺ؛ يُصلِّيْنَ عليه في أيِّ مكانٍ؛ فإنّ صلاتَهُنَّ تبلُغُه ﷺ.

وإذا مـرَّتِ امرأةٌ في سـيارةٍ علىٰ جسـرٍ فوقَ المقبـرةِ؛ فلا يُعدُّ هذا

---

(١) أخرجه مسلم ١٠٣- (٩٧٤). وانظر: «البلوغ» (٥٦٨).

زيارةً، بل هذا مجرَّدُ مرورٍ، وتَرْكُ السلام عليهم أَوْلىٰ؛ لأن هذا وسيلةٌ للزيارةِ، فتدعو لهم من غير قَصْدِ الزيارةِ.



٥٦١- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ النائحةَ، والمُستمِعَةَ» أخرجه أبو داودَ[١].

٥٦٢- وعن أُمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها قالت: «أخذَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ألّا نَنُوحَ» متفقٌ عليه[٢].

حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه هذا أخرجَه أبو داودَ مِن طريقِ محمدِ بنِ الحسنِ بنِ عطيَّةَ العَوْفيِّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، ومحمدٌ، وأبوه، وجدُّه: ضعفاءُ؛ قاله المنذريُّ، وضعَّفَ الحافظُ في «التقريب»[٣] الحسنَ وأباه خاصَّةً، وأمّا محمدٌ،

---

(١) أبو داودَ (٣١٢٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٦٥، والبيهقي ٤/ ٦٣، من طريق محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به.
قال أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (١٠٩٥): **هذا حديثٌ منكرٌ**، ومحمد بن الحسن بن عطية، وأبوه، وجدّه ضعفاء الحديث.
قلت: وللحديث شواهدُ من حديث: أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، قال ابن حَجَرٍ: «وكلُّها ضعيفة». انظر: «البدر المنير» ٥/ ٣٦٢، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٥٨.

(٢) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٣) (١٢٥٦ و٤٦١٦)، ونصُّ كلامه في عطيَّة العوفي: «صدوقٌ يُخطئُ كثيراً، وكان شيعياً مُدلِّساً».

فقال فيه: صدوقٌ يُخطئُ[(١)].

واللَّعْنُ: هو الطَّرْدُ والإبعادُ عن مظانِّ رحمةِ الله تعالىٰ، وهو لا يكون إلا في الكبائر[(٢)].

ولو صحَّ هذا الحديثُ لأفادَ أنَّ النياحةَ وكذلك الاستماعُ لها كبيرةٌ؛ لِمَا في ذلك من الشرِّ والجَزَعِ، وقِلَّةِ الصبرِ، وإيذاءِ الميتِ، فلا يجوزُ، ولكنِ الحديثُ يتقوَّىٰ ويشهدُ له عددٌ مِن الأحاديثِ الصحيحةِ، منها:

١- حديثُ أُمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أخذَ علينا رسولُ الله ﷺ ألّا نَنُوحَ» متفقٌ عليه، وهذا يدلُّ علىٰ تحريمِ النياحةِ؛ يعني: أخذَ على النِّساءِ في البيعةِ ألّا يَنُحْنَ، وما ذاك إلّا لأنهنَّ اعتدْنَ النياحةَ، ويَقِلُّ صبرُهُنَّ عنها، ولهذا جاء في بعضِ الرواياتِ أنها قالت: «فَمَا وَفَتْ منَّا امرأةٌ، إلا خمسٌ: أمُّ سُليمٍ، وأمُّ العلاء، وابنةُ أبي سَبْرةَ؛ امرأةُ معاذٍ، أو: ابنةُ أبي سَبْرةَ، وامرأةُ معاذٍ»[(٣)] يعني: أغلبُهنَّ لم يَفِ؛ لاعتيادِهنَّ النياحةَ، وقِلَّةِ صبرِهنَّ.

٢- وقوله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن ضربَ الخُدودَ، أو شَقَّ الجيوبَ،

---

(١) (٥٨١٧).

(٢) انظر: ٥/ ٣٩٨ [شرح حديث (٥٦٠)].

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

أو دعا بدعوى الجاهليةِ» متفقٌ علىٰ صحتِه[١].

٣- وقولـه ﷺ: «أنـا بريءٌ مـن الصَّالِقَـةِ والحالِقَةِ والشَّـاقَّةِ» متفقٌ عليـه[٢]. الحالِقةُ: التي تحلِقُ شـعرَها عند المصيبةِ. والصَّالِقةُ: التي ترفعُ صوتَها عند المصيبةِ. والشَّاقَّةُ: التي تشقُّ ثوبَها عند المصيبةِ.

٤- ويعضُدُه أيضاً حديثُ أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه: «أربعٌ في أُمَّتي مِـن أمْرِ الجاهليةِ؛ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفخرُ في الأحسـابِ، والطَّعْنُ في الأنسابِ، والاستسقاءُ بالنجومِ، والنياحةُ. وقال: النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتِها، تُقامُ -يومَ القيامةِ- وعليها سِـربالٌ مِن قَطِران، ودِرْعٌ مِن جربٍ»[٣].

فقولـه: «أربعٌ فـي أُمَّتي مِن أمـرِ الجاهليةِ؛ لا يَتْرُكُونَهُـنَّ»، هذه مِن خصالِ الجاهليةِ التي قَلَّ أنْ يترُكَها الناسُ؛ لكثرةِ الدواعي إليها؛ مِن مجاملةٍ، ومِن محبةٍ، ومِن غيرِ ذلك.

وقولـه: «الفخرُ في الأحسـابِ، والطَّعْنُ في الأنسابِ، والاستسقاءُ بالنجومِ، والنياحةُ» في هذا: النهيُ عن هذه الخِصال، وأنَّ هذه كلَّها

---

(١) البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤).

مِـن صفاتِ الجاهليةِ التي يجـبُ تجنُّبُها والحذرُ منها، وأنَّ أفعالَهم مذمومةٌ إلا ما أقرَّه الشرعُ.

وقولـه: «النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتِهـا، تُقامُ -يومَ القيامةِ- وعليها سِـربالٌ مِن قَطِران، ودِرْعٌ مِن جربٍ». هذا وعيدٌ شـديدٌ، يُستفادُ منه أنَّ النياحـةَ كبيـرةٌ، وهو يؤيِّـدُ حديثَ أبي سـعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في لَعْـنِ النائحـةِ، وأنَّ النياحةَ مِـن الكبائرِ؛ لأنَّ الرَّسـولَ ﷺ تبرَّأَ مِمَّن فعلَ ذلك، وقال عنه: «ليس مِنَّا». نسأل الله العافية؛ فالواجبُ الحذرُ مِن النياحةِ، ومنَ الاسـتماعِ لها، والتشجيعِ عليها؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نهىٰ عنهـا، وتوعَّدَ مَـن فَعَلَها وعيداً كبيـراً، وأخذَ على النسـاءِ ألّا يَنُحْنَ علىٰ موتاهُنَّ.

٥٦٣- وعن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قبرِه بما نِيحَ عليه» متفقٌ عليه[١].

٥٦٤- ولهما[٢]: نحوُهُ عنِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

حديثا عُمرَ والمغيرةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فيهما النهيُ عنِ النياحةِ، وأنَّ الميتَ يُعذَّبُ بنياحةِ أهلِه عليه، فدلَّ ذلك علىٰ أنه ينبغي للمؤمنِ والمؤمنةِ أنْ يحذَرا هذا الشيءَ، وألّا يَنُوحا، فإنَّ هذا يُسبِّبُ شراً علىٰ قريبِهما الميتِ أو صديقِهما.

وهذا مِمَّا يُنَفِّرُ عنِ النياحةِ عليه؛ لأنّ القريبَ أوِ الصديقَ إذا علم أنَّ النياحةَ تَضُرُّ قريبَه وصديقَه كان هذا مِمَّا ينفِّرُه ومِمَّا يُسبِّبُ بُعْدَه عن هذا الذنبِ؛ لِئلا يَضُرَّ قريبَه أو صديقَه مِن حيث يرىٰ أنه مُحسِنٌ في النياحةِ عليه، والله المستعان.

ولعلَّ مِن الحكمةِ في كونِه يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه: أنْ يجتهِدَ في زجرِهم ووصيتِهم ونصيحتِهم ألّا يَنُوحوا؛ يعني: إذا كان يَضُرّه ذلك فإنه يوصيهم ويُحذِّرُهم مِن النياحةِ.

---

(١) البخاري (١٢٩٢)، ومسلم ١٧- (٩٢٧).

(٢) البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

وهذا شــيءٌ خاصٌّ ومُســتثنىً مِن قولِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] لحكمةٍ بالغةٍ.

فبعـضُ أهـلِ العلمِ حملَـه علىٰ أنه إذا كان مِن عادتِهـمُ النياحةُ ولم يَنْهَهُم ولم يوصِهِم بالتركِ(١).

وبعضُهم حملَه علىٰ أنه إذا أوصىٰ بالنياحةِ عليه عُذِّبْ(٢).

ولكنْ كلُّ هذا لا وَجْهَ له؛ ولا أحفظُ شيئاً يدلُّ على التقييدِ.

والصـوابُ: إطـلاقُ الحديثِ؛ كما أطلقَه النبـيُّ ﷺ، والله ﷻ أعدلُ وأحكمُ ﷻ.

فالحاصلُ: أنَّ الميتَ يُعَذَّبُ بنياحةِ أهلِه عليه.

أمّـا كيفيَّةُ التعذيبِ **فاللهُ** أعلـمُ، وقد جاء في بعضِ الرواياتِ ما يدلُّ علـىٰ أنـه يُوبَّـخُ: أَأَنـتَ كذا، أَأَنـتَ كذا، أَأَنت كـذا؛ كما جاء فـي روايةِ

---

(١) انظـر: «المجمـوع» ٥/ ٣٠٩. و«كشـاف القنـاع» ٤/ ٢٩٢، و«شـرح منتهى الإرادات» ٢/ ١٥٧.

(٢) انظـر: «حاشـية ابن عابدين؛ الـدر المختـار» ٢/ ٢٤٦. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٠٥، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٢٩. و«المجمـوع» ٥/ ٣٠٨، و«تحفـة المحتـاج» ٣/ ١٨٠، و«نهايـة المحتـاج» ٣/ ١٧. و«كشاف القناع» ٤/ ٢٩٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ١٥٧.

النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أُغميَ علىٰ عبدِ الله بنِ رَوَاحةَ فجعلت أختُهُ عَمْـرَةُ تبكـي: وا جَبَلاهْ، وا كـذا، وا كذا -تُعَدِّدُ عليـه- فقال حين أفاقَ: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: آنْتَ كذلك؟!»[1].

هذا كلُّه مِن المُحَرَّماتِ الكبيرةِ التي يجب الحذرُ منها.

والمشـهورُ عنـد العلمـاءِ: أنَّ الكبيـرةَ: كلُّ معصيـةٍ جـاء فيهـا حَدٌّ فـي الدنيـا، أو وعيدٌ فـي الآخِرةِ، مِن غضـبٍ، أو لعنةٍ، أو نـارٍ، أو نحو ذلـك، وألْحَـقَ بعضُ أهلِ العلمِ: ما فيه براءةٌ مِن فاعلِه كقوله: «أنا بريءٌ مِمَّن...»، أو فيه نَفْيُ الإيمانِ[2].

وبكلِّ حالٍ: فهو منكرٌ ومُحَرَّمٌ يجب الحَذَرُ منه مطلقاً؛ سـواء سُمِّيَ كبيـرةً، أو لم يُسَـمَّ كبيرةً، فكلُّ ما نَهى الله عنه ورسـولُه يجـبُ اجتنابُه، لكنْ إذا كان معه ما يدلُّ علىٰ أنه مِن الكبائرِ صار اجتنابُه أَوْكَدَ، والحَذَرُ منه أعظمَ.



(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٧).

(٢) انظر: ١٢/ ٣٧٩-٣٨٠ [شرح حديث (١٣١٦)].

٥٦٥- وعـن أنـسٍ رضي الله عنه قال: «شَـهِدْتُ بِنْتاً للنبـيِّ ﷺ تُدْفَنُ، ورسـولُ اللهِ ﷺ جالسٌ عنـدَ القبرِ، فرأيـتُ عَيْنَيْـهِ تَدْمعانِ» رواه البخاريُّ (١).

قوله: (وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ بِنْتاً للنبيِّ ﷺ تُدْفَنُ) هذه البنتُ التـي حَضَرَها ﷺ قيل: إنها أُمُّ كُلْثومٍ (٢) رضي الله عنها، ويحتمل: أنها زينبُ امرأةُ أبي العاص رضي الله عنها، أمّـا رُقَيَّةُ رضي الله عنها فكان ﷺ في بدرٍ حين دَفْنِها، وتخلَّفَ مِن أجلِها عثمانُ رضي الله عنه (٣).

قوله: (ورسـولُ اللهِ ﷺ جالسٌ عندَ القبرِ، فرأيتُ عَيْنَيْهِ تَدْمعانِ) هذا يدلُّ علىٰ أنه لا حرجَ بالبكاءِ، وقد جاء في هذا الباب أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ علىٰ أنه لا بأسَ بذلك، وما جاء مِن النهيِ عنِ البكاءِ فالمرادُ به النِّياحةُ؛ لأنَّ البكاءَ مُشْـتَرَكٌ يُطلَقُ على النَّوْحِ برفعِ الصوتِ، وهو المرادُ بما جاء مِن النهيِ. ويُطلَقُ علىٰ دَمْعِ العينِ وحُزنِ القلبِ، وهو المرادُ بما جاء مِنَ الإباحةِ، **فهذا هو الجائزُ**.

---

(١) (١٢٨٥).

(٢) جزم به ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٣/ ١٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ١٨ و٥٨ (٥١ و٢١٨).

وقد ثبت في «الصحيح»[١] عن أسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كُنَّا عند النبيِّ ﷺ فأرسلتْ إليه إحدىٰ بناتِه تدعوه وتُخبِرُه أنَّ صبياً لها في الموتِ، فقال للرَّسولِ: ارْجِعْ إليها، فأخبِرْها: أنَّ لله ما أخذَ، وله ما أعطىٰ، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مُسمّىً، فَمُرْها فَلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ».

«فعاد الرَّسولُ، فقال: إنها قد أقسمت لَتَأْتِيَنَّها». وكان ﷺ لطيفاً رحيماً.

«قال: فقام النبيُّ ﷺ، وقام معه سعدُ بنُ عُبادةَ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وانطلقتُ معهم، فَرُفِعَ إليه الصبيُّ ونفسُه تَقَعْقَعُ -وفي روايةٍ: تَقَلْقَلُ[٢]- كأنها في شَنَّةٍ، ففاضتْ عيناه، فقال له سعدٌ: ما هذا يا رسولَ الله؟!

قال: هذه رحمةٌ جَعَلَها الله في قلوبِ عبادِه، وإنما يرحمُ اللهُ مِن عبادِه الرحماءَ» يعني: أنَّ دَمْعَ العين رحمةٌ.

فيَحْسُنُ أنْ يُقالَ لأصحابِ مَنْ حضرَه الأجلُ، أو لِمَنْ مات قريبُهم: «لله ما أخذَ، وله ما أعطىٰ، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مُسمّىً»، ويُوصَىٰ بالصبرِ والاحتسابِ؛ كما فعل النبيُّ ﷺ مع بِنْتِه.

---

(١) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) البخاري (٧٤٤٨).

٥٦٦- وعـن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قـال: «لا تَدْفُنوا موتاكُمْ بالليلِ إلا أنْ تُضْطَرُّوا» أخرجه ابنُ ماجَهْ[1]، وأصلُه في مسلمٍ[2]، لكنْ قال: «زَجَرَ أنْ يُقْبَرَ الرجُلُ بالليلِ حتىٰ يُصَلَّىٰ عليه».

حديــثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: ضعيفٌ؛ فإنَّ ابنَ ماجَهْ أخرجَه من طريق إبراهيم بــن يزيدَ الخُــوزيِّ المكّيِّ، عن أبي الزُّبيــر، عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإبراهيمُ هذا عندَهم ليس بشــيءٍ، ســاقطٌ، متروكُ الحديــثِ، مُتَّهمٌ بالكذبِ. فالحديــثُ ضعيفٌ، وروايةُ ابنِ ماجَهْ هذه ضعيفةٌ، لا يُعَوَّلُ عليها.

قوله: (وأصلُه في مسلمٍ، لكنْ قال: زَجَرَ أنْ يُقْبَرَ الرجُلُ بالليلِ حتىٰ يُصَلَّىٰ عليه) أمّا روايةُ مسلمٍ ففي أوَّلها: «أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ يوماً، فذكر رَجُلاً مِن أصحابِه رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قُبِضَ فكُفِّنَ في كَفَنٍ غيرِ طائلٍ، وقُبِرَ ليلاً، فَزَجَرَ النبــيُّ ﷺ أنْ يُقْبَـرَ الرجُلُ بالليلِ حتىٰ يُصَلَّىٰ عليه، إلا أنْ يُضْطَرَّ إنســانٌ إلىٰ ذلك».

---

(١) (١٥٢١).

قال ابن حَجَرٍ في «الدراية» ١/ ٢٤٢: «في إسـنادِه إبراهيم بن يزيدَ الخُوزي وهو ضعيفٌ». وقال عنه في «التقريب» (٢٧٢): متروكُ الحديث.

(٢) (٩٤٣).

وقوله: «حتىٰ يُصَلَّىٰ عليه»، قال الحافظُ ابن حَجَرٍ[١]: «مضبوطٌ بكسرِ اللامِ؛ أي: النبيّ ﷺ» يعني: حتىٰ يُصَلِّيَ عليه النبيُّ ﷺ.

وضَبَطَه النوويُّ[٢] بفتح اللام: «حتىٰ يُصلَّىٰ عليه» يعني: حتىٰ يُصلِّيَ عليه المسلمونَ، ولا يُستعجَلَ في دَفْنِه في الليلِ؛ لأنه قد يموتُ أثناءَ الليلِ، فلا يُصَلِّي عليه إلا قليلٌ مِن الناسِ، فالأَوْلىٰ أنْ يُؤَخَّرَ حتىٰ يُصَلِّيَ عليه المسلمونَ الفجرَ؛ لِمَا في صلاةِ الكثرةِ عليه مِن الخيرِ والدُّعاءِ الكثيرِ.

ولكنْ ما قاله الحافظُ ابن حَجَرٍ أصحُّ، وأبعدُ عمَّا قد يَرِدُ على الحديثِ من الإشكالِ، ويدلُّ علىٰ صحةِ الضبطِ بكسرِ اللامِ ما رواه أحمدُ والنسائيُّ بإسنادٍ جيدٍ عن يزيدَ بن ثابتٍ -أخي زيدٍ- أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَموتَنَّ فيكم ميتٌ -ما كنتُ بين أظْهُرِكُم- إلّا آذنتُموني به، فإنَّ صلاتي عليه له رحمةٌ»[٣].

---

(١) «فتح الباري» ٣/ ٢٠٨.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ٧/ ١١.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٨، والنسائي ٤/ ٨٤ (٢٠٢٢). وأخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٤٢ (١٤٤)، وابن ماجَهْ (١٥٢٨)، وابن حبان ٧/ ٣٥٦ و٣٦٠ (٣٠٨٧ و٣٠٩٢)، والحاكم ٣/ ٥٩١، والبيهقي ٤/ ٣٥ و٤٨، من طُرُقٍ عن عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خارجة بن زيد، عن عمِّه يزيدَ بن ثابت رضي الله عنه، به.
قلت: هذا إسنادٌ صحيحٌ إنْ ثبتَ سماعُ خارجةَ بنِ زيد بن ثابت من عمِّه يزيدَ بنِ ثابت رضي الله عنه، وإلا؛ فمنقطعٌ، فقد قال البخاريُّ: إنْ صحَّ=

وسبق(١) قولُه ﷺ: «ما مِن رَجُلٍ مسلمٍ يموتُ، فيقومُ على جنازتِه أربعون رَجُلاً لا يُشْرِكونَ بالله شيئاً إلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فيه» رواه مسلمٌ.

وسبق(٢) أيضاً حديثُ مسلمٍ في «الصحيح» عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِن ميتٍ تُصَلّي عليه أُمَّةٌ مِن المسلمينَ يبلغونَ مِئةً، كلُّهم يشفعونَ له، إلا شُفِّعُوا فيه».

فالحاصلُ: أنَّ كثرةَ المصلينَ أمْرٌ نافعٌ للميتِ؛ لِمَا فيه مِن الدُّعاءِ له، فإذا تيسَّرَ أنْ يُؤَخَّرَ حتىٰ يصلِّيَ عليه جَمٌّ غفيرٌ فهذا هو الأفضلُ، ولهذا زَجَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُقْبَرَ الرجُلُ بالليلِ حتىٰ يُصَلَّىٰ عليه، أو حتىٰ يصلِّيَ عليه ﷺ؛ لِحِرْصِه ﷺ علىٰ أنْ ينالَهُ دعاءُ المسلمينَ وشفاعتُهم.

زاد مسلمٌ: «إلا أنْ يُضْطَرَّ إنسانٌ إلىٰ ذلك»، وحَذَفَها المؤلِّفُ، وكان

= قولُ موسى بن عُقْبَةَ: إنَّ يزيدَ بن ثابت قُتِلَ أيام اليمامة في عهد أبي بكر الصديق؛ فإنَّ خارجةَ لم يدركْ يزيدَ.

وقال ابن عبدِ البَرِّ في «الاستيعاب» ٤/ ١٥٧٢: روىٰ عنه خارجة بن زيد، **ولا أحسبه سمع منه.**

وقال ابن حَجَرٍ في «الإصابة» ٦/ ٥٠٩: إذا مات -يعني: يزيدَ- باليمامة، فروايةُ خارجة عنه مرسلةٌ. وانظر: «تحفة التحصيل» ص٨٩.

(١) في «البلوغ» (٥٣٣).

(٢) ٥/ ٢٩٢ [شرح حديث (٥٣٣)].

ينبغي له أنْ يذكُرَها هنا، وكأنه سهوٌ، وإلّا؛ فَذِكْرُها مناسبٌ، فإذا اضطر فلا بأسَ أنْ يدفِنَه ليلاً؛ إذا صَلَّىٰ عليه واحدٌ أو أكثرُ كَفَىٰ، لكنْ تأخيرُه إلىٰ أنْ يُصَلِّيَ عليه المسلمونَ أَوْلىٰ وأفضلُ.

وقوله: «حتىٰ يُصَلَّىٰ عليه» **ظاهرٌ** في أنه إذا كان يُصَلَّىٰ عليه فلا زَجْرَ، وإنما الزَّجْرُ أن يُدْفَنَ ليلاً مِن دون صلاةٍ عليه، أو يُكَفَّنَ في كَفَنٍ غيرِ كافٍ. ولهذا قال بعده في روايةِ مسلمٍ: «إذا كفَّنَ أحدُكم أخاه، فَلْيُحَسِّنْ كفنَه».

فالحاصلُ: أنَّ مجموعَ الأحاديثِ تُفيدُ أنَّ الأفضلَ أنْ تُؤَخَّرَ الصلاةُ عليه إذا كان تأخيرُها أكملَ لتكفينِه والصلاةِ عليه، فإنِ اضطر إلىٰ عدمِ ذلك فلا بأسَ؛ كأنْ يكونَ خائفاً لا يستطيعُ البقاءَ، أو يَخْشَىٰ نَتَنَ الميتِ، أو ما أشبه ذلك مما تدعو الضرورةُ فيه إلى المبادرةِ بدَفْنِه في الليلِ، وعدمِ الانتظارِ لجماعةِ الفجرِ.

أمّا إذا مات في أوَّلِ الليلِ، وأمكن أنْ يُصَلَّىٰ عليه بعد المغربِ أوِ العشاءِ فلا كراهةَ؛ لأنَّ الصلاةَ حاصلةٌ عليه.

ومما يدلُّ علىٰ هذا: ما رواه مسلمٌ في «الصحيح»[1] عن عُقْبَةَ ابنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ، وأنْ نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتانا: حين تَطْلُعُ الشّمسُ بازغةً حتىٰ ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ حتىٰ تَزولَ الشمسُ، وحينَ تَتَضَيَّفُ الشمسُ

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٥٦).

للغُـرُوبِ حتـىٰ تغـرُبَ». هذا يدلُّ علىٰ أنهـا إذا غابـتْ زال النهيُ، وأنَّ الصلاةَ عليه بعدَ الغروبِ أوِ الدَّفنَ بعد الغروبِ؛ لا حرجَ فيه ولا كراهةَ فيه، وإنَّما الكراهةُ أنْ يُدْفَنَ عند الغروبِ، أو يُصلَّىٰ عليه عند الغروبِ.

وبهـذا يُعْلَـمُ أنَّ حديـثَ جابـرٍ رضي الله عنه -الـذي رواه ابنُ ماجَـهْ- ضعيفٌ ومنكرٌ، وأنَّ المرادَ بقولِه: «فَزَجَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُقْبَرَ الرجُلُ بالليلِ حتىٰ يُصَلَّىٰ عليـه» كونُـه يُدفَنُ ليلاً مِن دونِ صلاةٍ عليـه، أو مِن دونِ كَفَنٍ كافٍ، **هذا هو محـلُّ النهـيِ**، فإذا حصلتِ الصلاةُ عليه وكُفِّنَ بكَفَنٍ مناسـبٍ فلا كراهةَ في ذلـك، وقـد دفنوا النبيَّ ﷺ ليـلاً[(١)]، ودُفِنَ الصِّدِّيقُ[(٢)] وعُمـرُ[(٣)] وعُثمانُ[(٤)] ليلاً، رضي الله عنهم.

---

(١) تقـدم ٥/ ٣٢٧ [شـرح حديـث (٥٤٣)] حديـث ابن عبـاس رضي الله عنهما: «... ثـم دُفن ﷺ **وسطَ الليلِ** مِن ليلةِ الأربعاءِ».
وأخرجه أحمد ٦/ ٦٢، وعبد الرزاق ٣/ ٥٢٠ (٦٥٥١)، وابن أبي شَـيْبةَ ٣/ ٣٤٧، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٥٠٩ (٣١٨٣- ٣١٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٤ (٢٩٣٤)، والبزار ١٨/ ٢٥٣ (٢٩١)، مِن حديثِ عائشة رضي الله عنها.
قال السخاويُّ في «فتح المغيث» ٤/ ٣١٩: «وهو المشهور الذي نصَّ عليه غيرُ واحدٍ من الأئمةِ سـلفاً وخلفاً، منهم: سـليمان التَّيْميّ، وجعفر الصادق، وابن إسحاق، وموسى بن عُقْبةَ، **وصحَّحه** من المتأخِّرين ابنُ كثيرٍ».
(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٧)، وعلَّقه بصيغة الجزم قبل حديث (١٣٤٠).
(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ٣٣٨.
(٤) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٣٤٦، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٥١١ (٣١٩٠).

٥٦٧- وعن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ رضي الله عنهما قال: «لمَّا جاء نَعْيُ جعفرٍ -حيـن قُتِلَ- قال النبيُّ ﷺ: اصْنَعُوا لآلِ جعفرٍ طعاماً؛ فقد أتاهم ما يَشْغَلُهم» أخرجه الخمسةُ إلا النسائيَّ[(١)].

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ رضي الله عنهما هذا: إسنادُه صحيحٌ؛ رجالُه لا بأسَ بهم. وأخرجَه أحمدُ والطبرانيُّ وابنُ ماجَهْ من حديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ رضي الله عنها[(٢)]؛

---

(١) أحمد ١/ ٢٠٥، وأبو داودَ (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجَهْ (١٦١٠).
وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٢٧٣، من طُرُقٍ عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن جعفر بن خالد بن سارة المخزوميّ، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، به.
قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ، وجعفرُ بن خالد، هو ابن سارة، وهو ثقة، روىٰ عنه ابن جُرَيجٍ.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١/ ٢٤٢: إسناده حسن.
وصححه ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٣٥٥.

(٢) أحمـد ٦/ ٣٧٠، وابن ماجَـهْ (١٦١١)، والطبرانـي ٢٤/ ١٤٣ (٣٨٠)، من طريق محمد بـن إسـحاق، حدثنـا عبد الله بـن أبي بكـر، عن أمِّ عيسـى الجـزار، عن أمِّ عَوْنٍ بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها أسماءَ بنت عميس رضي الله عنها، به.
قال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٥٣: هذا إسناد ضعيف؛ أمُّ عيسىٰ مجهولةٌ لم تُسَمَّ، وكذلك أمُّ عَوْنٍ.

أُمِّ عبدِ الله المذكورِ؛ كما في «النَّيْلِ»[١].

قولـه: (وعـن عبدِ اللهِ بـنِ جعفـرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) هـو عبدُ الله بـنُ جعفرِ بنِ أبي طالـبٍ الهاشـميُّ، ابنُ أخي علـيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنَّ المشـهورينَ مِن أولادِ أبي طالبٍ أربعةٌ: طالبٌ، وعَقِيلٌ، وجعفرٌ، وعليٌّ.

أصغرُهم عليٌّ، ثم يليه جعفرٌ، ثم يليه عَقِيلٌ، ثم طالبٌ. أسلمَ ثلاثةٌ، وبقي طالبٌ علىٰ دِينِ قومِه، ومات عليه.

ومِنَ اللطائفِ والغرائبِ: ما ذكره النَّسَّابونَ والمؤرِّخونَ: أنَّ بين كلِّ اثنين من أولاد أبي طالب عشـرَ سـنين، بين عَقِيلٍ وطالبٍ عشـرٌ، وبين عَقِيلٍ وجعفرٍ عشرٌ، وبين جعفرٍ وعليٍّ عشرٌ[٢].

وجعفـرٌ هـو الـذي ذهب إلـى الحبشـةِ مهاجِـراً ومعه جماعـةٌ مِنَ المسـلمينَ، وقابلوا النجاشـيَّ، وتلا عليه القرآنَ، وأسـلمَ النجاشيُّ علىٰ يديه، رضي الله عنِ الجميعِ.

قولـه: (لمَّـا جاء نَعْيُ جعفرٍ حين قُتِلَ) كان هذا في غزوةِ مُؤْتَةَ سـنةَ ثمانٍ مِن الهجرةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ جيشـاً إلىٰ مُؤْتَةَ، ومُؤْتَةُ هذه محلٌّ معـروفٌ فـي الأُرْدُنِّ الآنَ، فقابلوا جيشَ الرُّومِ هنـاك، والرُّومُ لمَّا بلغهمُ

(١) «نيل الأوطار» ٤/ ١١٨.

(٢) «البداية والنهاية» ٦/ ٤٥٢.

الخبرُ استعدُّوا لهم بجيشٍ كثيرٍ، قيل: ستونَ ألفاً، وقيل: مِئةٌ وعِشرون ألفاً.

فالتقى المسلمون مع جيشِ الرُّومِ، وكان جيشُ المسلمينَ ثلاثةَ آلافِ مقاتلٍ؛ فيما ذكر ابنُ إسحاقَ وغيره[١]، فقابلوا جيشاً يبلغ ستين ألفَ مقاتل، أو مئةً وعشرين ألفَ مقاتل، وجرىٰ ما جرىٰ، وقُتِلَ أميرُ الجيشِ زيدُ بنُ حارثةَ رضي الله عنه، وهو مولىً؛ عتيقُ النبيِّ ﷺ، أمَّره عليه ليعلمَ العربُ والمسلمون أنه لا كَرَمَ إلا بالتقوىٰ، وأنه لا بأسَ أنْ يُولَّى المَوْلَىٰ علىٰ بني هاشمٍ وعلىٰ غيرِهم مِن الكبارِ، فأمَّرَ عليهم زيداً وقال: «إنْ قُتِل زيدٌ فأميرُكم جعفرٌ، فإنْ قُتِلَ جعفرٌ فأميرُكم عبدُ الله بنُ رَوَاحةَ»[٢].

فَقُتِل الأمراءُ الثلاثةُ رضي الله عنهم: قُتِلَ زيدٌ، ثم قُتِل جعفرٌ، ثم قُتِلَ عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ، رضي الله عنهم، ثم اصطلح المسلمون علىٰ خالدِ بنِ الوليدِ أنْ يكونَ أميراً لهم، فتصرَّفَ خالدٌ وغيَّرَ في الجيشِ -فيما ذكروا- وقاتَل الرُّومَ مقاتلةً شديدةً، فقَتَلَ منهم مَقْتلةً عظيمةً، وسَبَىٰ منهم سَبْياً، ثم انحاز كلٌّ إلىٰ مُخيَّمِه وإلىٰ معسكرِه، وتوقَّفَ القتالُ بينهم[٣].

---

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٣٧٣.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «البداية والنهاية» ٦/ ٤٣٦-٤٣٧.

فالمقصودُ: أنَّه لمَّا جاء نَعْيُ جعفرٍ أمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُصْنَعَ لآلِ جعفرٍ طعامٌ، فقال:

(اصْنَعُوا لآلِ جعفرٍ طعاماً، فقد أتاهم ما يَشْغَلُهم) يقال: شَغَل يَشْغَل، ثلاثـيٌّ، هذا أفصحُ، ومِنه قوله تعالـىٰ: ﴿شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا﴾ [الفتح:١١]، ويُقال: أشَغَل من الرُّباعيّ، وهو غيرُ فصيحٍ.

وهـذا يـدلُّ على اسـتحبابِ مسـاعدةِ أهـلِ الميتِ بالطعـامِ؛ لأنهم مشغولون مصابون، فيُستحبُّ أنْ يُرْسِلَ إليهم أقارِبُهم أو جيرانُهم طعاماً؛ رحمةً لحالهم، ورِفقاً بهم، وجَبْراً لمُصابِهم.

أمّـا هم فلا يُسـتحَبُّ لهـم أنْ يصنعـوا طعاماً للنـاس، ولا بأسَ أنْ يصنعوا طعاماً لأنفسهم.

أمّـا أن يجمعـوا النـاسَ -علـىٰ طريقةِ الجاهليـةِ- علىٰ طعـامٍ لهم ويُقيموا النِّياحةَ والمأتمَ، **هذا مِن أمْرِ الجاهليةِ.**

ومِـن المؤسـفِ أنَّ هذا المنكرَ وقعَ فيه كثيـرٌ مِن الناسِ علىٰ طريقةِ الجاهليـةِ، ولهذا روىٰ أحمدُ وابنُ ماجَهْ[(١)] بإسـنادٍ صحيحٍ عن جريرِ بنِ

---

(١) أحمد ٢/ ٢٠٤، وابن ماجَهْ (١٦١٢). وأخرجه أيضاً أحمد بن منيع كما في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٥٣، والطبراني ٢/ ٣٠٧ (٢٢٧٨- ٢٢٧٩)، من طريق (هُشَـيم، وعَبَّاد بن العوَّام، ونصر بن باب)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن=

عبـدِ الله البَجَليّ ﷺ قال: «كُنَّا نعدُّ الاجتمـاعَ إلىٰ أهلِ الميتِ، وصنعةَ الطعامِ بعد الدفنِ مِن النياحةِ» يعني: مِن نياحةِ الجاهليةِ المعروفةِ.

فهـذا يدلُّ علىٰ أنـه لا يجوزُ لأهلِ الميتِ أنْ يصنعوا طعاماً للناس،

= قيس، عن جرير ﷺ، به.

صحَّح إسنادَه النوويُّ في «المجموع» ٥/ ٣٢٠.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٤٠٨: إسناده ثقات.

وقـال ابن كثيـر في «إرشـاد الفقيـه» ١/ ٢٤١: إسـناده صحيح علىٰ شـرط الشيخين.

وقـال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٥٣: هذا إسـناد صحيح، رجال الطريق الأول علىٰ شرط البخاري، والثاني علىٰ شرط مسلم.

تنبيه: قال أبو داودَ في «مسـائل أحمـد» ص٣٨٨ (١٨٦٧): «ذكرتُ لأحمدَ حديثَ هُشَـيم، عن إسـماعيل، عن قيـس، عن جرير: كُنَّا نعـد الاجتماع... قال: زعموا أنه سمعه من شريك. قال أحمدُ: وما أرىٰ لهذا الحديث أصلاً».

فحكمُ أحمدَ هذا منصبٌّ علىٰ طريق (هُشَيم، عن شريك) فقط؛ أي: لا أصل له من طريق هُشَـيم عن شـريك؛ لأنَّ الناس رَوَوْه عن هُشَيم عن إسماعيل، وخالفَهـم خالد بن القاسـم المدائنـي (وهو كذَّاب)، فرواه عن هُشَـيم، عن شـريك، عـن إسـماعيل، والله أعلم. انظـر: «العلل» للدارقطنـي ١٣/ ٤٦٢ (٣٣٥٣)، و«لسان الميزان» ٣/ ٣٣٣.

وأخرج ابن أبي شـيبة ٣/ ٢٩١ عن طلحة بن مصـرِّف قال: قدم جريرٌ علىٰ عُمـرَ، فقـال: هل يُناحُ قِبلكم على الميتِ؟ قال: لا. قال فهل تجتمعُ النسـاءُ عندَكم على الميتِ، ويُطعَمُ الطعامُ؟ قال نعم. فقال: تِلكَ النِّياحةُ.

ويجمعوا الناسَ على القراءةِ أو على البكاءِ أو علىٰ غير ذلك، بل عليهمُ الصبرُ والاحتسـابُ وتقبُّـل المُعَزّينَ بالصبرِ والاحتسـابِ والدُّعاءِ، وأمّا أن يجمعـوا النـاس علىٰ طعـامٍ أو قراءةٍ أو غيرِ ذلك فليـس هذا مِن أمرِ الإسلامِ، بل هو مِن أمرِ الجاهليةِ؛ كما قال جريرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا صَنَعَه بعضُ الناسِ يُنْكَر عليهم ويُعَلَّمونَ، ولا بُدَّ مِن قيامِ أهلِ العِلم بإنكارِ المنكَرِ، وتوجيه الناسِ إلى الخيرِ، مَن عَلِم شيئاً مِن المنكرِ يُنكِـرُه، ويوجِّه الناس إلـى الخير؛ لأن بعضَ الناسِ قد يحمِلُه علىٰ ذلك الجهلُ وعَدَمُ العلمِ.

أمّـا إذا أُهدِيَ طعامٌ لأهـلِ الميتِ فقدَّموه للحاضرين والمُعَزِّين فَمَا فيه بأسٌ، لكنْ لا يصنعونه لهم، ولا يُقيمونَ الولائمَ في مآتِمِهم.



٥٦٨- وعن سُليمانَ بنِ بُرَيْدةَ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابرِ: السلامُ علىٰ أهلِ الديارِ مِن المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنَّا -إنْ شاءَ اللهُ- بكم لَلاحِقُونَ، أسألُ اللهَ لنا ولكمُ العافيةَ» رواه مسلمٌ(١).

هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ الزيارةِ، وأنها قُرْبةٌ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وفيها مصالحُ وفوائدُ للزائرِ والمَزُورِ(٢).

قوله: (كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابرِ: السلامُ علىٰ أهلِ الديارِ مِن المؤمنينَ والمسلمينَ) في روايةِ مسلمٍ(٣): «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ».

وقوله: (وإنَّا -إنْ شاءَ اللهُ- بكم لَلاحِقُونَ، أسألُ اللهَ لنا ولكمُ العافيةَ) في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يرحمُ اللهُ المُستقدِمينَ مِنَّا والمُستأخِرِينَ، وإنَّا -إنْ شاءَ اللهُ- بكم لَلاحِقونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهلِ بَقيعِ الغَرْقَدِ»(٤).

---

(١) (٩٧٥).

(٢) انظر: ٥/ ٣٩٢ [شرح حديث (٥٥٨)].

(٣) (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤).

فالسُّنَّةُ للمسلمينَ أنْ يزوروا القبورَ، وأن يُسَلِّموا علىٰ أهلِها، ويدعوا لهـم بالمغفـرةِ والرحمـةِ؛ هذا إذا كانوا مسـلمينَ، أمّا إذا كانـتِ المقبرةُ مقبـرةَ كفارٍ فَتُزَارُ للاعتبارِ فقط، لا يُسَـلَّمُ عليهـم، ولا يُدعىٰ لهم، لكنْ للاعتبـارِ وذِكْـرِ المـوتِ؛ كما زار النبـيُّ ﷺ قبرَ أُمِّـهِ، وأُذِنَ له في ذلك، ونُهِيَ عنِ الاستغفارِ لها(١).

ومجمـوعُ الروايـاتِ يـدلُّ علىٰ أنه يُقـالُ لهم: «نسـألُ اللهَ لنا ولكمُ العافيـةَ، يرحـمُ اللهُ المُسـتقدِمينَ مِنَّـا والمُسـتأخِرِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لهـم وارْحَمْهم» فكلُّ هذا مِمَّا جاء في الرواياتِ عند زيارةِ القبورِ.

وذكر ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ في كتابِه «الرُّوحِ»(٢) في أوَّلِه، عن أبي عُمرَ بنِ عبدِ البَرِّ(٣) رَحِمَهُ اللهُ قال: «ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: ما من مسلمٍ يمر بقبر

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ص٥.

(٣) أخرجه ابن عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» ٢/ ١٦٦، من طريق **فاطمة بنت الريان المستملي**، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، عنِ الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به، مرفوعاً.
ولم نقف علىٰ تصحيح ابنِ عبدِ البَرِّ له، وقد نقل تصحيحَ ابنِ عبدِ البَرِّ لهذا الحديث: شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٤/ ٢٩٥ وغيره، وابنُ القيم في «الروح» ص٥، وفي «بدائع الفوائد» ٢/ ٦٦٢، وابن كثير في «التفسير» ٦/ ٣٢٥ [الروم:٥٢]. =

أخيـه -كان يعرِفُـهُ في الدُّنيا- فيُسَـلِّمُ عليـه، إلا رَدَّ الله عليه روحَه حتىٰ يَرُدَّ عليه السلام». هكذا قال: «ثبت»، ولم يَعْزُهُ إلىٰ أحدٍ!

وله شاهدٌ موقوفٌ علىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أوَّلِ كتابِ «الروح»[1].

= وقـال ابنُ رجب فـي «أهوال القبـور» ص٨٥: خرَّجـه ابنُ عبدِ البَـرِّ، وقال عبدُ الحـقِّ الإشـبيليُّ [«الأحكام الصغـرىٰ» ١/ ٣٤٥]: «إسـنادُه صحيحٌ»، يُشير إلىٰ أنَّ رُوَاتَه كلَّهم ثِقاتٌ، وهو كذلك؛ إلا أنه غريبٌ بل منكرٌ.

قلـت: ووَجْهُ النكارةِ: أنَّ فاطمةَ بنـتَ الريّان قد تفرَّدتْ برواية هذا الحديث عنِ الربيع، وخالفَها جماعةٌ -منهم مُحدِّث عصرِه محمد بن يعقوب الأصم- فَرَوَوْهُ عنِ الربيع، عن بِشر بن بكر، عن **عبد الرحمن بن زيد بن أَسْلَمَ**، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، **مرفوعاً**؛ أخرجه ابن حبان فـي «المجروحين» ٢/ ٥٨، وتمّام فـي «الفوائد» ١/ ٦٣ (١٣٩)، والخطيب البغـدادي في «تاريـخ بغـداد» ٧/ ٥٩، وابن عسـاكر ١٠/ ٣٨٠ و٢٧/ ٦٥، وابن الجـوزي فـي «العلـل المتناهيـة» ٢/ ٩١١، مـن طُرُقٍ عـنِ الربيع بن سليمان المرادي، به.

قـال ابن الجـوزي: لا يصـح هـذا الحديـث، وقد أجمعـوا علـىٰ تضعيف عبد الرحمن بن زيد.

(١) ص٥، وقد نَقَلَه ابنُ القيم بإسـنادِه عن كتاب «القبور» لابن أبي الدنيا -ولم نقـف عليـه في المطبوع- قـال: حدثنا محمد بـن قدامة الجوهـري، حدثنا معن بـن عيسـى القزاز، حدثنا هشـام بن سـعد، حدثنـا زيد بن أَسْـلَمَ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، موقوفاً.

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٩/ ٤٧٤ (٤٤٩٣): وهذا مع كونه موقوفاً=

وأمّـا ما وَرَدَ مِن المَرَائي التـي تُفيدُ معرفةَ أحوالِ الموتىٰ في القبورِ فليـس عليهـا العُمْـدةُ، فقد تصدُقُ وقد تكـذِبُ، والرؤيا الصالحةُ تُبَشِّـرُ بالخيرِ، ولكنْ لا يُعتمَدُ عليها، والرؤيا السيئةُ مِن الشيطانِ.



= علىٰ أبي هريرة؛ **فإنه منقطع وضعيف**، أمّا الانقطاع؛ فلأن زيدَ بنَ أَسْـلَمَ لم يسـمع منـه؛ كما قال ابن مَعِينٍ. وأمّا الضعف؛ فهـو من الجوهريّ هذا؛ قال ابن مَعِينٍ: ليس بشيء. وقال أبو داودَ: ضعيفٌ، لم أكتب عنه شيئاً قَطُّ.

٥٦٩- وعـنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَرَّ رسـولُ اللهِ ﷺ بقبُورِ المدينةِ، فأقبلَ عليهم بوجهِهِ فقال: السـلامُ عليكم يا أهلَ القُبُورِ، يغفِـرُ اللهُ لنـا ولكم، أنتم سَـلَفُنا، ونحن بالأثـرِ» رواه الترمذيُّ[١] وقال: حسنٌ.

وحديـثُ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هـذا: فيه دلالة علـىٰ أنه إذا مَـرَّ بالقبورِ -وإن لم يقصِدْ زيارتَها- فإنه يُسَلِّمُ عليها، ويقول: «السلامُ عليكم يا أهلَ القُبُورِ، يغفِرُ اللهُ لنا ولكم، أنتم سـلفُنا، ونحن بالأثرِ»؛ لِمَا فيه مِن الخيرِ العظيمِ له ولهم.

وهـذا الحديثُ رواه الترمذيُّ مِن طريـقِ قابوسَ بنِ أبي ظَبْيانَ، عن أبيه، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقابوسُ فيه كلامٌ لأهلِ العلمِ؛ قال فيه صاحبُ «التقريب»[٢]: «فيه لِينٌ»، وباقي رِجالِه ثقاتٌ، فحديثُه في سندِه لِينٌ.

---

(١) (١٠٥٣). وأخرجه أيضاً الطبراني ١٢/ ١٠٧ (١٢٦١٣)، والضياء المقدسـي فـي «المختـارة» ٩/ ٥٤١ (٥٣٢)، مـن طريـق أبي كُدَينـة، عـن **قابوس بن أبي ظَبْيانَ**، عن أبيه، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ.
وقـال ابن حَجَـرٍ في «نتائج الأفـكار» ٥/ ٢٠: «رجاله رجـال الصحيح غير قابوس فمختَلَفٌ فيه». وقال عنه في «التقريب» (٥٤٤٥): فيه لِين.

(٢) (٥٤٤٥).

وحديثُ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه المتقدِّمُ[(١)]، وحديثُ عائشةَ[(٢)] رضي الله عنها وما جاء في معناهما أثبتُ وأصحُّ.

فيُستحبُّ أنْ يقولَ: السلامُ عليكم أهلَ الدِّيارِ مِن المؤمنينَ والمسلمينَ -أو: السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ- وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقونَ، يرحمُ اللهُ المستقدمينَ مِنَّا والمستأخِرينَ، نسألُ اللهَ لنا ولكمُ العافيةَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهم، اللَّهُمَّ ارْحَمْهم... إلىٰ آخره. حَسَبَ ما وَرَدَ في النصوصِ.

ويكون في هذه الزيارة عنده اتِّعاظٌ وتَذُكُّرٌ للموتِ والآخِرةِ ومصيرِ هؤلاءِ الأمواتِ، وأنه صائرٌ إلىٰ ما صاروا إليه، وأنَّ وراءَه ما وراءَهم مِن أمْرِ الحسابِ والجزاءِ والجنَّةِ والنارِ، حتىٰ يكونَ ذلك أقربَ إلىٰ تأثُّرِه بهذه الزيارةِ. والله المستعان.

وأمّا وصولُ ثوابِ الأعمالِ للموتىٰ؛ من الأقارب وغيرهم، ففيه تفصيلٌ:

إذا فُعِل الشيءُ المشروعُ عنِ الميت، كما: إذا تصدَّقَ عنهم، أو دعا لهم، أو حج عنهم، أو اعتمر عنهم؛ فإنهم ينتفعون بهذا.

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٥٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤). وانظر: ٥/ ٤٢٤ [شرح حديث (٥٦٨)].

أمّا الذي لم يُشرع، مثل أنْ يصلِّيَ عنهم، أو يقرأَ القرآنَ عنهم؛ فهذا لا أصلَ له.

والسُّنَّةُ دلَّتْ علىٰ تخصيصِ هذه الأعمالِ دون غيرها، والأعمالُ توقيفيَّةٌ[1] ليست بالرأيِ؛ قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[2].



(١) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

٥٧٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ؛ فإنهم قد أفْضَوْا إلىٰ ما قَدَّمُوا» رواه البخاريُّ[(١)].

٥٧١- وروى الترمذيُّ[(٢)] عنِ المُغِيرةِ رضي الله عنه: نحوَهُ، لكنْ قال: «فَتُؤْذُوا الأحياءَ».

قوله: (لا تَسُبُّوا الأمواتَ) يعني: بأعيانِهم، فلا ينبغي سَبُّ الأمواتِ مطلقاً، فإذا أراد السَّبَّ يَسُبُّ العمومَ: لَعَنَ اللهُ المُبْتَدِعينَ، لَعَنَ اللهُ الكافرينَ، لَعَنَ اللهُ الظالمينَ، وليس بحاجةٍ أنْ يقولَ: فلان بن فلان، فلا ينبغي سَبُّ الأمواتِ مطلقاً.

قوله: (فإنَّهم قد أفْضَوْا إلىٰ ما قَدَّمُوا) يعني: لا يجوزُ سَبُّهم؛ لأنهم

---

(١) (١٣٩٣).
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٤٤٧).

(٢) (١٩٨٢). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٢٥٢، وابن حبان ٧/ ٢٩٢ (٣٠٢٢)، من طريق (وَكِيع، وأبي نُعيم، وأبي داودَ الحَفَرِيّ)، عن سفيان الثوريّ، عن زياد بن عِلاقة، قال: سمعت المُغِيرةَ بنَ شُعبةَ رضي الله عنه، مرفوعاً.
قلت: وقدِ اختُلف في إسنادِ الحديثِ علىٰ أوجهٍ؛ ذكرها الدارقطنيُّ في «العلل» ٧/ ١٢٦ (١٢٤٩)، وحكم علىٰ هذا الوجه بأنه: **محفوظٌ**.
وقال النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ١٠٣٩ (٣٧٠٧): رواه الترمذيُّ بإسناد حسنٍ أو صحيحٍ.

قد لَقُوا ما قدَّموا مِن خيرٍ وشـرٍّ، وانقطعتْ أعمالُهم، واللهُ ﷻ هو أحكمُ الحاكمينَ، وهو الحَكَمُ العدلُ، فلا حاجةَ ولا وجْهَ لسَبِّهم.

وفـي اللفـظِ الآخَـرِ: «فتـؤذوا الأحيـاءَ»[١] لأنه إذا سبَّه ولـه أولادٌ أو إخـوةٌ أو أعمامٌ فإنهم قد يتأذَّون بذلك، وقد يقعُ في نفوسِـهم شـيءٌ مـن ذلـك، **ويُروَىٰ** عنه ﷺ أنه قـال للصحابةِ رضي الله عنهم: «يأتيكـم عِكرمةُ بنُ أبي جهلٍ مؤمناً مهاجراً، فلا تَسُـبُّوا أباه، فإنَّ سَـبَّ الميتِ يؤذي الحيَّ، ولا يبلغُ الميِّتَ»[٢].

وخرَّج النسائيُّ[٣] **بإسنادٍ صحيحٍ** عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «ذُكِرَ عند

---

(١) وهو في «البلوغ» (٥٧١).

(٢) أخرجـه ابن سـعد ٦/ ٨٦، والحاكـم ٣/ ٢٤١، مـن طريـق محمد بن عمر الواقـدي، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سَـبْرة، عن موسـى بن عُقبة، عن أبي حَبيبة مولى الزبير، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، به.
وإسـنادُه واهٍ، الواقدي: متروك، وشـيخُه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سَـبْرة: رُمِيَ بالوضع كما في «التقريب» (٦١٧٥ و٧٩٧٣).
وأخرجه ابن عساكر ٤١/ ٦٧، من طريق محمد بن يحيى بن عمر بن علي، عن علي بن حارث، عن سفيان، عن عَمرو بن دينار، به، مرسلاً.

(٣) ٤/ ٥٢ (١٩٣٥).
قال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص١٨٧٦: إسنادُه جيدٌ.
وقال ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» ٤/ ٣٧٢: سندُه قويٌّ.

النبيّ ﷺ هالكٌ بسوءٍ؛ فقال: لا تذكروا هَلْكَاكُمْ إلا بخيرٍ».

فالمقصـودُ: أنَّ سـبَّ الأمواتِ قد يُؤَثِّرُ على الأحيـاءِ، كما أنه أيضاً لا وَجْهَ له، ولا مُوجِبَ له، فقد أفضَوْا إلىٰ ما قدَّموا.

قولـه: (وروى الترمذيُّ عنِ المُغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نحـوَهُ، لكنْ قال: فَتُؤْذُوا الأحياءَ) وإسنادُه عند الترمذيّ صحيحٌ.

هذا يدلُّ علىٰ تحريمِ سبِّ الأمواتِ؛ لأنهم قد أَفْضَوْا إلىٰ ما قدَّموا؛ يعنـي: قـد لَقُوا ما قدَّمـوا مِن خيرٍ وشـرٍّ، وانقطعتْ أعمالُهـم، فلا وَجْهَ لسـبِّهم ولا حاجة إليه؛ ولأنَّ سَـبَّهم إيذاءٌ لأقارِبِهم قـد يُفضي إلىٰ فِتنةٍ، وشَـرٍّ بيـن السـابِّ وبين الأقاربِ؛ كما فـي رواية المُغيرةِ هـذه: «فَتُؤْذُوا الأحياءَ».

واسـتثنىٰ بعـضُ أهلِ العلمِ[1] مِن ذلك: أنْ يكـونَ للميتِ أتباعٌ، وهو صاحبُ فِتنةٍ وصاحبُ بِدعةٍ، فَيُسَبُّ لأجلِ ما أحدثَه أو أظهرَه مِنَ البدعةِ، بمعنـىٰ أنه يُذَمُّ ويُعـابُ علىٰ بدعتِه، حتىٰ يحذرَ الناسُ اتِّباعَه والاقتداءَ به، كَسَبِّ أعيانِ الجَهْميَّةِ؛ جَهْمِ بنِ صفوانَ والجَعْدِ بنِ دِرهمٍ، وأعيانِ المعتزلة،

---

(١) وهو قول: ابن بطَّال، وابن حزم، والنووي، والطِّيبي، وابن حَجَرٍ، والمُنَاوي. انظر: «شـرح صحيح البخاري» لابن بطَّال ٣/ ٣٥٤، و«المُحلَّىٰ» ٣/ ٣٨٣، و«شـرح صحيح مسـلم» للنـووي ٧/ ٢٠، و«شـرح المشـكاة» ٤/ ١٣٩٦، و«فتح الباري» ٣/ ٢٥٩، و«فيض القدير» ٦/ ٢٨.

وأعيانِ الخوارجِ، إذا سُمُّوا من باب التحذيرِ مِن بِدَعِهم وأعمالهِمُ الخبيثةِ وما جَرُّوا على المسلمينَ منَ الشرورِ العظيمةِ، فإذا كان في سَبِّهم مصلحةٌ للتنفيرِ مِن أعمالِهِمُ السيئةِ فلا بأسَ أنْ يُذْكَروا بعيوبِهم للتنفيرِ.

هـذا هـو وَجْهُ مَنِ اسـتثنىٰ هـؤلاء، بخـلافِ عامَّةِ الأمـواتِ الذين لا يترتَّبُ علىٰ سبِّهم فائدةٌ.

ويُحتجُّ علىٰ ذلك: بما وقعَ في القرآنِ مِن سبِّ فِرعونَ، وسبِّ غيره مِن صناديدِ الكَفَرةِ، وبما جاء في السُّـنَّةِ مِن سـبِّ بعضِ الكَفَرةِ وهم قد ماتوا، كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قولِه ﷺ لِمَن لم يحافِظْ على الصلاةِ: «ومَن لم يحافِظْ عليها لم يكن له بُرهانٌ ولا نورٌ ولا نجاةٌ، وكان يومَ القيامةِ مع قارونَ وهامانَ وفِرْعونَ وأُبيِّ بنِ خَلَفٍ»[١]، فإنَّ هذا معناه الذَّمُّ والعيبُ لهم.

وعلىٰ هذا يُحمَلُ ما جاء في الحديثِ الصحيحِ: «مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنـازةٍ، فَأَثْنَـوْا عليها خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: وَجَبَتْ. ثم مُرَّ بأخرىٰ فَأَثْنَوْا عليها شَرّاً، فقال: وَجَبَتْ. فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما وَجَبَتْ؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيراً، فَوَجَبَتْ له الجنةُ، وهذا أثنيتم عليه شـرّاً، فَوَجَبَتْ له النارُ، أنتم شهداءُ اللهِ في الأرضِ»[٢].

---

(١) انظر تخريجه ٢/ ٢٧٥ [قبل حديث (١٤٣)].

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فلـم يُنكِـرْ عليهمُ النبيُّ ﷺ ذمَّهُم له، فهـذا محمولٌ علىٰ أنهم كانوا مُعْلِنينَ لِشَرِّهم ومعاصِيهم أو كُفرِهم؛ فلهذا شَهِدوا عليهم، وأَثْنَوْا عليهم شـرّاً للحـذرِ مِن شـرِّهم وأعمالِهـمُ الخبيثـةِ، فمَن أعلنَ الشَّـرَّ فلا بأسَ بالشهادةِ عليه إذا كانت للتحذيرِ مِن فِعْلِه، لأنه قد فَضَحَ نفسَه، فيُذكَرُ بما أعلنَ فقط، ولا يُزادُ عليه شيءٌ.

فإذا كان هؤلاء المستثنينَ مُعلنينَ لمعاصيهم أو كفرِهم، ويُخشىٰ أن يُقتدىٰ بهم في شرِّهم؛ فعابَهم أحد وتكلَّمَ في أعمالِهمُ الخبيثةِ، لا لقَصْدِ سَبِّ الأمواتِ، ولكنْ لقَصْدِ تنفيرِ الأحياءِ مِن أعمالِهمُ السقيمةِ؛ فلا بأسَ بهذا؛ جَمْعاً بين الأخبارِ الواردةِ في هذا البابِ(١).

وعليه؛ فلا بأسَ بسبِّ المُعَيَّنِ الكافرِ إذا كان له دورٌ كبيرٌ في حربِ الإسلامِ، وصار معروفاً بذلك.

وليس معنى السَّـبِّ أن يقولَ: «لَعَنَه اللهُ»، بل كلُّ ما كان فيه ذَمٌّ فهو سَـبٌّ، مِـن لَعْـنٍ، أو صفاتٍ ذميمةٍ، أو أشـباهِ ذلك، ولهـذا يقول ﷻ في شـجرةِ الزَّقُّومِ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء:٦٠]، فسمَّاها ملعونةً، والـذي في القرآنِ إنَّما هو ذَمُّها وعَيْبُها، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْىِ ٱلْحَمِيمِ﴾ [الدخان] فسـمَّىٰ

---

(١) انظر: ١٣/ ٢٧٥-٢٧٦ [شرح حديث (١٤٣٨)].

ذَمَّها لَعْناً لها، فاللَّعْنُ: هو ذَمُّ الشيءِ وسبُّه وبيانُ خُبْثِه.

ولكنْ على الإنسان أن يتجنَّبَ هذا إلا إذا دَعَتْ مصلحةٌ وحاجةٌ لذلك، وفي حديثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن دعا رَجُلاً بالكفرِ، أو قال: عدوَّ اللهِ[1]، وليس كذلك، إلَّا حارَ عليه»[2] أي: رجع كلامُهُ عليه، فالمؤمنُ يحفظُ لِسانَه ويصونُهُ عمَّا لا ينبغي مِن الكلامِ إلا عند ضرورةٍ، أو مصلحةٍ شرعيَّةٍ. أمّا إذا لم تَدْعُ الحاجةُ أوِ المصلحةُ فإنه يدعو لهم بالهدايةِ، كما في حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل: يا رسولَ اللهِ، إنَّ دَوْساً قد كفرَتْ وأبَتْ، فادْعُ اللهَ عليها، فقيل: هَلَكَتْ دَوْسٌ. فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وأْتِ بهم»[3].

فالمقصودُ: أنَّ الأصلَ هو عدمُ السَّبِّ للأمواتِ، إلا إذا ترتَّبَ على السَّبِّ مصلحةٌ للمسلمينَ، وتحذيرٌ لهم مِن فِتنةِ المسبوبِ، وما دعا إليه منَ البِدعِ والشرورِ التي اشتهر بها. نسأل الله العافية.

وأمّا حديث: «حيثما مَرَرْتَ بقبرِ كافرٍ فَبَشِّرْهُ بالنارِ»[4]، فلا أعرفُ له

---

(١) أي: يا عدوَّ اللهِ. «شرح صحيح مسلم» للنووي ٥/ ٥١.

(٢) أخرجه مسلم (٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البزار ٣/ ٢٩٩ (١٠٨٩)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» ص٥٤٦ (٥٩٥)، والطبراني ١/ ١٤٥ (٣٢٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ١٩١، والضياء المقدسي في «المختارة» ٣/ ٢٠٤ (١٠٠٥)، من طريق=

طريقاً صحيحاً، ولو صَحَّ، فمحمولٌ علىٰ ما إذا مرّ بقبرِ كافرٍ يعلمُ أنه كافرٌ.



= (يزيد بـن هـارون، وأبي نُعيـم الفضل بـن دُكيـن، ومحمد بـن أبي نُعيـم الواسـطي)، ثلاثتهم عن إبراهيم بن سـعد، عنِ الزُّهريِّ، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الجُوْزْقانيّ في «الأباطيل والمناكير» ١/ ٣٧٩ (٢١٣): هذا حديث صحيح.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١١٨: رجاله رجال الصحيح.

وقال السيوطي في «الحاوي» ٢/ ٢٧٣: هذا إسناد علىٰ شرط الشيخين.

وأُعلَّ: بأنَّ مَعْمراً قد خالف إبراهيمَ بنَ سـعدٍ، فرواه عنِ الزُّهريِّ، مرسـلاً. ومَعْمر مِن أثبتِ الناسِ في الزُّهريِّ.

ورجَّح المرسلَ: أبو حاتِمٍ الرازي، والدارقطنيُّ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (٢٢٦٣)، والعلل» للدارقطني ٤/ ٣٣٤-٣٣٥ (٦٠٧).

وتعقَّب الضياءُ الدارقطنيَّ فقال: «وهذه الروايةُ التي رويناها تُقوّي المُتَّصلَ».

تنبيه: أخرجه ابن ماجَهْ (١٥٧٣)، عن محمد بن إسماعيل بن البختري، عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عنِ الزُّهريِّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وهذه الرواية شاذَّةٌ، أخطأ فيها شيخُ ابن ماجَهْ، وخالفَه: زيدُ بنُ أخزم -وهو ثقةٌ حافظ- ومحمد بن عثمان بن مخلد -وهو صدوق- فروياه عن يزيد بن هـارون كما تقدَّم. انظـر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٥، و«التقريب» (٢١١٤)، و«السلسلة الصحيحة» ١/ ٥٥ (١٨).

انتهى المجلد الخامس من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ويليه إنْ شاء الله تعالى المجلد السادس

وأوله «كتاب الزكاة»

وبالله التوفيق

***
**
*

وصَّلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم

فهرس الـموضوعات